المجلد الأول من ارشاد الساري
شرح البخاري للقسطلاني
من عشرة
نسخه ٤٣

من عشرة

الجزؤ الاول من كتاب ارشاد الساري

شرح صحيح البخاري للشيخ الامام العالم العامل الزاهد الورع
ناصر الدين ومحيي سنة سيد المرسلين الشهاب
القسطلاني . سيدنا ومولانا احمد القسطلاني
اسكنه الله تعالى اعلا الدرجات
ونفعنا به وبعلومه في الاحيا
والممات بجاه محمد
سيد السادات
امين
تم

اشتمل هذا الجزء على عدة من الكتب من بعض صحيح ابي عبد الله البخاري كتاب الايمان كتاب العلم كتاب الوضوء
كتاب الغسل كتاب الحيض كتاب التيمم كتاب الصلاة كتاب مواقيت الصلاة اخره كتاب الاذان ويليه
الجزء الثاني اوله سنة الجلوس في التشهد .
والله هو الموفق الى طريق
الرشاد يوم
المعاد .
امين

بسم الله الرحمن الرحيم يا مولاي يا واحد يا دايم

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله تعالى له امين •

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليايه وروح بسماع احاديثها العطرية ارواح اهل وداده واصفيايه وشرح سراير سرايرهم في رياض روضة قدسه وثنايه • احمده على ما وفق من ارشاده واسدى من الايه • واشكره على فضله المتواتر • الكامل الوافر • واساله المزيد من عطايه • وكشف غطايه • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بعز كبريايه • واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولايه • ومدرجه في سلسلة خاصته واحبايه • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمايه • الماحي للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لالايه • فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبايه صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وخلفايه • وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارفاها شرفا وفخرا • اذ عليه مبني قواعد احكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات القرانية • وكيف لا ومصدره عن من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهو المفسر للكتاب • وانما نطق لنا به عن

ربه

وبعد ان كتاب البخاري الجامع قد ظهر من كنوز مطالبها العالية ابرز البلاغة وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عوج احد عليه • فانفرد بكثرة فرايد شوارده وزوايد عوايده • حتى جزم الراوون بعذوبة موارده • فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثنا عليه الالسن والشفاه • ولطالما خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا امزج فيه مزجا • وادرجه ضمنه درجا • امتز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد فيكون باديا بالصفحة مدركا باللمح كاشفا بعض اسراره لطالبيه • رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله • مقيدا مهمله • وافيا بتعليق تعليقه • كافيا في ارشاد الساري لطريق تحقيقه • محررا لرواياته • معربا عن غرايبه وخفياته فاجدني احجم عن سلوك هذا المسرى وابصرني اتقدم رجلا واؤخر اخرى اذ انا بمعزل عن هذا المنزل لا سيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه • ولا استوضح منهاجه • ولا اقتعد صهوته • ولا افترع ذروته ولا تبوا خلاله • ولا تفيا ظلاله • فهو درة لم تثقب • ومهرة لم تركب • ولله در القايل

• اعيا فحول العلم حل رموزه • ابداه في الابواب من اسرار •
• فازوا من الاوراق منه بما جنوا • منها ولم يصلوا الى الاثمار •
• مازال بكرا لم يفض ختامه • وعراه ما حلت عن الازرار •
• حجبت معانيه التي اوراقها • ضربت على الابواب كالاستار •
• من كل باب حين يفتح بعضه • ينهار منه العلم كالانهار •
• لا غرو ان امسى البخاري للورى • مثل البحار لمنشا الامطار •
• خضعت له الاقران فيه اذ برا • خروا على الاذقان والاكوار •

ولم ازل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان • فانبعث الباعث الى ذلك راغبا • وقام خطيبا لبنات ابكار الافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم • واتيت بيوت التصنيف من ابوابها • وقمت في جامع جوامع التاليف بين ايمة محرابها • واطلقت لسان القلم في ساحات الحكم • بعبارة صريحة واضحة واشارة قريبة لايحة لخصتها من كلام الكبرا الذين رقت في معارج علوم هذا الشان افكارهم واشادوا الالبا الذين انفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم • وبذلت الجهد في تفهم اقاويل الفهما المشار اليهم بالبيان • وممارسة الدواوين المولفة في هذا الشان • ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره • ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفوايد في بحاره ولم الحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان • ولا في ضبط الواضح عند علما هذا الشان قصد النفع الخاص والعام • راجيا ثواب ذي الطول والانعام • فدونك شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع اضواء نوره اللامع • وصعد خطيبه على منبره الساطع بالحجج القواطع • القلوب والمسامع • اضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على اني اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني •

لعله وان

نخ فوايد

وما لي حيلة سوى انني • اراه هو وافق المقصدا •
وارجو الثواب بكتب الصلاة • على السيد المصطفى احمدا •

وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس • ومن فواضل فضايلهم ملتمس وخدمت به الابواب النبوية • والحضرة المصطفوية • راجيا ان ينوجني بتاج القبول والاقبال ويحبوني بجايزة الرضى في الحال والمال • **وسميته** ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري والله اسال التوفيق والارشاد الى سلوك طرق السداد وان يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل • **وهذه مقدمة مشتملة** على وسايل المقاصد ليهتدي بها الى الارشاد السالك والقاصد جامعة لفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول **الفصل الاول** في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث **اقول** مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة **روينا** عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرا سمع منا شيا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح • وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدردا وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري وقوله نضر الله بتشديد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعايه له بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غيره عار عن العلم اذ الفقه علم بدقايق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت هنا للتقليل فاستعير في الحديث للتكثير وقوله الى من هو افقه منه صفة لمدخول رب ما استغني فيها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفاي قلنا يا رسول الله ومن خلفاوك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب ان ادا السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظايف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبيا ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري **قال** المظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلا قال البيضاوي قال

ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى وقال امام الايمة مالك رحمه الله تعالى بلغني ان العلما يسالون يوم القيمة عن تبليغهم العلم كما تسال الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقال سفين الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو امامة وابو هريرة واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلاي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله • ولا العلم الا مع التقى • ولا العقل الا مع الادب • ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين • واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد فيه الا كل منافق شقي **قال** ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طايفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجة قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينيذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشيا والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله اية

محكمة تشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي
احكمت عباراتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل
المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير
والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية وقوله
سنة قايمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق
اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشي النافق الذي تتوجه اليه الرغبات
وتتنافس فيه المخلصون بالطلبات ودوامها اما ان تكون بحفظ اسانيدها من
معرفة اسما الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن
والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى به
الاصطلاح مما ياتي في الفصل الثالث ان شا الله تعالى اما ان يكون بحفظ متونها
من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما
سياتي ان شا الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من
جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة المعادة الجامعة مع قصر متنها وقرب
طرقها علوم الاولين والاخرين وقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة
من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل لا مدخل له في اصل
علوم الدين بل ربما يستفاد منه حينا كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع ولله در
ابي بكر حميد القرطبي فلقد احسن واجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس * واحد الركاب له نحو الرضي الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت * اعلامه برباها يا ابن اندلس
فلا تضع في سوى تقييد شارده * عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى اخي جدل * شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمت بابي بكر ولا عمر * ولا اتت عن ابي بكر ولا انس
الا هوى وخصومات ملفقة * ليست برطب اذا عدت ولا يبس
ولا يغرنك من اربابها هدر * اجدي وجدك منها نغمة الجرس
اعرهم اذنا صما اذا نطقوا * وكن اذا سالوا تعزى الى خرس
ما العلم الا كتاب الله او اثر * يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس * حمى لمحترس نعمى لمبتئس
فاعكف ببابهما على طلابهما * تمحو العمى بهما عن كل ملتمس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما * تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
واقف النبي واتباع النبي وكن * من هديهم ابدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم * واندب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم * تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلمم بساحتها * فحط رحلك قد عوفيت من تعس

ومن

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثر
علي صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي
قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان
صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيمة اصحاب الحديث
اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا
الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب انا
الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا
ابو نعيم هذه منقبة شريفة تختص بها رواة الاثار ونقلتها لانه لا يعرف
لعصابة من العلما من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف
لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث
آثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد اتم تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى
فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شا الله تعالى وسيلة
يوم القيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طروسهم
ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم
وتحديثهم ودروسهم فهم ان شا الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى
منهم وحشرنا في زمرتهم

الفصل الثاني في ذكر اول من دون الحديث والسنن

ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن اعلم انه لم يزل
الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس قوي اشرف
العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف
لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم
في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت
الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وافنوا الاموال والعدد وقطعوا
الفيافي في طلبه وجالوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم اولا على
الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين
على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام
واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات
معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق
وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلما الى تدوين الحديث وتقييده
بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر واجالوا في نظم قلايد افكارهم
وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم فابرزوا
تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت شفوفها فاتخذها العلماء
قدوة ونصبها العاملون قبلة وكان اول من امر بتدوين الحديث وجمعه

بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يروونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشي اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الا ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام ملك بن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفين الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع وابي خيثمة والحسن ابن سفين وابي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعها انواعا وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري اسكننا الله تعالى معه في بحبوحة جنانه بفضله الساري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه والولوي في مشكاته وبالجملة فقد كثر في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التاليف واتسعت دايرة الرواية في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوايد مصطلح الحديث

عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله وادابه ونقله مما لا بد للخايض في هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب

البغدادي

البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ القطب ابو بكر بن احمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او تقريرا وكذا وصفا وخلقا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايامه كاستشهاد حمزة وقتل ابي جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومونن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطيهم على الكذب من ابتدايه الى انتهايه ويضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فنقل النووي انه جاء عن ما تين من الصحابة والمشهور وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرات له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ وهو ان لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة تجمع عليها اي اسناده ضعيف لانه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطا الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا ياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي والمختار لا يجزم في سند بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحابيها ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله تعالى عنه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر ملك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته معتمد • فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح

حيث منع لضعف اهل هذه الازمان والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا
عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة
في البصريين فان حديث البصريين اذا جا عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا
بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض
رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم
نعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس واشتهر رجاله بالعدالة والضبط
المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد لا تصاله وثقة رواته ونحكم
دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اي صح باسناد وحسن باخر والصالح
دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد
بينته وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال الحافظ ابن
حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم
الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو
الذي فيه وهن شديد والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف لو
لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلى الضعيف وفي البخاري منه والضعيف ما
قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة
والمسند ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه رفعا او وقفا والمرفوع ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه
المرسل ويشمل الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا
وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فان اضافه اليه نحو قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا
يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم الهمزة او كنا نومر او نهينا
او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم وتفسير
تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي
فمن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه او بسنده او باثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك
في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله او النبي ونحو ذلك كسمعت او حدثني
وهو ممن لا يرى الابدال او طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار او للشك في ثبوته
او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن
النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل
فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابي بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل
الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد

لاينسب

لاينسب اليه بخلاف تقرير صلى الله عليه وسلم واذا اتى بشي عن صحابي موقوفا
عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم
والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا او وقفا لا ما اتصل للتابعي نعم
يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب والى الزهري مثلا والمرسل ما رفعه
تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما
عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه فان
اعتضد بمجيه من وجه اخر مسندا او مرسلا اخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل
الاول احتج به وممن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت
مسانيد من وجوه اخر قال النووي ثم اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول
الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انها حجة عنده
بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما انها ليست بحجة عنده
بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب
الثاني واما الاول فليس بشي لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه وغير
من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض
الوصل والارسال بان تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا
كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو
الصحيح وسيل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة
هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل
الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة
الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة
حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت
مقدم ونقل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سوا كانت من شخص واحد
بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير
من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره
وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت
وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة
اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا والمقطوع ما سقط من روايته واحد
قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على واحد
والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح

يحتج بمراسيل الصحابي كابن عباس

ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه
ايضا ما حذف لفظ النبي والصحابي معًا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش
عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق
جوارحه الحديث **والمعنعن** الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ
صريح بالسماع او التحديث او الاخبار اتى عن رواة مسمين معروفين
موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة
وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة
ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلاف صرح باشتراط اللقاء علي
ابن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي
للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في
مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه **والمؤنن** قول
الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعن في اللقاء والمجالسة والسماع
مع السلامة من التدليس **والمعلق** ما حذف من اول اسناده لا وسطه
ماخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق وسياتي حكمه ان شا الله تعالى
في الفصل الثاني بعون الله سبحانه **والمدلس** بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها
ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخها ومن فوقه فيسند عنه ذلك
بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له ولا يقول اخبرنا وما في معناها
بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك انه سمعه
ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى
عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا
يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من
حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما
فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه
اخر ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح ثانيهما تدليس التسوية بان
يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر
التدليس وكان بقية بن الوليد افعل الناس له ثالثها انه ليس الشيوخ بان يسمي
شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية
كيلا يعرف وهو جايز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة **والمدرج**
كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما
باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن اخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في
اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول
كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه

عنه

عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول
ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا في اثنايه وفي اخره وهو الاكثر كحديث
ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله
الخ ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معوية احد رواته عن الحسن بن الحر هنا
كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شيت ان تقوم
فقم وان شيت ان تقعد فاقعد **والعالي** خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند اخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير
او بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام من ايمة الحديث ذي صفة علية
كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب
السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي سوا كان سماعه مع المتاخر الوفاة في ان واحد
او قبله والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك
الشيخ نفسه بعده **والنازل** كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية **والمسلسل**
ما ورد بحالة واحدة من الرواة او الرواية واصحها قراءة سورة الصف **والغريب**
ما انفرد راو بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ
في المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب
ضعيف وهو الغالب على الغرايب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير
والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون ساير رواة الحافظ المروي عنه
والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية
فيها غموض تظهر للنقاد اطبا السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث
والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر
عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قراين تنبه على وهمه في وصل مرسل
او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها
فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث
يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان
يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن ساير اصحاب
الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما
في الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه
كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وسلمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها فقد
اعل الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم
البسملة بان سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد

لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدؤون بقراءة ام القرآن
قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض رواته
فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتأيد
بما صح عن انس انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب
العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما
احفظه وما سألني عنه احد قبلك على ان قتادة ولد اكمه وكانه لم يعرف
فهذا اسم في التعليل وهذا من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به
الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة لمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد
الدينار والدرهم والفرد بان يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل
واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد
بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف
واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي واقد الليثي صحابية او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل
في حديث ابي سعيد الخدري المروي عند ابي داود في كتابه السنن والتفرد عن ابي
الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي بصرة عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير اهل
البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الخ ولم يشركه
في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بما غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل
مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا انه يراد تفرد واحد
من اهل البصرة فيكون من المفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص حيث
لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي
في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر
ابن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق
وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا
قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن
الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم
بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارك راويه
آخر ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا آخر ممن يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان
كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وافقه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه
التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي تحصل لها المتابعات

والشواهد

والشواهد وتتبع لها الكتب المطبقة في الاطراف وقد مثل ابن حبان
لكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة
عن ايوب عن ابن سيرين فانه وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم
يوجد ذلك فثقة عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي
هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث
اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد
فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء
وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد
وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر
به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد
عليه وانما الاعتماد على من قبله قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون
كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه وباجتماعهما تحصل القوة ومثال
المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطآت عن مالك بهذا
السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد
بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه
متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه
عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من
وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي آخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو
والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه
عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها
ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن
آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه
النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ
حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام في هذا لكثرة
ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين والشاذ ما خالف
الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه

قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط
شاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط
فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ
منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجة
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا
توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو
اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس
لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن
كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث
من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن
عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى
هذا ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي
حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية ولامكان حملها
على حاضري عرفة والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه ولا
متابع له ولا شاهد قال البرذنجي الصواب التفصيل الذي ذكره ابن
الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن
الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمن عن اسامة بن زيد رضي الله
تعالى عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية روا
عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على
ملك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث ابي زكير
يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ
صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد
ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة
سوى اربعة عد منها هذا والمضطرب ما روي على اوجه مختلفة
متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه
واخرى على اخر مخالف له او رواه اكثر بان يضطرب فيه راويان فاكثر
او يكون في سنده رواة ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها فانه
اختلف فيه على ابي اسحق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من
زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن
البراء عن ابي بكر وقيل فيه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق
عن عايشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر
ابن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي

بكر

بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب
في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال
الاضطراب عنه بحمل نفي القراة على نفي السماع ونفي السماع على نفي
الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سوا كان في
السند او المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي والموضوع
هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع
ويحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان
او افترا او نحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد
وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع
ابن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار وظلمة كظلمة
الليل تنكر والمقلوب كحديث متنه مشهور براو كسالم ابدل بواحد من الروا
نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او قلب سند لمتن اخر مروي بسند
اخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله
تعالى ماية حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سياتي ان شا الله تعالى
في ترجمته والمركب كابدال نحو سالم بنافع كما مر والذي ركب اسناده
لمتن اخر ومتنه لاسناد اخر والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي
فيتغير معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن
صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه
اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا فصوابه
كما رواه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة بلفظ
فاما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار
منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية
واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين
المتقاربين في السن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة
وعايشة عن الاخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد
العزيز وكذا من دونهما والمصحف الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها
او سكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال
ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد
والناسخ والمنسوخ ويعرف بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابي بالتاخر كقول جابر
في السنن كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن فترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح
متنا او اسنادا ككثرة الرواة وصفا لحفظ تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما

فان لم يمكن يوقف عن العمل باحدهما والمختلف ان يوجد حديثان متضادان
في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل
الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف ومن الانواع
رواية الآبا عن الابنا وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الابنا
عن الآبا ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الآبا
فيه الى اربعة عشر ابا والسابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه
راويان متقدم ومتاخر بتباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل
بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري الاول ومن
طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج
اشيا في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومايتين وآخر من حدث
عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثماية.
ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا رواه
عنه ومات على راس الخمسماية ثم كان آخر اصحابه بالسماع سبطه ابو القاسم
عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستماية ومن فوايده تقرير حلاوة
الاسناد في القلوب والاخوة والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا
العاص وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمن بنو حنيف
بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو
ابي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عايشة واسما وعبد الرحمن ومحمد بنو ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهم واربعة ولدوا في بطن وكانوا علما وهم محمد
وعمر واسمعيل ومن لم يسم بنو ابي اسمعيل السلمي ومن الخمسة الرواة سفين
وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين من لم يرو عنه الا واحد
كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمرا لم يرو عنه
غير الحسن قاله مسلم والحاكم ومن له اسما مختلفة ونعوت متعددة وفايدته
الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على
صنيع المدلسين ومن امثلته محمد بن السايب الكلبي المفسر هو ابن النضر الذي
روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو اسامة الذي روى عنه
القاسم بن الوليد والمفردات من الاسما فمن الصحابة سندر بفتح السين والدال
المهملتين بينهما نون ساكنة آخره را وكلدة بالدال المهملة وحبنات ابن الحنبل
بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة
ابن معبد ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبيح
او بالتصغير الحميري وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخا المعجمة و

وسكون

مطلب اكثر ما انتهت رواية الابنا عن الآبا عن آبا

مطلب الاربعة الذين ولدوا في بطن وكانوا علما

فايدة محمد الكلبي يقال له حماد وابو سعيد وابو هشام وهو واحد

وسكون الميم بعدها مهملة ومن المفردات من الالقاب سفينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل ابن علي العنزي واسمه عمرو
قيل عمرو ومشكدانة بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعا المسك
ومن الكنى ابو العبيدين بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تثنية عبد وابو العشرا
بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ومن الانساب اللبقي بفتح اللام
والموحدة وكسر القاف علي بن سلمة والكنى تسعة اقسام كنية لصاحب كنية
اخرى غيرها ولا اسم له غيرها ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد
الفقها السبعة كنيته ابو عبد الرحمن او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي
بلال الاشعري عن شريك وتكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي
تراب لعلي بن ابي طالب ابي الحسن وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان ابي عبد
الرحمن او يكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك فمن امثلة
ذلك ذي الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد
ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال
له ذو الكنى او تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري
قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحا المهملة المضمومة وفتح الميم
الاصح او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو
المنذر وقيل ابو الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته خلاف كسفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل
مهران وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري او اتفق عليهما معا
كابي عبد الله مالك بن انس او يكون بكنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني
اسمه عايذ الله وفايدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة
باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع مهم فقد ياتي في
سياق الاسانيد مجردا عن الاسما فيظن انها اسما فيجعل ما ذكر باسمه في موضع
وبلقبه في موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه الاحول عاصم بن سليمان
الازرق اسحق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعمش سليمن بن مهران
الاغر ابو عبد الله سلمان الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر البحر عبد الله
ابن عباس البطين مسلم بن عمران بندر محمد بن بشار البهي عبد الله بن بشار
الحذا خالد بن مهران خير المقري بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم
ذو البطين اسامة بن زيد ذو اليدين الخرباق الرشك يزيد الضبعي سعدان
اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح سلمويه سليمان بن صالح المروزي سنيد اسمه الحسين
شاذان الاسود بن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله بن عثمن
عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد بن اسماعيل هو عبيد الله عويمر ابو الدردا
اسمه عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد

قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد الماجشون ابو سلمة مسدد اسمه عبد الملك
النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن ذات
النطاقين اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما **والانساب** معرفتها مهم
مهم فكثيرا ما يكون نسبة لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب
او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة ثم ربما يقع في
كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها الاشجعي
عبيد الله بن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري
محمد بن عبد الله بن المثنى البدري ابو مسعود عقبة بن عمرو البرا ابو
العالية نسب الى بري السهام التيمي سليمان التقفي عبد الوهاب بن عبد
المجيد الزبيدي محمد بن الوليد الزبيري ابو احمد محمد بن عبد الله الازدي
الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعي عمرو
ابن عبد الله ابو اسحق السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن
شراحيل الشيباني ابو اسحق سليمن بن ابي سليمن الضابحي عبد الرحمن بن
عسيلة العدني عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر
العمري عبد الله بن عمر بن حفص الغروي اسحق بن محمد الفريابي محمد بن
يوسف الفزاري ابو اسحق ابراهيم بن محمد الدمشقي القمي ابو يعقوب
ابن عبد الله له موضع واحد في الطب المجمر نعيم بن عبد الله المحاربي عبد الله
ابن محمد المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله العمري ابو سفين محمد
ابن حميد المقبري ابو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمي محمد بن ابي بكر
المقري ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد الملائي ابو نعيم الفضل بن
دكين **ومن الرواة من نسب الى غير ابيه** كيعلى بن منيه نسب الى
جدته واسم ابيه اميه ومعاذ ومعوذ وعودة بنوا عفرا هي امهم وابوهم
الحارث بن رفاعة وعبد الله بن بحينة هي امه وابوه مالك وعبد الله
ابن ابي بن سلول هي ام ابي ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن
الاسود **وقد ينسب الراوي** الى نسبة يكون الصواب بخلاف ظاهرها
كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا في قول
الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن
طرخان التيمي ليس من تيم بل نزلها **واما المبهمات** في الحديث ويكون
في الاسناد والمتن من الرجال والنسا ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث
غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغز
بفتح الغين المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل
منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع ياتي

مفسرا

مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان شا الله تعالى بعون الله تعالى
الموتلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صيغته لفظا
وهو مما يقبح جهله باهل الحديث ومنه في البخاري الاحنف بالحا المهملة
والنون والخا المعجمة والمثناة التحتية مكرر بن حفص بن الاحنف له
ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة
المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة وبقية من شبه بهذه الصورة
بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية
ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لا
سيما مع الاستغنا بذكره في هذا الشرح ان شا الله تعالى **واذا علم**
هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف
اتقانه بموافقة الثقات ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان
بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية
العدل عمن سماه لا يكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن
عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول
العين الذي لم تعرفه العلما وترتفع الجهالة عنه برواية اثنين مشهورين
بالعلم والصحابة كلهم عدول ويقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا
يقبل حديث مبهم بما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم
اسمه لا يعرف فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفرا ويدعو
الى بدعته والا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير
الدعاة ويقبل التايب وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في اخر
عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او
بعده فيرد ومن روي عنه منهم في الصحيح محمول على السلامة وقد اعرضوا
عن اعتبار هذه الشروط في زماننا الا ايقا سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ
والعقل والستر والاتقان ونحوه وللالفاظ التعديل مراتب اعلاها
ثقة او متقن او ضابط او حجة ثانيها خير صدوق مامون لا باس به وهو
لا يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح
الحديث فيكتب وينظر فيه **وللالفاظ التجريح مراتب ايضا** ادناها
لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذاك ثالثها
مقارب الحديث اي رديه رابعها مردود الحديث وكذاب ووضاع ودجال
ورواه واه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة فرا مشددة اي قولا واحدا
لا تردد فيه وهو لا ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ على الحديث
ترد وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث
لا من اصل مصحح او كثير السهو في روايته ان حدث من غير اصل او اكثر

مطلب احتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعة غير الدعاة

مطلب اداب كتابة الحديث

الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له واصر عنادا ومن سقطت روايته ويستحب الاعتنا بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يومن معه اللبس وانما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدي وغير المعرب وراى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتاكد ضبط الملبس من الاسما لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبرير بضم الموحدة فانه يشتبه ببرير بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شي يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع وليعتن بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك والخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر ويأتي مبحثها في اواخر الشرح ان شا الله تعالى واذا قرا اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث

وانواع التحمل

وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سوا قرا بنفسه او قرا غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الادا اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرا بنفسه قال قرات على فلان والا قال قرئ على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته ثم الاجازة وهي انواع اعلاها تلقين كاجزتك البخاري مثلا او اجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه او اجزته بجميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت للمسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث انبانا وانبانى ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه او مقروه جميعه او بعضه لغايب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة او لا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته او سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقها والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية بان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد

ابن

ابن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرات بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن **تنبيه** وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف تناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يومن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه روى شيئا وان معنى اجازته لذلك الغير في رواية الشي عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روي وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رايناه من عوام الرواة فانه انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور وقال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقا السلسلة نعم لا يشترط التاهل حين التحمل ولم يقل احد بالادا بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابو مروان الطيبي انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة **وكتب** بعضهم لمن علم منه التاهيل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييده ذلك بشرطه انتهى وليصلح النية في التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعونتها **وليقرا الحديث** بصوت حسن فيصح مرتل ولا يسرده سردا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تساهل بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا سوا السبيل **لطيفة** انبا الحافظ نجم الدين بن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدني قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين واخرون عن قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين المكياني قال اخبرنا على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر

احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمرو لي منه اجازة قال حدثنا القاضي ابو
عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا عبد الله محمد بن حسين
ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين بن القاضي ابي عامر ربيع عن
ابي الحسن احمد بن العافقي قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا
الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابي ركانة عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد
الودود بن سمجون قال وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي
المعافري قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ
عبد العزيز بن احمد بن محمد الكناني الدمشقي قال حدثنا ابو عصمة نوح
ابن الفرغاني قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قت
الخزرجي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري قالا سمعنا ابا ذر عمار بن محمد
ابن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل
البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن يزيد الهمداني
عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثماية لتجديد مودة كانت
بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم
الختلي اليه فقال له اسالك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال ما لي
سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت
نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل
البخاري ببخارى صاحب التاريخ والمنظور في علم الحديث واعلمته مرادي
وسالته الاقبال على ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة
حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك
له ومقادير ما سالتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا
في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع • كاربع مثل اربع • في اربع عند
اربع • باربع على اربع • عن اربع لاربع • وكل هذه الرباعيات لا تتم الا
باربع مع اربع • فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلي باربع • فاذا صبر
على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع • واثابه في الاخرة باربع • قلت
له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات • من قلب صاف
بشرح كاف • وبيان شاف • طلبا للاجر الوافي • فقال نعم الاربعة التي
يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة
رضي الله تعالى عنهم ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلما
وتواريخهم مع اسما رجالهم وكناهم واحوالهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد
مع الخطب والدعا مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات
مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه
وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه

بالبحار

بالبحار • والجبال • والبلدان • والبراري • على الاحجار • والاخزاف • والجلود •
والاكتاف • الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه • وعمن
هو مثله • وعمن هو دونه • وعن كتاب ابيه يتيقن • انه بخط ابيه دون
غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل
منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتاليف في احيا ذكره بعده ثم
لا تتم له هذه الاشيا الا باربع هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة •
واللغة • والتصريف • والنحو مع اربع هي من اعطا الله تعالى اعني القدرة •
والصحة • والحرص • والحفظ • فاذا تمت له هذه الاشيا كلها هان عليه اربع
الاهل • والولد • والمال • والوطن • وابتلي باربع بشماتة الاعدا • وملامة
الاصدقا • وطعن الجهلا • وحسد العلما • فاذا صبر على هذه المحن اكرمه
الله جل وعلا في الدنيا باربع • بعز القناعة • وبهيبة النفس • وبلذة
العلم • وحياة الابد • واثابه في الاخرة باربع • بالشفاعة لمن اراد
من اخوانه • وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله • ويسقي من اراد من
• حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين في اعلا عليين في الجنة
• فقد اعلمتك يا بني مجملا جميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب
• فاقبل الان الى ما قصدتني اليه او دع فهالني قوله فسكت متفكرا واطرقت
• متادبا فلما راى ذلك مني قال وان لا تطق حمل هذه المشاق كلها
• فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج
• الى بعد الاسفار ووطي الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث
• وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عزه باقل من
• عز المحدث فلما سمعت ذلك نقض عزمي في طلب الحديث واقبلت
• على دراسة الفقه وتعلمه الى ان شرت فيه متقدما ووقفت منه على
• معرفة ما امكنني من علمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن
• عندي ما امليه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم
ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف
حديث تجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان
هذا الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون
اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اتريدان تجمع بين الفقه
والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة ولله الحمد
على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الفصل
الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه
وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن بنا
على سيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث

ورجال الاسناد وبيان موضوعه ونفرده بمجموعه وتراجمه البديعة
المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته
له في الابواب وتكراره وعدد احاديثه الاصول والمكرره حسبما بينه
الحافظ ابن حجر وحرره **وهذا الفصل** اعزك الله تعالى لخصته من
مقدمة فتح الباري مستمدا من سيح فضله الجاري **انبانني** المسندة ام
حبيبة زينب بنت الشويكي المكية اخبرنا البرهان بن صديق الرسام اخبرنا
ابو النون يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن بن المنير عن ابي المعمر المبارك
ابن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال
في جزء شروط الايمة لنا علم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل
عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني
وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم **واعلم**
ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور
من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع
وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح
الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب
الشيرازي بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم
في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري
ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي
المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه
من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة
ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذا الدرجة
من الصحيح انتهى وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين
لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم
قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه
لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة
التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابي
ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب
الصالحون الاول فالاول وليس لمرداس راو غير قيس **واخرج** مسلم
حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد
واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو وغير الحسن في بو
اشيا عند البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث
الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يروه عنه غير ابي بردة في اشيا
كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها

الحاكم

الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين
واتباعهم وبمن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل
لان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فايدة انتهى **وقال**
الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص
في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من
الكتاب ناقضة لدعواه **وقد** اتفق الامة على تلقي الصحيحين
بالقبول **واختلف** في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي
علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فلم
يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من
كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة
في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه
ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح
مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة
الوضع والترتيب ولم يفصح احد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرح
به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب
مسلم اتم منها في كتاب البخاري واشد وشرطه فيها اقوى واشد
اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت
له لقا من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم
البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا وما الزمه به ليس بلازم
لان الراوي اذا ثبت له اللقا لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون
سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة في غير
المدلس **واما رجحانه** من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الذين تكلم فيهم من رجال البخاري
مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين
اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان
اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن
بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم **واما**
رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من
الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم **واما الجواب** عما انتقد عليه
فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب
الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته
لا سيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الامة على تسميتهما بالصحيحين

خل
ص
حوا
ب
مرة ح
س

وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق
فتتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق
لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام
ولا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه مفسرا مطلقا
او في ضبطه لخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للايمة على الجرح متفاوتة منها
ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي
يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قيل فيه واما
الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان
جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما
بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيهما والجواب عن ذلك على سبيل
الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ايمة عصرهما ومن بعده في معرفة
الصحيح والعليل وقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح
حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وتيقنت صحته وقال مكي بن عبدان كان مسلم
يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكلما اشار الى ان له علة تركته فاذا علم هذا
وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير موثرة
وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما
ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة
واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة
اقسام اولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد
فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق
الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو
منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج
صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراض
دعوى انقطاع فيما صححه المص فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد
ذلك اندفع الاعتراض وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب
عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد وما
حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من المجموع وفي البخاري ومسلم
من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين
وان احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد
عن ابن عباس واخرج البخاري في الطهارة عن عثمن بن ابي شيبة عن جرير
وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه
من طرق اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الايمة الستة من حديث الاعمش
ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور

ايضا

ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق
ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في
جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من
الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا
فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من
تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير
بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا
فاخرجهما المص ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ
والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرايل عن الاعمش ومنصور جميعا
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرايل عن الاعمش عن علقمة واما
عن منصور فتابعه شيبان وكذا رواه مغيرة عن ابرهيم عنه انتهى وقد حكى
البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون
غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المص الطريق الراجحة
ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل
مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف
وحينئذ فينبغي الاعتراض عن ما هذا سبيله وفي البخاري في الجنايز من هذا
الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقراهم قال الدارقطني ورواه ابن
المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي
صعير عن جابر ورواه سليمن بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو
حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه
مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم الذي في رواية
الليث وتحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي
المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه
وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها
لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري
فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سوا وقد
صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمن
ابن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري
وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب
اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري

عن ابن ابي صغيرة وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر ثالثها
ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم
يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث تكون
كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدلايل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام
بعض رواته فيؤثر ذلك رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم
وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا احدهما حديث ابي
عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي
الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه
عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجة وثانيهما في
الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسماعيل بن ابي
اويس عن ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على
الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر اظن
الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسماعيل خاصة واعرض عن الكثير
من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في الاحاديث وتفرد بهذا فان
كان كذلك فلم يتفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن ملك كرواية
اسماعيل سوا خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر
ومنه ما لا يؤثر

بياض في الاصل كذا

سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح
لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه
في وفا دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه
على شي من هذه الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته
والذي في البخاري من هذه الاقسام ماية حديث وعشرة احاديث شاركه
في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها **واما الجواب عمن طعن فيه**
البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده
وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الامة على
تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح
فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من
رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح ثم امر مختلفة ومداره هنا على
خمسة البدعة • او المخالفة • او الغلط • او جهالة الحال • او دعوى الانقطاع
بالسند بان يدعي في الرواية • انه كان مدلس ويرسل فاما البدعة فالموصوف
بها ان كان غير داعية قبل والا فلا **وقال ابن دقيق العيد** ان وافق غير

الداعية

الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا للبدعة ولطفا لناره وان لم يوافقه احد
ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا
بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل
ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته واما المخالفة وينشا عنها
الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيا فرواه من هو احفظ
منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا
شاذ وقد تشتد المخالفة او الضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه
منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير **واما الغلط** فتارة يكثر
من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له
ان وجد مرويا عنده او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد
اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح
يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من
ذلك شي **واما الجهالة** فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط
الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكانه
نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من
يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال
الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا **واما دعوى الانقطاع**
فمدفوعة عمن اخرج له البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد اسمايهم
ورد ما قيل فيهم **واما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه**
البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة
الاحاديث استنباط الفوايد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب
من المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بايات
الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها
السبل الواسعة ومن ثم اخلا كثيرا من الابواب عن ذكره اسناد الحديث واقتصر
فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد
وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلوما
او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد
وفي بعضها اية من القران فقط وبعضها لا شي فيه البتة **وقد وقع** في بعض
نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله
بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ
ابي اسماعيل المستملي مما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة وبالجيم في
كتابه اسما رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من اصله
الذي كان عند الفربري فرايت اشيا لم تتم واشيا مبيضة منها تراجم

لم يثبت بعدها شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر اي كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافها اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث **قال الحافظ** ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها **ثم ان التراجم الواقعة فيه** تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما فايدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفايدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت **وقد تكون الترجمة** بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد ياتي من ذلك ما يكون من لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فتعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك الحديث نايبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص وبهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس بوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلا او الادنى وياتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري وكذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيه وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع اخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل عليه ويومي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقي للناظر مجالا وينبه على

ان هناك مجالا او تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا تحققه المتامل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقايع لا يظهر في بادي الراي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاه اولى مراعاة للمروة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من باب الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد **قال الحافظ** ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه او ياتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يودي معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش **وربما** اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او آية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار

ولقد اجاد القايل ● اعيا فحول العلم حل رموز ما ● ابداه في الابواب من اسرار ●

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين **واما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره** فقال الحافظ ابو بكر بن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كانه يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها **منها** انه تخرج الحديث عن صحابي ثم يورده من صحابي اخر والمقصود منه ان تخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فايدة زايدة **ومنها** انه صحح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول **ومنها** احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضها مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها **ومنها** ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى اخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد

تكر

وكل لفظة بابا مفردًا ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح
عنده الوصل فاعتمده واورده الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده في
الموصول ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك
ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم
فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن
اخر ثم لقي الاخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين ومنها انه ربما اورد حديثا
عنعنه راويه فيورده من طريق اخري مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته
في اشتراط ثبوت اللقا في المعنعن واما تقطيعه للحديث في الابواب تارة
واقتصاره منه على بعضه اخري فلانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه
ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم
اخلايه من فايدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه
عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه
مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة فيتصرف حينيذ فيه فيورده
في موضع موصولا وفي اخر معلقا وتارة تاما واخري مقتصرا على طرفه الذي يحتاج
اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخر
فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه
بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثنا الحج باب قصر الخطبة
بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث ملك
عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح
يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده وان كان قد
وقع له من ذلك شي فعن غير قصده وهو قليل جدا انتهى قلت وقد رايت ورقة
بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث
البدر المشهدي نصها نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين
سندا ومتنا حديث عبد الله بن مغفل رمي انسان بجراب فيه شحم في اخر الخمس
وفي الصيد والذبايح حديث في نحو البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهيب
ذكره في موضعين متقاربين حديث انس اصيب حارثة فقالت امه في
غزوة بدر وفي الرقاق حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصابيح
في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر حديث انس ان عمر استسقى بالعباس
في الاستسقا حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طايفتان من
كتاب الايمان وفي الديات حديث ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم شي
في باب العاقلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث حذيفة حدثنا
حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي في حثالة من
الفتن حديث ابي هريرة في قول رجل من اهل البادية لسنا اصحاب زرع في

كتاب

كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملايكة حديث عمر كانت اموال
بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير حديث ابي هريرة بينا ايوب
يغتسل عريانا في احاديث الانبيا وفي التوحيد حديث لا يقسم ورثتي في
الخمس وقبله في الجهاد حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الجزية
وباب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا حديث ابي سعيد
اذا صلى احدكم الى شي يستره في الصلاة وفي صفة ابليس حديث ابي هريرة وكلني
بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي فضايل القران حديث عدي بن حاتم
جا رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة
حديث انس انهزم الناس يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة
حديث ابي موسي رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث
في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير حديث ابن عباس هذا جبريل
في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث جابر امر عليا ان يقيم على احرامه
في الحج وفي بعث علي من المغازي حديث عايشة كان يوضع في المركن
في الطهارة وفي الاعتصام هذا اخر ما وجدته بخط الحافظ ابن
حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب
يقرون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسا
لوا
اهل الكتاب عن شي من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب
ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد واما اقتصاره اي البخاري
على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في
الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شي قد يحكم برفعه
فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع
٤
كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون
هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جا رجل الى عبد الله بن
مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سايبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا
فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبو
فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شي فنحن نقبله منك
ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقو
ف
وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب
الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من
اخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا لفايدة
حتى ولو لم يظهر لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة
الثانية موجبا ليلا يعد تكرارا بلا فايدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فايدة

اسناديه وفي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك **واما**
ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما
بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة
يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة لا معلقا فالاول وهو الموصول انما
يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفايدة فمتى ضاق
المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناده
بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا اما ان يذكره
بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الي من علق منه وجوبا
لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه
ما لا يلحق فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم
مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفا ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا
او لكونه لم تحصل عنده مسموعا او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل
وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب
الوكالة قال عثمن بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله
واورده في مواضع اخر منها في فضايل القران وفي ذكر ابليس ولم يقل في
موضع منها حدثنا عثمن فالظاهر انه لم يسمعه منه **وقد استعمل**
البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها
عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم
وياتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم
ابن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا
عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن
مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه
سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد
صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا تحمل على السماع الا ممن يعرف من
عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك
من عادته فان الامر فيه على الاحتمال **واما ما لا يلتحق بشرطه** فقد يكون
صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عايشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه
في صحيحه **وقد يكون** حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده الله احق ان يستحيي منه من الناس فانه حديث حسن مشهور
عن بهز اخرجه اصحاب السنن **وقد يكون ضعيفا** لا من جهة قدح في رجاله
بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس

قال

قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة
مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ **واما**
ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه
لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه
الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق
بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسند في موضع اخر من طريق عبيد الله بن
الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول
انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم
عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره واما ما لم يورده في موضع اخر
مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله
في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السايب قال قرا النبي صلى الله عليه
وسلم المومنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى
اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه
ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمن بن عفان ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من
طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمن وقد وثق
عن عثمن وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند
الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
عطا عن عثمن وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه
ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي ثم حكى اجماع
اهل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري
قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المص بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن
امثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام
في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن
الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم
ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في
البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض **واما الموقوفات**

فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده
ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته
عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوي الصحابة والتابعين
وتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستيناس والتقوية لما يختاره من
المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي ان يقال جميع ما
يورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود في هذا التاليف
بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الاثار
الموقوفة والاحاديث المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا انه اذا
اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها
مع بعض منها مفسرا ومفسرا ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود
بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند
ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات
لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استيناسا واستشهادا
انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله تعالى التوفيق والمستعان.

واما عدد احاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان
وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة على السين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه
النووي فذكرها مفصلة وساقهما نقلا لهما من كتاب جواب المتعنت لابي
الفضل بن طاهر **وتعقب ذلك** الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى
بابا بابا محررا ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات
والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة
وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا
والخالص من ذلك بلا تكرار الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون
المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون
صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة
ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر
مخرج في الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب
ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات
والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما
في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا
عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم.

وبالمتابعات والمكرر ٩٠٨٢

واما عدد كتبه فقال في الكواكب انها مائة وشيء وابوابه ثلاثة آلاف
واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول **وعدد مشايخه**
الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون **وعدد من تفرد بالرواية**

عنهم

عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون تفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية
عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون
حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين **واما فضيلة
الجامع الصحيح** فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة في هذا الشان والمتلقى
بالقبول من العلماء في كل اوان قد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام
وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد
العظام والافاضل الكرام ففوائده اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى
وقد انبانى غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد
الهادي ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي ان ابا
الوقت اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل الهروي شيخ
الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول كنت نائما بين الركن
والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى
تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك
قال الجامع محمد بن اسماعيل قال الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري
الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله تعالى وهو اعلى في وقتنا
هذا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم
فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى وهذا قاله
الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة **وروي** بالاسناد الثابت
عن البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكانني واقف بين يديه
وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه
الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب
الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال اخرجته من
نحو ستمائة الف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني
وبين الله تعالى **وقال** ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر
حتى لا يطول **وقال** صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه
حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته **قال الحافظ
ابن حجر** رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه في
البلاد انه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج
الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست
عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها **وقد روى** ابن عدي عن
جماعة من المشايخ ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم
لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة

وقال العزيري قال لي محمد بن اسماعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله تعالى في هذه المصنفات **وقال** الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي حمزة وقال لي من لقيته من العارفين عن من لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرى في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقاريه رحمه الله تعالى **وقال الحافظ** عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام **وما احسن** قول البرهان القيراطي

حدث وشنف بالحديث مسامعي • فحديث من اهوى حلى بمسامعي
لله ما احلى مكرره الذي • يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي املته • وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في افق السعادة صاعدا • في خير اوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي • صحت ادلته بغير ممانع
وسمعت نصا للحديث معرفا • مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا احطب عري • فواه للمحذور اعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه • تومي الى طرق العلا باصابع
واذا ابدا بالليل اسود نقشه • يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع • مما رواه ملك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم • من مسمع عالي السماع وسامع
وقراة القاري له الفاظه • تغريدها يزري بسجع الساجع

وقال • اخر

وفتى بخاري عنده كل محدث • سعى في الحرب جهينة الاخبار
لكتابه الفضل الكبير لانه • اسفاره في الصبح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه اوراقه • مثل الرياض لصاحب الاذكار
الغانه مثل الغصون اذا بدت • من فوقها الثمرات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به • متفرقات الزهر والازهار

وقول ابي الحسن علي بن عبد الله بن عمر الشفيع بالشين المعجمة والفا المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفي بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعماية

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى • واري به الجاني تقهقر وانتهى
فشفا البخاري جود خود سما • ما غابت الشعرا وما طلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضى • من سار في طلب الحديث وما وها
طلب الحديث بكل قطر شاسع • وروى عن الجم الغفير اولي النهى

ورواه خلق عنه واستقوا به • وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر • قد غاصها فاجتهد وغص ان رمتها
واري احاديثا معنعنة زمت • تحلو لذايقها اذا كررتها

وللامام ابي الفتوح العجلي

صحيح البخاري يا ذا الادب • قوي المتون علي الرتب
قويم النظام فصيح الروا • خطير بروح كنقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات • والفاظه نخبة للنخب
مفيد المعاني شريف المعالي • رشيق انيق كثير الشعب
سما عزه فوق نجم السما • فكل جميل به تجتلب
سنا منير كضوء الضحى • ومتن مريح لشوب الريب
كان البخاري في جمعه • تلقى من المصطفى ما اكتتب
فلله خاطره اذ وعا • وساق فرايده وانتخب
جزاه الاله بما يرتضي • وبلغه عاليات القرب

فلله دره من تاليف رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالي ورفعته • انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع فيا له من تصنيف تسجد حياة التصانيف اذا تليت اياته وتركع مثلث انوار مضا بحه المشرقة من المشكلات كل مظلم • واستمدت جداول العلما من ينابيع احاديثه التي ما شك في صحتها مسلم فهو قطب سما الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوي مولفه في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلاة عايدة غير مقطوعة ولا ممنوعة **الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري** ونسبته ومولده وبدا امره ونشاته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثنا الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومحنته بعد وفاته وكرامته **هو الامام حافظ الاسلام** خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الايمة عجما وعربا ذو الفضايل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة **ابو عبد الله محمد بن اسماعيل** بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الرا بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة ثم موحدة مفتوحة فها على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فا وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليماني الجعفي والي بخاري فنسب اليه نسبة ولا عملا بمذهب من يري ان من اسلم على يد

بيع

شخص كان دلاوه له ولهذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله
ابن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي **قال الحافظ** ابن حجر واما
ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شي من اخباره **واما والد البخاري**
محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة
الرابعة اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد
ومالك روي عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك
وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلما الورعين
وحدث عن ابي معوية وجماعة روي عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين
قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال
لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة فقال احمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك
وكان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة
خلت من شوال **وقال** ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة
اربع وتسعين ومائة ببخارى وهي بضم الموحدة وفتح الخا المعجمة وبعد الالف
را وهي من اعظم مدن ما ورا النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام **وتوفي**
ابوه اسماعيل وهو صغير فنشا يتيما في حجر والدته **وكان** ابو عبد الله
البخاري نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير **وكان** فيما ذكره غنجار في تاريخ
بخارى واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الاوليا قد ذهبت عيناه في
صغره فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها
قد رد الله على ابنك بصره **واما بدا امره** فقد ربي في حجر العلم حتى ربا به
وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا **وقال** ابو جعفر محمد بن ابي
حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدا امرك قال الهمت الحديث في
المكتب ولي عشر سنين او اقل **ثم خرجت** من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف
الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرا للناس سفيان عن ابي الزبير
عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع
الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت
هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال
بعض اصحاب البخاري ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة ولما طعنت في ست
عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هولا يعني اصحاب
الراي ثم خرجت مع اخي احمد وامي الى مكة فلما حججت رجع اخي الى بخارى فمات
بها **وكان** اخوه اسن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت
في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم
قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي

المغيرة

المغيرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب
وقال ابو بكر بن ابي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسماعيل وهو امرد
على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة **وكان موت**
الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون البخاري اذ ذاك نحوا من ثمانية
عشر عاما او دونها **واما رحلته لطلب الحديث** فقال الحافظ
ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل اول ما طلب
لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قارب
كيزيد بن هرون وابي داود الطيالسي **وقد ادرك** عبد الرزاق واراد ان
يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن
ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل
بعد ان رجع من مكة الى ساير مشايخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة
اليها **وقال** الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل
سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام
البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عزيز وهرون بن الاشعث
وطايفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة
وجماعة وكان مكي احد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي
ابن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع
بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة وبالري من
ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع
وسريج بن النعمن وطايفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة
عشر **وسمع بالبصرة** من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد
الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي
وعبد الله بن رجا الغداني وطبقتهم **وبالكوفة** من عبيد الله بن موسى
وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما اقدم شيوخه موتا
وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابي المغرا وقبيصة وطبقتهم
وبمكة من ابي عبد الرحمن المقرى والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة
وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وابي ثابت
محمد بن عبد الله وطايفة **وبواسط** من عمرو بن عون وغيره **وبمصر**
من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو
ابن الربيع بن طارق وطبقتهم **وبدمشق** من ابي مسهر شيا يسيرا وعن
ابي النضر الفراديسي وجماعة **وبقيسارية** من ادم بن ابي اياس
وبحمص من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد
الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى **وعن محمد** بن ابي حاتم عنه انه قال كتبت عن

الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب الا عن من
قال ان الايمان قول وعمل **وقد حصرهم** الحافظ ابن حجر في خمس طبقات
الاولى من حدث عن التابعين مثل التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري
حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ومثل
ابي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن موسى
حدثه عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل
خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن
خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين **الطبقة**
الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن
ابي اياس وابي مسهر وسعيد بن ابي مريم وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم
الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين
بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم
ابن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابي بكر وعثمن ابني شيبة وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ
عنهم **الطبقة الرابعة** رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن
يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد
ابن النضر وجماعة من نظرايهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه
او ما لم يجده عند غيرهم **الطبقة الخامسة** قوم في عداد طلبته في
السن والاسناد سمع منهم للفايدة كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله بن
ابي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم **وقد روى** عنهم
اشيا يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمن بن ابي شيبة عن وكيع
قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو
دونه انتهى **وعن** البخاري انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب
عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى **وقال التاج**
ابن السبكي وذكره بعض البخاري ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية
وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن
الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا
يرويه نازلا **وروى** عن الحسين وابي ثور مسايل عن الشافعي وما
برح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه
والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل
اليه من كل مكان **واما من اخذ عن البخاري** فقال الذهبي وغيره
انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة
وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب الكتب

مطلب
البخاري شافعي

الترمذي

الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيئا **وروى**
عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد
جزرة الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر
ابن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن صاعد وابراهيم
ابن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن سادويه ومحمد بن يوسف
الفربري ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن
هرون الحضرمي والحسين بن اسماعيل المحاملي وابو علي الحسن بن محمد
الداركي واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن ابي داود ومحمود بن عنبر
النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وابو حامد بن الشرقي واخوه
ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغيانی
ومحمد بن هرون الروياني وخلق **واخر من روى عنه** الجامع الصحيح
منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثماية **واخر من زعم**
انه سمع من البخاري موتا ابو طهير عبد الله بن فلوس البلخي المتوفى سنة
ست واربعين وثلثماية **واخر من روى حديثه** عاليا خطيب الموصل
في الدعا للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال **واما ذكاوه وسعة حفظه**
وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا
وروي انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة
وقال محمد بن حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسماعيل واخر يقولان كان
البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك
ايام فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا
اليه ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر الف حديث فقراها كلها عن ظهر
قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال اترون اني اختلف هدرا واضيع
ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قالا فكان اهل المعرفة يغدون خلفه في طلب
الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه
الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا **وقال** محمد بن ابي حاتم سمعت
سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جيت قبل
لرايت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت
الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيئك بحديث
عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم
ولست اروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا ولي في ذلك اصل
احفظه حفظا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **وقال** ابن
عدي حدثني محمد بن احمد القومسي سمعت محمد بن حمرويه يقول سمعت محمد
ابن اسماعيل يقول احفظ ماية الف حديث صحيح واحفظ مايتي الف غير

صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة الف
حديث وقال دخلت بلخ فسالوني ان املي عليهم لكل من كتبت عنه فامليت
الف حديث عن الف شيخ وقال تذكرت يوما في اصحاب انس فحضرني في
ساعة ثلثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة
حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة
وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت
في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف
احد في المجلس ابا عروة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروة فمعمر واما
ابو الخطاب فقتادة قال وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين وقال
محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله فقال ما اعددت
لقدومي حين بلغك وفي اي شيء نظرت قال ما احدثت نظرا ولا استعددت
لذلك فان احببت ان تسال عن شيء فافعل فجعل يناظره في اشياء فبقي رجاء
لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه وخجلا
نعم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد
الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيئا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير
فزيف ابو عبد الله في اوليك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال
لرجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت انت قال يروي من اربعين
حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه **واما كثرة اطلاعه على علل الحديث**
فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين
وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق
ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن
اسماعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا
الازهر يقول كان بسمرقند اربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة
ايام واحبوا مغالطة محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق
واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا
مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال ابو
احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم
بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا
الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع
الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان
المجلس باهله انتدب احدهم فقام وساله عن حديث من تلك العشرة فقال

لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب
فعل كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة انفس وهو لا
يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك
الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث
والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد
الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل
وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي
يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم
فرايت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا
به وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا
ينادي في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري
فسالناه ان يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان
من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا
الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملاء فقال قبل ان ياخذ في الاملاء يا اهل البصرة
انا شاب وقد سالتموني ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها
يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله
ابن عثمان بن جبلة بن ابي رواد بلديكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور
وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم
قال هذا ليس عندكم عن منصور انما عندكم غير منصور قال يوسف بن موسى
واملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث عندكم
كذا فاما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم وقال الحافظ ابو
حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فساله عن حديث
عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس
حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرا عليه
انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له
مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح
يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديث فقال له محمد بن اسماعيل الا انه معلول فقال
مسلم لا اله الا الله وارتعد فاخبرني به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث

جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فانح عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي
فقال اكتبه ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن
عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال
له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك **وقد روى** هذه
القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على سياق اخر فقال سمعت ابا نصر
احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش
يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال
دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث
في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني
موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين
قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من
مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل هذا حديث مليح ولا اعلم
بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل
حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا
اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل **وقال الحافظ** احمد بن حمدون
رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يساله عن الاسماء والعلل والبخاري يمر
فيه كالسهم فانه يقرا قل هو الله احد **واما تاليفه** فانها سارت مسير الشمس
ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس واجلها واعظمها
الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد بن الجليل بالجيم
البزار ومنها بر الوالدين يرويه عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها التاريخ الكبير
الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه
عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهل النسوي
وغيرهما ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن
عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد **ومنها التاريخ الصغير**
ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر **ومنها خلق افعال
العباد** الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سياتي قريبا ان
شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري
ايضا **وكتاب الضعفا** يرويه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي
وابو جعفر مسبح بن سعيد وادم بن موسى الحواري قال الحافظ ابن حجر
وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال ومن
تصانيفه **الجامع الكبير** ذكره ابن طاهر **والمسند الكبير والتفسير**

الكبير

عدة تاليف البخاري

الكبير ذكره الفربري **وكتاب الاشربة** ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف
وكتاب الهبة ذكره وراقه **واسامي الصحابة** ذكره ابو القاسم البغوي
الكبير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه **كتاب
الوحدان** له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة **وكتاب
المبسوط** ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه **وكتاب
العلل** ذكره ابو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن
حمدون عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي عنه **وكتاب الكنى** ذكره الحاكم ابو
احمد ونقل منه **وكتاب الفوايد** ذكره الترمذي في اثنا كتاب المناقب من
جامعه **ومن شعره** مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع • فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح رايت من غير سقم • ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

ثم ما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشا

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم • وبقا نفسك لا ابا لك افجع

واما ثنا الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد
وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد له بها
الموافق والمخالف واقر بحقيتها المعادي والمخالف **قال** الشيخ تاج الدين
ابن السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ
الموحدين والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين **قال** وقد ذكره ابو
عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وابي ثور
والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي
مات مكتهلا فلا يرويه نازلا انتهى نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في
موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سياتي ان شا الله تعالى **وقال
الحافظ** عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث
في زمانه والمقتدى به في اوانه والمقدم على ساير اضرابه واقرانه **وقال**
قتيبة بن سعيد جالست الفقها والعباد والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل
محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة **وقال** ايضا لو كان في الصحابة
لكان اية **وقال** احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت
خراسان مثل محمد بن اسماعيل **وقال** الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل
بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على
الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان **وقال** يعقوب بن ابراهيم
الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة **وقال** بندار بن
بشار وهو افقه خلق الله في زماننا **وقال** نعيم بن حماد وهو فقيه هذه الامة
وقال اسحق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا

مطلب شعر البخاري

عنه فانه لو كان في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث
وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحق
ابن راهوية وقال رجا بن مرجا يعني في زمانه فضل محمد بن اسماعيل على العلما
كفضل الرجال على النسا وهو اية من ايات الله تعالى يمشي على الارض وقال
الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي
لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فان موتي يكون موت
رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي رايت العلما بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من
محمد بن اسماعيل وقال ابو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين
عالما من علما مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسماعيل وقال
ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين الفا وقال امام الائمة
ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت اديم السما اعلم بالحديث من محمد بن
اسماعيل وقال عبد الله بن حماد الايلي لوددت اني كنت شعرة في جسد محمد
ابن اسماعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدعولي كتب اهل بغداد الى محمد بن اسماعيل
كتابا فيه المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين يفتقد وكان رحمه الله
تعالى غاية في الحيا والشجاعة والسخا والورع والزهد في دار الدنيا دار الفنا
والرغبة في دار البقا وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح
كل ثلاث ليال بختمة وكان وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة
وقال ايضا دعي محمد بن اسماعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع
فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت
قميصي شيا فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من
ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال
كنت في سورة فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان القى الله ولا يحاسبني اني اغتبت
احدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك
او الساقط فيه نظر او سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب وقال وراقه سمعته
يقول لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت يا ابا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك
التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند
انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بيس اخو العشيرة وقال ما اغتبت احدا منذ
علمت ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق
به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم وحمل
اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية
وطلبوها منه بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاء من
الغد تجار اخرون يطلبونها بربح عشرة الاف درهم فردهم وقال اني نويت

البارحة

البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتي وجاءته جارية
فمرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن
طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى فقيل له يا
ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها قال ارضيت نفسي بما فعلت وقال
وراقه انه كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على
ذلك وكان ينقل اللبن فكنت اقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذي
ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعا الناس الى الطعام
وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا
خبزا بثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت ارغفة ولما
قدم نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى
الذهلي يأتي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل غدا
فيستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علما نيسابور
فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسالوه عن شي من الكلام فانه ان
اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي
وجهمي ومرجي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلات الدار والسطوح فلما
كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فساله عن اللفظ
بالقران فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس
اختلاف فقال بعضهم لفظي بالقران مخلوق وقال اخرون لم يقل فوقع
بينهم اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم وذكره
مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده
حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل
يقول لفظي بالقران مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال له يا ابا عبد
الله ما تقول في اللفظ بالقران مخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري
ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القران كلام الله تعالى غير مخلوق
وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل فقال قد قال لفظي بالقران
مخلوق انتهى وقد صح ان البخاري تبرا من هذا الاطلاق فقال كل من نقل
عني اني قلت لفظي بالقران مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد
مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر
المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد
الشرقي سمعت الذهلي يقول القران كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقران
مخلوق فهو مبتدع لا يجالس الينا ولا نكلم من ذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل
فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم
الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن

اسماعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها **قال** في المصابيح ومن
تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يتكلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده
والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكرهه شرعا فيقوم
بالحق لا بالحظ ويتحقق ذلك من حالته انه لم يمح الذهلي من جامعه بل اثبت
روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا
محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه **وقد سئل**
عن وجه اجماله وابقاء ذكره بنسبه المشهور **فاجاب** بانه قال لعله
لما اقتضى التحقيق عنده ان تبقى روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله
تعالى على يديه وعذره في قدحه بالتاويل خشي على الناس بان يعوا فيه
بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري
وههنا فاخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك ولو
فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة ومآثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار
ولما رجع الى بخاري نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله
عامة اهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة
يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه
ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك فقال
لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة
الى شيء منه فليحضر مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس
ليكون لي عذر عند الله يوم القيمة اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج
عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يلبث شهرا حتى ورد امر الخلافة بان
ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد
ممن ساعده الا ابتلي بلاء شديدا **ولما خرج البخاري** من بخاري كتب اليه
اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة
واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند
بلغه انه قد وقع بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه وكان له
اقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من
اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم
فلما مشى قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد
ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف
وما سكن منه العرق حتى ادرج في اكفانه **وروي** انه ضجر ليلة فدعا بعد ان
فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات
في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين وماية عن اثنين وستين و
سنة الا ثلاث عشرة يوما وكان اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا

عمامة

عمامة ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة
طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون منه
وقال عبد الواحد بن ادم الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما
وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد ايام
بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهروا التوبة
والندامة **وقال** ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي
قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين واربعماية قال قحط المطر عندنا
بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح
معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند فقال له اني قد رايت رايا اعرضه
عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد
ابن اسمعيل البخاري ويستسقى عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم
ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا
بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير اقام الناس من اجله بخرتنك
سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته
وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام وبالجملة فمناقب ابي عبد الله البخاري رضي الله عنه
كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ **تنبيه** وارتنا
روينا عن الفربري انه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون الف رجل
فما بقي احد يرويه عنه غيري **قال الحافظ** ابن حجر رحمه الله
تعالى اطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تاخر بعده بتسع سنين ابو طلحة
منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح
الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثماية وهو اخر
من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره **وقد
عاش بعده** من سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي
ببغداد ولكن لم يكن عنده منه الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها
ببغداد في اخر قدمة قدمها البخاري **وقد غلط** من روى الصحيح من
طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا **ومن رواة** الجامع الصحيح ممن
اتصل لنا روايته بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومايتين وكذلك حماد
ابن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي في حدود التسعين وله
فيه فوت ايضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني
وابي علي بن السكن والاخسيكثي وابي زيد المروزي وابو علي بن شبويه وابي
احمد الجرجاني والكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالصحيح **واما**

المستملي فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمداني واما السرخسي فابو
ذر ايضا وابو الحسن الداودي واما الكشميهني فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي
وكريمة واما ابو علي بن السكن فاسماعيل بن اسحق بن اسماعيل الصفار
واما ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي
وابو الحسن علي بن محمد القابسي واما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي
العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ايضا واما الكشاني فابو العباس
ابن جعفر بن محمد المستغفري ثم مشايخ ابي ذر المستملي والكشميهني والسرخسي
ومشايخ ابي نعيم الجرجاني وابي ذر المروزي واما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي
زيد المروزي واما العيار فابن شبويه واما الداودي فالسرخسي واما الحفصي
وكريمة فالكشميهني واما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وبالي ان شا
الله تعالى نذيبا اسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون
الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسين علي بن شيخ الاسلام
ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن ابي الحسين احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي
رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة
اقبغا آص بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي فيما قيل
فيما رايته بظاهر بعض نسخ البخاري الموقوف بها وقف مقرها برواق الجبرت
من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه نحو عشرة الاف دينار فالله اعلم بحقيقة
ذلك وهو في جزئين فقد الاول منهما باصل مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي بل
وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ مورخ الشام ابي القاسم بن عساكر
وباصل مسموع على ابي الوقت من اصول مسموعاته في وقف خانكاة السميساطي
بقراءة الحافظ ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه
وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور
اصل سماع الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله تعالى
في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مراده
فعلامة ابي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وابي الوقت ط ولمشايخ
ابي ذر الثلاثة الحموي ح والمستملي ست والكشميهني هـ فما كان من ذلك
بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قراها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله
الارتاحي بحق اجازته من ابي الحسين الفرا الموصلي عن كريمة عن الكشميهني وفي نسخة
ابي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه بمصر
وله رقوم اخرى لمراجعة ما يدل عليها وهي عط قج صع ولعل الجيم للجرجاني
والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حموية والكشميهني فرقمهما
حه هكذا او المستملي والحموي فرقمهما حس هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم
رقم لهم ه ص ش ط وما سقط عند الاربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض اسقط

رقمه

رقمه من غير لا مثاله انه وقع في اصل سماعه في حديث بدء الوحي جمعه لك في صدرك
ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط في فيرقم على في لا ويرقم فوقها الى
جانبها ه ص ش ط هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست عند
الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم يكن عند واحد وكانت عند الباقين
كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وخالف
مشايخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه وفوقها صح فان وافق احد مشايخه وضعه
فوقه فالله تعالى يثيبه على قصده ويجزل له من المكرمات جوائز رفده
فلقد ابدع فيما رقم واتقن فيما حرر واحكم ولقد عول الناس في روايات
الجامع لمزيد عنايته وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته
له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احدى
عشر مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون
والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر
من الالفاظ ما يتراءى له انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني
هل الرواية فيه كذلك فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها
امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع
مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرايت من اجلها الفرع الجليل الذي
لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين بن محمد
ابن احمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقا
على فرعي مدرسة الحاج ملك واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم
يغادر منه شيا كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابته متن البخاري في شرحي
هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه
ذاكرا ما فيه جميع الروايات وما في حواشيه من الفوائد المهمات ثم وقفت
في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد
ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ورايت
بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من
صحيح البخاري رضي الله تعالى عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ
المتقن شرف الدين ابي الحسين علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله تعالى
عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ
معتمد عليها فكلما مر لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبطه
على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة
اخرت امره الى جزء استوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد
ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد
الله بن مالك حامدا لله تعالى قلت وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا

وحدثنا على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا وحكيته كما رايته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى **فعلى الكاتب** لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا في الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه **ثم رايت** باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب ملك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني امد الله تعالى عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه اعرابان او ثلاثة فاعملت ذلك على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني من الحفاظ وهو وقف بخانكاة السميساطي وعلامات ما وافقت ابا ذر والاصيلي ص والدمشقي ش وابا الوقت ط فليعلم ذلك **وقد ذكرت** ذلك في اول الكتاب في فرخة لتعلم الرموز كتبه علي ابن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله تعالى عنه انتهى **ثم وجد** الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب شعرف واحضر الي بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلتي عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد **وقد اعتنى الائمة** بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة واعتنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداوودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الاتي **ومنهم** ابو المهلب بن ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح **ومنهم** ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف ابن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن ينقل عنه ابن رشيد **وشرحه** ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته **وشرحه** ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر الهوزني الاشبيلي **وكذا** ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمي وهو واسع جدا والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله

الاسدي

قمته

مطلب شراح البخاري

الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام مغلطاي التركي **قال** صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان **واختصره** الجلال التباني وتدرايته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مهذب جامع لغرائب الفوائد وزوائد العوائد وسماه الكواكب الدراري لكن **قال** الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لانه لم ياخذه الا من الصحف انتهى **وكذا** شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن واضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر الغساني وسماه مجمع البحرين **وقد رايته** وهو في ثمانية اجزاء بخطه مسودة وكذا شرحه العلامة السراج ابن الملقن وقد طالعت الكثير منه وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوائد حسنة **وقد التقط** منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح **وشرحه** ايضا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل ابن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزاء ومقدمته في جزء **وشهرته وانفراده** بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا **وطريقته** في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه **قال** شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول اود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فانه لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان اخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب وغيره من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع اخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين **وكان ابتداء تاليفه** في اوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراسة ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار لا يكمل منه شيء الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنتين واربعين وثمانمائة سوى ما الحق فيه بعد ذلك

فلم يتمه الا قبيل وفاة المؤلف تيسيرا ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج
والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين واربعين وقرئ المجلس الاخير
الاخير هناك بحضرة الائمة كالقاياتي والمناوي والونائي والسعد الديري وكان
المصروف على الوليمة خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة
ثلاث عشرة وثمانمائة **وقد استوفيت** بحمد الله تعالى مطالعتهما **وقد**
اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين
ابن الحسين المراغي وقد رايته بمكة وكتبت كثيرا منه **وشرحه** العلامة
بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزاء او زيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه
في احد وعشرين جزءا بمجلد بمدرسته التي انشاها بحارة كتامة بالقرب من
الجامع الازهر وشرع في تاليفه في اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة
وفرغ منه في آخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادي الاولى سنة
سبع واربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره
من البرهان بن خضر باذن مصنفه له **وتعقبه** في مواضع وطوله بما تعمد
الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم
الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان
واستنباط الفوائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك **وقد حكي**
ان بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من
البديع وغيره فقال بديهة هذا شيء نقله من شرح لركن الدين
وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن قد تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة
وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر
العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى **وبالجملة** فان شرحه حافل في
معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري من حياة مولفه وهلم جرا **وكذا**
شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح وللحافظ
ابن حجر نكت عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه
مصابيح الجامع **وقد** استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي
وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من
تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح **وكذا** شرح منه شيخ الاسلام
ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها
وانتفعت ببركتها **وكذا** الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين بن رجب
الدمشقي **ورايت** منه مجلدة والعلامة السراج البلقيني رايت منه مجلدة ايضا
والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا رايت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي
اللغوي مولف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح المجاري في شرح
البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقدر تمامه في اربعين مجلدا

قال

قال التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرائب المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن
مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من
فتوحاته المكية ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه **وقال**
الحافظ ابن حجر انه راى القطعة التي كملت في حياة مولفه قد اكلتها الارضة
بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى **وكذا** بلغني ان الامام ابا الفضل
النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري **وكذا** العلامة محمد بن
احمد بن مرزوق شارح بردة الابوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح
في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا **وشرح العارف** القدوة عبد
الله بن ابي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان
النعماني الى اثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا وصا
وصاحبنا الشيخ ابو البقا الاحمدي اعانه الله تعالى على الاكمال وشيخنا
فقيه المذهب الجلال البكري واظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس
الدين الدلجي كتب قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل
المستغربة من البخاري سال عنها المهلب بن ابي صفرة وكذا لابي محمد
ابن حزم عدة اجوبة عليه ولابن المنير حواشي على ابن بطال وله ايضا
كلام على التراجم وللفقيه ابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم وللفقيه
ابي عبد الله محمد بن منصور بن جماعة المغراوي السجلماسي حل اغراض
البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة وللشيخ
الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه
العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراض
ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية **وله ايضا** الاستبصار على الطاعن
المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في شرح البخاري للعلامة العيني **وله ايضا**
احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه
الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام **وله ايضا** تغليق التعليق
ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات
ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه
لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقرض عليه العلامة اللغوي المجد صاحب
القاموس كما رايته بخطه على نسخته بخط مولفه ولخصه في مقدمة الفتح
فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا **وكذا شرح البخاري** العلامة
المفنن الاوحد الزبيدي عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسي الشافعي
شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته
على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد
راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على

احراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا لسرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وقرض عليه شيخا الاسلام البرهان ابن ابي شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي الغزي ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

اتى في البخاري حكمة في التراجم ● مناسبة في الكتب مثل البراجم
فمبدا وحي الله جا بنبيه ● وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده ● فبالوحي ايمانه وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي ● به يبرد الانسان وردا الاكارم
ومبدوه طهر الى لصلاتنا ● وابوابه فيها بيان الملايم
وبعد صلاة فالزكاة تبيعها ● وحج وصوم فيهما اختلف عالم
ورواية جات بخلف بصحة ● كذا جا في التصنيف طبق الدعايم
وفي الحج ابواب كذاك بعمرة ● لطيبة جا الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه ● يليها ابتغا الفضل سوق المواسم
وانواعها في كل باب تميزت ● وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
فجا كتاب الرهن والعتق بعده ● مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع ● كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي منه جرت ● وللشهدا في الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم ● فويل لافاك وتبا لاثم
وكم فيه تعديل لعايشة التي ● يبريها المولى بدفع العظايم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ● فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جايزان لشرعه ● فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارع ● بها عمل الاعمال ثم لقايم
معاملة رب وخلق كما مضى ● وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لاعلا كلمة ● وفيه اكتساب المال الا لظالم
فيملك مال الحرب ثم اغنيمة ● كذا الفي ياتينا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها ● موادعة معها اتت في التراجم
كتاب لبدا الخلق بعد تمامه ● مقابلة الانسان تبدا المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم ● تراجم فيها رتبة للاكارم
فضايل تتلوا ثم غزو نبينا ● وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وصى وصية ● تخص كتاب الله باطيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه ثم ● وان اولى التفسير اهل العزايم
وفي ذاك اعجاز لنا ودليلنا ● واحباؤه ارواح اهل الكرايم

كتاب

كتاب النكاح انظره منه تناسل ● حياة اتت منه لطفل بحالم
واحكامه حتى الوليمة يلوها ● ومن بعدها حسن العشير الملايم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ● وفي النفقات افرق ليسر وعادم
واطعمة حلت واخرى تحرمت ● ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود تتلوا مطاعما ● كذا الذبح مع صيد بيان الملايم
واضحية فيها ضيافة ربنا ● ومن بعدها المشروب ياتي لطاعم
وغالب امراض با كل وشربه ● كتاب لمرضانا برفع الماثم
فبالطب يستشفى من الدا برقية ● بفاتحة القران ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده ● كذا ادب يوتى به بالكرايم
وان بالاستئذان حلت مصالح ● به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق ● وتيسير احوال لاهل المغارم
رقاق لها بعد الدعا تذكر ● وللقدر اذكره لاصل الدعايم
ولا قدر الا من الله وحده ● تبرزنا بالنذر شوقا لخاتم
وايمان من كتب وكفارة لها ● كذا النذر في لج بدا من ملاحم
واحوال احيا تنتهي وبعدها ● مواريث اموات اتت للمقاسم
فرايضهم فيها كتاب يخصها ● وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن يات فاذورا تبين حده ● محاربهم فيه اتت خير حاتم
وفي غرة فاذكر ديات لانفس ● وفيه قصاص جا لاهل الجرايم
وردة مرتد ففيه استتابة ● برد نه زالت عقول العواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه ● كذا حيل جاءت لفك التلازم
وفي باطن الرؤيا لتعبير امرها ● وفتنتها قامت فما من مقاوم
واحكام خليفا يزيل تنازعا ● كتاب التمني جا رمز الراقم
ولا تتمنوا كان فيه تواتر ● واخبار احاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ● وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها ● بمبدئها عطر ومسك لخاتم
فجا كتاب جامع من صحاحنا ● لحافظ عصر قد مضى في التقادم
اتى في البخاري مدحه لصحيحه ● وحسبك بالاجماع في مدح جازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ● وناهيك بالتفضيل فاجاء براحم
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا ● تحرى سبيل القصد نسل العلايم
وفي سنة المختار يبدي صحيحها ● باسناد اهل الصدق من كل جازم
وانا توخينا كتابا كحصه ● على اوجه تاتي عجابا لغانم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله ● الى سنة المختار راس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا ● يقارنها التسليم في حال دايم

نخ العواصم

وآله والصحب مع تبع لهم • يقفون ابا ما انت بدعا بهم •
تبكير ما يبدو وتضعيف عدة • وفي بدئها والختم مسك الخواتم •
وقد آن ان اشرع في الشرح حسبما •
قصدته على النحو الذي في الخطبة •
ذكرته مستعينا بالله •
متوكلا عليه والحمد •
لله رب العالمين
امين امين
امين •
أ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو حسبي ونعم الوكيل

البا متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدآي اي كاين او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدا فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متاخرا اي اسم الله ابتداي وقدره الزمخشري فعلا موخرا اي باسم الله اقرا لان الذي يتلوه مقرو وكل فاعل يبدا في فعله بسم الله كان مضمرا ما تجعل التسمية مبدا له وهذا اولى من ان يضمر ابدا لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتداي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للموجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراة كيف وقد جعل الة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان الاهم ثمة القراة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتدا قاله البيضاوي وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتداي هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتدا هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتداة موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل الابتدا لان الحض جا عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتدا فلما اختصت بالابتدا وجب ان يقدر لها فعل الابتدا **واجيب** بان تقدير الزمخشري اولى واتم شمولا لاقتضايه ان التسمية واقعة على القراة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدا يقتضي مصاحبتها لاول القراة دون باقيها وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدا نقول بموجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداة بها لا باضمار فعل الابتدا ومن بدا في الوضو بغسل وجهه لا يحتاج في كونه باديا الى اضمار بدات والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه ابدا وانما اريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها وامادلالة الحديث على البداية فامتثال ذلك بنفس البداة لا بلفظها **واختلف** هل الاسم غير المسمي او غيره واستدل القايلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب بانه اشرب سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمي والزايد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمي ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا غير ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمي لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسيلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط وياتي ان شا الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السوال باسما الله تعالى •

خطا

والاستعادة

والاستعادة بها نزيد لذلك بعون الله وليس مراد القايل بان الاسم عين المسمي ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه قد يطلق اسم الشي مرادا به مسماه وهو الكثير الشايع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسما الحسني لان سايرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القران **واجيب** بانه وصف يراد به الثنا وقيل عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمية به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يات المص رحمه الله تعالى بخطبة تنبي عن مقاصد كتابه هذا مبتداة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتدا بالكتاب العزيز وعملا لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن ابن ماجة وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل داير مع النية فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقي عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امري ما نوى فاكتفى بالتلو عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحمن ولين سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تاليفه اكتفا بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدا بسم الله ثم رتب عليه من اسما الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدا فيه بسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثنا عليه لان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله وقد حصل بالبسملة لاسيما واول شي نزل من القران اقرا باسم ربك بطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها وبعضه ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة

وغيرها وحينئذ فكان المؤلف اجري مولفه هذا مجري الرسالة الى اهل العلم
لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع
سعيد بن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي ولين سلمنا ان الحديث ليس على
شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح
العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الا بلفظ الذكر الينا بلفظ
الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى
الحمل على انه البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون
الا بالكتابة وثبت البسملة لابي ذر والاصيلي **كيف كان بدؤ الوحي الى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت
وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا
باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة
التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة احد اشيا مخصوصة وهي كما في مغني
ابن هشام ثمانية اسما الزمان وحيث واية بمعني علامة وذو وقد لدن وريث
وقول وقايل واستدل للاخيرين بقوله ٭ قول يا للرجال ينهض منا ٭
مسرعين الكهول والشبانا ٭ وقوله ٭ واجيب بقايل كيف انت بصالح ٭
حتى مللت وملني عوادي ٭ وليس الباب شيا منها لان هذا الذي ذكره النحاة
كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي
لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف
اليه ما شيت مما يقبل بلا حصر الا تري انك تقول محل قام ابوه من قولك
زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما
سواه الى ذلك غير وههنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي
لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة فلا اضافة وقال
في الشرح لا ينبغي ان يعد هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة
التي اضيف اليها كل من قول وقايل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس
الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين التمني فقال له لا نسلم ان الكلام ليس فيه
بل الكلام فيما هو اعم منه فليتامل وقد استبان لك ان عد ابن هشام قولا
وقايلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى
وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة
وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف في التقدير باب
جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الجواب
هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السوال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان
ومعمولها في محل جر بالاضافة لا تخرج كيف بذلك عن المصدرية لان المراد
من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على

لعله الكتاب

هذا

هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت
الشي بدءا ابتدات به قال القاضي عياض وروي بالهمز مع سكون الدال من الابتدا
وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة
الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات **كيف كان ابتدا الوحي**
وهذا يرجح الاولى وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي الاعلام في
خفا وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياه الشي اما بكتاب او برسالة
ملك او منام او الهام وقد يجي بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان آمنوا
بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل
وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الخ وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد
به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو
فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقران والسنة
من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية
جملة خبرية يراد بها الانشا كانه قال اللهم صل **وقول الله جل ذكره** ولابي
ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه
وقول مجرور عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان
ابتدا الوحي ومعنى قول الله قيل وانما لم يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله
لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله
او كيف فهم معنى قول الله وان يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو
الصفة القايمة بذات الله تعالى ويجوز رفعه مبتدا محذوف الخبر اي وقول الله
تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره قاله العيني
فليتامل **انا اوحينا اليك** اي وحي ارسال فقط **كما اوحينا** اي كوحينا **الى نوح**
والنبيين من بعده زاد ابو ذر الاية وهذا جواب لاهل الكتاب عن
اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السما واحتجاج عليهم بان امره في الوحي
كسائر الانبيا واتي بصيغة التعظيم تعظيما للموحي والموحى اليه قيل خص نوحا
بالذكر لانه اول مشترع وعورض بان اول مشرع آدم لانه نبي ارسل الى
بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل
انما خص بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة
حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل
لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم
الى داود تشريفا لهم وتعظيما في ترك ذكر موسى عليه الصلاة والسلام ليبرز
مع ذكرهم بقوله فكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول ولما كان
هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان
الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته

للآية السابقة لانه اوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما
سبق من اوله الى الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق ابو العباس احمد بن
عبد القادر بن طريف بفتح الطا المهملة الحنفي المتوفى سنة ثلاث من
وثمانين وثمانماية وقد جاوز التسعين بقراتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة
مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما اعيد للفوتين باطنه نحو العشر اخرها
يوم الاحد ثامن عشر شوال سنة اثنين وثمانين وثمانماية قال اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة
المقري ابو اسحق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة
الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وبالخا المعجمة والحافظان زين الدين
عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان بن
الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسايره
قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن الشحنة
الديرمقرني المتوفى خامس عشر صفر سنة ثلاثين وسبعماية سماعا قال
الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح
واجازة لسايره وزاد فقال واخبرتنا ست الوزرا ابنة محمد بن عمر بن اسعد
ابن المنجا التنوخية وزاد الثاني فقال اخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي
الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي الفراوي بضم الفا قال
اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن الهيثم بفتح الها واسكان المثناة التحتية
وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف بن محمد زراع بضم الزاي
وتخفيف الرا الكشماهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الها
وكسرها وقد قال الالف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الالف قرية
بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظا المعجمة والفا العسقلاني قال اخبرنا
ابو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديدها للام قال وكذا
وزيرة وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح
الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستماية ح واخبرنا
الحافظ عز الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي قال ثنا المسند الرحلة
نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدتين
المخففتين بينهما الف المقدسي ان العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن
قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن
الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيرة وبسماع الثاني من الامام
الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني بسماعهما من ابي عبد الله بن

الحسين

الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي
بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي وولد في القعدة سنة
ثمان وخمسين واربعماية وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين
وخمسماية قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة
وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلده بقرب
هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين واربعماية سماعا قال اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو
وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والرا وسكون الخا المعجمة وبسكون
الرا وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثماية وقال الثالث اخبرنا ابو
علي ابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة
التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعماية قال اخبرنا المعين ابو العباس
الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة
وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمن بن رشيق
بفتح الرا وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله
محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح المثناة الفوقية وبالحا المهملة
قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية
قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة
ابن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى
محمد بن ابي بكر المديني قال المستغفري اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الكشاني
اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد
وهو اخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام
الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين الطبري المكي المتوفي
في اخر ليلة الاربعا ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانماية بمكة بسماعي
عليه للثلاثيات واجازة لسايره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري
ذي الحجة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانماية قال اخبرنا ابو الحسن علي
ابن سلامة السلمي سماعا لبعضه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال
اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحا المهملة والرا المفتوحتين
فتوح ابن بنين جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فوتا فشملته الاجازة
قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحا ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي
بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالرا وضم الموحدة واللام والسين المهملة
قال اخبرنا ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن
ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الرا قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد بن محمد
الهروي بفتح الها والرا المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعماية قال اخبرنا

ابو الوقت عبد الاول ابن عيسى بن شعيب السجزي الهروي

ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي

بلغ

ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي

ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية

بلغ

ابو ذر عبد بن محمد الهروي

اخرهم

الهيثم محمد بن مكي ابن محمد بن زراع الكشماهني

ام محمد وزيرة

ابو اسحق ابراهيم البلخي المستملي

ابو اسحق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وكسر الخا المعجمة المستملي المتوفى سنة ست
وسبعين وثلثماية والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الايمة الثلاثة ما
الحافظان ابو عمرو فخر الدين ابو عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زكي
الدين ابي محمد المصري والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث نجم الدين عمر
ابن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة
خمس وثمانين وثلثماية عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراة وسماعا
عليهم للكثير منهم واجازة لسايره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ
احمد بن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد
المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله
الديباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا
الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو
شاكر قال اخبرنا عبد الواحد بن موهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن
ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة
سكنها ونشا بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشر ليلة بقيت من ذي الحجة سنة
اثنين وتسعين وثلثماية وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي
ابن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي
الى الحافظ ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال
اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد المروزي ح وقال القابسي

ابو زيد محمد المروزي

القابسي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الجرجاني بجميعه ح وقال ابو الحسن الدمشقي
ايضا اخبرنا محمد ابو يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمن بن الصلاح
الشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد المنعم بن محمد بن الفضل الفراوي
قال اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد
الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي
محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذا سماعا
وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد
الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمن بن سعيد بن السكن بفتح السين
المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني والسرخسي وابو زيد المروزي ح
والجرجاني والكساني وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف

ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري

ابن مطر الفربري بكسر الفا وفتحها وبفتح الرا واسكان الموحدة نسبة الى
فربر من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلاثماية وكان سماعه من البخاري
صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومايتين ومرة ببخارى سنة
اثنين وخمسين ومايتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا
ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا

ابو

ابراهيم بن معقل النسفي

ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى
سنة اربع وتسعين ومايتين وفاته اوراق رواها عن المؤلف اجازة ح واخبرنا
الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن
امام الصنعة ابي الفضل احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن
ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن
ابن السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي
ابن خلف عن الحاكم عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد
ابن محمد بن رميح السنوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري
اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المومنين في الحديث وشيخ مشايخ
الايمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن
المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الرا وكسر الدال المهملتين وسكون
الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها ها ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي
بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفا البخاري المتوفى وله من العمر
اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت
مستهل شهر شوال سنة ست وخمسين ومايتين رحمه الله تعالى قال حدثنا
الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات
قبيلة او حميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه اخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة
وهو افقه قرشي بمكة اخذ عنه البخاري لذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة
ومايتين وليس هو ابو عبد الله بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين
الصحيحين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد
الله بن الزبير كما في الفرع كاصله قال حدثنا سفيان بن عيينة المكي التابعي
الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة ملك في اكثر شيوخه
المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايه ولابي ذر عن الحموي عن سفين قال حدثنا
يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري المدني التابعي المشهور قاضي المدينة
المتوفى سنة ثلاث واربعين ومايه ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى
قال اخبرني بالافراد وهو عند غير المؤلف كقوم لما قراه بنفسه على الشيخ
وحده محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين
ومايه انه سمع علقمة ابا واقد بالقاف ابن وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة
نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى
بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب بن نفيل
بضم النون وفتح الفا المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالى عنه اي
سمعت كلامه حال كونه قال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت

على المنبر بكسر الميم النبوي المدني [illegible] حال كونه [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه **يقول** فيقول في موضع
نصب حال من رسول الله لان سمعت لا تتعدى الى مفعولين فهي حال مبنية
للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت
بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة
يقول واختاره الفارسي وعورض بانه سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين
لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جايز ان تكون من باب اعطيت
لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا
جايز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد
ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول واجيب بان افعال
التصيير ليست من البابين وقد الحقت بهما وايضا من اثبت ما ليس من
البابين مثبت لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب
مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم راى الحلمية نحو قوله
تعالى اني اراني اعصر خمرا واتى بيقول المضارع في رواية من ذكرها بعد
سمع الماضي اما حكاية الحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين
تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق
سمعت **انما الاعمال** البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها
الصادرة من المكلفين المومنين صحيحة او مجزية **بالنيات** قيل وقدره
الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال
فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشي كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق
اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان
الخلاف ليس الا في الوسايل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها
ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل
حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية
وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا
هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اولا في ضمن الخبر فيستغنى
عن اضمار شي في الاول لئلا يصير في الكلام حذفان حذف المبتدا اولا وحذف
الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كاينة بالنيات لكن قال البرماوي
يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كاينة بالنيات
كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم
يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير ايضا فارتكاب حذفين متكثرين وقياس
اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك ما قرروه
في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول
اي انما تقبل الاعمال لكن يرد فان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول

هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار
محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد
حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع
نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من
النوي بمعنى البعد فكان الناوي للشي يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل
اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه
وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او يقال قصد الفعل
ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا للامر وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق
ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المومنين يخرج اعمال الكفار لان
المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها
معاقبا على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر
لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى او تحصيل
موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما
المراد نفي صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية
بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص
للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة
بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات
بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية
مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد
فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى
بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا
في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر
المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر
ام لا فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر
الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قايم زيد اي
لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قايم اي لا قاعد وهل تفيده
بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الفيته الصحيح انه بالمنطوق
لانه لو قال ما له علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا
لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير انتهى وممن صرح بانه منطوق ابو الحسين
ابن القطان والشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن
جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدي قال في اللامع
وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد
لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره ففي الرواية الاخرى كما سبق بدو

انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية
واصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زايد خلافا لمن
زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضا او
نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل وفي الضرورة في الحج ينويه المستاجر
فلا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه
وبين نية القضا او النذر في رمضان حيث لا يصح اصلا لان التعيين ليس بشرط
في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شا وكذا لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف
للفرض لشدة اللزوم وكذا لو لم يقبل ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم
بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم
بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية و
فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب ان قصد
انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصرفها
الا للغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل اخر فهو من
باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما
محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل
او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد
المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع
عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل
احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل
الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورايت بعض المتاخرين خصه من اهل الخلاف
خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث
استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول
الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بنا على ان المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل
الاذان والقراة ونحوهما تتادى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوي
منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة **فان قلت** لم عدل
عن لفظ الافعال الى الاعمال **اجاب** الجويني بان الفعل هو الذي يكون زمانه
يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا
بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه يوجد من الفاعل
في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب
منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل
العاملون ولم يقل فليفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل
الافعال لان ما يبدر من الانسان لا يكون بنية لانه كل عمل تصحبه نية واما العمل
فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فيعتبر النية انتهى ملخصا والبا في بالنيات

تحتمل

تحتمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك
في ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة
مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت الى نية
اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية
وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية
تنتفي الماهية والحق ان ايجادها ذكرا في اوله ركن واستصحابها حكما بان تعرى
عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب
ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد
اللسان القلب ولين سلمنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من
اصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا
شك ان الوضو المنوي مع النطق به افضل والعلم الضروري حاصل بان
افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضو
المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العادة عن العبادة او تمييز رتبها
ووقتها اول الفروض كاول غسل جز من الوجه في الوضو فلو نوى في اثنا
غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة
في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضا الشاك بعد وضو
في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا
لم يتيقن محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضو الشاك في طهره بعد تيقن
حدثه مع التردد ولان الاصل بقا الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن
حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي
واقره **وانما لكل امرئ** بكسر الرا لكل رجل **ما نوى** الذي نواه او نيته وكذا
لكل امراة ما نوت لان النسا شقايق الرجال وفي القاموس والمرء مثلث الميم الانسان
او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو من حصر الخبر في المبتدا ويقال
قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما دايما المؤخر ونزلوا هذه على
السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقدم واستشكل الاتيان بهذه الجملة
بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون
الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل
يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها
وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة
الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على العمل
لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاوه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا
ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي
ان العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفا به ونية بها يحصل الثواب

الثواب في الاخرة الا ان يعقد ثم ذلك ثم صفا النية ان لم تحصل صح ولا ثواب وان
حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال ثم قيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين
المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر
او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي
منعها بخلاف الثانية وتعقب بتحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان
عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل
في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم
بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الريا المانع من الاخلاص
وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع
الى خالق البريات **فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها** جملة في موضع جر صفة
لدنيا اي يحصلها بنية وقصدا **او الى امراة** ولابي ذر او امراة **ينكحها** اي يتزوجها
كما في الرواية الاخرى **فهجرته الى ما هاجر اليه** من الدنيا والمراة والجملة جواب
الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى
الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ
ليلا يتحد الشرط والجزا ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله
وانما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض
بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع
بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة اي ابتدي متبركا قائلا لان حذف الحال
لا يجوز واجاب البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم
جواز الحذف قال وهو ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه
لا لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل ان التغاير يقع تارة
باللفظ وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا
فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب
فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق
وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر
والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا
الخ وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة
قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي
ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة
دار الكفر وتزوج المراة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى
من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب

المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على
قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث
قصة مهاجر ام قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من
رواية الاعمش ولفظه عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب
امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها
قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه
الاربعين النووي وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلا باسناد
يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن
صنف في الصحابة فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص الورود لكن العبرة
بعموم اللفظ والتنصيص على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد العام
بالاهتمام نحو والملايكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في
الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط
تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم
هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في
الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة
بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح فلا هجرة بعد
الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من دار الكفر الى
دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي
الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة
للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكي الكشميهني وانكر عليه وانه لا يعرف
في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح
جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى انتهى
واستدلوا له بقوله • اني مقسم ما ملكت فجاعل • اجرا لاخرتي ودنيا تنفع • وقال
ابن الاعرابي انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو
القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهي ما على الارض مع الجو والهوى وهي كل
المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والدنو هنا من
الزوال ووقع في رواية الحميدي هذه حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال
ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام
قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه
كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا
عند من اطلع على احوال القوم وجا من طريق لبشر بن موسى وصحيح ابي عوانة
ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المولف انما

اختار الابتدا بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم ملك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد ثبت عن ابي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة رجل ايضا من اصحابه يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخر غريب بالنسبة الى اوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايته قال ابن مندة هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطا بن يسار وناشرة ابن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق ابن يسار وحجاج بن ارطاه وعبد ربه بن قيس الانصاري ورواة اسناده ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي او ثلاثة ان قلنا علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيها الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه ملك في موطاه وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في محلها وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ ابو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من رواية ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي

سعيد

سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا مما اخطا فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث ملك التي ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن ملك لا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد الثقفي وقال ابن مندة في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى ان من اراد الغنيمة صح العزيمة ومن اراد المواهب السنية اخلص النية ومن اخلص الهجرة ضاعف الاله اجره من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما ينال المطالب على قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر عنا القاصد على قدر همة اهل العزم تاتي العزايم وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا ملك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الايمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة عن ابيه ابي عبد الله عروة المدني احد الفقها السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين عن عايشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها يا ام المومنين رضي الله عنها قال تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلما بناتهن اخوات المومنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المومنات على الراجح وحاصله ان النسا يدخلن في الذكر السالم تغليبا لكن صح عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم قاله ابن كثير وهو اصح الوجهين وتوفيت عايشة بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعايشة في البخاري مايتان واثنان واربعون حديثا ان الحرث بن هشام بغير الف بعد الحا في الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلا الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عايشة حضرت

ذلك فيكون في مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون في مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور **فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي** اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **احيانا** اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله **ياتيني** موخر عنه اي ياتيني الوحي اتيانا **مثل صلصلة الجرس** وحالا اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في روس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفق اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره **وهو اشده علي** وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات **فيفصم عني** الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفا وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي **وقد وعيت** بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت **عنه** عن الملك **ما قال** اي القول اي الذي قاله فحذف العايد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم **فان قلت** صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه **اجيب** بانه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الحس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الوا وبعدها را فموحدة مكسورتين فمثناة معجمة فوقية مكسورة لما سيل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسايل الغريضة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيئة الجلال وابهة الكبريا فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على

لعله احيانا

مطلب ضبط التوربشتي

صفوان

صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النوس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السما رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملايكة كلما مر بسما ساله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله من السما والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السما صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعن ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا اية اذا فزع عن قلوبهم بابتدا ايحا الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيمة اتي به ترعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الا اخره على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف وصوت بل بخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي اشده على النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يرد فيه من الطبايع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملايكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم **واحيانا يتمثل** اي يتصور **لي** اي لاجلي فاللام تعليلية **رجلا** اي مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على المصدرية اي يتمثل مثل رجل او بهيية رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم انه حال ولم يوله بمشتق وهو متجه لدلالته رجل هنا على الهيية بدون تاويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره انه تمييز قال في المصابيح الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد والمفعول نحو فجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير ممكن واجاب بان هذا ليس غالب لا دايم بدليل امتلا الانا ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن ملك في تحول واخواته لكان وجها لكن قد

يقال انه معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يتضح انه يكون رجلا
خبرا له فتامله انتهى وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ
اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى في الملائكة كما
قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شيء ارادوا وزعم بعض
الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه
ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه
والظاهر ان القدر الزايد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ولاني الوقت يتمثل
لي الملك على مثال رجل **فيكلمني فاعي ما يقول** اي الذي يقوله فالعايد محذوف
والفا في لكلمتين للعطف المشعر للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد
وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي في الاول حصل قبل
الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه
في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا
لما قيل له فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد
حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب تجيبه عليهما واقسام الوحي الرويا
الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه
السلام وكل به اسرافيل فكان يتراي له ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي
والشيء ثم وكل به جبريل وكان ياتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته
التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد
الشعر وعورض بانه ظاهر انه انما جا سايلا عن شرايع الاسلام ولم يبلغ
فيه وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض
الصلاة وغيرها بلا واسطة والقا الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده
عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا بسبب
النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه
الصلاة والسلام والوحي قسمان ومجي ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره
ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
وعشرين الف مرة وعلى آدم اثني عشرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين
وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعماية وعلى عيسى عشرا كذا قال
والعهدة عليه **قالت عايشة رضي الله عنها** اي وبالاسناد السابق بحذف
حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المص
في السند المعطوف وباثباته في التعليق وحينيذ فيكون مسندا ويحتمل ان
يكون من تعاليقه وتكون النكتة في قول عايشة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول
اخبرت عن مسيلة الحارث في الثاني عما شاهدته تاييدا للخبر الاول ونفي بعضهم
ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف

ان

مطلب
اقسام الوحي

ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور
ومقول عايشة **ولقد رايته** صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد
اي والله لقد ابصرته **ينزل** بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي بالضم
والفتح **عليه** صلى الله عليه وسلم **الوحي في اليوم الشديد البرد** الشديد بصفة
جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم **فيفصم** بفتح المثناة
التحتية وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من
الضم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروي بضم اوله وفتح الصاد
على البنا للمجهول وهي في اليونينية ايضا اي تقلع **عنه وان جبينه ليتفصد**
بالفا والصاد المهملة المشددة اي يسيل **عرقا** بفتح الرا من كثرة معاناة
التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طارئ زايد على الطباع
البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلف
من اعمال النبوة واما ما ذكران يتفصد بالقاف فتصحيف لم يروه والجبين
غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان
جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم انه جبينه معا يتفصدان
فان قلت فلم افرده اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في
كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عين حسنة
وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد
وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانبيايه عليهم السلام الانسلاخ من البشرية
الى الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم
عن موانع البدن وعوايقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرايزهم
من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما
تلقونه عاجوا عن المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون
الوحي كسماع دوي كانه رمز من الكلام ياخذ منه المعنى الذي القي اليه فلا
ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه
رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه
ما القي اليه كله كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا سميته
وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاولى
بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام
جا مجي التمثيل لحالتي الوحي فتمثلت الحالة الاولى بالدوي الذي هو غير
كلام واخبار ان الفهم والوعي يتبعه عقب انقضايه عند تصور انفصاله
العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضا والانقطاع وتمثل الملك في
الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد
وفي حالتي الوحي على الجبلة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة

من الغيبة والغطيط مما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالتدريج شيا فشيا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذلك كانت تنزل نجوم القران وسوره واياته حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة ثم اخرجه المولف في بدء الخلق ومسلم في الفضايل وبه قال **حدثنا** ولابي ذر وحدثنا **يحيى** ابو زكريا **بن بكير** بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلثين ومايتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله **قال حدثنا الليث** بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومايه وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من ملك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من ملك ولكن كانت الحظوة لمالك **عن عقيل** بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومايه **عن ابن شهاب** ابي بكر محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المولف لجده الاعلى لشهرته به **عن عايشة ام المومنين** رضي الله عنها **انها قالت اول ما بدئ به** بضم الموحدة وكسر الدال **رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم** وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عايشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وح فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال ابو عبد الله القزاز ليست الرويا من الوحي ومن لبيان الجنس قال الا نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمص في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرويا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم من يتوهم ان الرويا تطلق على روية العين فهو صفة موضحة ولان غيرها يسمى حلما او تخصيص دون السيية والكاذبة المسمى باضغاث احلام واهل المعاني يسمون صفة فارقة وكانت مدة الرويا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وح فيكون ابتدا النبوة بالرويا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما راه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح **فكان** بالفا للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم **لا يرى رويا** بلا تنوين **الا**

جاءت

جاءت مثل فلق الصبح كروياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اي الا جاءت مجيا مثل فلق الصبح والمعنى تشبيهه له في الضيا والوضوح والتقدير مشبهة ضيا الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرويا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن امالي الرافعي حكاية خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شي من القرآن في النوم اولا وقال الاشبه ان القران نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقراه جبريل اقرا باسم ربك ارايتك الذي كنت احدثك اني رايته في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدي عليه الصلاة والسلام بالرويا لئلا يفجاه الملك ويانيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدئ باوايل خصال النبوة **ثم حبب اليه الخلا** بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلا وهو بالرفع نايب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل وصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشتغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فينفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان تخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممرا لواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة **وكان** عليه الصلاة والسلام **يخلو بغار حرا** بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا وبالمد وحكى الاصيلي فتحها وبالقصر فذلها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغة وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اراد البقعة فهي اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت فقال

• حرا وقبا ذكر وانثهما معا • ومد او اقصر واصرفا وامنع الصرفا •

وحرا جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه **فيتحنث فيه** بالحا المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل عايد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها المصدر مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او هي بمعنى يتحنف بالفا اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفا تبدل ثا **وهو التعبد الليالي ذوات العدد** مع ايامهن والتسمية عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المص من طريق يو

على

نس

عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا تشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتامل ما للثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المولف ومسلم جاورت بحرا شهرا وعن ابن اسحق انه شهر رمضان قال في قوت الانبيا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روي الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك او اكل فيها كسحود السهو فتوى تقييدها بالشهر وانها سنة نعم الاربعين ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة مصورة والدرتي صدقه فان قلت امر الغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب بانه اول ما بدي به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرويا الصالحة ثم حبب اليه الخلا وكان يخلو بغار حرا كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهي عنها بل هي ذريعة لمجي الحق وظهوره مبارك عليه وعلى امته تاسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حرا بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو ومجموع لتحنثه وينظر فيه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عايشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولاسيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل ان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع الى اهله عياله ويتزود لذلك برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي وخص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدايم عن الاهل ليس فيها من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي وهو في غار حرا فجاءه الملك جبريل يوم الاثنين لتسع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد والفا في فجاءه تفسيرية كهي في فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجي هو تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق فقال له اقرا يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه

والتيقظ

والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت قلت ما انا بقاري في رواية ما احسن ان اقرا فما نافية واسمها انا وخبرها بقاري وضعف كونها استفهامية بدخول البا في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية واجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انما قال كيف اقرا وفي رواية عبيد بن عمير عن ابن اسحق ماذا اقرا وبان الاخفش جوز دخول البا على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مبتدا موخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والبا زايدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا فقلت ما انا بقاري قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جا به جبريل حين قال له اقرا قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطا وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غايته وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على التفصيل جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بانه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوله وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاذ القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله الرعب اهـ ممن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه اهـ فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقي اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المودب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية للتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للموانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سياتي ان شا الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصايصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن احد من الانبيا انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد القراة مطلقا وهو لا يختص بمقرو دون مقرو فقوله باسم ربك حال

اي اقرأ مفتتحا باسم ربك بل ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مأمور
بها في ابتدا كل قراة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم
بالقراة والاطلاق في قوله خلق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطية لقوله
خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الزايد في الكرم على كل كريم وفيه
دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما اول شي نزل من القران خمس ايات الى ما لم يعلم وفي المرشد
اول ما نزل من القران هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم
يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل
من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخصص الانسان بالذكر من بين ما تناوله
الخلق لشرفه فرجع بها اي بالايات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه
يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب فؤاده قلبه او باطنه او غشاوه لما فجاه
من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن
من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها فدخل عليه
الصلاة والسلام على خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها التي الف
تانيسها له فاعلمها بما وقع له فقال عليه الصلاة والسلام زملوني زملوني بكسر
الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه
من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب
عنه الروع بفتح الراء اي الفزع فقال عليه الصلاة والسلام لخديجة رضي الله عنها
واخبرها الخبر جملة حالية لقد اي والله لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب
او المرض كما جزم به في بهجة النفوس وان لا اطيق حمل اعبا الوحي لما لقيته اولا عند
لقا الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى من الله واكد باللام وقد تنبيها على تمكن
الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت له عليه الصلاة والسلام
خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط الفا كلا نفي
وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما يخزيك الله ابدا بضم المثناة
التحتية وبالخا المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزي
اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح اوله وبالحا المهملة
والزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه واحزنه
انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه
الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سوال اقتضته وهو سوال عن سبب خاص فحسن
التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفا الخزي عنه واقسمت عليه انطوى في ذلك
على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السوال عن خصوصه حتى كانه قيل هل
سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامها
فقالت انك لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام

وهو

وهو الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وتكسب
المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب
يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال
وهذا منه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وتكسب بضم اوله من اكسب
اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع به له فحذف الموصوف واقام الصفة
مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق
او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في
وجوه المكارم من الرواية الاولى اصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال
الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب
بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدم الميت الذي لا تصرف
له وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال
له قال في المصابيح لانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وتقري الضيف
بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الاصمعي وسمع بضمها رباعيا اي تهيي له طعامه ونزله
وتعين على نوايب الحق اي حوادثه وانما قالت نوايب الحق لانها تكون في
الحق والباطل قال لبيد نوايب من خير وشر كلاهما . فلا الخير ممدود ولا الشر
لازب . ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رايها
وهذه جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد
بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت بما اقسمت عليه بامر استقراي
جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه
ضير فانطلقت اي مضت به خديجة رضي الله عنها مصاحبة له لانها تلزم من
الفعل اللازم المعدى بالبا خلاف المعدى بالهمزة فكان معنى حتى اتت به ورقة
ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير بدل من
ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب
بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة ويجتمع معه
خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرأ قد ترك عبادة
الاوثان وتنصر ولابن عساكر وكان امرا تنصر في الجاهلية باسقاط قد وذلك
انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها
يسالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى
عليه الصلاة والسلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة
العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الرويا الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهم
فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شا الله ان يكتب اي الذي شا الله كتابته
فحذف العايد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان
الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان

الخليل عليه السلام تكلم لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة
عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان انه ما نزل من السما وحي الا بالعربية
وكانت الانبيا عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والبا في بالعبرانية
تتعلق بقوله فيكتب اي يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه
من دين النصارى ومعرفته بكتابهم **وكان** ورقة **شيخا كبيرا** حال كونه
قد عمي فقالت له خديجة رضي الله تعالى عنها **يا ابن عم اسمع** بهمزة وصل
من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ
للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قالته على سبيل الاحترام
فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبر ما وللاصيلي ولابي ذر والكشميهني بخبر ما **راى فقال له ورقة هذا**
الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المولف في احاديث
الانبيا وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه الصلاة
والسلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر **الذي انزل الله على**
موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة و يستعمل فيما نزل
نجوما وللكشميهني انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير انزل
مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل اي ورقة عيسى مع كونه
نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب
نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او قاله
تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين
بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن
بكار بلفظ عيسى **يا ليتني فيها** اي في مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو
البقا المنادى محذوفا اي يا محمد وتعقب بان قائل ليتني قد يكون وحده فلا
يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت واجيب بانه قد يجوز ان يجرد
من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت وتقديره هنا
ليتني اكون في ايام الدعوة **جذعا** بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان هو
مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت
قوله فيها اي ليتني كاين فيها حال الشبيبة حال القوة لانصرنك او على
ان ليت ينصب الجزيين او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وللاصيلي
ولابي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وح فالجار يتعلق بما فيه من معنى
الفعل كانه قال يا ليتني شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو
الصغير من البهايم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك
حتى اقوى على المبالغة في نصرتك **ليتني** وللاصيلي يا ليتني **اكون فيها حيا**
اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد وانذرهم يوم

الحسرة اذ قضي الامر قاله ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا
وروده واولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذه استعمل الصيغة الدالة على
المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في
التعبير يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بان المولين
ليسوا النحويين بل البيانيون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده في افصح
الكلام واجيب بانه لعله اراد انه يمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة
الحال لا على تاويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود
الشباب اجيب بانه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير او بان التمني ليس مقصودا
على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما
يجي به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب **فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم او بفتح الواو **مخرجي هم** بتشديد اليا مفتوحة لان اصله مخرجوني
جمع مخرج من الاخراج فحذف نون الجمع للاضافة الى يا المتكلم فاجتمعت يا المتكلم
وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو يا وادغمت ثم ابدلت
الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت يا مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره
مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان
اضافة مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة
للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه عن الوطن لا سيما حرم الله وبلد ابيه
اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن
المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجا
بالهمزة بعد العاطف نحو فانى تؤفكون فاين تذهبون وح ينبغي ان يقال هنا او مخرجي
لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف اجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف
تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وهو له الصدر نحو اولم ينظروا افلم يسيروا
هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف
على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير امعادي هم ومخرجي هم وهو انشا
على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشا على الخبر لا يجوز وايضا فهو
عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف اجيب بان القول ان عطف الانشا على الخبر
لا يجوز انما هو راي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان
فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب
سايغ عند الفريقين اما المجوزون لعطف الانشا على الخبر فواضح واما المانعون
فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة
على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا ان يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون
المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشا فهو من عطف
الانشا على الانشا واما العطف على جملة في كلام الغير فسايغ معروف في القران العظيم

جي

والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي
الا عودي لان الاخراج عن المالوف موجب لذلك وان يدركني بالجزم بان
الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم
جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية موزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة
آخره را مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا
واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق وهذا
ظاهره انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات
الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق هو
فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل
ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي اخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي
من هذا الوجه في الدلايل وقال انه منقطع ومال البلقيني الى انه يكون اول من اسلم
من الرجال وبه قال العراقي في نكته عن ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة ثم
لم ينشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان
توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم تتاخر وفاته عن
هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما
بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد
لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل
ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب
ورقة ان توفي وفتر الوحي اي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم به ابن
اسحق وفي بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في
التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي
يتردى من روس شواهق الجبال وياتي ان شا الله تعالى الكلام على ذلك من جهة
الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرا من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم
ينشب ورقة ان توفي معارض بما عند ابن اسحق في السيرة انه ورقة كان يمر ببلال
وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تاخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس
في الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روي في السيرة
لا يقاوم ما في الصحيح ولين سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك
شيا ومن ثم جعل هذه القصة انتها امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى
ما في نفس الامر وح فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف في التفسير والتعبير
والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنساي في التفسير قال ابن شهاب الزهري

اخبرني

اخبرني عروة بكذا واخبرني بالافراد ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين والى المولف بواو العطف
لغرض بيان الاخبار عن عروة والى سلمة والا فمقول القول لا يكون بالواو
وح فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرماني حيث
اثبته منها وقد خطاه في الفتح ان جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري
الخزرجي المتوفى بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو آخر
الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة ان مفتوحة لانها
في محل نصب على المفعولية قال وهو يحدث عن فترة الوحي اي في حال التحديث
عن احتباس الوحي عن النزول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا
اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوفا بالالف
عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشي وجواب
بينا قوله اذ سمعت صوتا من السما اي في اثنا اوقات المشي فاجاني السماع فرفعت
بصري فاذا الملك جبريل الذي جاني بحرا جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدا
والذي جاني بحرا صفة والفا في فاذا فجايية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب
جالس على الحال وح يكون خبر المبتدا محذوفا اي فاذا الملك الذي جاني بحرا مشاهد
او حاضر حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد تكسر بين السما والارض ظرف
في محل جر صفة لكرسي فرعبت منه بضم الرا وكسر العين المهملة لانه مبني لما لم يسم
فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الرا وضم العين اي فزعت فرجعت الى اهلي بسبب
الرعب فقلت لهم زملوني زملوني كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين هو
ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمولف في التفسير من رواية يونس دثروني فقال
الزركشي وهو انسب لقوله يا ايها المدثر ايناسا له وتلطفا والتدثير والتزميل
بمعنى واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اي المدثر بالنبوة واعبايها
قم فانذر حذر من العذاب من لم يومن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب
نزول الوحي للاتيان بفا التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن
دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه الى قوله والرجز اي الاوثان فاهجر
زاد الاربعة الاية فحمي بفتح الحا المهملة وكسر الميم اي فبعد نزول هذه الاية كثر
الوحي اي نزوله وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين بدل وتتا
وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه تابعه
اي تابع يحيى بن بكير شيخ المولف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله
ابن يوسف التنيسي وحديثه عند المولف في التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح
كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار بن داود
البكري الحراني الافريقي المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين وماتين وكلاهما

روي عنه المولف وهم في فتح القايل بالثاني وقد اكثر المولف عن الاول من المعلقات
ورواية لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفين في تاريخه مقرونا
بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح
وتابعه اي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا هلال بن
رداد بدالين مهملتين الاولى مشدودة الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا
الموضع عن الزهري محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي وقال يونس
ابن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى
بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير ومعمر بفتح الميمين
وسكون العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن
المتوفى سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين ومائة فيما وصله المولف في تعبير
الرويا في روايتهما عن الزهري بوادره كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت
بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند
فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف
بوادره وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة
عن الكشميهني وابي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر ونوادره وهذا
اول موضع جا فيه ذكر المتابعة وهي ان يختبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة
والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوايد هل شارك راويه الذي
يظن تفرده به راو اخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة
حقيقة وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله
وابي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث الى اخره وان شورك شيخه في روايته
له عن شيخه فما فوقه الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فمتابع ايضا ولكنه
في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال اذ وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد
فيه المتابع كان انقص وفايدتها التقوية والاقتصار فيها عن اللفظ بل لو
جاءت بالمعنى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره والا فالظاهر
العينا العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي تعميمها مخصوصة
بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شا
شاهدا ولكن تسميته متابعا اكثر وبه قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد
الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو
عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف
المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة ابو الحسن
الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عائشة لا يعرف اسمه قال
حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام

الكوفي

الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده
احدا بل لم يعش بعده الا اياما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عبد الله
الحبر ترجمان القران ابي الخلفا واحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد ان عمي
بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام
ابن الزبير وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى
وللاصيلي عز وجل لا تحرك به اي القران لسانك لتعجل به قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القراني لثقله عليه شدة بالنصب
مفعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان وكان عليه الصلاة والسلام مما
اي ربما كما قاله في المصابيح يحرك زاد في بعض الاصول شفتيه بالتثنية
كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسرقسطي
وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني
اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما
بمعنى من الموصولة واطلقت على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه
وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بان الشدة وان كانت
حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني
لا يدركه الرائي الا به قال سعيد بن جبير فقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فانا احركهما اي شفتي لك كذا في الاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية
لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال في الاتي
كما رايت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك وقال سعيد هو ابن جبير
انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه وانما قال ابن جبير
كما رايت ابن عباس لانه راى ذلك منه من غير نزاع خلاف ابن عباس فانه
لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية القيمة على مولده
اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المو
حيث اورده هنا ويجوز ان يكون اخبره احد من الصحابة بانه راه عليه الصلا
والسلام يحركهما او انه عليه الصلاة والسلام اخبر ابن عباس بذلك بعد فرا ٥
ابن عباس حح نعم ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال
ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما
وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وفايدتها زيادة
البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة
لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله فانزل الله
تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل لا تحرك يا محمد به اي بالقران لسانك
قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعن ابن
جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة

مطلب ع
العبادلة ثم هم عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير وعبد
الله بن عمرو

التي تلحقه في ذلك **ان علينا جمعه وقرآنه** اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول
والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة
بين قوله تحرك شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك لان تحريك
الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان لزم منه
تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في
النطق والاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو ماخوذ من
كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما
لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما تشتمل عليه الشفتان
وعند الاطلاق لا تشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل
هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما تحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد وفي تفسير ابي جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيمة
من طريق جرير عن ابن ابي عايشة وتحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما **قال** ابن
عباس في تفسير جمعه اي **جَمَعَه** بفتح الجيم والعين **لك صدرك** بالرفع على الفاعلية
كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفيه
اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع
البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي الوقت وذر وابن عساكر جَمْعُهُ لك
صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع را صدرك فاعل به وللكشميهني والحموي
مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو
يوضح الاول وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ايضا مما في الفرع كاصله
جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى للقران صدرك وللاصيلي وحده جمعه لك في
صدرك بزيادة في **و** قال ابن عباس ايضا في تفسير قراته اي **تقرأه** بفتح الهمزة في
اليونينية وقال العيني وفي اثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي **فاذا قرأناه**
بلسان جبريل عليك **فاتبع قرآنه قال** ابن عباس في تفسيره فاتبع اي **فاستمع**
له ولابي الوقت فاتبع قراءته فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك
اي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة له متاخرة عنها **وانصت** بهمزة القطع
مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت
واستمع للحديث اي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لانه
الاستماع الاصغا والانصات تمام السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغا **ثم ان**
علينا بيانه فسره ابن عباس بقوله **ثم ان علينا ان تقرأه** وفسره غيره ببيان
ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي
واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم
الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره

على

على لسانه فلا قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان
الكواكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القران والمجمل انما هو بعضه ولا
اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض قال ابو الحسين البصري يجوز ان
يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال
وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه
جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها
من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في سورة طه ولا
تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي
من الملك ومساوقته حتى يتم وجه **ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك**
اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على ساير الملائكة **استمع فاذا انطلق جبريل**
عليه السلام **قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ** ولغير ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر قرأه بضمير المفعول اي القران ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرأه
والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره
وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن
تابعي وهما موسى بن ابي عايشة عن سعيد بن جبير واخرجه المؤلف في التفسير وفي
فضايل القران ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتدا
نزول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان على القول به كنزوله الى السما جملة
واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام به في رمضان
كل سنة فقال **حدثنا عبدان** بفتح الدال وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد
الله بن عثمن بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى
سنة احدى واثنين وعشرين ومايتين عن ست وسبعين سنة **قال اخبرنا عبد**
الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته
وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى
سنة احدى وثمانين ومايه **قال اخبرنا يونس** بن يزيد بن مشكان الايلي **عن**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قال** اي البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال
ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا ارادوا
الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الالتباس فربما يظن
ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة من التحويل وقال عبد القادر
الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحايل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها
ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز
عنه وعن خط الصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليل صح لئلا يتوهم ان حديث
هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا
واحدا وزعم بعضهم انها معجمة اي اسناد اخر فوهم **وحدثنا بشر بن محمد** بكسر

الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر
الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس
وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما
بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد ولابي
ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقها السبعة
التابعي المتوفي بعد ذهاب بصره تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما
يكون حال كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا
على حد قولك اخطب ما يكون الامير قايما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول
وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدا مضاف الى المصدر
وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه
الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عايد
على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كما في اليونينية اجود بالنصب
خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل
اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينيذ مصدرية ظرفية والتقدير كان
عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود
الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح
ان يكون اجود خبر الكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون
فيجب ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال
في المصابيح ولك مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان
متعلقا بكان مع انها ناقصة بنا على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح عند
جماعة واسم كان ضمير عايد له عليه الصلاة والسلام او الى جوده المفهوم مما
سبق اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شي يكون او وكان جوده في رمضان
اجود شي يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى
والرفع اكثر واشهر رواية ولابي ذر فكان اجود بالفا بدل الواو وفي هذه الجملة
الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سايـ[ـر]
اوقاته حتى يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات
وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القران وكان جبريل
يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم و

والمنصوب

والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة
من رمضان فيدارسه القران بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته
الثوب والفا في فيدارسه عاطفة على يلقاه فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة
القران وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله
على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه بالقران لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم
رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث
قال سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي
فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان
مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فلرسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود
بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من
الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده
عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة
في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه
اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده
بالريح المرسلة بان جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال
افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم
حقيقي ومن الريح مجازي فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيها بالخير فانزلها
منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو
اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف
بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على
الريح مطلقا والفا في فلرسول الله للسببية واللام للابتدا وزيدت على المبتدا
تاكيدا او هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القران
على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد
لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة
فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل
وفيه عدد من المراوزة واخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضايل
القران وبدء الخلق ومسلم في الفضايل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة
من اوصاف الموحي اليه فقال بما رويناه بالسند السابق حدثنا ابو اليمان بفتح
المثناة وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحا المهملة والكاف الحمصي البهراني
مولى امراة من بهرا بفتح الموحدة المتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين
وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم
ابو بشر المتوفي سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم انه

اول حديث فيه حمصيان

قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث
السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة والمعجمة ابن حرب بالمهملة والرا
ثم الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد
الطائف وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة
احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما
اخبره ان اي بان هرقل بكسر الهاء وفتح الرا كدمشق وهو غير منصرف للعجمة
والعلمية وحكي هرقل بسكون الرا وكسر القاف كخندق في الاول هو الاشهر والثاني
حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعد والقزاز ولقبه قيصر قال
الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه
توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في اي مع ركب
جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب
وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم
في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى
سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني لسبق اسلام
المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما او
والحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على
وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة به
بالشام بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او يكون صفة
بعد صفة في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها بتشديد الدال
من مادد فادغم الاول في الثاني من المثلين وهي مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد
فيها ابا سفيان زاد فيها ابن حرب وكفار قريش اي مع كفار قريش على وضع الحرب
عشر سنين وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف
على المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجا الرسول
فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه
وهم بالميم هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي وهو
بايليا بهمزة مكسورة فمثناتين اخر الحروف اولاهما ساكنة بينهما لام اخره الف
مهموزة بوزن كبريا وايليا بالقصر حكاه البكري والِيا بحذف اليا الاولى وسكون
اللام قال البرماوي بوزن اعطا وايلا مثله لكن بتقديم اليا على اللام حكاه النووي
واستغربه وايليّا بتشديد اليا الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول
ورايته بالنهاية والايليا بالالف كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى
الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والبا بمعنى في فدعاهم هرقل حال كونه في مجلسه
وحوله نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا وهو عظما الروم وهم من ولد عيص بن

اسحق

اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ ولخم وغيرهم من
غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها
فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان
ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما
حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها ودعا ترجمانه
بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح ولابي الوقت كما في الفرع كاصله وغير
بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم
الجيم فيهما وقد تضم التا فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول
وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره بصحبته وكان حاضرا
واقفا في المجلس كما جرت عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان
ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب فقال
الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالبا وعند مسلم
كالمؤلف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال
فيهما فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف
اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب الذي يزعم وعند ابن اسحق
عن الزهري يدعي انه نبي فقال بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو
سفيان قلت وفي رواية مما في اليونينية فقلت بزيادة الفاء انا اقربهم نسبا
وللاصيلي كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربية ابي
سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان
وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان
الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم
في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في
شرف النسب الجامع لهما فقال اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي
قال ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادناء ابي سفيان ليمعن
في السوال ويشفي غليله وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره لئلا يستحيوا
ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه
قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى
الله عليه وسلم واشار اليه اشارة لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان
كذبني بالتخفيف اي نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال
التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني
الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما
الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال ابو
سفيان وسقط لفظ قال لكريمة ولابي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقا فوالله

لولا الحياء وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء من ان يأثروا على بضم المثلثة وكسرها اي ينقلوا
بمعنى عني اي رفقتي يروون عني كذبا بالتنكير في غير الفرع واصله اعاب به لانه
قبيح ولو على عدو لكذبت عنه لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي
ولابوي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني عنه بنصب
اول في فرع اليونينية نعم قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها
ضمير الشان وقوله الاتي ان قال بدل من قوله سالني عنه ويجوز ان يكون ان
قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه
فيكم اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيني وروده رواية ولم
يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله ان قال كيف
نسبه عليه الصلاة والسلام فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال
العلامة ابن الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب
التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال
مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انما حكموا بحكم الضمير تعين ان يكون اسم كان
واول ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف
الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران
لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو
فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص
حياة اي عظيمة قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش احد قط بتشديد
الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا
يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر واجيب بان
حكم الاستفهام حكمه حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول او لم يقله احد قط
قبله بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله
بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا اي
لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من اباءه من بكسر الميم حرف جر ملك
بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ولابي ذر كما
في الفتح فهل كان من اباءه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان
قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم وعند المؤلف في التفسير
ايتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه
قال ابو سفيان قلت ولغير الاربعة فقلت بل ضعفاؤهم اي اتبعوه والشرف
علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف
وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين
ممن اسلم قبل سوال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة

فقول

فقول ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء
والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ
ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل ام يزيدون ام ينقصون
بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة ال عمران اسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه
مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل
فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا وبالنصب
مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز في الفتح ضم السين
وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني قال السخطة بالتاء انما هي بالفتح
فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح ياتي بفتح الخاء والسخط
بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها انتهى قلت وفي رواية الحموي
والمستملي سخط بضم السين وسكون الخاء اي فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه
بعد ان يدخل اخرج به من ارتد مكرها او لا سخطا لدين الاسلام بل لرغبة
في غيره كسخط نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا فان
قلت لم لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الخ اجيب
بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر عليهم النقص
باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد لان من دخل
على بصيرة من امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل قال هرقل
فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان
قلت لا وانما عدل عن السوال عن نفس الكذب الى السوال عن التهمة تقريرا
لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال هرقل فهل يغدر بدال
مهملة مكسورة اي ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي النبي صلى
الله عليه وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه
لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم
الجزم بغدره قال ابو سفيان ولم يمكني بالمثناة الفوقية والتحتية كلمة ادخل فيها
شيئا انتقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح والتنقيص هنا امر نسبي لان من
يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه
الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما
كان الامر مغيبا لانه مستقبل ابى ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب فلهذا
اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وعبر بالرفع
صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيئا وليس في الفرع غير الاول وصحح عليه
فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة
اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه
وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب السراج والجمهور على خلافه فنحو غير

المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذي كنا وصفة تنزيلا للموصول منزلة النكرة
فجاز وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتدا القتال اليهم ولم
ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا
يبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال
هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل ثاني الضميرين والاختيار ان لا يجي المنفصل
اذا تاتى ان يجي المتصل وقيل قتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضمير
فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا لنص الزمخشري قال ابو سفيان قلت
وللاصيلي قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة
اي نوب نوبة لنا ونوبة لهم كما قال ينال منا وننال منه اي يصيب منا
ونصيب منه قال البلقيني هذه فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا منه صلى
الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت
العزة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه
الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد
والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد واصيب من
الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه
وح فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها
من الاعراب قال في المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوبين القائل بانها
في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي هنا تفسيرية مفسرة
للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمبتدا قلت
نقدره اي ينال منا فيها وننال فيها منه انتهى والسجال مرفوع خبر الحرب
واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما
واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني
بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى
المساجلة فلا يرد السوال اصلا وفي قوله والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه
تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك
زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر
السجال واراد النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين
اذا كان بينهما دلو يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ما باسقاط الباء الموحدة
في اليونينية وهي مكشوطة من الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة فماذا يامركم
اي الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به
شيا بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا به بحذف الواو وح فيكون
تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي
على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته

تعالى اعم من عدم الاشراك به واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها
مما كانوا عليه في الجاهلية ويامرنا بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة
بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة والزكاة والصدق وهو القول
المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني
قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده
من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي لفظتا الصدقة والصدق والعفاف
بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة للارحام وهي كل ذي
رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه
في كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تامل
ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حكم ما استوصل من امره واستراه
من حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه
والاتباع فقال هرقل لترجمانه قل له اي لابي سفيان سالتك عن نسبه
نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو اي صاحب نسب شريف عظيم
فكذلك بالفاء وللاربعة وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها جزم به
هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسالتك هل قال احد ولابي ذر كما قال
في الفرع كاصله وسالتك قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت ان
لا فقلت اي في نفسي واطلق على حديث النفس قولا لو كان احد قال هذا القول
قبله لقلت رجل ياتسي بقول قيل قبله ياتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية
مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتاسى
بتقديم المثناة على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وسالتك هل كان من
اباه من ملك وللكشميهني من ملك بفتح الميم فذكرت ان لا قلت وللاصيلي
وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فقلت فلو ولابي الوقت لو كان من اباه
من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال هرقل ابيه
بالافراد اجيب ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك اباءه او
المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة ال عمران ان اباه بالجمع
فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين دون غيرهما فقال هذا القول
احد منكم وهل كان من اباه من ملك اجيب بان هذين المقامين مقاما
فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان
وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا
فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفائدتها
توكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم او لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل
ان تظهر رسالته ويكذب بالنصب على الله بعد اظهارها وسالتك اشراف
الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم

امل الاستكانة بخلاف امل الاستكبار المصرين على الشقاوة بغيا وحسدا كابي جهل
ويريد استشهاده على ذلك بقوله تعالى انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بالضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان **وسالتك ايزيدون ام ينقصون**
فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة **حتى يتم** بالامور
المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا انزل في اخر سنيه صلى الله عليه
وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا **وسالتك**
ايرتد احد منهم **سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان**
حين يخالط بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي آل عمران وكذلك الايمان
اذا خالط قال في الفتح ويترجح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين
خالط بالمثناة الفوقية **بشاشة القلوب** بفتح الموحدة والشين المعجمة وضم التاء واضافته
الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي يخالط بشاشة الايمان القلوب التي
تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بالمثناة الفوقية والتحتية بشاشة بالنصب على
المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد بشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح
والسرور بالايمان **وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر**
لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة **وسالتك**
بما يامركم باثبات الالف مع الاستفهامية وهو قليل وكذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه
في المصابيح لانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون البا بمعنى عن متعلقة
بسال نحو فاسال به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف ثم اورد سؤالا وهو ان امر
يتعدى بالبا الى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول
فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب نحو امرتك
الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى لما تامرنا فجعلوا ما ذا المفعول
الثاني وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اي تامرنا واذا كان كذلك جعلنا العائد
المحذوف منصوبا لا غير انتهى **فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا**
وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل
من قوله ولا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان
وانه يامركم بالصلاة والصدقة والعفاف ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي
دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقدم السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت
ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي ان شا الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان **فان كان**
ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب **فسيملك** اي النبي صلى الله عليه وسلم
موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه **وقد كنت اعلم انه** اي
النبي صلى الله عليه وسلم **خارج** قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة
والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول
حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في امالي المحاملي رواية الاصبهاني

من

من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سفيان ان صاحب بصرى اخذه
وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في اخرها قال
فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم
فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابي بكر
او باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم **اكن اظن انه منكم** اي من قريش
فلو اني اعلم اني وسقطت اني الاولى في نسخة ولابي الوقت انني **اخلص** بضم
بضم اللام اي اصل **اليه فتجشمت** بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت **لقاءه**
على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا
قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابي اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال
ويحك والله اني لا اعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك
لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان تقتله
الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله صلى الله عليه وسلم الا تاسلم تسلم فلو حمل
الجزا على عمومه في الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف **ولو كنت عنده** اي
النبي صلى الله عليه وسلم **لغسلت عن قدميه** ما لعله يكون عليهما قاله مبالغة
في الخدمة ولازلت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال
الزمخشري اي الذين يصدون عن امره وقال غيره عدي بعن لان في المخالفة
معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة فالاتيان بعن
ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام
والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان
لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت
جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرا عليه الكتاب وتثنية قدميه
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال
ابو سفيان **ثم دعا** هرقل **بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم** اي من كل ذلك اليه
ولهذا عدي الكتاب بالبا كذا قرره في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعا
من باب بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة البا اي دعى الكتاب على سبيل
المجاز او ضمن دعى معنى طلب **الذي بعث به مع دحية** بكسر الدال وفتحها ورفع التاء
على الفاعلية ابن خليفة الكلبي ولابوي ذر والوقت عن المستملي وابن عساكر
بعث به مع دحية اي بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان في اخر سنة ست بعد
ان رجع من الحديبية **الى عظيم** اهل **بصرى** بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران
اي اميرها الحرث بن ابي شمر الغساني **فدفعه الى هرقل** فيه مجاز لانه ارسل اليه
صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله
الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع **فقراه** هرقل بنفسه او الترجمان
بامره في مرسل محمد بن كعب القرظي عن الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان

الذي يقرا بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير
الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على
البسملة اجيب انه انما ابتدي بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس
انما عرفت كونه من سليمان لقراة عنوانه كما هو المعهود لذلك وكذلك قالت انه بسم الله
الرحمن الرحيم في التقديم واقع في حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله وصف نفسه
الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل
مستوون في انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله
الى هرقل عظيم الروم اي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه
بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من
سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدايني
ان القارى لما قرا من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب
فقال له هرقل ما لك فقال لانه بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك
لضعيف الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله
مالكي وما لكه سلام بالتنكير وعند المؤلف في الاستيذان السلام على من
اتبع الهدى اي الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون والسلام على من
اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امر به ان يقولاه ومعناه سلم من عذاب
الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم
فليس هو من اتبع الهدى اما بعد بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافة
المنوية لفظا ويوتى بها لفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول
من نطق بها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس
ابن ساعدة وقيل سحبان وفي غرايب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام
اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب اول من
قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها فاني
ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال ولمسلم كالمؤلف في الجهاد بداعية الاسلام
اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله والبا بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها يوتك
الله اجرك مرتين بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف
حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطا الاجر مرتين لكونه مومنا بنبيه
ثم ابن محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه
وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما
فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد
وعند المؤلف عند الجهاد اسلم تسلم ويوتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية

فيكون

فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين
امنوا قاله في الفتح وعورض بان الاية في حق المنافقين اي يا ايها الذين امنوا
نفاقا امنوا اخلاصا واجيب بان قوله مجاهد وقال ابن عباس في مومني اهل الكتاب
وقال جماعة من المفسرين خطاب للمومنين تاويل امنوا بالله اقيموا ودوموا
واثبتوا على ايمانكم فان توليت اي اعرضت عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم
المريسيين بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما را مكسورة ثم سين
مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على جمع وزن كريم وفي رواية الاريسيين
بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى البريسيين بتشديد اليا بعد السين جمع بريسي
وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسين
كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع اليا والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب
اتباعهم له على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض
بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم لا يحمله غيره
ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله
وجهة تسببه والاريسيون اي الاكارون اي الفلاحون والزراعون اي عليك
اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه به على ان جميع الرعايا
لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا
وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند
العرب فلاح سوا كان يلي ذلك بنفسه ام بغيره وعند كراع هم الامرا وعند
الليث العشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والخول يعني لصده اياهم
عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الاية والاول اظهر وقيل كان
اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم
وان كانوا اهل كتاب بان عليهم ان لم يومنوا مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم
وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه
لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشي ويا اهل
الكتاب كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي بالواو عطفا على قوله
ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى وانزل عليك
يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زايدة وفي التلاوة لان الواو
انما دخلت على محذوف ولا محذوف فيه فان قلت يلزم عليه حذف
المعطوف وبقا حرف العطف وهو ممتنع اجيب بان ذلك اذا حذف المعطوف
وجميع تعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شي هو معمول فلا نسلم امتناع ذلك كقوله
تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي اخلصوا الايمان وكقوله ورجحن
الحواجب والعيونا اي وكحلن وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها الى غير
ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بقوله وليس

كذلك اجيب بانه انما هو المعطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على
الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك
وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة
الاية والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الاية لما صح الاستدلال وهم اخبر
واعرف وانه لو لم يرد الاية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث
فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير
بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض يا اهل
الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل
الكتاب نعم اهل الكتابين **تعالوا** بفتح اللام **الى كلمة سواء** اي تسوية **بيننا
وبينكم** لا تختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة **ان لا نعبد
الا الله** اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها **ولا نشرك به شيئا** ولا نجعل
غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد **ولا يتخذ بعضنا
بعضا اربابا من دون الله** فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع
الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا
روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي
ابن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون
فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك **فان تولوا** عن التوحيد **فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون** اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم
كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه
وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت في
وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل
بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي ان
هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه
كابرا عن كابر في ارفع مكان وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون
الصالحي اخرج لسيف الدين فلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة
من ذهب فاخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي
قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا انه ما دام هذا الكتاب عندنا
لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه **قال ابو سفيان فلما قال** هرقل **ما قال**
الذي قاله في السؤال والجواب **وفرغ من قراءة الكتاب** النبوي **كثر عنده
الصخب** بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم وهو
اختلاط الاصوات في المخاصمة **وارتفعت الاصوات** بذلك **واخرجنا** بضم
الهمزة وكسر الراء **فقلت لاصحابي حين اخرجنا** وعند المؤلف في الجهاد حين
خلوت بهم والله **لقد امر** بفتح الهمزة مقصورا وكسر ثانيه اي كثر وعظم **امر**

ابن

ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال
ابن جني اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لانه مؤنث الكبش من غير لفظه يريد النبي
صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله
ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها
او هو والد حليمة مرضعته او ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه آمنة بنت
وهب وام وهب قيلة بنت ابي كبشة او لجد جده عبد المطلب لامه او هو رجل
من خزاعة اسمه وجز بواو فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة
الاوثان بعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة **انه
يخافه** بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز العيني فتحها قال لانه كان على ضعف
على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل
انه يخافه **ملك بني الاصفر** وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق ق
تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين السواد والبياض فقيل له الاصفر
او لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان **فما
زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام** فابرزت ذلك اليقين
وكان ابن الناطور بالمهملة اي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به
العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس ابن
ناطورا بزيادة الالف في اخره والواو عاطفة فالقصة الاتية موصولة الى
ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية
بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله
وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة
صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي
بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على الاختصاص
او الحال لا الخبر كان لان خبرها اما اسقفا او يحدث وجوزه البدر الدماميني
بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية ابي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور
ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير
الانفصال وجوزه الكرماني بان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر
وقال البدر الدماميني وهذا اي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه مررت
بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك
قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به
نصا كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقدره
كانه جامد او اعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا **وهرقل**
بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه
الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في المجاز

بالنسبة لامرته ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل اسقف بفتح الهمزة مبنيا
للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع
كاصله للكشميهني فقط وعند الجواليقي وهي في الفرع كاصله فقط اسقفا
بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعنده والقابسي اسقفا
بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعنده والقابسي اسقفا
كذلك الا انه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع لابن عساكر فقط قال النووي
وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم اوله
مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف
مبنيا للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي
ذر عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء اي مقدما على نصارى
الشام لكونه رئيس دينهم او عالمهم او هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي
او هو فوق القسيس ودون المطران او الملك المتخاشع في مشيه اسافقة
واساقف يحدث ان هرقل حين قدم ايليا عند غلبة جنوده فارس واخراجهم
في زمن عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس رديها غير طيبها
بما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان وروحه وجده انما على
لغلبة اوصاف الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر يوما
خبيث النفس فقال له بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها
اي قواده وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم قد استنكرنا هيئتك
اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور ولابن
عساكر الناظور بالمعجمة وكان عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان
هرقل عالما وكان حزا فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزا
منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة اي كاهنا ينظر
في النجوم خبر ثان لكان ان قلت انه ينظر في الامرين او هو تفسير لحزا لان
الكهانة توخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان
هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان هو
بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة
الى ان يستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول
للمولد النبوي في القران الثاني وعند تمام العشرين الثانية مجي جبريل عليه
السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح
مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وليس المراد بذكر
هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام
على لسان كل فريق من انسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور
اعتراض بين سوال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم فقال هرقل لهم اي

لبعض

لبعض بطارقته حين سالوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك
الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان قد
ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه
وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور
ظهور فمن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على
اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم قالوا
مجيبين لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم
لان اليهود كانوا بايليا تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك
بضم المثناة التحتية من اهم اي لا يقلقك شانهم واكتب الى مداين ملكك
بالهمز وقد يترك فيقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام فبيناهم بالميم واصله فاشبعت
الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم
ومعناهما واحد وهم مبتدا خبره على امرهم مشورتهم التي كانوا عليها اتي
هرقل برجل اي بينا هم اوقات امرهم اتي برجل ارسل به ملك غسان
بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك ابن ابي شمر وغسان اسم ما
نزل عليه قوم من الازد فنزلوا اليه او ما بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من
ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن
اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه
ناس فكانت ملاحم بينهم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبر
هرقل واخبره بذلك قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا الى الرجل اختتن
هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا
اليه وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن
بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية وساله عن العرب هل يختتنون بالميم قال
العيني لابن حجر والاول اجود فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر في نسخة مختتنون بالميم قال العيني لابن حجر والاول اجود واشمل
فقال هرقل هذا الذي نظرته في النجوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر
بضم الميم وسكون اللام وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابي ذر عن
الكشميهني وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه
في فرع اليونينية كالاصل ضبب على اليا ثم ضرب الضبة بالحمرة خافيا وقال
عياض اظنها اي اليا ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره
بان قوله هذا مبتدا ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله
هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي

المثبت اذا وقع حالا لا بد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد
ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون ملك صفة اي
هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جا النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت ثم كتب
هرقل الى صاحب له يسمى ضغاطر الاسقف برومية بالتخفيف اي فيهما وفي رواية
ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة وعشرون
ميلا وكان نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره في العلم
وسار هرقل الى حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث لا للعلمية
والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدمه
كهند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل
الى حمص لانها دار ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر الراء اي لم
يبرح منها او لم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر يوافق راي
هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره فانه نبي بفتح الهمزة عطف
على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل
لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على
الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم
الى الاسلام فقتلوه فاذن بالقصر من الاذن وللمستملي وغيره فآذن بالمد
اي اعلم هرقل لعظما الروم في دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية
ساكنة وفتح الكاف والراء كاينة له بحمص اي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت
ثم امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام لابي ذر وكانه دخلها ثم اغلقها
وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم
من علو خوف ان ينكروا مقالته فيقتلوه خاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم
رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت
بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم
فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب
بحذف النون بان مقدرة جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية فبايعوا
باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي نبايع بنون الجمع ثم موحدة
وفي اخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف ثم موحدة ولابي
ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة والثلاثة
الاولى من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر وفي
نسخة فنتبع هذا النبي وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن عساكر ولابي ذر لهذا النبي باللام وانما قال هذا لما عرفه من الكتب السالفة
ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة ونبيا مثلك ارسله
اي انا ان لم يقبل كلامي الذي يوديه عني فاني اهلكه فحاصوا بمهملتين اي نفروا

حيصة

حيصة حمر الوحش اي كحيصتها الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت
بضم الغين وكسر اللام المشددة وشبه نفرتهم وجعلهم بما قال لهم من اتباع
الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من ساير
الحيوانات فلما راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية
بتقدير قد وفي رواية الاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني ييس بتقديم الياء على
الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اي من ايمانهم
لما اظهروه ومن ايمانه بكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه
ويسلم ويسلمون قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي انفا بالمد
مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه
الساعة حال كوني اختبر اي امتحن بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رايت
شدتكم فحذف المفعول للعلم به بما سبق وعند المولف في التفسير فقد رايت
منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض
بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك
اخر بالنصب خبر كان شان هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او
فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى موته
وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر
لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة
لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا انه في مسند احمد انه كتب من تبوك الى
النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصر
نينه
رواه اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي
رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح ابن كيسان بفتح الكاف ابو محمد
وابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخففا لفا المدني المتوفى بعد
الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة ونيف
وستين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهري فالاول اخرجه
المص في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى
عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا
بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستيذان ايضا
مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري اسنده به
بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير بالاحاديث الثلاثة عن
المص عن غير ابي اليمان والزهري انما رواها لاصحابه بسند واحد
عن شيخ واحد وهو عبيد الله وفي هذا الحديث من لطايف الاسناد رواية
حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني واخرج منه المولف هنا وفي الجهاد

والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية والادب في موضعين وفي الايمان
والعلم والاحكام وفي المغازي وخبر الواحد والاستئذان واخرجه مسلم في
المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير
ولم يخرجه ابن ماجه ووجه المناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه
مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي
وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما
فرغ المؤلف من باب الذي هو كالمقدمة للجامع شرع بذكر المقاصد الدينية
وبداءتها بالايمان لان ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به
وهو اول واجب على المكلف فقال **بسم الله الرحمن الرحيم** كاكثر كتب هذا
الجامع تبركا وزيادة بالاعتناء بالتمسك بالسنة واختلاف الروايات في
تقديمها ثابتا على كتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل
الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر **باب**
الايمان بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال التفتازاني اذعان لحكم
المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كان حقيقة امن به امنه
التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية وما انت بمؤمن لنا
اي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله
الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر او المخبر
من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم
التسليم على ما صرح به الامام والغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع
والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه
بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا
ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شان
المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره هذا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الموصول الاتي
ان شاء الله تعالى **بني الاسلام على خمس** وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان
وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى الايمان وقول النبي والاول اصح لان ذكر
الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي
والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان
وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما
متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق
القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد
بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن

اثبت

اثبت التغاير فقد يقال له حكم من آمن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت
لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب
بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين
ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر انتهى **وهو** اي الايمان المبوب
له عند المص كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم
من سلف الائمة وخلفها من المتكلمين والمحدثين **قول** باللسان وهو النطق بالشهادتين
وفعل ولابي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح
لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال
المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي وافقهم ابن الراوندي من المعتزلة
هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا
واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال تعالى
اولئك الذين كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة
والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك وانما ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة
عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه جاء به
كالاجتهادات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم
بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا
وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال
العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار
قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما في حالة
النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن
حصوله وذهب بعض جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار
شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطني لا بد له من علامة
انتهى وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن
الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه
دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز
عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه
حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمتي
الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه
الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه اكثر المعتزلة البصرية
الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون

منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثاني مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر انه الاعمال لا تخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين او هي التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما باللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع وقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم نحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر فاذا تقرر هذا علم ان الايمان يزيد بالاعمال وينقص بالمعصية كما عند المولف وغيره واخرجه ابو نعيم كذلك بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل يزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدردا وابن عباس وابن عمر وعمارة وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلما بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص واما توقف ملك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية ان يتناول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المولف على زيادة الايمان بثمان ايات من القران العظيم مصرحة بالزيادة وثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة ثم قال وفي رواية الاصيلي وقال الله تعالى بالواو في سورة الفتح ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبيت ويزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما او الاول بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او ايانهم على تقواهم واعطاهم جزاها وقال تعالى في المدثر ويزداد

الذين

الذين آمنوا ايمانا المقصود تقيهم باصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملايكة الاية وقوله تعالى في براءة ايكم زادته هذه اي السورة ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في ال عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم اي لما راوا الخطب او البلا في قصة الاحزاب وسقط واو وما لابي ذر وابن عساكر وللاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بمواعيده وتسليما فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شي واحد لا يتجزا فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا وتعددا بحسب تعدد المومن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني لبعض المحققين لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة ونحوها ما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يومنوا بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير حضرته صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرايض يمكن في غير عصره عليه الصلاة والسلام الايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفا في ان التفصيلي ازيد انتهى ثم استدل المولف على قبوله الزيادة بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله عطف عليه من الايمان خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب في البغض يتفاوتان وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي احد الخلفا الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومايه الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومايه ان للايمان ان في اليونينية فرايض بالنصب اسم ان وهو جزاي اعمالا مفروضة شرايع اي عقايد دينية وحدودا

قاله بعض عن ابن النسيم

في

اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرايض بالرفع
خبران وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجاني شرايع وليس بشي فمن استكملها اي
الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان
فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المولف هنا لا
استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا
فجعل الايمان غير الفرايض وما ذكر معها وقال من استكملها اي الفرايض وما معها
فجعل الكمال للايمان لانا نقول اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اي
الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان فان اعش فسابينها اي فساوضحها
لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم
على سبيل الاجمال واراد سابينها لكم على سبيل التفصيل حتى تعملوا بها وان امت
فما انا على صحبتكم بحريص وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة
لم تتحقق او علم انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم
على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها
فكان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المولف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله
احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني
عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل زاد الاصيلي في روايته في فرع اليونينية صلى الله
عليه وسلم وقد عاش فيما روي مائة سنة وخمسا وسبعين سنة او ومائتي سنة وقبره في
حبرون بالحاء المهملة ولكن ليطمين قلبي اي ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة
العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين
ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعن ابن جرير بسند صحيح الى
سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان
المناسب ان يذكر المولف هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول ان هاتيك
دلالتها على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت وقال
معاذ بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في
فرع اليونينية كنيته ابو عمرو الخزرجي الانصاري المتوفي سنة ثمانية عشر وله في
البخاري ست احاديث للاسود بن هلال اجلس بنا بهمزة وصل نومن ساعة بالجزم
اي نزداد ايمانا لان معاذا كان مومنا اي مومن وقال النووي معناه نتذاكر الخير
واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق
للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يومن في اول مرة فرضا ثم
يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر وقال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد
الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود
ابن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه وقال
ابن مسعود عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفا الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة

المتوفي

المتوفى سنة اثنين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا اليقين الايمان
كله اكده بكله لدلالته كاجمع على التبعيض للايمان اذ لا يوكد بهما الا ذو الاجزاء
يصح افتراقها حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح
وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزية وقال ابن عمر عبد
الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين من
الرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين لا يبلغ العبد بالتعريف وفي رواية ابن
عساكر عبد بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة
والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي
اضطرب في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك
بتشديد الكاف وفي بعض العراقية ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما
صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان
مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه
وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المومنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه
فيجوز الزيادة والنقصان وقال مجاهد اي ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة
غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله السايب المخزومي المتوفي وهو ساجد
سنة مائة في تفسير قوله تعالى شرع لكم زاد الهروي وابن عساكر من الدين
اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا دينا واحدا خص نوحا عليه السلام لما قيل انه
الذي جا بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جا بتحريم الامهات والبنات
والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب
واياه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح
وحده مع ان في السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الاية
وبقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام عطفا عليه وهم داخلون فيما وصي به نوحا
وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور
في الاية وهو اولى بعود الضمير اليه على تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا
التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي
نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى شرعة ومنهاجا
سبيلا اي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا وسنة يقال شرع يشرع شرعا اي
سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو
من قال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد
وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في اصل
عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه راه ورايته انا كذلك في
فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وايده قول
الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي يقع في

كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه
لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام ولم يذكره
قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم
من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء
ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في
حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول
ابن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء
في اللغة الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن
موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين
الموحدة المسبعي لغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع
عشرة او خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة
ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين
ومائة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم
احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين
وافر الاسلام وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون
حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد
على خمس اي خمس دعائم وقال بعضهم يعني من اي بني الاسلام على خمس اي
بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام
فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا احتياج
الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد
من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام
الصلاة اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء
الزكاة اي اعطائها مستحقها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما
سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله والحج اي بيت الله الحرام
وصوم شهر رمضان بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز
الرفع خبر مبتدا محذوف اي وهي والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني
اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع
المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منهما بدل بعض قلت
يحتاج ح الى تقدير رابط انتهى ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله
اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة
اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود
والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدل من الضمير المستتر في الخبر
وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسألة مباحث اخر

عنها

عنها بعد ان ابينها خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر
وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله
في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا هو
بتقديم الاثبات على النفي اجيب بانه اذا نفى ان يكون ثم اله غير الله تعالى
فرغ قلبه مما سوى الله تعالى فيكون نفيا لشريكه من الله تعالى بالجوارح الظاهرة
والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى
الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية
او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما
على الصوم وعليه بنى المص ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد
ابن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر
السكسكي الحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى
لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من
اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فان قلت الاربعة المذكورة بعد
الشهادة مبنية عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر مبني على
امر اخر فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع
غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على
خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط سقط مسمى البيت
فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فالنظر
الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق ومن لطائف اسناد
هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله
فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان
خماسي الاسناد وانتهى هذا باب امور الدين بالاضافة البيانية
لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان او بمعنى
اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقول الله تعالى
بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله
تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر
ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به من آمن بالله تعالى
واليوم الآخر والملائكة والكتاب القرآن او الجنس والنبيين وآتى المال على
حبه تعالى او حب المال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالتباس
والمساكين وابن السبيل المسافر او الضيف والسائلين الذين الجأتهم الحاجة

الى السؤال وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين وفك الاسارى وابتياع
الرقاب لعتقها واقام الصلاة واتى الزكاة المفروضين والمراد باتى المال
بيان مصارفها والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من امن
والصابرين في الباساء والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفضل
الصبر على ساير الاعمال وعن الزهري الباساء في الاموال كالفقر والضراء
في الانفس كالمرض وحين الباس وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا
في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وساير
الرذايل والاية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا
او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشيا صحة الاعتقاد وحسن
المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاولى بقوله من امن الى والنبيين
والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة
الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده
وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته الخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه
الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا
وجه استدلال المؤلف بهذه الاية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه
وقد سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر الى اخر الاية وسقط لابن
عساكر واليوم الاخر ثم استدل المؤلف لذلك ايضا باية اخرى قد افلح
اي فاز المومنون الاية باسقاط واو العطف لعدم الالتباس قال في الفتح
ويحتمل ان يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم
الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو
وفي رواية ابن عساكر وقوله وقد افلح ثلث وفيما اوردنا قاله في الفتح
من احتمال التفسير والاية يجوز فيها النصب بتقدير اقرا والرفع مبتدا خبره
حذف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن جعفر المسندي
بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب
عن المرسل والمنقطع او كان يتحرى المسانيد لانه اول من جمع مسند الصحابة
على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية
المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم
من قيس فهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري
المتوفى سنة خمس او اربع ومايتين قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي
المدني المتوفى بها سنة اثنين وسبعين ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه
تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على
اكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا

بالمدينة

بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى
عنه عليه السلام فاكثر وذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة الاف حديث
وثلثماية واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعماية وستة واربعون
حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الايمان بالرفع مبتدا وخبره بضع بكسر الموحدة وقد
تفتح وقال الفرا هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال الى بضع
ومائة ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى
الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز
العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى ويكون
مع المذكر بها ومع المونث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون
امراة ولا تعكس وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
بضعة وستون شعبة بتانيث بضعة على تاويل الشعبة اذا فسرت الشعبة
بالطايفة من الشي وقال الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في
بعضها وضرب العيني نقل الكرماني نقصا والذي رايته في هامش فرع
اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند
مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع
وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون
من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان وعورض بوقوع
الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لاحتمال
ترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم
يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام
المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني
ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم
يبهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص واقعا اولا على البضع
وستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزايدة لا نص عليهما وقد حاول جماعة
عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان والحيا
بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في
حق ذي الحق وهو مبتدا خبره شعبة ومن الايمان صفة لشعبة وانما خصه
هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة
الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر ومن تامل معنى الحيا ونظر قوله عليه الصلاة
والسلام استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله

والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما
وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
واثر الاخرة على الاولى فمن يعمل ذلك استحيا من الله حق الحيا اى العجب
العجاب قال الجنيد الحيا متولد من روية الالا وروية التقصير فلذلك
من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحيا بالذكر بعد
دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد
شعبها هيهات واعلم انه لا يقال ان الحيا من الغرايز فلا يكون من الايمان لانه
قد لا يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى
اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات
واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان
معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى اجزاله ادنى والاسم
يتعلق بتلك الاجزا كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فافضلها
قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك القايلون به
بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب من التصديق
والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعبة قطعا لا نفس الايمان
فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير
مومن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان
بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناها على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق
وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله الطاعات فالاخبار
عن الايمان انه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفروع لان الايمان
هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان يكون من باب اطلاق الاصل
على الفروع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال
مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة مع
والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان
واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة
عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع
يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل
الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن
مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشي لنفسه وورد
ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشي بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما
تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون

مومنا

مومنا كما هو راي المعتزلة لا على من ذهب انها ركن من الايمان الكامل بحيث
لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
قاله العلامة التفتازاني ومن لطايف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله
كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي
وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج متنه ابو داود في السنة والترمذي
في الايمان وقال حسن صحيح والنساي في الايمان ايضا وابن ماجة **باب**
بالتنوين **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** وسقط لفظ باب للاصيلي
وبالسند السابق للمولف قال **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف
المثناة التحتية اخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين وماتين **قال حدثنا
شعبة** ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى
بالبصرة اول سنة ستين ومائة **عن عبد الله بن ابي السفر** بفتح المهملة
والفا وحكى اسكانها ابن محمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم وبكسرها الهمداني
الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد **وعن اسماعيل** وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر في نسخة ابن ابي خالد البجلي الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين كلاهما **عن
الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الشعب بطن من همدان
ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطايف
او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنين وثلاث وسبعين
وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدى عشر سنة
كما جزم به المزي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا **عن النبي صلى الله
عليه وسلم** انه **قال المسلم** الكامل **من سلم المسلمون** منه وكذا المسلمات واهل الذمة
الا في حد او تعزير او تاديب **من لسانه ويده** وهذا من جوامع كلامه عليه
الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف
بهذه خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي
الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي
وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزا بصاحبه وقدمه
على اليد لان ايذاه اكثر وقوعا واشد نكاية ولهذا قال القايل • جراحات السنان
لها التيام • ولا يلتام ما جرح اللسان • وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغير
لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ
والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذر
الوقوع بها فالمراد من الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلا على حق الغير
من غير حق فانه ايضا ايذا لكن ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله
والمهاجر اى المهاجر حقيقة **من هجر** اي ترك **ما نهى الله عنه** كان المهاجرين

خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتساب من دارهم او وقع ذلك بعد
انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته
عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجه والحاكم قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي وابي ذر وابن
عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي وقال ابو معوية
محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفى سنة خمس
وتسعين ومائة في صفر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر
هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة عن عامر الشعبي السابق قريبا
قال سمعت عبد الله وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
من بني سامة بن لوي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع
وثمانين ومائة عن داود بن ابي هند السابق عن عامر عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
بالتنوين اي الاسلام افضل وبالسند الماضي اولا الى المؤلف قال حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي بكر الياء كما في اليونينية صفة لسعيد
الثاني المتوفى سنة سبع واربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي
قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد المتوفى في سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثنا ابو
بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله بن ابي
بردة بضم الموحدة جده الذي قبله وافقه والكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى
فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وهو والشعبي في جمعة واحدة عن
ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه
ولدا شعر المتوفى بالكوفة سنة خمسين او احدى او اربع واربعين وله في البخاري
سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن
منده قلت يا رسول الله اي اصحاب الاسلام افضل وعند مسلم اي المسلمين
افضل قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من يده ولسانه
اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث
والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي
في الزهد هذا باب بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع
اليونينية كهي اطعام الطعام من شعب من الاسلام وللاصيلي في نسخة
من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري
قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء
المضمومة آخره معجمة الحراني المصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين

ومايتين قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي من قيس عيلان
المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي الولد الحنفي المذهب فيما قاله
ابن خلكان والمشهور انه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان
سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد اي ابن ابي حبيب المصري التابعي
الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح
الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري
المتوفى سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما
ان رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال النبي وفي
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال
الاسلام خير قال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام تطعم
في محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية
والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام
يشمل الاكل والشرب والذوق والضيافة والاعطاء وغير ذلك وتقرا بفتح
التاء وضم الهمزة مضارع قرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من
المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا او تجبرا بل عم به كل احد لان المؤمنين
كلهم اخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته
ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن
للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية
الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون
وهذا من الغرائب ورواته كلهم ائمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا في باب
الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي
فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة هذا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه المسلم
وكذا المسلمة او اعم مثل ما اي الذي يحب لنفسه وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن
مسربل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم
في كتاب الكنى ابن مغربل بدل ابن مرعبل الاسدي البصري المتوفى في رمضان
سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء
وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان
الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن
شعبة بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم عن قتادة بن
دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى الاكمه البصري
التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة عن انس هو

ابن ملك بن النضر بالنون و الضاد المعجمة الانصاري البخاري خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين اخر من مات من الصحابة بالبصرة
سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مايتان وثمانية وستون حديثا رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين بالتنوين
اي ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا عن قتادة بن دعامة السابق فكانه
قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافرده ما تبعا للشيخه وليست طريق
حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم
الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب
لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح
احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن
انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن ملك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يومن وفي رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر احدكم
وفي اخرى لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل حتى يحب
لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا
وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه
ما يبغض لنفسه لان حب الشي مستلزم بغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه
شامل للذمي ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويويده حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل
بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم
تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مومنا
واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية
الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار
والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قاله
الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم
بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون فوقع
التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي باب بالتنوين حب الرسول نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع السابق قال ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله
ابن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج
ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية
سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة رضي

الله

الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فوالله الذي بالفاء وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
والذي نفسي بيده اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله
والاول احكم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة عين
التعطيل فالسبيل فيه كامثاله الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض
في تاويله فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا ويوخذ
منه جواز القسم على الامر المبهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف
والمقسم عليه قوله لا يومن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل
تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب خبر الاكون
وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع
في غيره من والده ابيه وامه واكتفى عنها وولده ذكرا وانثى وقدم
الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم
او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما
بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كان اعز على
ذي اللب من نفسه فالثلاثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال
والاولى محبة احسان وقد ينتهي المحب في المحبة الى ان يوثر هوى المحبوب
على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعدا نفسه لمشابهتهم محبوبه
قال ۞ اشبهت اعدائي فصرت احبهم ۞ اذ صار حظي منك حظي منهم ۞
وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف بن ابراهيم بن كثير
الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة نسبة الى امه
واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسد خزاعة
الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره
موحدة عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش البنا بعی
عن انس وفي رواية الاصيلي بن ملك عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة
في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يومن احدكم حتى اكون
احب اليه من اهله وماله بدل من والده وولده في فرع اليونينية مثنا
علامة التحويل ح وحدثنا ادم بن ابي اياس بواو العطف على السند
السابق البخاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الاتي وليس
كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى
اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث

السابق **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** ابن
مالك **قال قال النبي** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم **لا يومن احدكم** الايمان التام **حتى اكون احب اليه**
من والده ابيه وامه **وولده والناس اجمعين** هو من باب عطف
العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة
المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الي زيد
من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما
ذكر ليس من المخصصات فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس
في حديث عبد الله بن هشام الاتي ان شا الله تعالى والمراد هنا المحبة الا
يمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب
مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم
ولا تحصل الا بتحقيق اعلا قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن
لم يعتقد هذا فليس بمومن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته
في ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المولف في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة
والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا •

باب حلاوة الايمان والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهي
اصل زايد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية
كهي وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى **قال حدثنا محمد بن المثنى** ه
بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن اسد
حي من ربيعة البصري المتوفي بها سنة اثنين وخمسين ومايتين **قال**
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت **الثقفي** بالمثلثة بعدها
قاف نسبة الى ثقيف البصري المتوفي سنة اربع وتسعين ومائة **قال**
حدثنا ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على ما
الصحيح نسبة الي بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفي بها سنة
احدى وثلاثين ومائة **عن ابي قلابة** بكسر القاف وبالموحدة عبد
الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفي بالشام سنة اربع ومائة
عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك **رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال ثلاث** اي ثلاث خصال مبتدا خبره جملة
من كن فيه وجد اي اصاب **حلاوة الايمان** ولذلك اكتفى بمفعول واحد
وحلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات عند قوة النفس بالايمان بها
وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس او
معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمولف
على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية

المريض

المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح
فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة
تخييلية وذلك انه شبه رغبة المومن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت
له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمرء لا يومن الا **ان يكون الله**
عز وجل **ورسوله** عليه الصلاة والسلام **احب اليه مما سواهما** بافراد
الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دايما
وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من
المحبتين لا كل واحدة منهما فانها منهما وحدها لاغية اذا لم ترتبط
بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا
يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد
غوي فقال عليه الصلاة والسلام بيس الخطيب انت فامره بالافراد
اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ
العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في
قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويويد
ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا
في اولي الامر منكم كما اعاده في واطيعوا الرسول ليوذن لانه لا استقلال لهم في
الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصايص فيمتنع من
غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو
عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم
العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قاله البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي
العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض
يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوي تناوله بمقتضى
عقله لما يعلم ان صلاحه فيه **و**من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام
ان يحب المتلبس بهما **المرء** حال كونه **لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود** اي
العود **في الكفر كما يكره ان يقذف** بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كراهة القذف
في النار نتيجة دخول الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه
عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدا العود بفي ولم يعده بالى
الى كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار
كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وان في هنا
بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الي ملتنا وفي هذا الحديث
الاشارة الى التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل فالاول من الاولى والاخير
من الثاني وفي الثاني البحث على التحاب في الله ورواته كلهم بصريون ايمة اجلا
واخرجه المولف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنساي

والفاظهم مختلفة **باب** بالتنوين **علامة الايمان** التام **حب الانصار**
وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة
الشيء لا يخفى انها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من
ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كونه بمجرد التصديق
بالقلب لا يكفي حتى تنتصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة
الانصار وموادتهم وبه يتبين المذكور اولا الى الامام البخاري قال **حدثنا
ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى
سنة عشرين ومائتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج السابق **قال اخبرني** بالافراد
عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما **ابن جبر** بفتح الجيم واسكان الموحدة
الانصاري المدني **قال سمعت انسا** وفي رواية الاصيلي ابن عساكر انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آية الايمان بالهمزة الممدودة
التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل **حب الانصار** الاوس والخزرج
جمع قلة على وزن افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف
واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا
فرق بينهما **وآية النفاق** الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر **بغض الانصار**
اذا كان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق
وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه
الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وايوائه واصحابه ومواساتهم بانفسهم
واموالهم وقيامهم بحقه حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل
العرب والعجم ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق هو
مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان
كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه
واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه
ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر
الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزهم
عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا وهذا
الحديث وقع للمؤلف رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه
اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي **باب** بالتنوين
بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث الثاني من جملة
الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به
وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق بيان السبب في تلقيبهم
بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته

وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي
الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند
الى المؤلف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي
حمزة القرشي **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد **ابو ادريس عائذ
الله** بالمعجمة وهو اسم علم اي ذو عبادة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو
ادريس **بن عبد الله** الصحابي ابن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده
كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين **ان عبادة
ابن الصامت** بضم العين ابن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة
سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقيل في خلافة معوية
سنة خمس واربعين وله في البخاري تسعة احاديث **رضي الله عنه وكان
شهد بدرا** اي وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه **وهو احد
النقباء** جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثنا عشر
رجلا **ليلة العقبة** بمنى اي فيها والواو في وهو وكان هي الداخلة على
الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه
بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من
صفاته ولا يجوز ان تكون الواوان للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره
ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير
قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة
واقعة صفة لقرية والقياس انه لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما
اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما
يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك
في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف
فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين
معول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان
الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد
لما يراد من التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكد وايضا لو صلحت الواو
لتوكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال
نحو ان رجلا رايه سديد لسعيد فرايه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها
بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح
في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاول
بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان العدم فلا بد للمعول
عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيئين لا ينافي تلاصقهما في الجملة التي
هي صفة لهما التصاق بالموصوف والواو اكدت الالتصاق باعتبار انها

فيه حصبان

فى اصلها للجمع المناسب للالتصاق لا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن ملك بل المعنوي وبالواو اكد الثانى دون الاول وتعقب بان قوله اعرف باللغة دعوى مجردة مع انها لو سلمت لا تصلح للرد ان هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف وبيبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشري فى ذلك ابو البقا وقال فى الدر فى محفوظه ان ابن جني سبق الزمخشري بذلك وقواه بابه الا انها مذرون وقراها ابن ابى عاتلة الا انها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل وشهد بدرا الى ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة والزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المص فى باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدا خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة فى ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد النقبا والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة فى سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا فى الغالب يقتلونهم خشية الاملاق ولان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الواد وهو اشنع القتل وانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا بحذف النون والغيرالاربعة ولا تاتون ببهتان اى بكذب يبهت سامعه اى يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافترا اى تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ولا تعصوا فى معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي فى الاية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام

به فمن وفى بالتخفيف وفى رواية ابى ذر وفّى بالتشديد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به فى الصحيحين من حديث عبادة فى رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة فى تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شي بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر فى موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيا غير الشرك بنصب شيا مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض فعوقب اي به كما رواه احمد اى بسببه فى الدنيا اي بانه اقيم عليه الحد فهو اى العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه فى الاخرة وفى رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع واما فى الاخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر الفقها ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفى الترمذي وصححه من حديث علي بن ابى طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده فى الاخرة وشيا نكرة تفيد العموم لانها فى سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي فى افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الريا وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب الجميع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة فى الدنيا والريا لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابى هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم انه قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث ابى هريرة حديث صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة واية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابى هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله فى التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وح فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويويده قوله حوله عصابة المفسر بالنقبا الاثنى عشر بل صرح بذلك فى رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد
وربما جاوز قليلا وهو ضد الكثير اقله ثلاثة واكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة
فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر نفسا ومع عبادة اثنا
عشر واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان
الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنسا معا مع العدد الكثير انتهى ومن
اصاب من ذلك المذكور شيا ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاه الحافظ
ابن حجر لكريمة زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شا عفى عنه بفضله وان
شا عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك مفهومه هذا يتناول من تاب ومن لم يتب
وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع
المواخذة نعم لا يامن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال
قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في
عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفا والمتضمنة للستر بثم
اجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان
العقوبة مفاجية لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ
بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح ورجال هذا
الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض
عن قاض ابو ادريس وعبادة ورواية من راه عليه الصلاة والسلام عمن راه
لان ادريس له روية واخرجه المولف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود
الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم
مختلفة ولما فرغ المص من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم ارواحهم
واموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن
الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا

باب

بالتنوين من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الايمان
لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير
الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند
المذكور اول هذا الشرح الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري والدعوة المجابة احد
رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومايتين عن مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري
المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابي سعيد سعد بن مالك
ابن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم الخا وسكون المهملة نسبة الى خدرة
جده الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين ومائة
عن ابيه عبد الله وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله

عنه

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها
لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما
بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير امقدما ورفع غنم
اسم مؤخر ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن ملك
رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم
تجي به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فافهم والغنم اسم
مونث موضوع الجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع
اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم
شعف بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول
يتبع اي روس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو نصب عطفا على شعف
اي مواضع نزول القطر اي المطر اي بطون الاودية والصحاري حال كونه
يفر بدينه اي يهرب بسبب او مع دينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد
دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة
عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب
الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه
بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة
مريضهم وتشييع جنازته وحضور الجمعة والجماعات واختار اخرون العزلة
للسلامة المحققة ويعمل بما علم ويانس بدوام ذكره فالصحبة والعزلة كمال المر
نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق
فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك فيتعلمه فافهم ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي عن صحابي وهو من افراد
البخاري عن مسلم وقد رواه المولف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات
النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون
الا على قدر دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

بالاضافة وسقط لفظ
باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله
لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل
ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع
واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك
الجزئي والعلم الادراك الكلي وباب بيان ان المعرفة بفتح الهمزة فعل القلب
فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية
والاعتقاد فعل القلب لقول الله تعالى ولابوي الوقت وذر لقوله عز وجل
ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه ومفهوم المواخذة بما

يستغفر من شغل القلب في ما هو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما لم يستقر
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وهو قول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ قال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه ويشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع واصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومايتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة عن هشام وهو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية الى الوقت ما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تودي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم الثانية جواب اول للشرط والثاني قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهمزة قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الكونين فقيل المراد كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد عن مثلك لا يبخل او من لبس اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللايق بالانبيا الاول وباممهم الثاني قال البرماوي وقال غيره المراد ترك الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على غضب ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل

انا

انا اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب بانه انما التفضيل عن كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فيما ذكر من الشرط هنا لاغ اذ يكون في هذا ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل قريش وان تضيفه الى جماعة يعني فلان اعلم بغداد اي اعلم مما سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشاه انتهى وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المص وهو من غرايب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عايشة ورواته كلهم اجلا ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المص من هذا الحديث المتضمن لسوال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن في الازديادات من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع بذكر حديث ثلاث من كن وجد حلاوة الايمان فقال باب ذكر كراهة من كره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يلقى اي كالالقا في النار من الايمان اي من شعبه لفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن مصدرية ايضا وكره ان يعود وصلتها وسقط لابي الوقت من الايمان وبالسند الى البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا اخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحا المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفي بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس للاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية كهي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي خصال ثلاث او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني ثلاث مبتدا وسوغ الابتدا به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات فيتحمل في امر الدين المشقات ويوثر ذلك على اغراض الدنيا الفانيات وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قوله بلال احد احد حين عذب في الله اكراها على

الكفر فتمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه
وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فتمزج مرارة الموت بحلاوة
اللقا وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق
طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات
الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا **من كان الله ورسوله**
احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء ومن ثم قال
مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل كذلك تجد منه الحلاوة **من احب**
عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء **لا يحبه**
الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية **وكذا من يكره**
ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله اي خلصه ونجاه زاد في رواية ابن
عساكر منه **كما يكره ان يلقى في النار** وفي الرواية السابقة وان يكره ان
يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر
دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق
الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع
وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية في المنح
المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ
الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المولمات ولذلك
تقرير طويل فليستطرق في كتاب المواهب والله يهب ما يشا لمن يشا وانت اذا
تاملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك ما نبهت عليه
هنا مع النظر في السابق انه لا تكرير في سياقه له هنا لاسيما والحديث مشتمل
على ثلاثة اشيا حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر
كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب فلله در المولف من امام ولما فرغ رحمه
الله من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه
تحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال **باب**

تفاضل اهل الايمان في الاعمال اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال
ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع الى المولف قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام
دار الهجرة ملك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه
عليه وانه هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن ملك وليس هو في الموطا
قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المولف ايضا عن غيره فانجبر اللين الذي
فيه وتوفي اسماعيل هذا في رجب سنة سبع او ست وعشرين ومائتين **قال حدثني**
بالافراد **ملك** هو ابن انس الامام **عن عمرو بن يحيى** بن عمارة بفتح عين عمرو
المازني المدني المتوفى سنة اربعين ومائة **عن ابيه** يحيى **عن ابي سعيد** سعد بن ملك

الخدري

الخدري بالدال المهملة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال
يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال
المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال **و يدخل اهل النار النار ثم** بعد دخولهم
فيها **يقول الله تعالى** وفي رواية عز وجل للملائكة **اخرجوا** بهمزة قطع مفتوحة
امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار **من** اي الذي **كان في قلبه**
زيادة على اصل التوحيد **مثقال حبة** اي مقدار حبة **من خردل** حاصل **من ايمان**
بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفا الزيادة على ما يكفي
لا لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان
المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان
بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة
لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما
تشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه
ان تجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما
صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة وتمثل الاعمال بجواهر
فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيات جواهر سود مظلمة
او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان
في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وكان حال بينه وبين النطق به الموت قال
واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل
ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل
خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف
تقديره منه منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشا الاحتمالين الخلاف
في ان التلفظ بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة
من العلما واختاره الامام شمس الايمة فخر الاسلام او شرط لاجرا الاحكام
الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور
والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني **فيخرجون منها** اي من
النار حال كونهم **قد اسودوا** اي صاروا اسودا كالحمم من تاثير النار **فيلقون**
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول **في نهر الحيا** بالقصر لكريمة وغيرها
اي المطر **او الحياة** بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر الذي من غمس فيه
حيي **شك ملك** وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله اي في ايهما
الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحيا بالمد ولا وجه له والمعنى على
الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالما تحصل حياة الزرع خلاف الثالثة
فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة يشك اعتراض بين
قوله فيلقون في نهر الحيا السابق وبين لاحقه وهو قوله **فينبتون** ثانيا

كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بزر العشب فالتشبيه
او للعهد والمراد البقلة الحمقا لانها تنبت سريعا في جانب السيل او البر
شرخطاب لكل من تتاتى منه الرواية انها تخرج حال كونها صفرا نشر الناظر
وحال كونها ملتوية اي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا
باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في
قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الما نضرا متبخترا كخروج هذه
الريحانة من جانب السيل صفرا متميلة وح فيتعين كون ال في الحبة للجنس
فافهم ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعا في صفة الجنة والنار حيث اخرج
المولف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المولف
على مسلم بدرجة واخرجه النساي ايضا وليس هو في الموطا وهو هنا قطعة
من الحديث الاتي ان شا الله تعا بعون الله مع مباحثه وبه قال وهيب
بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا اخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري
حدثنا عمرو بفتح العين ابن يحيي المازني السابق قريبا الحياة بالجر على الحكاية
وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيي بسنده ولم يشك
كما شك ملك ايضا وقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من
خير بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المولف
مسندا في الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه
وعن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق ملك لكنه قال من خردل من ايمان
كرواية ملك وفي هذا الحديث الرد على المرجية لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي
مع الايمان وعلى المعتزلة القايلين ان المعاصي موجبة للخلود في النار وبه
قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي
المدني مولى عثمن بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة التابعي الجليل المتوفى
ببغداد سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن صالح ابي محمد بن كيسان الغفاري المدني
التابعي المتوفى سنة بعد ان بلغ من العمر ماية وستين سنة وابتدا بالتعلم وهو
ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته
ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الروية ابن سهل وللاصيلي ولابي
الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة ماية يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم رايت الناس من الرويا الحلمية على
الاظهر او من الروية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينيذ
فيكون قوله يعرضون على جملة حالية او علمية من الراي وحينيذ فتطلب
مفعولين وهما الناس يعرضون علي اي يظهرون لي وعليهم قمص بضم
الاولين جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثدي

بضم

بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويونث المراة
والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار
والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدي بفتح المثلثة
واسكان الدال ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي لقصره
وعرض علي بضم العين وكسر الرا مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نايب
عن الفاعل وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة ولابن عساكر
في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او السايل ابو بكر الصديق كما
سياتي ان شا الله تعالى في التعبير فما اولت ما عبرت ذلك يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعولا اولت ولا يلزم منه افضلية
الفاروق على الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير
الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولين سلمنا التخصيص
به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي
الدالة على افضلية الصديق فلا يعارضها الاحاد ولين سلمنا التساوي
بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي
فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين
بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه
الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع
ما ذكره من ان اللابسين متفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق
ورواته ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين واخرجه المولف ايضا
في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضايل والترمذي والنساي ولما
فرغ المولف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال الشرع بذكر ما ينقص
الايمان فقال هذا باب بالتنوين فيه الحيا بالمد والرفع
مبتدا خبره من الايمان وحديثه سبق وفايدة سياقه هنا ان ذكر الحيا
هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فايدة مغايرة الطريق وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي السابق قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي
حدثنا ملك ولكريمة وابي الوقت مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله
تعالى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة
في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان ومائة عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو اي حال كونه يعظ اخاه من الدين
او النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في شان الحيا بالمد وهو تغير
وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصايص الانسان

ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المولف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحيي حتى كانه قد اضربك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليين ليس في احدهما خفا حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحيي وذلك انه كان كثير الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفا حقوقه فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيايه فان الحيا من الايمان فانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشي باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحيا شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحيا بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفايه لان الحيا من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويوكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنساي هذا باب بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بان المص لم يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعداد الاسما من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة اي اعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المولف بهذا الرد على المرجية في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله ولابن عساكر بن محمد المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق قال حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو واسمه الحرمي بفتح الحاء والراء

المهملتين

المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيها الياء وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في اليونينية قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله يحدث عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فواقد روى عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله اي ان امرني الله بان اي بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النساي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين والمراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة على الاتيان بشروطها وحتى يوتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقيها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في حال قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي قتال اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة والجهاد فيقاتل حتى يذعن لذلك فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماوهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة متلف او ترك صلاة وحسابهم بعد ذلك على الله في امر سرايرهم واما نحن فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم والمعنى ان هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او انه يجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شي خلافا للمعتزلة القايلين بوجوب الحساب عقلا فهو من التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن

ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويوخذ من هذا الحديث
قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفا في قبول الايمان
بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع
المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل
بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الابنا عن الابا وفيه التحديث
والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه
تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد
بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز تفرد عن
المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم واخرجه ابو عوانة
وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه
ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد مع سعته
قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سياتي ان شا الله
تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المولف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان
ردا على المرجية شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجية حيث قالوا
ان الايمان قول بلا عمل فقال باب بغير تنوين لاضافته
الى قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت
عز وجل وتلك مبتدا خبره الجنة التي اورثتموها اي صيرت لكم ارثا
فاطلق الارث مجازا عن الاعطا لتحقق الاستحقاق او المورث الكافر
وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المومن وقال البيضاوي
شبه جزا العمل بالميراث لانه تخلفه عليه العامل والجملة صفة للجنة
او الجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر
بما كنتم تعملون اي تومنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة اي
بالذي كنتم تعملون والبا للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم
اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت
بالف ولا تنافي بين ما في الاية وحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان
المثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل
المجرد عن القبول انما هو برحمة الله فال ذلك الى انه لم يقع الدخول الا
برحمة الله تعالى وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في محله بعون الله وقوته
وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال عدة بكسر العين وتشديد
الدال اي عدد من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا
باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني
في الدعا ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت عز وجل فوربك يا محمد لنسالنهم اي المقتسمين جواب

القسم

القسم موكدا باللام اجمعين تاكيدا للضمير المذكور في النسبة مع الشمول
في افراد المخصوصين اي عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وفي رواية
عن قول لا اله الا الله قال النووي المعنى لنسالنهم عن اعمالهم كلها التي
يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل
ولا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري انه دعوى التخصيص
بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السوال عن التوحيد وغيره
فدعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجي فان استدل
بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعين
حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبا
الاعمال على الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما يسالون عن التوحيد
فقط للاتفاق عليه فقط وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون
تخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الاية وبين قوله
تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان لان في القيمة مواقف
مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي اخر لا
يسالون سوال استخبار بل سوال توبيخ وقال الله تعالى وسقط
لغير الاربعة لفظ وقال لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم •
فليعمل العاملون اي فليومن المومنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة
بالالام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما
ذهب اليه المص لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا
تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل
القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض
البخاري من هذا الباب وغيره اثبات العمل من اجزا الايمان ردا على
من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان وان كان مراده جواز
اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو
التصديق وهو قد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق
الى المولف قال رحمه الله حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته
وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفي في ربيع الاخر
سنة سبع وعشرين ومايتين وكذا حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم السابق قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم عبد الرحمن بن عوف السابق قال حدثنا ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر المثناة التحتية
والفتح فيها اشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي
امام التابعين في الشرع وفقيه الفقها المتوفي سنة ثلاث او اربع

ويسقط لابي ذر
والنسفي والاصيلي لفظ
قال ولفظ رواية ابن عساكر
قال عن لا اله الا الله

في
حيد

او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان عن ابي
هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل بالبنا للمجهول في محل رفع خبر ان والسائل هو ابو ذر وحديثه
في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا وخبره
قال ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله
ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شي افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال
عليه الصلاة والسلام الجهاد في سبيل الله لاعلا كلمة الله افضل لبذله
نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه الصلاة والسلام حج مبرور اي
مقبول او لا يخالطه اثم ولا ريا فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد
الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي
ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر
ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في
الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال
والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام من حديث هذا
الباب وقد يقال خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع
الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج لما
للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان و
والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند
الحرث بن اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما من جهة
المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد
قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم
مدنيون وفيه شيخان للمولف والتحديث والعنعنة اخرجه مسلم في
الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه هذا .

باب بالتنوين اذا لم يكن اي ان لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية
وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم او كان على
الخوف من القتل لا ينتفع به في الاخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزا محذوف
وتقديره نحو ما قدرته لقوله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل قالت الاعراب
اهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم امنا نزلت في نفر من بني اسد
قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك
بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة
والسلام قل لم تومنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب ولكن قولوا
اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة

ومن

ومن ثم قال الله تعالى قل لم تومنوا لان كل ما يكون من الاقرار باللسان
من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما واطى فيه القلب اللسان فهو ايمان
وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا اذ لم تومنوا
ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الاية
كما قال الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجية
من قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة
قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن
اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين
فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع
عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي
لا دين مرضي عند الله تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه
بدل كل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد
استدل المولف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام
والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين
واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المومنين والاصل في الاستثنا
كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله
تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كان شيا واحدا لزم اثبات شي
ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع
لا يوجد بدون الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد
الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المولف ايضا على مذهبه بقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى دينا فلن
يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان غير
الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين
هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام
وسقط للكشميهني والحموي من قوله ومن يبتغ الخ وبسندي كالذي قدمته اول هذا
التعليق الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
عامر بن سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم
ابي وقاص مالك القرشي المتوفي بالمدينة سنة ثلاث او اربع ومائة عن ابيه
سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفي في حرمه بقصره بالعقيق
على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال
الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطا رهطا من المولفة شيا من الدنيا لما سالوه كما عند الاسماعيلي بيستالفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد من لفظه وجمعه ارهط وارهط وارهاط وارا هيط **وسعد جالس** جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد **فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا** سأله ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري **هو اعجبهم الي** اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات من الغيبة الى المتكلم **فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان** اي اي سبب يعدلك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر **فوالله اني لاراه مومنا** بفتح الهمزة اي اعرفه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كالزكاة اراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوزه النووي محتجا بقوله الاتي ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب كقوله تعالى فان علمتموهن مومنات اي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات انما سماه علما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي وهو واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده **فقال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال **او مسلما** بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مومنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم تختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى الايمان المذكور هي قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه قال سعد **فسكت** سكوتا **طويلا ثم غلبني ما** اي الذي **اعلم منه فعدت** اي رجعت **لمقالتي** مصدر ميمي بمعنى القول اي لقولي وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي في اني الوقت لفظ لمقالتي **فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه** باللام وضم الهمزة رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر اراه **مومنا فقال** عليه الصلاة والسلام **او مسلما فسكت** سكوتا **قليلا** وسقط للحموي قوله فسكت قليلا **ثم غلبني ما** اي الذي **اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه**

وسلم

وسلم وليس في رواية الكشميهني اعادة السوال ثانيا ولا جواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وهو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله **ثم قال** صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطا اوليك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه **يا سعد اني لاعطي الرجل** الضعيف الايمان العطا اتالف قلبه به **وغيره احب الي منه** جملة حالية وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي اعجب الي منه **خشية ان يكبه الله** بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي لاجل خشية كب الله اياه اي القاه منكوسا **في النار** بكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوا في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراجعة الشفيع اذا لم يود الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مومنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مومن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المولف ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المولف **ورواه** بواو العطف وللاربعة باسقاطها اي هذا الحديث ايضا **يونس** بن يزيد الايلي **وصالح** يعني ابن كيسان المدني **ومعمر** بفتح الميمين بضبع ابن راشد البصري **وابن اخي الزهري** محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في سنة اثنين وخمسين ومائة وهولاء الاربعة **عن الزهري** محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر والملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السوال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المولف في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السوال والجواب ثلاث مرات والله اعلم هذا **باب** بالتنوين

السلام من الاسلام اي هذا باب بيان ان السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر افشا السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة اذاعة السلام ونشره وقال عمار ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر احد السابقين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله ثلاث اي ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع الايمان اي حاز كماله احدها الانصاف وهو العدل من نفسك بانه لم يترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اوفيته ولا شيا مما نهيت الا اجتنبته وقد سقط لفظ فقد عند الاربعة والثاني بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح اللام اي لكل مومن عرفته اولم تعرفه ويخرج الكافر بدليل اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاء النفوس والثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة بتصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعا قاله الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجا واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفي سنة اربعين ومايتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر فيما قيل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال قال عليه السلام تطعم الخلق الطعام وتقرا بفتح التا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المولف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفايدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المولف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي هذا

باب بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة والالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفران وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى

كفرا

فيه مصريان

كفرا ولكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المولف بقوله وكفر دون كفر كذا للاكثر اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش الاول راقما عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السميساطي والجمهور على جر وكفر عطف على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وحض المولف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قاله ابن عربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده وقال المولف رحمه الله فيه اي يدخل في الباب حيث رواه ابو سعيد سعد بن ملك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المولف في الحيض وغيره من طريق عياض عبد الله عنه وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا او لكن ثمة وغير الاصيلي وابي ذر فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد ونبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن ملك يعني ابن انس امام الايمة عن زيد بن اسلم مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن عطا بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاضي المدني الهلالي مولى ام المومنين ميمونة المتوفي سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الروية بمعنى ابصرت وتا المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار ولابي ذر ورايت بالواو وراء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت بالفا فاذا اكثر اهلها النسا برفع اكثر والنسا مبتدا وخبر وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها النسا بنصب اكثر والنار والنسا مفعولي رايت وفي رواية اخرى رايت اكثر اهلها النسا بحذف فرايت وصح فقوله اريت بمعنى اعلمت والنسا والنار مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار يكفرن بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة

مستانفة تدل على السؤال والجواب كانه جواب سؤال سائل يا رسول الله بما
وللاربعة تكفرن من اي بسبب كفرهن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال
صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج قال للعهد كما سيق او المعاشر
مطلقا فتكون للجنس ويكفرن الاحسان ليس كفر العشير لذاته بل كفران
احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابق وتوعده على كفران العشير وكفران
الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر لو وفي رواية الحموي
والكشميهني ان احسنت الى احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا
على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في ان
غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز
لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جا على نحو ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشي لامتناع غيره فكيف مع جعل ان
في الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط
لا بمعناها الاصلي ومثله كثير وهو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم
يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور
وتسميه البيانيون ترك المعنى الى غير المعين ليعم كل مخاطب ثم رات منك شيا
قليلا لا يوافق مزاجها او شيا حقيرا لا يعجبها قالت ما رايت منك خيرا
قط بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق
ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة
المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق
الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا
تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير
فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس
مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه
في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق
في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النسا وفي العلم واخرجه مسلم في العيد من هذا

باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي كبايرها وصغايرها
من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات
فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت
ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفا المفتوحة صاحبها بارتكابها اي
لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكابه
خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بانه لا مؤمن
ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من
الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المولف لما ذكر فقال لقول النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تعييرامه على خلق من اخلاق
الجاهلية ولست جاهلا محضا وقال الله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل
ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر
به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا
فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فغير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة
فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك
ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب
بالموحدة الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل بن
حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت
عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب عن المعرور بعين مهملة وراءين
مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد قال ولابي ذر
عن الكشميهني وقال لقيت ابا ذر بالربذة بالذال المعجمة المفتوحة وتشد
الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري
السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتو
بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراقي من ثلاثة
مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا وعليه اي لقيته حال
كونه عليه حلة بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميا بذلك لان كلا
منهما يحل على الاخر وعلى غلامه حلة اي وحال كون غلامه عليه حلة
ففيه ثلاثة احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان
يكون ابا مراوح مولى ابي ذر فسالته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس
الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب
سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه اني ساببت بموحدتين اي شاتمت
رجلا فعيرته بامه اي بالعين المهملة نسبته الى العار وعند المولف في الادب
المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السودا فقال
لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه
الانكار التوبيخي انك امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في سا
احوالها الثلاث فيك جاهلية بالرفع مبتدا قدم خبره ولعل هذا كان من
ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية
باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية
والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته
تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في
الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه

يد
فى
حد
ب
ل

بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت
قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم حسبت انه بقي فيك شي من
كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطا
بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخوانكم** اي
في الاسلام او من جهة اولاد ادم فهو على سبيل المجاز **خولكم** بفتح اوله المعجمة
والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم
الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز
ان يكونا خبرين حذف من كل مبتداه اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه
الزركشي بالنصب اي احفظوا وقال ابو البقا انه اجود لكن رواه البخاري
في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم **جعلهم الله تحت
ايديكم** مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون اياهم **فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس** اي من الذي ياكله
ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس
مفتوحة والفا في فمن عاطفة على مقدر اي وانتم مالكون الى اخر ما مر ويجوز
ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده
مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكله ولا يلزمه ان يطعمه من كل ماكوله على
العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك **ولا تكلفوهم ما**
اي الذي **يغلبهم** اي الذي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم **فان كلفتموهم**
ما يغلبهم **فاعينوهم** ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفي
الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بابائهم والحث على
الاحسان اليهم والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو
بالتقوى فلا ينفع الشريف نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى وينفع
الوضيع النسب بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق
الاخ على الرفيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله
بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المص في العتق والادب
ومسلم في الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم
هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **وان
طايفتان من المومنين اقتتلوا** اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان
كل طايفة جمع **فاصلحوا بينهما** بالنصح والدعا الى حكم الله تعالى وللاصيلي
والى الوقت اقتتلوا الاية **فسماهم المومنين** ولابن عساكر مومنين مع تقاتلهم
كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل بهذه الاية والحديث التالي لها **باب**
كما ترى واما رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق
بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية

المستملي

المستملي وبالسند الى المولف **قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك** بن عبد الله
العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري
المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومايتين **قال حدثنا حماد بن زيد** اي
ابن درهم ابو اسماعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين
ومائة **قال حدثنا ايوب** السختياني **ويونس** بن عبيد بن دينار البصري
المتوفى سنة عشر ومائة كلاهما **عن الحسن** سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري
المتوفى سنة ست عشر ومائة **عن الاحنف** من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل
بمهملة وبالنون اي بحر الضحاك **بن قيس** اي ابن ابي معوية المخضرم المتوفى في
بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير قال **ذهبت لانصر** اي لاجل
ان انصر **هذا الرجل** هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه
المولف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ذلك يوم الجمل **فلقيني ابو بكرة** نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحرث بن كلدة
بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري
اربعة عشر حديثا **فقال اين تريد قلت** وللاصيلي فقلت اريد مكانا لان
السوال عن المكان والجواب بالفعل فيوول بذلك **انصر** لكي انصر **هذا الرجل
قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول اذا
التقى المسلمان بسيفيهما** فضرب كل واحد منهما الاخر **فالقاتل والمقتول
في النار** اذا كان القتال بينهما بغير تاويل سايغ اما اذا كان فاصحابيين فامرهما
عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب فيهما له اجران والمخطي اجر وانما
حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة
وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال
ان قوله فالقاتل والمقتول في النار مشعر بمذهب المعتزلة القايلين بوجوب
العقاب على العاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او احد منهما
فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاوه جهنم اي جزاوه وليس بلازم ان يجازى
قال ابو بكرة فقلت وللاربعة ولكريمة قلت **يا رسول الله هذا القاتل**
يستحق النار لكونه ظالما **فما بال المقتول** وهو مظلوم **قال** صلى الله عليه
وسلم **اذا كان حريصا على قتل صاحبه** مفهومه ان من عزم على المعصية
بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين
قوله في الحديث الاخر اذا هم عبد بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان
المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض وهو ايوب والاشتمال على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف
ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين **ظلم**

دون ظلم اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام
احمد في كتاب الايمان من حديث عطا وبالسند الى المولف حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق قال حدثنا شعبة بن
الحجاج ح مهملة قال حدثني بشر بالافراد كذا في فرع اليونينية كهي في بعض
الاصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح وان كانت يعني الحا المفردة
من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت
مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من
البخاري لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الرواية
المصححة وحدثني بواو العطف من غير حا قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة وفي رواية ابن عساكر هو ابن خالد بن محمد العسكري كما في فرع اليونينية
كهي المتوفي ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومايتين قال حدثني محمد وفي
رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا كاليونينية الهذلي البصري
المعروف بغندر المتوفي فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل
الحسين يوم عاشورا سنة احدى وستين وعند المولف سنة ستين المتوفي سنة
ثمان ومائة عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة
وكان يرسل كثيرا المتوفي وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من
الخامسة عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفي سنة اثنين وستين وقيل
وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال لما
نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه
بشرك او لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المولف من طريق
حفص بن غياث عن الاعمش قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما
يقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا قول لقمان فذكر
الاية الاتية لكن مع التيمي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول
الصنفين لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا او المراد انهم لم
يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اخرجه قال اصحاب رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم مبتدا وخبر والجملة مقول
القول فانزل الله ولابي ذر والاصيلي فانزل الله عز وجل ان الشرك لظلم
عظيم انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها
هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يوكد العموم
ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد
بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي يراد به الخاص فالمراد بالظلم اعلا

انواعه

انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتدا فيمن لم يلبس حتى ينتفيا
عن البس من تقدم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم ومن تقدم
هم على مهتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله
شيا وله الامن وهم مهتدون لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتدا
الذي حصل له اجيب بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى
وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به
الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم بخلاف قول الظاهر فبين
الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق
النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده
رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم
النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقها وهذا من احد ما
قيل فيه انه من اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المولف فيما من
رواية حفص عن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع
والافراد والعنعنة واخرج متنه المولف ايضا في باب احاديث الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ
المولف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان باب
النفاق كذلك فقال هذا **باب علامات المنافق** جمع علامة
وهو ما يستدل به على الشي وعدل عن التعبير بايات المنافق المناسب للحديث
المسوق هنا العلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط
عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر
للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل
ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة
واصلها ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسند
الى المولف قال حدثنا سليمان بن الربيع بن داود الزهراني العتكي المتوفي
بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو
ابن كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قاري اهل المدينة الثقة الثبت
وهو من الثامنة المتوفي ببغداد سنة ثمانين ومائة قال حدثنا نافع بن
مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفي بعد
الاربعين عن ابيه مالك جد امام الايمة مالك المتوفي سنة اثنتي عشرة ومائة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق اي
علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق الخبر
الذي هو ثلاث واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان
التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على

ارادة الجنس وان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاولى اليق بصنيع
المولف ولذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها
تمنع ذلك لانه التانيث كالتاء في تمرة الاية واللام كالتمرة والتمر فاذا قوله
انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر انه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق على
المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه ان وجد فيه الثلاث
كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال اياته
ثلاث **اذا حدث** في كل شيء **كذب** اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب **واذا
وعد** بالخير في المستقبل **اخلف** فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان
الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله اذا حدث ولكنه افرد بالذكر
معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام
لا يخرج من تحت العام وح تكون الاية تثنين لا ثلاثا اجيب بانه لازم
الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب
الذي لا يكون فعلا متغايران بهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف
الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما اذا كان عازما ثم
عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني
ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا في الخصال
واسناده لا باس به وهو عند الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل
اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير واما الشر
فيستحب اخلافه وقد يجب والثالثة من الخصال **اذا اؤتمن** على صيغة المجهول
من الايتمان امانة **خان** بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على
هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل عمل الديانة منحصر في ثلاث القول
والفعل والنية فنبه على ان فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى
فساد النية بالخلف وح فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الاتي بلفظ اربع من
كن فيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة
فان قلت اذا وجد هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بان خصال
نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز والمراد نفاق العمل لا نفاق الكفر ومراده ان
من اتصف بها وكانت له دينا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار
الفعل وهو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون واستخف بامرها
فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا ومراده الانذار والتحذير
عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد والحديث ورد في رجل معين
وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة
في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحو
او المراد المنافقين الذين كانوا في الزمان النبوي ورجال اسناد هذا الحديث

كلهم

كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي
والنسائي وبه قال المؤلف **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وفتح المهملة **ابن عقبة** بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة
ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من
الثوري صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري
به في غير موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط معارض
بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ وياتي بالحديث على لفظ واحد لا
يغيره سوى قبيصة وابي نعيم انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين
وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين **قال حدثنا سفيان** بتثليث سينه بن سعيد
ابن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى
سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانه وكان يدلس **عن الاعمش**
سليمان **عن عبد الله بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم
الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المتوفى سنة مائة **عن مسروق**
يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي المتفق على
جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وستين **عن عبد الله بن عمرو** يعني ابن العاص
رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع** اي اربع خصال او خصال اربع
مبتدا خبره **من كن فيه كان منافقا خالصا** اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها
او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق
العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص في هذين المعنيين لا يستلزم
الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار والجملة من المبتدا الذي هو الموصول وخبره
الذي هو كان منافقا خبر المبتدا الاول **ومن كانت فيه خصلة منهن كانت
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب** في كل ما حدث به **واذا عاهد** عهدا **غدر** اي ترك الوفاء فيما عاهد عليه **واذا خاصم
فجر** في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل فقد حصل من الحديثين خمس خصال
الثلاثة السابقين في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة
باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن
اما في الماليات وهي ما اذا اؤتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم
واما في حالة الصفا فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى
المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في
الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الكذب في الحديث
ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا في الجزية
ومسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال المولف **تابعه** اي تابع سفيان الثوري
شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش وانما هو من طريق اخرى عن الثوري

هنا انا قصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله ولما ذكر المولف كتاب
الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا
لما فيهما من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال
هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **قيام ليلة القدر**
من الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المص قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من العاشرة يقال ان اكثر
حديثه عن شعيب مناولة المتوفي سنة اثنين وعشرين ومائتين **قال اخبرنا**
شعيب هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر للطاعة **ايمانا** اي تصديقا
بانه حق وطاعة **واحتسابا** لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له
وجوز ابو البقا فيما حكاه البرماوي ان يكون على الحال مصدرا بمعنى الوصف اي
مومنا محتسبا **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي غير الحقوق الادمية لان الاجماع
قايم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل
القيام ايمانا وليس مفعولا به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا
وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل
القايلون بالجواز بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السما اية فظلت لان قوله
فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع في
الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاتيين
لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجا بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر
فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وجا لي اي امر الله وقد
روى النساي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ المص بلفظ من
يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزا قاله في الفتح فظهر انه من
تصرف الرواة فلا يستدل له به بالقول بجواز التغاير في الشرط والجزا وعند ابي
نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له
وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزا مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها
الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح اليا من قام يقوم ووقع هنا متعديا ويدل له حديث
الشيخين مرفوعا من قام ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطايف
اسناد هذا الحديث ما قيل انه اصح اسانيد عن ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه
واخرجه المص ايضا في القيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنساي ومالك
في موطايه ولما كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زايدة ومجاهدة تامة ومع
ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلا كلمة
الله تعالى ناسب ان يعقب المولف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال **باب**

بالتنوين

نعيم محمد

بالتنوين **الجهاد من الايمان** اي شعبة من شعبه او انه كالابواب السابقة في ان
الاعمال ايمان لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية
للشي باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلا كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية
الاصيلي وبالسند الى البخاري قال **حدثنا حرمي بن حفص** اي ابن عمر العتكي بفتح
المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معوية بن عمرو او الى القساملة قبيلة من الازد
البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المولف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او ست
وعشرين ومايتين **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس
البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفي سنة سبع وسبعين ومائة **قال حدثنا عمارة**
بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن
ابن طابخة **قال حدثنا ابو زرعة** هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله **بن عمرو**
وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي زيادة **ابن جرير** البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة
الى بجيلة بنت صعب **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه **قال انتدب الله** بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذا
موحدة وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية الاصيلي هنا ايتدب بمثناة تحتية مهموزة
بدل النون من المادبة قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة
على خلافه مع اتحاد المخرج كان في تخطيته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية
القابسي واما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب
اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه تكفل كما رواه المولف في اوايل
الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزايه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل **لمن خرج**
في سبيله حال كونه **لا يخرجه الا ايمان بي** وفي رواية الا الايمان **وتصديق برسلي**
بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثنا مفرغ واذا عدل عنه الذي هو الاصل
في للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به
ولكنه على تقدير حال محذوف اي قايلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول
لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رواه ابن المرحل فقال اسا في قوله كان الاليق
وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه
الزركشي والكرماني وغيرهما وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال
ممنوع وقد ذكر ابن ملك من شواهده هنا لان قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد
من البيت الخ قوله تقبل منا اي قايلين وقوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من
كل باب سلام عليكم اي قايلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا
ربنا وسعت كل شي اي قايلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات قال الزركشي
الا اليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجسمية
فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علما البيان وذكر الكرماني

سُلي

ربنا

قوله وتصديق برسلي بلفظ او واستشكل لانه لابد من الامرين الايمان
والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو وان الايمان بالله
مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان وتعقبه الحافظ
ابن حجر بانه لم يثبت في شي من الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته في اصل
فرع اليونينية كهي او بالالف قبل الواو وعلى الالف من علامة سقوط الالف عند
من رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره ما
فليتامل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سودا ونصبة بالحمرا وكذا وجدته
ايضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقعت عليها من تنقيح الزركشي و
وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي كمسلم الا ايمانا بي بالنصب مفعولا له
اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق **ان ارجعه** بفتح الهمزة من رجع وان
المصدرية والاصل بان ارجعه اي برجعه الى بلده وفي نسخة كريمة في فرع الا ان
ارجعه بهمزة مضمومة ظاهرها انها كانت نصبة فاصلحها **بما نال من اجر**
اي الذي اصابه من النيل وهو العطا من اجر فقط ان لم يغنموا **او** اجر مع **غنيمة**
ان غنموا او ان او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو وبغير الف وعبر بالماضي في
موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى **او ان ادخله الجنة** عند دخول
المقربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او عند موته لما
لقوله تعالى احيا عند ربهم يرزقون **ولولا ان اشق** اي لولا المشقة **على امتي ما قعدت**
خلف بالنصب على الظرف اي ما قعدت بعد **سرية** بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم
اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتدا وما قعدت جواب لولا
واصله لما حذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب
المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على السير معه لضيق حالهم ففي ذلك
صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزا **ولوددت** عطفا على
ما قعدت واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت **ان**
اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في كل احيا واقتل
وهي خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي انه اقتل بدل الي ولابي ذر فاقتل **ثم احيا**
فاقتل كذا في فرع اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة
لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او الاحيا للجزا من المعلوم ولا حاجة الى قصده
لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة احسن من حمله على تراخي الزمان لان
المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتها الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه
الصلاة والسلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع ما
للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني
المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله
ما بين بصري وكوفي خالي عن العنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المولف

ايضا

ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا **باب** بالتنوين **تطوع**
قيام رمضان بالطاعة في لياليه **من الايمان** اي من شعبه والتطوع تفعل من
ومعناه التكلف بالطاعة والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتدا مضاف لتاليه
ورمضان ممنوع الصرف للمعرفة والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية
باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية ابي ذر قيام م
شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري **قال**
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس المدني الاصبحي **قال حدثني** بالافراد **مالك**
يعني ابن انس امام الايمة وهو خاله **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن**
حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم القرشي
المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن
عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس
ومائة وقال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح **عن ابي هريرة** رضي
الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام** بالطاعة وصلاة
التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي **رمضان** حال كونه قيامه **ايمانا**
اي مومنا بالله مصدقا به وحال كونه **احتسابا** اي محتسبا والمعنى مصدقا
ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغاير
وفي فضل الله تعالى وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكباير ايضا وهو ظاهر السياق
لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغاير لتظاهره من اطلاق الغفران في احاديث
لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنب الكباير وهي لا تسقط الا بالتوبة
او الحد واجيب عن استشكال مجي الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة
القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشورا سنة وما بين الرمضا نين
الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانه اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الاخر
بان كلا يكفر الصغاير فاذا لم يوجد ما يكفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة
او لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بجملة ذلك درجات وكتب له به حسنات
او خفف عنه بعض الكباير كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع ورواة
هذا الحديث كلهم ايمة اجلة مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع و
والعنعنة واخرجه المولف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسا ري
وابن ماجة والموطا وغيرهم هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط
عند الاصيلي **صوم رمضان** حال كونه **احتسابا** اي محتسبا **من الايمان** ولم
يقل ايمانا الا للاختصار ولاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند الى المولف قال
رحمه الله **حدثنا ابن سلام** بالتخفيف على الصحيح وهي رواية ابن عساكر
البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام **قال اخبرنا**
وللاصيلي وكريمة حدثنا **محمد بن فضيل** بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي

مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة **قال حدثنا يحيى بن سعيد**
الانصاري قاضي المدينة **عن ابي سلمة** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام**
رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا
المانع حال كون صيامه **ايمانا و** حال كونه **احتسابا** اي مؤمنا محتسبا بان
يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا
مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم من ذنبه** الصغائر تخصيصا للعام
بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتى باحتسابا بعد
مؤمنا مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد وياتي ما في الباب من المباحث
في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب
في القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا
يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال
هذا **باب** بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي **الدين** اي دين
الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان **يسر** اي ذو يسر **وقول النبي صلى الله عليه وسلم**
بجر قوله وفي فرع اليونينية وقوله بالرفع فقط على القطع **احب** خصال
الدين المعهود وهو دين الاسلام **الى الله** الملة **الحنيفية** اي المائلة من الباطل
الى الحق **السمحة** اي السهلة الابراهيمية واحب الدين مبتدا خبره الحنيفية التي
المخالفة لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه احبارهم من الشدائد واحب بمعنى محبوب
وانما اخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على
الدين او لان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز
فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله
البخاري والزركشي في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر
وغيره وانما استعمله المؤلف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين
يقع على الاعمال لان الدين يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق
وبالسند **قال حدثنا عبد السلام بن مطهر** بالطاء المهملة والهاء المشددة
المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمي البصري
وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام
ابن عروة الاعمش توفي سنة تسعين ومائة **عن معن بن محمد** بفتح الميم وسكون
العين المهملة واسم جده معن ايضا **الغفاري** بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار
الحجازي فان **قلت** ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن
اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما في الصحيحين
عن المدلس انتهى **عن سعيد بن ابي سعيد** واسمه كيسان المقبري بفتح الميم وضم

الموحدة

الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني ابي سعد بسكون العين
المتوفى بعد اختلاطه والا لما اخرجه المؤلف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر اي ذو يسر قال العيني وذلك
لان الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو
ايسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم ان عين الرحمة مستدلا بقوله
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المودوعة فيه صار
نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكري يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب
او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكر من غير المخاطبين او لكون القصة
مما يهتم بها **ولن يشاد الدين** كذا في اليونينية بغير رقم وللاصيلي ولن يشاد
الدين احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه في المشادة وهي المغالبة
اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله
او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين
احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه
ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على
ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع
بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن
يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه **فسددوا** بالمهملة من
السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط **وقاربوا**
في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه
وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي
ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه
وسقط لغير ابي ذر لفظة وابشروا **واستعينوا** من الاعانة **بالغدوة** سير اول
النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية **والروحة**
اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما العيني بضم اول الغدوة وفتح اول
الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة
وطلوع الشمس وقد تكرر في الحديث اسما وفعلا واسم فاعل ومصدر ثم عطف
على السابق قوله وبشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان
اللام سير اخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق
من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات
النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه
صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر
اذا سافر في الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات

المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة
دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف
طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات
البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر
في الروحة والعشاء في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المؤلف
هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال **باب** بالتنوين **الصلاة من
الايمان** اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولا يضاف
الى الجملة الا الظروف ولفظ باب ساقط عند الاصيلي **وقول الله تعالى** ولابي
ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقول عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على
المضاف اليه **وما كان الله ليضيع ايمانكم** بالخطاب وكان المقام يقتضي
الغيبة فعمم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا
لهم فتصدق عليهم وعلى غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله **يعني صلاتكم** بمكة **عند
البيت** الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح وقد وقع التنصيص على هذا التفسير
الذي اخرج منه المص حديث الباب وروى النسائي والطيالسي فانزل الله وما
كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المص عند البيت
مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت
وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال ابن حجر وعندي انه
لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلماء
اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة وقال
ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت
المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت
المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين
القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى
اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس
واقتصر على ذلك اكتفا بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى
ان لا تضيع اذا بعدوا عنه والله اعلم وبالسند الى المؤلف **قال حدثنا عمرو بن خالد**
بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفي سنة تسع وعشرين ومائتين
وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف **قال** اي عمرو **حدثنا زهير** بضم
اوله وفتح ثانيه ابن معوية بن خديج بضم الخاء وفتح الدال المهملة اخره جيم الجعفي الكوفي
المتوفي سنة اثنين او ثلاث وسبعين ومائة **قال حدثنا ابو اسحق** عمرو بن علي الهمداني

السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفي سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين
ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا تغيره اجيب عنه بان اسرائيل
ابن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف **عن البراء** بتخفيف الراء والمد على
الاشهر ابي عمرو وابي عامر وابي الطفيل وللاصيلي في روايته عن البراء ابن عازب بن
الحرث الانصاري الاوسي المتوفي بالكوفة سنة اثنين وسبعين وله في البخاري
ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس ابي اسحق فهو مامون حيث ساقه المؤلف
في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه **ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم** بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لا خبر
كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اي في اول قدومه **المدينة** طيبة
في هجرته من مكة **نزل على اجداده او قال** اي ابو اسحق اي **اخواله من الانصار**
وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لانا قاربه من الانصار من جهة الامومة
لان ام جده عبد المطلب منهم **وانه** عليه السلام **صلى قبل** بكسر القاف وفتح
الموحدة **بيت المقدس** مصدر ميمي كالمرجع اي حال كونه متوجها اليه **ستة
عشر شهرا او سبعة عشر شهرا** على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف عن
اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم في رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون
اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة وللبزار والطبراني
عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرها فيكون عد الشهرين معا ومن شك
تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل
في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم
بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو
مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل
في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في
شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم
ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهري القدوم والتحويل وسقط لابن عساكر
قوله شهرا الاول **وكان** عليه السلام **يعجبه ان تكون قبلته قبل** اي جهة قبلته
جهة **البيت** الحرام **وانه** بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية وهو ع ط
عط **صلى اول صلاة صلاها** متوجها الى الكعبة **صلاة العصر** بنصب اول
مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن ملك بالرفع وسقط لغير
الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر **وصلى
معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه** هو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك
فمر على اهل مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين
وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل **فقال اشهد** اي احلف
بالله لقد صليت مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي **صلى الله عليه وسلم قبل**

مكة اي حال كونه متوجها اليها واللام للتوكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد
اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قبل
البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة
واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر ان الكاف في
كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه اي كاينون وقد يقال
انه ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العايد المجرور
مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين وكانت
اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية
اذ كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها
اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص
او المراد به النصارى واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبع لهم فلما
ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزل
سيقول السفهاء من الناس كما صرح به المص في رواية من طريق اسرايل قال
زهير يعني ابن معوية حدثنا ابو اسحق يعني السبيعي عن البرا بن عازب في حديثه
هذا وللاصيلي ابو اسحق في حديثه عن البرا انه مات قبل القبلة المنسوخة
قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن
شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبرا بن معرور الانصاري مات بالمدينة
وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفايدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا
بشرفهم واستبعاد الضباع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن
القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة لا توجد
في غير رواية ابن معوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط فلم
ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل
وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني
في قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المولف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر
بان المولف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بان
صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون
هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت
المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة
استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها اي الجهة وهي التي كنت عليها وهي الكعبة فانه كان عليه
الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا
لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة

بعد

بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا
وعن ابن عباس كان قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه
وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ
والمعنى اذا اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى
وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام عقلا خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه
مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان
شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطايه له ما احب والرد
على المرجية في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث الستة(؟)
اجلا اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير
وفي خبر الواحد والنسايي والترمذي وابن ماجة هذا باب حسن
اسلام المرء باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف
قال قال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك وللاصيلي وقال مالك
يعني ابن انس امام دار الهجرة اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة المكي القرشي
مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين ابا محمد
المدني مولى ام المومنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة
رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا
فحسن اسلامه او اسلامها بان دخل فيه بريا من الشكوك او المراد المبالغة في
الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها كل سيية كان زلفها بتخفيف اللام
المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديد
وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر بما ليس في اليونينية ازلفها بزيادة همزة
مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع
اليونينية كهي اسلفها بالهمز والسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو
في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق
من العقاب بثواب زايد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط
ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان
كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم
شيا من العربية وقد قال الشاعر • استغن ما اغناك ربك بالغنا • واذا
تصبك خصاصة فتجمل • فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام
في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله • استغن ما اغناك الخ قال
الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا في اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى
ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم يجزم الا في الشعر
مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام

بدها

القصاص بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي
وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى
اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجاورة في الدنيا الحسنة بالرفع مبتدا خبره
بعشر اى تكتب او تثبت بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعماية ضعف
بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه
وثلاثة امثاله لانها زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم
فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعماية
واجيب بان في حديث ابن عباس عند المص في الرقاق كتب الله له عشر حسنات
الى سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف
فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشا بان يجعلها ما
سبعماية وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعماية
بان يزيد عليها والسية بمثلها هل غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل
عنها اى عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشية
ان شا الله تعالى تجاوز عنه وان شا اخذه ورد على القاطع لاهل الكباير بالنار
كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص
في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصافها
الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اما
لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول
كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك
فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المولف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في
روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين
ابن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن ملك عن زيد بن
اسلم به ووصله النساي في سننه والحسن بن سفين في مسنده والاسماعيلي ولفظه
من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب له كل حسنة قدمها
ومحى عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ايتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية
والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطني في غرايب ملك من تسع طرق ابن
شعيب عن ملك يقول الله للملايكة اكتبوا فقيل وانما اختصره المؤلف لانه قاعدة
الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا
من تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل
نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا على جهة التقرب الى الله تعالى
كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك
يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي

ودعوي

ودعوي انه مخالف للقواعد غير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا
ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال ابن المنير المخالف
للقواعد دعوي انه يكتب له ثواب ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف
الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه
ورواة هذا الحديث ايمة اجلا وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الافراد مع
التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال
حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني اسحق بن منصور بن بهرام بكسر
الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفي
سنة احدي وخمسين ومايتين قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفي سنة احدي عشرة
ومايتين قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين ابن راشد وابو عروة البصري
وسبق عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل بن عتبة
اليماني الصنعاني الذماري الابناوي التابعي المتوفي سنة احدي عشرة ومائة
بضعا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
احسن احدكم اسلامه باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر
والخطاب للحاضرين والحكم منه عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه
الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة منه ويدخل فيهم النسا والعبيد لكن
النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فكل حسنة يعملها
مبتدا جواب لاذا خبره يكتب له بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعماية
ضعف بكسر الضاد اي مثل واتى بكل وهي اصرح في الاستغراق من ال في الحديث
السابق وكل سيئة يعملها يكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد
الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والبا
في مثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد ثبت
من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق بن معمر عنه
والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدا به فانهم
هذا باب بالتنوين احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي
عز وجل ادومه افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي
وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى
حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري
المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول
عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
والحال ان عندها امراة فقال تشاد باثبات فا العطف وللاصيلي قال

بكذا فتكون جملة استينافية جواب سوال مقدر كان قايلا يقول ماذا قالت
حين دخل قالت قال من هذه قالت عايشة هي فلانة بعدم العرف للتانيث ما
والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولا بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت
بمثناتين مصغرا مذكر بفتح المثناة الفوقية اي عايشة من صلاتها في محل نصب
على المفعولية ولغير الاربعة مذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله
وتاليه نايب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المولف في صلاة الليل
معلقا لا تنام بالليل ولعل عايشة امنت عليها الفتنة فمدحتها لكن في مسند
الحسن بن سفيان كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذه يا عايشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة
فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم
وسكون الها اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه الصلاة والسلام عن مدح المراة
بما ذكرته او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده عليكم من العمل بما
بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما تطيقون اي الذي تطيقون اي بالذي
تطيقون المداومة عليه وحذف العايد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف
ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال
وعدل عن خطاب النسا الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على
الاناث في المذكر فوالله لا يمل الله حتى ان تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو من
باب المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احدى اللفظين موافقة للاخرى وان
خالف معناها والملال ترك الشي استثقالا او كراهة له بعد حرص ومحبة له فهو من
صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون
هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر
عن ذلك بالملال من باب تسمية الشي باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله
حتى تملوا سواله وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله
كان احب الى رسوله وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان
ما داوم اي واظب عليه صاحبه وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة
بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا
كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى
ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله
وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير بالحب هنا يقتضي انه
ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان
ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز
الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل

وتسمية

وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطاه
باب زيادة الايمان ونقصانه باضافة باب لتاليه فقط
وقول الله تعالى بجر قوله عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل
بدل قوله تعالى وزدناهم هدى لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى
الايمان نفسه في قوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم اي شرايعه فان قلت اذا كان تفسير الايتين ما ذكر فما وجه
استدلال المص بهما على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم
للنقص ويستدعي قبوله للزيادة ومن ثم قال المولف واذا ترك وللاصيلي فاذا
ترك شيا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من
مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرايض
او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول
الفرايض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا
يشبه قول القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام
ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع
عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وعبر المص بقال بالماضي ولم يقل وقوله
اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم
للنقص بخلاف هذا فان الصريح فيه الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة بالنسبة
الى المولف قال حدثنا مسلم بن ابرهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصري
الازدي الفراهيدي بفتح الفا وبالرا وبالها المكسورة والمثناة التحتية والدال
المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفى
سنة اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا هشام بكسر الها ابن ابي عبد الله
سندر الربعي بفتح الرا والموحدة نسبة الى ربيعة وعن نزار بن معد بن عدنان البصري
الدستوايي بفتح الدال المهملة واسكان المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة
او مضمومة مهموزا من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة
منها المتوفى في سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرى القدر لكنه لم يكن داعية
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي
رواية الاصيلي وابي الوقت يخرج بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالنار
وهو من قال في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول الفاعلية وعلى
الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها وهي
ومقول القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على
المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها
اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى وفي قلبه وزن شعيرة

من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به
الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتنوين في خيره
للتقليل المرغب في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم
الايمان فبالكثير منه اخرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون
المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن
والمراد بالقول هنا النفسي نعم الاقرار لا بد منه ولذا اعاده في كل مرة ويخرج
من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة
وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة من خير من الايمان ويخرج من النار من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما في القاموس صغار النمل ومائة منها زنة
حبة شعير انتهى ولغيره ان اربع ذرات وزنه خردلة او هو الهبا الذي يظهر في شعاع
الشمس مثل رؤوس الابر او هو ما انحط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا
الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما
في البرة الشعيرة من زيادة على الذرة فانما هو في زيادة الاعمال التي يكمل التصديق
بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب انما اضاف
هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان
التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بالنية واخلاص من القلب فلهذا جاز ان
ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كان
في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا
عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد
التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد بالخروج هو
بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل
عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام ولا بد منها حتى
يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم
والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بقدر ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بقدر
برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهما لا يجوز عليه النقصان
ويجوز عليه الزيادة لزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة
لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعير على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر
الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث
الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان
الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم ائمة اجلاء بصريون وفيه
التحديث والعنعنة اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي
في صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر كذا في

قال ابو عبد الله كما في الفرع كاصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف
على انه فعال كغزال والهمزة اصل وهي فاء الكلمة والمنع على انها زائدة وزنه افعل
فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصري وللاربعة
قال ابان بواو العطف قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وللاصيلي من خير وهذا من
التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة بن موسى بن
اسماعيل قال حدثنا ابان ونبه المؤلف على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس
لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن عنه وعلى
تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح
بتشديد الموحدة وللاصيلي البزار بزاي بعدها راء الواسطي المتوفى ببغداد سنة
تسع وخمسين ومائتين انه سمع جعفر بن عون اي ابن جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة
سبع ومائتين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة
التحتية اخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة
قال اخبرنا قيس بن مسلم الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا عن
طارق بن شهاب يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة
وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني
في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر بن سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح
المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذويب عن كعب انه قال قال له اي لعمر يا امير
المؤمنين اية مبتدأ وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهي في كتابكم
تقرؤنها والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون
اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة المذكور عليه
ومعشر نصب على الاختصاص اي اخص معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا
نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله
عنه اي اية هي فالخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي بالنصر
والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على
اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال
الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا
من بين الاديان وهو الدين عند الله قال وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه قد
عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية الاربعة انزلت فيه على النبي
وفي رواية الاصيلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم اي والحال انه قائم
بعرفة بعرف الصرف للعلمية والتانيث يوم الجمعة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما في عرفة

مع وجود العلمية والتانيث كما في عرفه لان الجمعة صفة او غير صفة وليست علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها والمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كالضحكة اي مضحوك عليه وهي قاعدة كلية والمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا اول النهار وقد قال لو ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب انه اليوم الثاني ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعدما ادركنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفى بها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقد قال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمها لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المص في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الاركان والحج **باب** بالتنوين **الزكاة من الاسلام** اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه **وقوله** بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه **وما امروا** اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا **الا ليعبدوا الله** حال كونهم **مخلصين له الدين** لا يشركون به فمن اراد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون او حظ كطهره لله تعالى مع نية تبرد وصومه لله بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبطه كصحة حجه لله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا من الكدر وخلص عن الشوائب والريا افة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات **حنفا** مائلين عن العقائد الزائغة **ويقيموا الصلاة** التي هي عماد الدين وهي من باب عطف الخاص على العام **ويؤتوا الزكاة** ولكنهم حرفوا وبدلوا **وذلك** المذكور من هذه الاشياء هو **دين القيمة** اي دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفا الى اخر الاية فقال مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المولف قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي حدثنا **مالك بن انس** الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس **عن عمه ابي سهيل بن مالك** واسم ابي سهيل نافع المدني **عن ابيه** مالك بن عامر **انه سمع طلحة بن عبيد الله** بن عثمان القرشي التيمي احد

العشرة

العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادي الاولى سنة ست وثلاثين ودفن في البصرة وله في البخاري اربعة احاديث **يقول جاء رجل** هو ضمام بن ثعلبة او غيره **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد** بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثائر** بالمثلثة اي متفرق شعر **الراس** من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السما على المطر او مبالغة بجعل الراس كانها المتفشة وثائر بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا تضر اضافته لانها لفظية **نسمع** بنون الجمع **دوي صوته** بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا منصوبا مفعولا به **ولا نفقه** بنون الجمع كذلك **ما يقول** اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوي وما يقول نائبان عنه والدوي شدة الصوت وبعده في الهوا فلا يفهم منه شي **حتى دنا** اي الى ان قرب فهمناه **فاذا هو يسال عن الاسلام** اي عن اركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو **خمس صلوات في اليوم والليلة** او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر ان السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسماعيل بن جعفر عند المولف في الصيام انه قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة وليست الصلوات الخمس عين الاسلام وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما سيل عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها **فقال** الرجل المذكور ولابن عساكر قال **هل علي غيرها** بالرفع مبتدا مؤخر خبره علي **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** شي عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العيد فرض كفاية **الا ان تطوع** استثنا من قوله لا منقطع لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي الا الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه او الاستثنا متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره ما

القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات
ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك
اتمامه وفي مسند احمد من حديث عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين
فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال
صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل ان الشروع ملزم قال وفي رواية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام بالرفع عطفا على خمس صلوات
وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه
وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع
يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم
لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع
لتباينهما وايضا فان الاستثنا عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت
عنه كما قاله في الفتح قال الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى
الله عليه وسلم الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل من الادبار اي
تولى وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على
هذا ولا انقص منه شيا اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال
ولا نقصان فيه من جهة القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص عند الابلاغ
لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليه رواية اسمعيل بن جعفر حيث
قال لا اتطوع به ولا انقص مما فرض الله علي شيا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن
ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد
ما ذكره وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم
قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند المولف في الصيام بلفظ فاخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت اذا فلاحه بانه لا ينقص
فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه
اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد مثل ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح
بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال
لتعلم العلم مندوب اليه وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم
مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه
ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود والنساي فيهما
الصلاة وفي الصوم هذا

باب بالتنوين اتباع الجنايز من الايمان

اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التا المكسورة والجنايز جمع جنازة بفتح الجيم
وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وعليه

في الصلاة صح

الميت

الميت وبالسند الى المولف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي نسبة الى جد
ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فا ومعناه الموسع المتوفى
سنة اثنين وخمسين وماتين قال حدثنا روح بفتح الرا وبالحا المهملتين ابن
عبادة بن العلا البصري المتوفى سنة خمس وماتين قال حدثنا عوف بالفا ابن
جميلة بندوية بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو
الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفى سنة ست او اربع
واربعين وماية ونسب الى التشيع عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا
على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم
البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشر وماية بعد الحسن بماية وعشرين
يوما كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع
بغير الف وكسر الموحدة جنازة مسلم حال كون ذلك ايمانا واحتسابا اي
مومنا محتسبا لا مكافاة ولا مخافة وكان معه اي مع المسلم وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني معها اي مع الجنازة حتى يصلى بفتح اللام في اليونينية
فقط وفي هامشها بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل في
الفعلين او بالبنا للمفعول والجار والمجرور فيهما نايب عن الفاعل وللاصيلي
يصلي بحذف اليا وكسر اللام فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو
اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل
جبل احد بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى
هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع
الدفن وهو تسوية القبر بالتمام ونصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل
حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان
بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى عليها لان المراد فعلهما
معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل
ان تدفن بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط
من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل القيراط الثاني
كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد
منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت
القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لان كلا قبل الصلاة وسيلة اليها لكن
يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل
احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة
ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو
تبعها ولم يصلي ولم يحضر الدفن فلا شي له بل حكي عن اشهب كراهته وسياتي مزيد

لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة
الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير
ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز
تابعه اي تابع روحا في الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري
المؤذن بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين
ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان
المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اي بمعنى
ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هذا •

باب خوف المؤمن من ان يحبط على صيغة المعلوم من باب علم يعلم
عمله اي من حبط عمله وبطل ثوابه الموعود به وهو لا يشعر به جملة اسمية وقعت
حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوي مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط
الاعمال بالسيئات واذهابها جملة فحكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف
احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووي
المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من
ساقطة في رواية وهي مقدرة على سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه
المؤلف ردا على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين
الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب
بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنين وتسعين ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان
اكون مكذبا بفتح المعجمة اي يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه
كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ
ابن حجر ومعناه انه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر
بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون وقال البيضاوي في اية وتأمرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ
غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع
او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته والمراد بها حث
الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن
الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا
التعليق المذكور وصله المص في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن
مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور وقال
ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي
الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة ادركت ثلاثين
من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلهم عائشة واختها

اسما

اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة كلهم
يخاف اي يخشى النفاق في الاعمال على نفسه لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه
مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على
سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنا بهم او قالوا ذلك لكون
اعمارهم طالت حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم على انكاره فخافوا ان
يكونوا داهنوا بالسكوت ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل
عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم
بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ
على غيرهما من البشر وقد روي بمعنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا
من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون
بزيادة الايمان ونقصانه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن البصري
رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في صفة كتاب المنافق له من طرق ما
خافه اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه
الا مؤمن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق جعل النووي
الضمير في خافه وامنه الله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق
الحسن البصري المروي عن الفريابي حيث قال قتيبة حدثنا جعفر بن
سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي
لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى
منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وهو عند احمد بلفظ والله
ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق يعين
ارادة المؤلف الاول واتى بيذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الاثر
لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لا
انه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله وما يحذر بضم اوله وفتح
ثالثه المعجمة مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده اي وباب ما
يحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة وفي رواية ابي
ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب
حيث قال فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر بنا
والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت فيه
الرواية انتهى نعم تثبت به الرواية عن ابي ذر ونسخة السميساطي كما رقم له
بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الاثار
اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقهما
بالاولى فقط واما الحديثان الاتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية
والثاني للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة ايضا

حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها
المؤلف ترد عليهم حيث قال لقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله
تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا ولم
يقيموا على ذنوبهم بل غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما
رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق ما اصر من استغفر وان
عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على
قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل
للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب
تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى
المؤلف قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين والراءين المهملات غير منصرف
للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وفتحها وسكون
النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره
دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة
مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة قال سألت ابا
وائل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي
التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنين وثمانين عن المقالة المنسوبة
للطائفة المرجئة بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اي التاخير لانهم
اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم
مصيبون فيها او مخطئون فقال ابو وائل في جوابه لزبيد حدثني
بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان اي بان النبي صلى الله عليه
وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول
اي شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه ويولمه فسوق اي فجور وخروج
عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اي تشاتمهما فسوق وقتاله
اي مقاتلته كفر اي فكيف تحكم بتصويب قولهم ان من ارتكب الكبيرة غير
فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله
بالكفر وقد علم بهذا خطاؤهم ومطابقة جواب ابي وائل لسؤال زبيد عنهم
وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه
الكفر مبالغة في التحذير مستندا على ما انعقد عليه الاجماع على عدم كفره
بذلك او اطلق عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد
به الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله ستر ما له عليه من حق الاعانة
والنصرة وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه
بالفسق ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث

افرادا

افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت
هو ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن
حميد بضم الحاء ابن ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة
التحتية آخره راء اي السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث واربعين
ومائة عن انس وزاد الاصيلي بن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
حدثنا ولابي ذر وابي الوقت حدثني بالافراد انس وبذلك تحصل الامن من
تدليس حميد قال اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبر استئناف او حال
مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اي مقدر الخلود
بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء من التلاحي بكسرها اي تنازع
رجلان من المسلمين وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد
بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك
كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بنصب الراء بان
المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله بليلة
القدر سد مسد الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة
كذا وانه تلاحى فلان وفلان ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد
وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع
الصوت بحضرة الرسول عليه السلام المنهي عنه فرفعت اي رفع بيانها
او علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم
فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق معهما
الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم فتزيدون في الاجتهاد
في طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل
عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله التمسوها اي
اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامركم بالتماسها ولابي ذر
والاصيلي فالتمسوها في ليلة السبع بالموحدة والعشرين من رمضان
المذكور والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما استفيد
التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على
السبع بالموحدة فان قلت كيف امر طلب ما رفع علمه اجيب بان
المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه امر بطلب
العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة

للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني
ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في
الصوم وفي الادب وكذا النسائي هذا **باب** بغير تنوين للاضافة
الى قوله **سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم** بالنصب معمول المصدر
عن الايمان والاحسان والاسلام باضافة سؤال لجبريل من اضافة
المصدر للفاعل والنبي نصب معمول المصدر **وعن علم** وقت الساعة
بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكره
الساعة وبيان بالجر عطفا على سؤال جبريل **النبي صلى الله عليه وسلم له** اكثر
المسؤول عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشي حكم كله او ان قوله
عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له **ثم قال** صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة
الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من
الكلام الاول الترجمة ومن الثاني الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوبان
جا جبريل عليه السلام **يعلمكم دينكم فجعل** صلى الله عليه وسلم **ذلك كله دينا**
يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من
الدين **وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان** اي
مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به
الاسلام **وقوله تعالى** وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي
عز وجل **ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه** اي ومع ما دلت عليه
هذه الاية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان
الايمان والاسلام شي واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني
الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسياتي البحث
في ذلك ان شا الله قريبا وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وامه عُلية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية **قال اخبرنا ابو حيان** بفتح الحا المهملة
وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان **التيمي** نسبة الى تيم الرباب
الكوفي **عن ابي زرعة** هرم بن عمرو بن جرير البجلي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال كان النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم بارزا** اي
ظاهرا **يوما للناس** غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية **فاتاه رجل**
اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن فرع اليونينية
اي جبريل **فقال** بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه
الاعراب تعمية لحاله او انه لذلك المعلم **ما الايمان** اي ما متعلقاته وقد وقع
السؤال عما ولا يسال بها الا عن الماهية **قال** صلى الله عليه وسلم **الايمان ان**
تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر انه

عليه

عليه الصلاة والسلام علم ان سؤاله عن متعلقات الايمان عن حقيقته والا
فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من
المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشي بنفسه
وحمله الاول على الحقيقة معللا بان المسؤول عنه بحسب الخصوصية انما يكون
عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب
السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان القول في جوابه انما هو الحد فان
قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم
لان الحد لا يقبل التصديق **اجيب** بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان
ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد بها
ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر فيقبل
التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت
او يكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع
طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ
الايمان للاعتنا بشانه وتفخيما لامره **وملايكته** جمع ملك واصله ملاك
مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التا لتاكيد معنى الجمع او لتانيث
الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان
بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي
وان تؤمن بملايكته **وان تؤمن بلقايه** اي برؤيته تعالى في الاخرة كما قال
الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن
مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له **واجيب** بان المراد بانها حق في
نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا **وان تؤمن برسله** عليهم
الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اي
التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى ودنا خيرهم
في الذكر لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملايكة وفي هامش فرع اليونينية
هي زيادة **وكتبه** باسقاط الموحدة للاصيلي اي تصدق بانها كلام
الله وانما اشتملت عليه حق حق **وان تؤمن** اي تصدق **بالبعث**
من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد بعثة
الانبيا وقد قيل ان قوله وبلقايه مكررة لانها داخلة في الايمان
بالبعث وتغاير تفسيرهما تحقق انها ليست مكررة وانما اعاد
تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وبما سبق ايمان بالموجود في الحال
فهما نوعان **ثم قال** اي جبريل يا رسول الله **ما الاسلام قال** صلى الله
عليه وسلم **الاسلام ان تعبد الله** اي تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق
بالشهادتين **ولا تشرك به** زاد الاصيلي شيا **وان تقيم** اي تديم **الصلاة**

المكتوبة كما صرح به في مسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو من باب من عطف
الخاص على العام **وان تؤدي الزكاة المفروضة** قيد بها احترازا من
صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او لان العرب انت تدفع
المال للسخا والجود فنبه بالغرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي
والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي
الزكاة المفروضة **وتصوم رمضان** ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا
من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن مندة بسند على
شرط ان الرجل جا في اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية
عطا الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يرد
في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمن التيمي بعد ذكر الجميع الحج
والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق
بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح
والايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما
ليس بايمان اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو
وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل
انما فسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والمولف يرى
انهما والدين عبارات عن واحد والمنضح ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما
فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم **قال** جبريل يرسول الله **ما الاحسان** مبتدا
وخبر وال للعهد اي الاحسان المتكرر في القران المترتب عليه الثواب **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان تعبد الله** اي عبادتك الله تعالى حال كونك
في عبادتك له **كانك تراه** اي مثل حال كونك رايا له **فان لم تكن تراه** سبحانه
وتعالى فاستمر على احسان العبادة **فانه** عز وجل **يراك** دايما والاحسان
الاخلاص او اجادة العمل وهو من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو
شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك ان تعرف ان للعبد
في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي سقط معه وظيفة
التكليف باستيفا الشرايط والاركان الثاني ان يفعل كذلك وقد استغرق
في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله سبحانه وتعالى وهذا مقامه صلى الله عليه
وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة
والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلا انوار
الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به
ونتيجة نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها
وقد غلب عليه ان الله يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن

تراه

مسلم ح

تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل
الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث
احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول
لان الاحسان بالاخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر
السوال على الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحة والصفة بعد
الموصوف وبيانه الشرط متاخر عن المشروط قال ابو عبد الله ثم **قال**
جبريل يرسول الله **متى** تقوم **الساعة** اللام للعهد والمراد يوم القيمة **قال**
ما اي ليس **المسؤل** زاد في رواية ابي ذر عنها **باعلم من السايل** بزيادة
الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها
مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد
بالتساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس
لا يعلمهن الا الله وليس السوال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة
بل لينزجروا عن السوال عنها لقوله تعالى يسئلك الناس عن الساعة
فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السوال والجواب
وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي
لكن كان عيسى هو السايل وجبريل المسول ولفظه حدثنا سفين حدثنا
ملك بن مغول عن اسمعيل بن رجا عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم
جبريل عن الساعة قال ما المسول عنها باعلم من السايل **وساخبرك عن**
اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها
او مقدماتها لا المقارنة لها وهي **اذا ولدت الامة** اي وقت ولادة الامة
ربها اي مالكها اي سيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير
الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاما يلدن الملوك فتصير
الام من جملة الرعا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع
امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية
عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة
بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض
بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق
وعند المولف في التفسير ربتها بتا التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر
والانثى وقيل كراهة ان يقال ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا
الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان
يقال ان قامت القيمة كان كذا بل يرتكب قايله محذورا لانه يشعر بالشك
فيه **ومن** اشراط الساعة **اذا تطاول رعاة الابل** بضم الرا **البهم في البنيان**
اي اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم به باستيلايهم

منه

به على الامر بتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن
ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما احسن
قول القايل • اذا التحق الاسافل بالاعالي • فقد طابت منادمة المنايا •
وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع دين
الاسلام واستيلا اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي
لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيمة ستقوم
كما قيل وعند التناهي يقصر المتطاول والبهم بضم الموحدة جمع لابهم
وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وهي رواية ابي ذر وغيره وروي عن
الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له
لانها صغار الضان والمعز وفي الميم الرفع نعتا للرعاة اي السود والمجهول
الذي لا يعرفون جمع البهم والجر صفة للابل اي رعاة الابل البهم السود
وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان
يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما
في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل **في جملة خمس من الغيب**
لا يعلمهن الا الله ثم تلى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم
الساعة اي علم وقتها وللاصيلي ويُنزل **الاية** بالنصب بتقدير اقرا
وبالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروة الى اخر السورة ولمسلم الى
قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة والسياق يرشد الى انه بين الاية كلها
وسقط في رواية قوله الاية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد
قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية جملة تسع ايات
وتمام الاية السابقة وينزل الغيث اي في ابانه المقدر له والمحل المعين
له ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى تاما او ناقصا وما تدري نفس ما
ذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري
نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا يطمع
لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها
غير مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه **ثم ادبر**
الرجل السايل **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ردوه** فاخذوا ليردوه
فلم يروا شيا لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ
الصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر **فقال** صلى الله عليه وسلم **هذا** ولكريمة
ان هذا **جبريل** عليه السلام **جا يعلم الناس دينهم** اي قواعد دينهم
وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجي واسند التعليم
اليه وان كان سايلا لانه لما كان السبب فيه اسند اليه او انه كان من غرضه
وللاسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد

علم

بيده

ببيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية
سليمن التيمي ما شبه على منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى
قال ابو عبد الله البخاري رضي الله تعالى عنه **جعل** النبي صلى الله عليه
وسلم **ذلك** المذكور في هذا الحديث **كله من الايمان** اي الكامل المشتمل على
هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظيم الاخلاص والمراقبة وفيه
ان العالم اذا سيل عما لا يعلمه قال لا ادري ولا ينقص ذلك من
جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسال العالم ليعلم
السامعون ويحتمل انه في سوال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم
في حضور الصحابة انه يريد انه يريهم انه صلى الله عليه وسلم ملي من العلوم
وان علمه ماخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله
جا يعلم الناس دينهم وان الملايكة تتمثل باي صورة شاووا من صور بني
ادم اخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان
وابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وابو داود في السنة
والنساي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد
حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم
يخرجه البخاري لاختلاف فيه في بعض رواته وفي الجملة فهو حديث جليل
حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال
عياض انه اشتمل على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من
عقود الايمان ابتدا وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السراير
والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
ومتشعبة منه هذا **باب** بالتنوين مع سقوط الترجمة
لابي الوقت ولكريمة وسقط ذلك للاصيلي ولابي ذر وابن عساكر ورجح
النووي الاول بان الحديث الثاني لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب
بانه يتعلق بهما من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن يستشكل
من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مومن واجيب بان
هرقل لم يقله من قبل نفسه انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان
دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ وتناولته الصحابة وبالسند
الى المولف قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بالزاي ابن محمد بن مصعب بن
عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى سنة ثلاثين ومايتين
قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي المدني **عن صالح** هو ابن كيسان الغفاري **عن ابن شهاب** محمد بن
مسلم الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **عن عبد الله** بفتحها ابن عتبة احد
الفقها السبعة بالمدينة **ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني** •

بالافراد ابو سفيان بتثليث السين وله وللاصيلي ابن حرب ان هرقل قال له اي لابي سفيان سالتك هل يزيدون ام ينقصون وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهي القياس لان ام المتصلة مستلزمة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما على النقصان على ان جار الله اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو اعم من الهمزة فزعمت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم اي امر الايمان كما في الرواية السابقة وسالتك هل يرتد وفي السابقة ايرتد بالهمزة احد سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد بفتح المثناة التحتية والحا ولم يذكر هذه اللفظة في تاليها في الرواية السابقة وبين المولف وبين الزهري ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهو تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الخرم وقع عن الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المولف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقطع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا •

باب فضل من استبرا لدينه اي الذي طلب البراة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول بعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبرا للدين من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومايتين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى في سنة سبع او تسع واربعين ومائة عن عامر الشعبي وفي فوايد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه قال سمعت النعمن بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله بن رواحة

ابو نعيم

وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ست احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمن بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم وللاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمن باصبعيه الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية للاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي ما اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام بل ينفرد بها العلما اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشي بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح احد الدليلين وقد يوخذ في هذا المشبه بالحل او الحرمة او يوقف وهو كالخلاف في الاشيا قبل ورود الحاكم والاصح عدم الحكم بشي لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاجتهاد فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب ملك ومنه نشا القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسايل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فمن اتقى اي حذر المشبهات بالميم وتشديد الموحدة وهي لابن عساكر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ايضا المشتبهات بالمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة استبرا وللاي ذر فقد استبرا بالهمزة وزن استفعل لدينه المتعلق بالخالق وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل البراة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه ومن شرطية وفعل الشرط قوله وقع في المشبهات التي اشبهت الحلال من وجه والحرام من اخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المولف ولفظه

ي

نخ الشرع

ثالمن وقع في المشبهات وقع في الحرام كراع اي مثله مثل راع وفي رواية
كما في اليونينية كراعي باليا اخره يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل
التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغايب ويحتمل ان يكون من موصولة لا
شرطية فتكون مبتدا والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي
وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه حول الحمى بكسر المهملة وفتح الميم
المحمي من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي منع
منه الغير وتوعد على من رعى فيه بتعد يوشك بكسر المعجمة اي يقرب
ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة
من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع
الى جانب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج
الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم
يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف
العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلا الورع
ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفا عمله وطوى
عن جوع شديد بعبادان مالم تعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة
خشية الصدقة كما في البخاري الاورع اسرع على الصراط يوم القيمة قالت
اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل
الطاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت
عافاك الله قالت اخت بشر فبكى احمد وقال من بينكم يخرج الورع الصادق
لا تغزلي في شعاعها مكث ابن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من ثمرها
حتى مات اقامت السيدة بديعة الايجية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من
ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما
قيل انهم كانوا لا يورثون البنات وامتنع ابوها نور الدين من تناول تمر
المدينة لما ذكرانهم لا يزكون من نرخص ندم ومن فواضل الفضا بل حرم
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم وان لكل ملك بكسر اللام
من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه
بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم ان وفي رواية وان حمى
الله تعالى وفي رواية غير المستملي هنا زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي
التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على
الغايب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالانعام والمشبهات
بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه
حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى

الى

الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من المشبهات
وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك الا ان الامر
كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان موخر اي قطعة من اللحم
وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وقد
تضم اي المضغة صلح الجسد كله وسقط لفظ كله عند ابن عساكر واذا فسدت
اي المضغة ايضا فسد الجسد كله الا ان الامر كذلك وهي القلب اذا كان
كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وفساده تفسد
واشرف ما في الانسان قلبه وانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له
وفي الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد
به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخو
منه قوله ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل وهو
محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة قوله تعالى لهم قلوب
لا يفقهون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي
الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطبا احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ
فسد العقل ورد بان الدماغ الة عندهم وفساد الالة لا يقتضي فساده
وتثبت الواو بعد الا من قوله وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد
مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين
حمى الله تعالى هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبتت في رواية غير
ابي ذر نظرا الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما
وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما
هنا وقد اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث
الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله عمدة الدين عندنا
كلمات مسندات من قول خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس
يعنيك واعملن بنية وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجة في الفتن هذا

باب بالتنوين اداء الخمس بضم الخاء المعجمة والميم من الايمان

اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى
المولف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد
الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى في سنة ثلاثين ومايتين قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والرا واسمه نصر بالصاد المهملة
ابن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى في سنة ثمان
وعشرين ومائة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية

اطر

ع

استحضار الثلث الصورة للحاضرين مع ابن عباس رضي الله عنهما اي عنده
في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب يجلسني بضم اوله من غير فا
في اصل فرع اليونينية اي من اجلس وفي هامشها عن ابوي ذر والوقت
وابن عساكر فيجلسني اي يرفعني بعد ان اقعد على سريره فهو عطف
على اقعد بالفا لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وعند المؤلف
بين المص في العلم من رواية غندر عند شعبة السبب في اكرام ابن عباس
له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال اقم اي توطن
عندي لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين او بالترجمة
عن الاعجمي وله لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس
بها حتى اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي بسبب الجعل الرويا التي راها
في العمرة كما سياتي ان شا الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة ثم
فاقمت معه اي عنده مدة شهرين بمكة وانما عبر بمع المشعرة للمصاحبة
دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد
ثم له وبين الناس فاتت امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا
ابن عباس اني انتبذ في جرة خضرا نبيذا حلوا فاشرب منه فتقرقر بطني قال
لا تشرب منه ولو كان احلا من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس ابن
اقصى بهمزة مفتوحة وفا ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم
الدال المهملة وسكون العين المهملة وبيا النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون
البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج وروي انهم اربعون فيحتمل ان
يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيهم منقذ بن جبادة وتعلمه
الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما
دخل على قومه فكتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن
عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه
ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع اخرى فاجتمعا فتجاذبا
ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه السلام من القوم او
قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن
معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن
البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المص في الصلاة فقالوا
ان هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد
واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على
المصدر بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونهم غير

خزايا جمع خزيان على القياس اي غير اذلا او غير مستحيين لقدومكم
مبادرين دون حرب يوجب استحياكم وغيره النصب حالا ويروى
بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف
المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر
على اللئيم يسبني فالاولى ان يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم
على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين
وذكر القزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس فقالوا
وللاصيلي قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي الاتيان
اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم وال المراد الجنس
فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية
البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف
الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويأولون ذلك
على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول
الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشي الى نفسه تعقبه العيني بان
اضافة الشي الى نفسه لا تجوز والحال ان بيننا وبينك هذا الحي من
كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالاضافة بالفتحة للعلمية
والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول يدل على تقدم اسلامهم على قبائل
مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين
وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر فصل بصاد مهملة وبا لتنوين
في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل
المفصل المعين واصل مرنا امرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة
الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت
فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فا الفعل نخبر به من اي الذي نا م
استقر ورانا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم
جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب
وجازم والجملة في محل جر صفة لامر وندخل به الجنة اي اذا قبل رحمة
الله ويجوز الجزم والرفع في ندخل كنخبر عطفا عليها لكن يتعين
الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل
لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن
ظروفها وسالوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى
التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة فامرهم
صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع خصال ونهاهم عن اربع امرهم
بالايمان بالله وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم

حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس واستشكل قوله امرهم باربع ومع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي ادا الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وتعقب بان المولف عقد الباب على ان ادا الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزا الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك وانه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وان ادا الخمس داخل في عموم ايتا الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا واختصارا وان الاربعة اقام الصلاة الخ وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد على ابي جمرة عند المولف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مونثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة ادا الخمس قال ابو عبد الله الابي واتم جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطا الخمس وانما كان انه لا يتعلق الطريقان وبه ترتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونه سالواة تخبيرهم بما يدخلون بفعله الجنة فانتهم بهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يعرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفاتهم في سنة ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شا الله تعالى او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه لكفار مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم او انما اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المولف على قوله وامرهم قوله ونهاهم عن اربع عن الحنتم اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة

او الجرار

او الجرار الخضر او الحمر اعناقها في جنوبها او متخذة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة وعن الانتباذ في الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفا ما طلي بالزفت وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة من وراكم اي الذين كانوا او استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها ما لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعا مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضر والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنساي في العلم والايمان والصلاة

باب ما جا في الحديث ان الاعمال بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية ولكريمة ان الاعمال بالنية والحسبة بكسر الحا واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص ولكل امري ما نوى ولفظ الحسبة من حديث ابن مسعود الاتي ان شا الله تعالى فادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امري ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري واذا كان الاعمال بالنية وفي رواية الباقي حذف قال ابو عبد الله فدخل فيه اي في الكلام المتقدم الايمان اي على رايه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كساير اعمال القلوب وكذا الوضو خلافا للحنفية لان عندهم من الوسايل لا عبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضو ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة فاشترطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة

فيحتاج لتقويتها بالنية او بان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الما خلق
مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا والتراب ليس كذلك وكان
التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية او التيمم ينبئ لغة على القصد فلا
يتحقق دونه بخلاف الوضوء فيفسد قياسه على التيمم وكذا الصلاة من غير
خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم استحباب التلفظ بها محتجا
بانه لم يرو انه عليه السلام تلفظ بها ولا عن احد من اصحابه واجيب بانه
عون على استحضار النية القلبية وعبادة للسان وقاسه بعضهم على ما في
الصحيح من حديث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول
لبيك حجة وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت
بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك
بان ياتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي في
شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتدا بالاولين في تسامحهم
بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام
التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل
الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر
بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة
فكان تاثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شي
بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو
علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا ويجب نية فعل
الصلاة لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز
عن غيرها وكذا يدخل في قوله الاعمال بالنية الزكاة الا ان اخذها الامام
من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قايم مقامه
وكذا الحج وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن
عباس في قصة شبرمة وكذا الصوم خلافا لمذهب عطا ومجاهد وزفر
ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان
وعند الاربعة تلزم النية نعم نفس الرمضانية لا تشترط عند الحنفية
وكذا الاحكام من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها
القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفا
القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان دعى زوجته بعد طهرها من
الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت
طالق وقال قل كل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى

قل

قل وللاصيلي وكريمة عز وجل قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته اي على نيته
وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما
اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته
اي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف اداة التفسير ونفقة الرجل على
اهله يحتسبها صدقة حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها
حال متوسط بين المبتدا والخبر وفي فرع اليونينية نفقة الرجل بحذف
الواو وجملة نفقة الرجل الى اخرها ساقطة عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن
عباس المروي عند المؤلف بسنده لا هجرة بعد الفتح ولكن طلب الخير
جهاد ونية وسقط لغير الاربعة قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام قال اخبرنا
وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الايمة عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الاعمال تجزي بالنية بالافراد وحذف انما واتفق المحققون
على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا
في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خرج من العموم جزئيات
بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال
واقع بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه
ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او
مجزية وقيل تقدير الخبر واقعا اولى من تقديره معتبرة لانهم ابدا لا
يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع او استقر وهي قاعدة مطردة
عندهم واجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا
مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها
الا ما يليق بها مما يدل عليها المعين او السياق وانما قدر هذا خبر التقدير
المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم نحتج الى حذف المبتدا ولكل
امرئ ما نوى اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا كما قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ
حال مبينة فلا تحذف لذا منع الدفري في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا
بحال محذوف اي ابتدائي متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب
بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو
ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير

و اني الاول وحكما شرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوف بل اراد بيان
المعنى ومغايرة الاول للثاني وناوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر
في النفوس وان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزا قد بيان الشهرة
وعدم التغير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم
وقد يكون للتحقير وكذلك بحسب المقامات والقراين فمن الاول قوله
تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني **ومن كانت
هجرته لدنيا** وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر
واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مونث ادنى وادنى افعل تفضيل
وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه وجمعه
ففي استعمال دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى
ولا كبرى واجاب ابن ملك بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا واجريت
مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهي فلهذا ساغ فيها ذلك
ثم ان غرض المولف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجية
ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية
واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر
الله ورسوله وعظم شانهما بخلاف الثانية فانه لم يقصد ذكرهما لان ذكره هو المسك ما كررته
يتضوع • وهذا بخلاف الدنيا والمراة لا سيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض
عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المولف من رواية الحميدي والكتاب
قد ذكر في كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه وبه قال **حدثنا حجاج بن منهال**
بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت
حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع
الانماط ضرب من البسط السلمي بفتح اللام وضم المهملة المتوفى بالبصرة
سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال
اخبرني** بالافراد **عدي بن ثابت** الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست
عشرة ومائة **قال سمعت عبد الله بن يزيد** بن حصين الانصاري الخطمي
بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى سنة ابن الزبير **عن ابن مسعود** عقبة
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري
المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او
اثنين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا **عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا انفق الرجل** من دراهم او غيرها **على اهله** زوجة وولد
حال كون الرجل **يحتسبها** اي يريد بها وجه الله **فهو** اي الانفاق ولغير

الاربعة

الاربعة فهي اي النفقة **له صدقة** اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة
والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع
واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم
والتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قاله
القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة
سوا كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة
لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف
المفعول ليفيد التعميم اي من نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث
الرد على المرجية حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله
خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه
التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في السير وقالوا
حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال **حدثنا الحكم** بفتح الكاف وهو
ابو اليمان **بن نافع قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة بالراء القرشي
عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب انه **قال حدثني** بالافراد **عامر بن** سعد
بسكون العين **عن سعد** بسكون العين ايضا احد العشرة المبشرة
بالجنة **ابن ابي وقاص** المدني **انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال** يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق **انك لن تنفق نفقة**
قليلة او كثيرة **تبتغي** اي تطلب **بها وجه الله** تعالى هو من المتشابه وعليه
مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان
المصري الشاذلي وقد جا ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقته
مظهره من الصورة فاعلم ان حقيقته من تمام الشريعة بارق نور التوحيد
ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاينما وجهت لله الاية ويدل على
ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى
انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد
بذلك كله الثنا بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص
النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه
هو بارق نور التوحيد قوله تعالى ولا تدع مع الله الها اخر كل شي هالك
الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة
بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية انك لن تنفق نو
نفقة تبتغي بسببها وجه الله **الا اجرت عليها** بضم الهمزة وكسر
الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن
عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة **حتى ما تجعل** اي الذي تجعله **في فم امراتك**

فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمراي بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عنه
بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب
مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على
ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مامورا ان ياتي بها على
بالاخلاص وترك الريا فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به
وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه
حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ
النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففيما يراد به وجه الله فقط احرى
وفي رواية الكشميهني في في امراتك قال في الفتح وهو رواية الاكثر والمستثنى
محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله تعالى الا نفقة اجرت عليها هي التي تكون ابتغاء الوجه الله تعالى
لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت ماجورا فيها والاستثناء متصل لانه
من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب
في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف
قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدا
خبره المحذوف المقدر بنحو له فانت ماجور فيه فالنية الصالحة اكسير تقلب
العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بلبثه في
المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله للاسواق
ذكر الله ولبس الجهر بشرط وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة
انتظارا اخرى فان نفاسه اذا نفايس في نيته خير من عمله وهذا الحديث المذكور في
الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المولف في الجنايز والمغازي
والدعوات والهجرة والطب والفرايض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي
فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة
وابن ماجة في الوصايا هذا **باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم** مبتدا مضاف خبره قوله **الدين النصيحة** اي قوام الدين وعماده النصيحة
لله تعالى بان يومن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب
في محابه بفعل طاعته ويرهب في مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين
اليه **و**النصيحة **لرسوله** عليه السلام بان يصدق برسالته ويومن بجميع ما اتى
به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه
ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه **و**النصيحة **لايمة
المسلمين** باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد
خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم ومن ايمة الاجتهاد بث علومهم
ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم **و**نصيحة **عامتهم** بالشفقة عليهم والسعي فيما

يعود

يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير
ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه النصيحة
دينا وعلى هذا المعنى بنى المولف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا
في ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سياتي تقريبا
ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك
يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة
وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده
المولف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي
صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عند المولف انه نسي كثيرا من الاحاديث
لوجدانه لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ
ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الايمة كمسلم والاربعة وروى
عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب
حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم
ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ
الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهي
الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم
المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه
ثم ذكر المولف رحمه الله اية يعتضد بها الحديث فقال **وقوله تعالى** ولابي
الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله **اذا نصحوا لله ورسوله**
بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا
يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المولف قال **حدثنا
مسدد** وهو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن اسماعيل**
ابن ابي خالد البجلي التابعي **قال حدثني** بالتوحيد **قيس بن ابي حازم** بالحاء
المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب
الكوفي التابعي المتوفى سنة اربع وثمانين او سنة ثمان وتسعين **عن جرير
بن عبد الله** بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى
سنة احدى وخمسين **فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي
عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر رمضان واسلم وبايعه **على اقام
الصلاة وايتا** اي اعطاء **الزكاة والنصح** بالعطف على المجرور السابق
لكل مسلم ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع
على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم
انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على

من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال
الاوامر واجتناب المناهي وحذف الناس من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم
يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات
وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد
وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة والزكاة
والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس
ابن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخره المتوفى
بالبصرة سنة اربع عشرة ومايتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
والنون الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة
وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس
وعشرين ومائة انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي
الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة
احاديث اي سمعت كلامه فان المسموع هو الصوت والحروف فلما حذف
هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول قال البيضاوي في تفسير
قوله تعالى اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان اوقع الفعل على السمع وحذف
المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس
المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله مات المغيرة بن شعبة
سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معوية واستناب
عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب فقام
حمد الله اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من
الاعراب لانها استينافية واثنى عليه ذكره بالجميل والاول وصف بالتحلي
بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقايص وحينئذ فالاول اشارة الى
الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات وقال
عليكم باتقاء الله اي الزموه فانما ياتيكم الآن بالنصب على الظرفية
اي المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا اذ ولاه معوية بعد وفاة
المغيرة للكوفة والمراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روي
ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امره بما ذكره مقدما
لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامرا تودي الى الاضطراب والفتنة
سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية
من حتى هنا وهو ان المامور به وهو الاتقا به ينتهي بمجي الامير ليس مرادا بل
يستلزم عند مجي الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه

مفهوم

مفهوم الموافقة ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اي اطلبوا العفو
لاميركم المتوفى من الله تعالى فانه اي الامير والفا للتعليل كان يحب العفو
عن ذنوب الناس فالجزا من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر
استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة را ثم قال اما بعد بالبنا على الضم
ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفا
في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
قلت [illegible] باداة العطف لانه بدل من اتيت او استينافي وفي رواية
ابي الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي اي بتشديد اليا اي الاسلام والنصح بالجر عطفا
على قوله على الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط علي
الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا لكل ذمي بدعايه الى الاسلام
وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب
فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد
اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار به الى المسجد الحرام ويؤيده
ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به
ليكون اقرب الى القبول اني لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفى بما بايع
به صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة
جواب القسم موكد بان واللام وفي الجملة الاسمية ثم استغفر الله
ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث
من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث
والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان
والنسائي في البيعة والسير والشروط والله اعلم هذا كتاب
العلم اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شي
والعلم مصدر علمت اعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا تحتمل
النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل
الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها
في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده
وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية
ابي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب باب فضل العلم
وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على
المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب
او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ

ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه العيني
فقال ان اراد بالاستيناف الجواب عن السوال فهذا لا يصح لانه ليس
في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتدا الكلام فهذا ايضا لا يصح لانه على تقدير
الرفع لا يتاتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان
يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما
الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو
اما ان يكون جوازا او وجوبا والاول فيما اذا قامت قرينة وهو وقوعه في
جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل
قول وليس شي من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره مما
وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع يرفع يرفع بكسر الفاء يرفع في
الفرع والتلاوة بالكسر لالتقاء الساكنين واصلحها في اليونينية بكشط الرفع
واثبات الكسر الله الذين امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا
وايوائكم غرف الجنان في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات منصوب
بالكسر مرفوع يرفع اي ويرفع العلما منهم خاصة درجات بما جمعوا من
العلم والعمل قال ابن عباس للعلما درجات فوق المومنين بسبعماية درجة
ما بين الدرجتين خمسماية عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل
الامر واستكرهه وقوله عز وجل رب وللاصيلي وقل رب زدني علما اي
سله الزيادة منه واكتفى المص في فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القران
العظيم اعظم الادلة او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او
اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم
ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شي من ذلك
ولو لم يكن من فضيلة العلم الا اية شهد الله فبدا الله تعالى بنفسه وثنى بملايكته
وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلما ورثة الانبيا كما ثبت في الحديث
واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الرواية لذلك الرتبة وقدم
العلم العمل لانه ثمرته وفايدة العمر وزاد الاخرة فمن ظفر به سعد ومن
فاته خسر فاذن العلم افضل من العمل به اذ شرفه بشرف علومه والعمل
بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات
وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المفيد بما يلزم المكلف
في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث
وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب
والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو
نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض العين في فتوى علما الاخرة فالمعرض عنه
هالك بسطوة مالك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك

بسيف

بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقها الدين وحقيقة النظر في تصفية القلب
وتهذيب النفس باتقا الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالريا والعجب
والغش وحب العلو والثنا والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة الممجدة
كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه
ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية
واتقانها بلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه
وعمله وساشير الى نبذ منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شا
الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن مهماته الشريفة فارشق عبارة جمعا
لفرايد الفوايد واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب
عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى واسمايه
وكتبه وصفاته ورسله وينكشف له الاستار عن مخبات الاسرار فافهم
وسلم تسلم فلا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين
من لم يكن له من هذا العلم شي اخشى عليه سو الخاتمة وادنى النصيب منه
التصديق به وتسليمه لاهله والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب
من سيل بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعول ثاني وهو مشتغل
في حديثه جملة وقعت حالا من الضمير فاتم الحديث ثم اجاب السايل
عطف بثم لتراخيه وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وبالنون ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفا
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي اخره حا مهملة وهو لقب له واسمه
عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية
ابن عساكر قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر المدني قال حدثنا محمد بن فليح
المذكور قال حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
حدثنا ابن فليح قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن
ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن اربعة
والكل واحد عن عطا بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي
عبد الرحمن بن صخر انه قال بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس
يحدث القوم اي الرجال فقط او والنسا تبعا لان القوم شامل للرجال
والنسا جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد
له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله عن البرماوي
رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح فقال متى الساعة
استفهام عن الوقت التي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث اي القوم وفي رواية ابن عساكر والاخير عن المستملي والحموي والكشميهني
يحدثه بالهاء اي يحدث الناس الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب

على الاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال
اي الذي قاله لحذف العايد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب
وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض
شيء وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه يتعلق بقوله
فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه
يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سايل اخر ويوخذ
منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق
قال صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال اين السايل
عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة
اراه في اليونينية وفي رواية ابن السايل وهو في الروايتين بالرفع على
الابتدا وخبره اين المقدم وهو سوال عن المكان بني لتضمنه حرف
الاستفهام قال الاعرابي ها انا السايل يا رسول الله او السايل المقدر
خبر المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة
فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه الصلاة
والسلام مجيبا له اذا وسد بضم الواو وتشديد السين اي جعل الامر المتعلق
بالدين كالخلافة والقضا والافتا الى غير اهله اي بولاية غير اهل
الدين والامانات فانتظر الساعة الفا للتفريع او جواب شرط محذوف
اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها
لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الايمة ايتمنهم الله على
عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا
الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخاين وهذا لا يكون اذا غلب
الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السايل
لقوله صلى الله عليه وسلم اين السايل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم
السايل لقوله كيف اضاعتها وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع
التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المص ايضا في الرقاق مختصرا وهو
ما انفرد به عن بقية الكتب الستة هذا

باب بالاضافة الى قوله

من اي الذي رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق
اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واسمه
محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومايتين
وسقط عند ابن عساكر والاصيلي ولابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة

اربع

اربع وعشرين ومائة عن يوسف بتثليث السين مع الهمزة وتركه ابن ماهك
بفتح الها غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه
وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي
رواية الاصيلي ماهك بكسر الها والصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان
التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لانه بينهما تضاد وحينيذ
يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروي بكسر الها مصروفا
اسم فاعل من مهكت الشي مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني ان
ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على
خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهز بضم الموحدة وسكون الها وبالزاي وهو
الفارسي المكي المتوفى في سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك عن عبد
الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما قال تخلف اي تاخر
خلفنا النبي ولابي ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو
بفتح الكاف وقد ارهقتنا بتانيث الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على
الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير
وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب
على المفعولية اي اخرناها وحينيذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاخرى ضمير
نصب ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اي كدنا نمسح اي
نغسل غسلا خفيفا اي مبقعا حتى يرى كانه مسح على ارجلنا جمع رجل
لمقابلة الجمع والا فليس لكل الا رجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحدة
لانا نقول المراد جنس الرجل سوا كانت واحدة او اثنين فنادى عليه الصلاة
والسلام باعلا صوته ويل بالرفع على الابتدا وهي كلمة عذاب وهلاك
للاعقاب جمع عقب وهو المستاخر الذي يمسك شراك النعل اي ويل
لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة
من النار مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو وال في الاعقاب في للعهد
والمراد الاعقاب التي راها لم يمسها المطهر ويحتمل ان لا تختص بتلك الاعقاب
المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الما فتكون عهدية جنسية

باب قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا او اخبرنا وللا
وغيره واخبرنا وانبانا هل فيها فرق او الكل واحد ولكريمة باسقاط وانبانا
وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر وقال الحميدي بضم
المهملة وفتح الميم فالتصغير وبالنسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي
المذكور باول الكتاب كان عند ابن عيينة سفيان وللاصيلي ولكريمة وقال لنا
الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل واخا جعفر بن احمد

وفا

واحد رجل

صلى
نا

النيسابوري ان كلما في البخاري ومن قال لي فلان فهو عرض ومناولة **حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحد** لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المولف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن ملك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وعن من رواه ايضا عن ملك اسمعيل بن ابي اويس فانه قال انه سال عن حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الايمة الاربعة ومنهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ سمعت او حدثنا ولما قراه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرا قرات على فلان او اخبرنا بقراتي عليه وان كان سمع قرئ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع او انبانا ونبانا بالتشديد للاجازة التي يشافهه بها الشيخ من يخبره وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي فهما اسمع في حال المذاكرة وجزم ابن مندة بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة قال في فتح الغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج هو البخاري في الصوم من صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد حدثنا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى في ما امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرايه لصالة انما ياتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد واذا خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرا او سمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف

المولف

المولف ثلاثة تعاليق يويد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال **وقال ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق** في نفس الامر **المصدوق** بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل وهذا طرف من حديث وصله المولف في القدر **وقال شقيق** بفتح المعجمة ابو وايل السابق في باب خوف المومن ان يحبط عمله من كتاب الايمان **عن عبد الله** بن مسعود واذا اطلق كان هو المراد وكذا ذكره الاصيلي **سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة** وهذا وصله المولف في الجنايز **وقال حذيفة** بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى في المدينة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمن رضي الله عنه باربعين ليلة ومقول قوله **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين** وهذا وصله المولف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة اخرى فقال **وقال ابو العالية** بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الرا وفتح الفا ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحا المهملة اسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البرا بتشديد الرا نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفي سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما عن الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور يعرف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بان المص وصله في التوحيد فلو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وقال انس** هو ابن ملك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل** وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل** بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المولف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه وهو جمهور ايمة المحدثين انه موصول اذا اتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقي وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين

منه بخط العبادلة سمعت النبي

بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة
صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع
المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم
اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا
او تشافها يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره هنا
وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن عساكر
ابن سعيد وقد مر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المذكور في باب علامة
المنافق عن عبد الله بن دينار السابق في امور الايمان عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن
للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة
سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر
الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى
واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة
كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها
فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله فحدثوني فعل امر اي
ان عرفتموها فحدثوني ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث
فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع
وذهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع
في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت
ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم
قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند
المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا
ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع
ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها هذا **باب** طرح بالجر
للاضافة اي القاء الامام المسألة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي ليمتحن
الذي عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة
مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى في المحرم سنة
ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمن بن بلال ابو محمد التيمي القرشي
المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنين وسبعين

ومائة

ومائة في خلافة هرون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
من الشجر شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر
الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان
من الشجر شجرة لا يسقط ورقها فانها مثل بكسر الاول وسكون الثاني
وبفتحهما على ما مر اي شبه المسلم حدثوني كذا في هذه الرواية بغير فاء على
الاصل ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم
اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى قال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي وفي الرواية السابقة ووقع في
نفسي انها النخلة في صحيح ابي عوانة انها النخلة من اجل الجمار الذي
اتي به زاد في رواية لابي ذر عن المستملي وابي الوقت والاصيلي فاستحييت
قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فاردت ان
اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر
عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت
ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه الطلب والسؤال ما هي يا رسول الله
قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي وللاصيلي
ثم قالوا حدثنا يا رسول الله وجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة
عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن ابي اسامة في هذا الحديث كما
ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه
عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان
مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال
هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمؤمن دعوة قال ابن حجر وعند
المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اتي بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم
من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها تستمر في جميع
احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا
ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال
وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه
مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت
من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته
لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه واتساع روايته
مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم
ابوابه والله الموفق والمعين **باب** ما جاء في العلم وقوله

تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية
ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت وتاليه ساقط عند الاصيلي وابي
ذر وابن عساكر

باب القراة والعرض على المحدث

وفي نسخة القراة والعرض على المحدث بان يقرا عليه الطالب من حفظه او كتاب
او يسمعه عليه بقراة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقرو او غير
حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط وغيره واحترز به عن
عرض المناولة وهو العاري وصورته ان يعرض الطالب مروي شيخه اليقظ
العارف عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه وياذن له في روايته عنه ورأى
الحسن البصري وسفين الثوري ومالك اي ابن انس امام الائمة القراة
على المحدث جايزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن
ابن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف
في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالف ويقول
كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم وقال
بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرون
عليه وفي رواية عن الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت
ابا عاصم يذكر عن سفين الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراة
والسماع جايزين وفي رواية ابي ذر جايزة اي القراة لان السماع لا نزاع فيه
واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المولف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة
للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراة على العالم اي في صحة النقل عنه
بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد
اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وابي ذر انه وسقطت بغيرهما كما في فرع
اليونينية قال صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا خبره
قوله امرك ان تصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي
بنون الجمع الصلوات وفي رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة
بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي قال الحميدي فهذه
قراة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراة
على العالم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس في
الرواية الاتية من حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روي
ذلك من طريق اخرى عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن
بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله
قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جيتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه
قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما واحتج
مالك الامام بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب

يكتب

يكتب فيه اقرار المقر يقرا على القوم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون
اشهدنا فلان ويقرا ذلك قراة عليهم وفي رواية وانما ذلك قراة عليهم
فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراة المكتوب عليهم مع عدم
تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال رحمه الله وهذه حجة قاطعة لان
الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرا بضم اوله ايضا على المقرئ فيقول
القارئ عليه اقرأني فلان روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق
ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى وسئل عن الكتب التي تعرض ايقول
الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول
اقراني فلان فكذلك اذا قرا على العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند
السابق الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي
قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحا ابن عمران الواسطي قاضيها المتوفى
سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا عن عوف هو ابن
ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري قال لا باس في صحة النقل عن المحدث
بالقراة على العالم اي الشيخ وبه قال المولف حدثنا عبيد الله ثابت في فرع
اليونينية في اصلها الا في الهامش وفوقه ه س ط ه واخبرنا محمد بن
يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري وحدثنا عبيد
الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين
عن سفين الثوري قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الرا وللاصيلي وابن
عساكر اذا قرات وفي رواية ابي الوقت اذا قرا على المحدث فلا باس على
القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني قال وسمعت وفي رواية
س قال ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بن
الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومايتين وعن سفين الثوري القراة
على العالم وقراته سوا في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك
القراة على الشيخ وروي عن الدارقطني انها اثبت من قراة العالم والجمهور
على ان قراة الشيخ ارجح من قراة الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما سوا
كما تقدم من مذهب المولف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد اي ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما
هو المقبري بضم الموحدة ولفظه هو ساقطة عن شريك بن عبد الله بن ابي
نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه يقول بينما بالميم وفي نسخة
بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في
المسجد النبوي دخل رجل جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح

اذ واذا في جواب بين وبينما على جمل فاناخه في رحبة المسجد اي ساحته
ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبته
وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله
فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره
على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل انه لم يدخل به المسجد
يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم
استفهام مرفوع على الابتدا خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم
متكي بالهمزة مستوطا والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم
بفتح الظا المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان
ظهرا منهم قدامه وظهرا من وراه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف
والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفايق وقال في المصابيح ثم زيدت
الالف والنون عند التثنية ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم
مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل
البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة فقلنا هذا الرجل الابيض
المتكي والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحرث
ابن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين
وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي البياض
الخالص كلون الجص وفي كتاب المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ويأتي ان شا
الله تعالى بعون الله نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع فقال له
صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون
كما في فرع اليونينية وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للندا ونصب
النون لانه مضاف وزاد الاول لا على الخبر ولا على الاستفهام ويدل قوله
عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب
وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل في شي مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن اذا
ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل
التي في ابن سقطت للدرج وحرف الندا محذوف وهو في مثله قياس مطرد
بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف الندا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك والمراد انشا الاجابة او نزل
تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه بنعم لانه اخل بما يجب
من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل للنبي
صلى الله عليه وسلم اني سايلك وفي رواية فقال الرجل اني سايلك فمشدد عليك
في المسيلة بكسر الدال الاولى المثقلة والفا عاطفة على سايلك فلا تجد بكسر
الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى

الله عليه وسلم وفي رواية قال اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من حرف الندا وذكر
ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في ذلك بالله تاكيدا لصد
قه وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين
المعجمة اي اسالك بالله والبا للقسم الله امرك بالمد ان تصلي الصلوات الخمس
بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتا المخاطب
وكلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني
والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى
الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله بالمد امرك ان
نصوم بتا المخاطب وللاصيلي ان نصوم بالنون والذي في اليونينية بالنون
فقط هذا الشهر في السنة اي رمضان في كل سنة فاللام فيهما للعهد
والاشارة لنوعه لا لعينه قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل
انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ بتا المخاطب اي بان تاخذ هذه الصدقة
المعهودة وهي الزكاة من اغنيايتا فتقسمها بتا الخطاب المفتوحة والنصب
عطفا على ان تاخذها على فقرايتا من تغليب الاسم للكل بمقابلة الا
اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني
والزركشي وغيرهم لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم
لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثانيا عن انس وكذا في
حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض
وهذا بنا على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس
وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السوال في القران
وهي في المايدة ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعا
الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في خبر
ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل
بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال
سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق
وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم امنت بما
اي بالذي جيت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب
المولف رحمه الله ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا في
الرسول عليه السلام ما اخبر به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت
عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس
عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك وانا رسول مبتدا وخبر من بفتح
الميم وراي من بكسر الميم قومي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة

والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر اي ابن هوازن وما وقع من السؤال
والاستفهام على الوجه المذكور ضمن بغايا جفا الاعراب الذين وسعهم
حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وانا ضمام الى اخو بكر
رواه اي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه موسى اي ابن اسماعيل
كما في رواية ابن عساكر وهو ابو موسى المنقري وفي رواه ايضا علي بن مصعب
المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها يا نسبة الى معن
ابن ملك المتوفي سنة اثنين وعشرين ومايتين كلاهما عن سفين زاد في رواية
ابي ذر بن المغيرة كما في الفرع المتوفي سنة خمسين ومائة عن ثابت البناني
بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة
واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا
من رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن
اسماعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول
عند الترمذي اخرجه عن المولف ولما فرغ المولف من عرض القراة شرع
بذكر المناولة فقال باب ما يذكر بضم اوله وفتح الكاف
في المناولة المقرونة بالاجازة وهي ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول
هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد اجزته لك ان ترويه عني وهي حالة محل
السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري وملك والزهري فيسوغ فيها التعبير
بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين ومنه غير
عرض المناولة السابق الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور
سوغوا الرواية به وتقييد المناولة باقتران الاجازة يخرج ما اذا ناول
الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح
ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله وكتاب اهل العلم بالعلم الى
اهل البلدان بضم الموحدة واهل القرى والصحاري وغيرهما والمكاتبة
صورتها ان يكتب الحديث لغايب بخطه او باذن لثقة يكتب سوا كان لضرورة
ام لا وسوا سيل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب
شيا من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كان
يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن
بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم
تغييره وهذا في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه
المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان
لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن
دون المكاتبة هذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل

الطالب واذا ادى المكاتب ما تحمله من ذلك فباي صيغة يؤدي جوز قوم
منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور
على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا واخبرنا فلان مكاتبة او
كتابة او نحوهما فان عرت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية
بها وكان انس وللاصيلي ابن ملك كما هو موصول عند المولف في حديث
طويل في فضايل القران نسخ اي كتب عثمن المصاحف اي امر زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان ينسخوها وللاصيلي عثمن بن عفان وهو احد العشرة المتوفي شهيد الدار
يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن
تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة فبعث بها اي ارسل عثمن
بالمصاحف الى الافاق مصحفا الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر
الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا
والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة
قلت وفيما جمعته في فنون القراات الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع
ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمن
امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن
المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب
فيها الى عثمن لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم وراى عبد الله بن
عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفي
سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاصي وبالاول جزم الكرماني
وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمر وسقطت
الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر على يحيى
ابن سعيد لان يحيى اكبر من العمريين وبانه وجد في كتاب الوصية لابن منده
من طريق البخاري بسند صحيح الى عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه
اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه
اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان
الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاصي فان الحبلي مشهور بالرواية
عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه
بيان الملازمة وبان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على
عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاصي بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ
البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفا الملازمة
ان لا تثبت الملازمة واذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام
والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الايمة

بخلافه ثم قال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد
الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحلى
مصري انتهى وكذلك رأى يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك امام
دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ المؤلف
الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب
اي امر بالكتابة وفي رواية الاصيلي الى امير السرية عبد الله بن
جحش الجدع اخي زينب ام المؤمنين كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ
مكان كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح
الكتاب وللكشميهني لا تقرا بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم
منه كون تبلغ بالنون ايضا فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين
مكة والطائف قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكره المؤلف رحمه الله موصولا نعم وصله الطبراني
باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات
ووجه الدلالة من غير خفية انه جاز له الاخبار بما في الكتاب
بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ان ابي اويس قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف
عن صالح يعني ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير بن
عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة
ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا
ملابسا لكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد
الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من بنا الكتاب وامره صلى
الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوي بالسين
المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة
وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار
فدفعه اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين
الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن انوشروان
وليس هو انوشروان فلما قراه وللحموي والمستملي بحذف الهاء اي قرا
كسرى الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن
المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح رويناه
قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق مصدرية
كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي يتمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على
كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع ومزق ملكه كل
ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه
الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم لم يقرا
الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقول
هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما
فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون
وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد
وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي في السير وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف
والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المتوفى في اخر سنة ست وعشرين
ومائتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة
فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس بن مالك وسقط لابي ذر وابن عساكر بن مالك رضي الله عنه
قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكاتب بامره كتابا الى العجم
او الى الروم كما صرح به في كتاب اللباس عند المؤلف او اراد ان يكتب
اي اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي انس فقيل له صلى
الله عليه وسلم فانهم اي الروم او العجم لا يقرءون كتابا الا مختوما خوفا
من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه في كلام غير موجب
فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف
مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر
عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور كاني انظر الى بياضه حال كونه
في يده الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس في
اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع
ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة فقلت لقتادة بن دعامة
من قال نقشه محمد رسول الله قال انس

باب من قعد حيث بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية ينتهي به
المجلس ومن راى فرجة بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى
المقبوض في الحلقة باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكري هي
كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام فجلس فيها اي في

الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس ليطابق
لفظ الحديث وقال ثم الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد ههنا وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك امام الائمة
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري البخاري ابن اخي انس لامه
التابعي المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد
الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد
بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث ابن ملك او ابن عوف الليثي
بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له في البخاري
الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي
كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا خبره جالس حال كونه في المسجد المدني
والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم
يسم واحد من الثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس
فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
او على بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها لم
تجئ بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما
فاما احدهما بالرفع مبتدا خبره فراى فرجة بضم الفا في الحلقة فجلس فيها
واتى بالفا في قوله فراى لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بضم الفا
وهي في الضم لغتان الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري
واما الاخر بفتح الخا الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث
فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر
بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا
به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف
حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر
الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر
الهمزة اي لجا الى الله او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فآواه الله اليه
بالمد اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيمة
الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالتها في حقه تعالى فالمراد
لوازمها وهي ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة واما
الاخر بفتح الخا فاستحيى اي ترك المزاحمة حيا من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن
اصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جا فجلس قال في الفتح فالمعنى انه
استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحيى الله منه بان

رحمه

رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان
الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على
الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر
الملزوم وارادة اللازم واما الاخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله
تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة
لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى
فيكون مجازا عن السخط والغضب ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه
المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في
العلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ

بفتح اللام لا بكسرها له عني يكون اوعى اي افهم لما اقوله من سامع
مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر
في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وهي
وتنفرد عن احرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته
ان كان ظاهرا وغلبة حذف معلاها ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون
المعنى ومحل مجرورها على الابتدا نحو قوله هنا مبلغ فانه وان كان هو
مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا واوعى صفة
لمجروره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى
سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا ابن عون عبد الله بن عون بن
ارطبان المصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى
وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح عن ابن سيرين
محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بن الحرث الثقفي البصري اول من ولد
في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين
عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا ذكر اي ابو بكرة انه كان
يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت
والاصيلي عن ابيه ان النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر
في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نائب عن الفاعل
اي قال ابو بكرة حالة كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي
عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان
يكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا قعد عليه السلام
على بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع

لعله وتنكر

الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه
وامسك انسان بخطامه او بزمامه وهما بمعنى وانما شك الراوي في
اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى البرة
بضم الموحدة وتخفيف الرا المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان
الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت انا
تقال بخطامها او زمامها وكان الممسك بلالا لرواية النسائي عن
ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله
عليه وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت اخذ
بزمام ناقته عليه السلام وفايدة امساك الزمام صون البعير عن
الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي فقال اي بالرفع يوم هذا جملة وقعت مقول
القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه
قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلى حرف
مختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي
هي مقول القول قال عليه السلام فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن
عساكر قال بذي الحجة بكسر الحا كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور
واباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح قلنا بلى وقد سقط من رواية
الحموي والمستملي والاصيلي السوال عن الشهر والجواب الذي قبله
ولفظه اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال
اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض
وروايته كريمة بالسوال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره
مع السوال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المولف في الاضاحي والحج
قال صلى الله عليه وسلم فان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمايكم واخذ
اموالكم وسلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا
قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا
اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وسلب العرض انما يحرم اذا كان
بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده في مصابيح الجامع
ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها
لتناول الشي بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك
دمايكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة

لصحة

ض

لصحة ... الصحابة على الجميع وعدم احتياجه الى التثنية بالحقيقة والاعراض
جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سوا كان
في نفسه او في سلفه وشبه الدما والاموال والاعراض في الحرمة
باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا
فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها
لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع هو
طاري وحينيذ فانما شبه الشي بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر
عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه ولام ليبلغ
مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت عينه لالتقا الساكنين هو
والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان
يبلغ من اي الذي هو اوعى له اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل هو
وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف كما يفعل بين المضاف والمضاف
اليه لقراة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركايهم
بضم الزاي واللام ونصب الدال والفاضل غير اجنبي واستنبط
من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه
وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم هذا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل القول والعمل
لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ به تصح النية المصححة
للعمل فنبه المولف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن
من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل
في طلبه وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل فاعلم اي يا محمد انه
لا اله الا الله فبدا تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر
اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة
والسلام فهو يتناول امته او الامر للدوام والثبات كقوله يا ايها
النبي اتق الله اي دم على التقوى وان العلما ورثة الانبيا بفتح همزة
ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية ورثوا بتشديد الرا المفتوحة
اي الانبيا او بالتخفيف مع الكسر اي العلما ورثوا العلم من اخذه
اخذ من ميراث النبوة بحظ وافر اي بنصيب كامل وهذا قطعة من حديث
عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي
الدردا وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى
بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قايم مقام المورث فله حكمه
فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال كونه الى الجنة اوهو
بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة

ح

ف

حـ

يطلب به علما سهل الله
له تعالى طريقا الخ

ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير ولتنا ول انواع الطرق الموصلة
الي تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش
عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن
في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح وانتفت تهمة تدليسه وقال الله
جل ذكره انما يخشى الله اي يخافه من عباده العلما الذين علموا قدرته
وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه السلام انا اخشاكم
لله واتقاكم له وقال تعالى وما يعقلها اي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها
الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشيا على ما ينبغي وقال
تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع اي كلام
الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم
بالمعجزات او نعقل فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا في
اصحاب السعير اي في عدادهم وجملتهم وقال تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين نفي لاستوا
الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على
وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير الاول على سبيل التنبيه اي كما
لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد بابين من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وللمستملي يفهمه بالها المشددة المكسورة بعدها
ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن
والتفقه هو التفهم وانما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب
وليس هو من كلام المولف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث
معوية مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير
يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام
وبالمثناة التحتية وان في هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب
وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من
حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة
الوسطى يستفتونه الم تنه عن الفتيا ارقيب انت علي لو وضعتم الصمصامة
بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا ينثني او الذي له حد
واحد على هذه واشار الى قفاه كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا
وهو مقصور يذكر ويونث ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفا اخره
معجمة اي امضي كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا
بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد الموحدة زاي الصمصامة علي اي
على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا راسي لانفذتها بفتح الهمزة والفا وتسكين

الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب
وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل لاثبات هنا بلو لانها لامتناع
الثاني لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفا الانفاذ لانتفا الوضع
وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ
الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم
الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم
يخف الله لم يعصه ولابي ذر الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ليبلغ الشاهد الغايب وتقدم قريبا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن ربانيين اي حلما جمع
حليم باللام فقها جمع فقيه وفي رواية حكما بالكاف جمع حكيم علما جمع عالم
وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي وهو الرباني المنسوب بزيادة الالف
والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية
عن قول بعضهم ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره
اي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسايله قبل مقاصده
او ما وضح من مسايله قبل ما دق منها ولم يذكر المولف حديثا موصولا ولعله
اكتفى بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات باب ما كان اي باب
كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخا المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه
بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص
وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا كي لا ينفروا
بفتح المثناة التحتية وكسر الفا اي يتباعدوا وبالسند السابق الى المولف قال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي المتوفي في ربيع الاول سنة اثنتي
عشرة ومايتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا
الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر
والاصيلي حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابي وايل
شقيق بن سلمة الكوفي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخا المعجمة واللام او هي بالمهملة اي يطلب
احوالنا التي ننشط فيها للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي
يتخوننا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا بالموعظة اي فكان يراعي الاوقات في وعظنا
فلا يفعله كل يوم كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة السامة
اي الملالة من الموعظة علينا وفي رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما
لغتان والجار والمجرور متعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة اي
كراهة المشقة او بتقدير الصفة اي كراهة السامة الطارية علينا او الحال
اي كراهة السامة حال كونها طارية علينا او بحذف اي كراهية السامة تشفق

علينا وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود
الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة
الى عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين
قال حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد اي الاحول
القطان **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا ابو التياح** بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة
عن انس اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
يسروا امر من اليسر نقيض العسر **ولا تعسروا** امر من عسر تعسيرا
واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده
واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق
على الاتي به مرة واتى بالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى
التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه **وبشروا** امر من البشارة وهي الاخبار
بالخير نقيض النذارة **ولا تنفروا** امر من نفر بالتشديد اي بشروا الناس
او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم
بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتي بدل ولا تنفروا
ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من
الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم
يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم
التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما
والمقام مقام اثبات وفي قوله بشروا وابعدوا ولا تعسروا الجناس الخطي هذا
باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع في الاول
والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول للكريمة والثاني
للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه
وبالسند الى المولف قال **حدثنا عثمان** بن محمد بن ابراهيم **بن ابي شيبة**
ابن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة
ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة
تسع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد بن قرط
الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة **عن منصور**
هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنين وثلاثين
ومائة **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **قال كان عبد الله** بن مسعود رضي الله
عنه **يذكر الناس في كل خميس فقال له** اي لابن مسعود **رجل** قال في فتح
الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي **يا ابا عبد الرحمن**

وهو

وهو كنية ابن مسعود **لوددنا** اي والله لاحببت **انك** بفتح الهمزة مفعول
سابقه **ذكرتنا** بتشديد الكاف **كل** اي في كل **يوم قال** عبد الله **اما** بفتح
الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة
الا او بمعنى حقا عند غيره **انه** بكسر الهمزة او بفتحها على قول اما بمعنى
حقا والضمير للشان **يمنعني من ذلك اني** بفتح الهمزة فاعل يمنعني **اكره**
ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره
املالكم وضجركم **واني** بكسر الهمزة **اتخولكم بالموعظة كما كان النبي**
صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة **مخافة السآمة علينا** انما
ان يتعلق بالمخافة او بالسآمة هذا **باب** بالتنوين
من اي الذي **يرد الله به خيرا** بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل
الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب
الشرط **يفقهه** فالهاء ساكنة وفي رواية الكشميهني زيادة في الدين
وهي ساقطة عند الباقين ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد
حرم الخير وبالسند السابق الى المولف قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم
العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء البصري
واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى
سنة ست وعشرين ومائتين **قال حدثنا ابن وهب** بسكون الهاء
واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام
مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة
لاربع بقين من شعبان **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري
قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحا حميد مضمومة وفي نسخة
حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال **سمعت معوية** بن ابي سفيان
صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب
الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة
وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله حال كونه **خطيبا** حال
كونه **يقول سمعت النبي** وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم اي كلامه حال كونه **يقول من يرد الله** عز وجل بضم المثناة التحتية
وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع **به خيرا**
اي جميع الخيرات او خيرا عظيما **يفقهه** اي يجعله فقيها **في الدين** والفقه
لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين
ومن موصولة فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في
سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذا المقام يقتضيه
ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم **وانما انا قاسم** اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص

والله يعطي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في افهام منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشا وقال الطيبي الواو في قوله وانما قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لمدرك المعاني على قدره ثم يلهمني بالقا ما هو لايق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني القي على ما يسنح لي واسوي فيه لا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشا من العطا انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ انه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السوال على وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضٍ اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قايم بامر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخرى سوى قاسم **واجيب** بانه ورد ردا على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول **ولن تزال هذه الامة قايمة** بالنصب خبر تزال **على امر الله** على الدين الحق **لا يضرهم** اي الذي من **خالفهم حتى ياتي امر الله** وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعد الغاية يخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيمة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض وهي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلا الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا

باب

الفهم باسكان الها وفتحها لغتان **في العلم** اي العلوم اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والزركشي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشي اي عقلته وعرفته ويقال

ثم

ثم بتسكين الها وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهي غير العلم وبالسند الى المولف قال **حدثنا علي** في رواية ابي ذر بن عبد الملك بن المد اعلم زمانه لهذا الشان المتوفى فيما قاله المولف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومايتين **قال حدثنا سفين** بن عيينة **قال قال لي ابن ابي نجيح** هو عبد الله واسم ابيه يسار الثقفي الموثق بن ابي زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفين حدثني ابن ابي نجيح **عن مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا **قال صحبت ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **الى المدينة** النبوية **فلم اسمعه** حال كونه **يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا** ولغير ابي الوقت واحدا كنا **عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي** بضم الهمزة **بجمار** بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل **فقال** صلى الله عليه وسلم **ان من الشجر شجرة مثلها كمثل** بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة **المسلم** قال ابن عمر **فاردت ان اقول** في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية **هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت** تعظيما للاكابر **قال** وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال **النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت** ما وجه مناسبة الحديث للترجمة **اجيب** عن كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسيلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها هذا

باب

الاغتباط في العلم والحكمة من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه **تفقهوا قبل ان تسودوا** بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة من ساد قومه يسود سيادة وقال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصصه بالتزوج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشيا الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون امر الشباب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المولف وبعد ان تسودوا وانما عقب المولف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوفا

ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه
انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام
ان يجلس مجلس المتعلمين **وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في
كبر سنهم** اورده تاكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه بهذا من
تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا ان
يقال الاغتباط في الحكم على القضا لا يكون الا قبل كون الغابط
قاضيا قالوا ويؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاغتباط وقول
عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر ونا ويل الفعل
بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وبه **قال حدثنا الحميدي**
ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة
ومائتين **قال حدثنا سفين** بن عيينة **قال حدثني** بالافراد وفي رواية
ابوي ذر والوقت حدثنا **اسماعيل بن ابي خالد على غير ما** اي على غير
اللفظ الذي **حدثناه الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب المسبوق روايته
عند المولف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل
ابن خالد وساق لفظه هنا عن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياتي
ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شا الله تعالى **قال** اي اسماعيل
ابن خالد **سمعت قيس بن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي **قال سمعت
عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه اي كلامه حال كونه **قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا حسد** جائز في شي **الا في** شان **اثنتين** بتا التانيث
في خصلتين وللمولف في الاعتصام اثنين بغيرتا اي في شيئين **رجل** بالرفع
بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف
اليه اعرابه والجر بدل من اثنتين واما على رواية تا التانيث فبدل
ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان اثنتين معناه كما
مر خصلتين والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجة **اتاه الله** بمد
الهمزة للاحقه اي اعطاه **مالا فسلط** بضم السين مع حذف الهمزة وهي
لابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير ابي ذر
فسلطه **على هلكته** بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان افناه كله **في الحق**
لا في التبذير ووجوه المكاره **ورجل** بالحركات الثلاث على ما مر **اتاه
الله الحكمة** القران او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح **فهو يقضي
بها** بين الناس **ويعلمها** لهم واطلق الحسد واراد به الغبطة وح
فهو من اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المولف في فضائل
القران من حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان
فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون مثله والحسد على حقيقته

وخص

وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته
محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شي من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا
حسد محمودا الا في هذين فالاستثنا على الاول من غير الجنس وعلى الثاني
منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقب القول
الثاني منهما البدر الدماميني بانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنين
كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعم المحسود عنه مع
صيرورتها الى الحاسد لا تباح اصلا وكيف يباح تمني زوال النعمة الله عن
المسلمين القائمين عن الله فيها انتهى **باب ما ذكر في
ذهاب موسى** بن عمران **عليه السلام** المتوفى وعمره مائة وستون
سنة فيما قاله الغزيري في التنبيه في سابع ادار لمضي الف سنة وستمائة
وعشرين من الطوفان **في البحر الى الخضر** بفتح الخا والضاد المعجمتين
وقد تسكن الضاد مع كسر الخا وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف
في اسمه كابيه وهل هو نبي ورسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال
ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان
بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب
جدا او قيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن
عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار
وانه باق الى يوم القيمة لشربه من ما الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصو فية
واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة منهم حياته منهم المولف وابن
المبارك والحربي وابن الجوزي وياتي ما في ذلك من المباحث ان شا الله
تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب
الخضر واستشكل فان الثابت عند المص وغيره انه انما ذهب في البحر
وركب في البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان
مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر
البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او
من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد ابن حميد عن ابي
العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزاير البحر ولا ريب ان التوصل
الى جزيرة البحر لا يقع الا بعد سلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع
ابن انس قال انجاب الما عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها
موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذا ان
الاثران الموقوفان رجالهما ثقات **وباب قوله تعالى هل اتبعك على
ان تعلمني** اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف **الاية**
بالنصب بتقدير فذاكر الى على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته باقي الاية

وهو قوله مما علمت رشدا اي علما فا رشد وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو
عمرو والحسن واليزيدي بضم الرا وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما
لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفهوم علمت العايد محذوف
وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك
او مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره
ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل
اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية
الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه
ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند
الى المولف قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن غرير
بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية
ساكنة ابن الوليد القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد القرشي المدني سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان
ومايتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المدني
التابعي المتوفي وهو ابن ماية سنة ونيف وستين سنة عن ابن شهاب الزهري
انه حدث وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير
ابن عتبة احد الفقها السبعة اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
انه تمارى اي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحا المهملة وتشديد
الرا ابن قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية اخره مهملة ابن حصن بكسر الحا
وسكون الصاد المهملتين الصحابي الفزاري بفتح الفا والزاي ثم الرا نسبة
فزارة بن شيبان في صاحب موسى عليه السلام هل هو خضر ام غيره قال ابن
عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان
ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في
شي من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس وابن قيس ابي بن كعب
اي ابن المنذر الانصاري المتوفي سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين
فدعاه اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما وفسره السفاقسي فيما نقله عنه
الزركشي وغيره بقيامه اليه اي بترساله وعلل بان ابن عباس كان ادب من ان
يدعو ابيا مع جلالته انتهى وليس في دعايه ان يجلس عندهم لفصل الخصومة
ما يخل بالادب وقد روى فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا
الطفيل هلم الينا وهو صريح في المراد فقال اني تماريت اختلفت انا وصاحبي
هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى وللاصيلي زيادة صلى
الله عليه وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية

مشددة

مشددة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال اني سمعت
رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
يذكر شانه حال كونه يقول بينما بالميم موسى عليه السلام في ملا بالقصر
اي في جماعة او اشراف من بني اسرايل وهم اولاد يعقوب عليه السلام
وكان اولاده اثنى عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرايل منهم جاء رجل جواب
بينما والفصيح في جوابه كما تقرر ترك اذ واذا نعم ثبتت اذ في رواية
ابي ذر كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل
فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحدا قال وفي رواية
الاصيلي فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسيل اي الناس اعلم
فقال انا فعتب الله عليه اي تنبيها وتعليما لمن بعده ولمن يقتدي به غيره في
تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان في هذه القصة ابلغ رد على من في هذا العصر
حيث تاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما الجى موسى للخضر للتاديب لا للتعليم
فانهم فاوحى الله زاد الاصيلي عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والفا على عبدنا
خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبيا منه
الا ما علموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة
والسلام اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية
الكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا نطلق النفي بل
قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام مقتضى ان يقو ل
عبد الله او عبدك واجيب بانه زاد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضا ف
تعالى اليه للتعظيم فسال موسى عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال
اللهم ادللني عليه فجعل الله له اي لاجله الحوت اية اي علامة لمكان
الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع
فانك ستلقاه وذلك انه لما يصل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه
على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل
فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا
فقدت الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
فكان يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتا ه
يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه ارايت
ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عند ها
موسى عليه السلام والصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى
لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى والخضر
وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزلا ليلة على شاطي

عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل ان يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووثب في الماء **فاني نسيت الحوت** فقدته ونسيت ذكره بما رايت **وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره** قال البيضاوي اي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه **قال موسى ذلك** اي فقدان الحوت **ما كنا نبغي** اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود **فارتدا على اثارهما** رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان **قصصا** اي يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة **فوجدا خضرا** عليه السلام **فكان من شانهما** اي الخضر وموسى **الذي قص الله عز وجل في كتابه** من قوله تعالى هل اتبعك الى اخر ذلك

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه او فهمه **الكتاب** اي القران والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الاتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا للغير المذكور وهل يقال لمثل هذا انما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابو معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله ابن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدري الموثق من ابن معين المتوفى في سنة تسع وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة **قال حدثنا خالد** هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق ابن واحد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة **عن عكرمة** ابي عبد الله المدني المتكلم فيه لرايه راي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى في سنة خمس او ست او سبع ومائة **عن ابن عباس** عبد الله رضي الله عنهما **قال ضمني رسول الله** وفي رواية النبي **صلى الله عليه وسلم** الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث **وقال اللهم علمه** اي عرفه **الكتاب** بالنصب مفعول ثان والاول الضمير القران والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يؤتيه الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل

وفي

وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فيه فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القران

هذا **باب** بالتنوين **متى يصح سماع الصغير** وللكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس كذا في رواية كريمة **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله** بتصغير العبد ابن **عبد الله بن عتبة** بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **قال اقبلت** حال كوني **راكبا على حمار اتان** بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت وبدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة **وانا يومئذ قد ناهزت** اي قاربت **الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى** بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء **الى غير جدار** قال في فتح الباري اي الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره **فمررت بين يدي** اي قدام **بعض الصف** فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له **وارسلت الاتان ترتع** اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول

اصوب ويدل عليه رواية المص في الحج نزلت عنها فرتعت **ودخلت الصف**
وللكشميهني فدخلت با لغا في الصف **فلم ينكر** بفتح الكاف **ذلك علي** اي لم ينكره
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المولف بسياق هذا على ما ترجم
له وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الادا ويلحق بالصبي
وليس كتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جايز والمراد من الصغير غير
البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال **حدثني** بالافراد
وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر حدثنا **محمد بن يوسف** هو البيكندي كما جزم به
البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن ابي مسهر الا بي **قال حدثنا**
ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره را عبد الاعلى بن
مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمانية عشر وماتين وقد لقيه
المولف وسمع منه شيا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة **قال حدثني** بالافراد
ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا **محمد بن حرب** بفتح الحا وسكون الرا المهملتين
اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة وقد شارك ابا
مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد ابن المصفى كما عند النسائي
وابن حوصا عن سلمة بن الخليل وابن التقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل
للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوي تفرد ابي مسهر
عنه **قال حدثني** بالافراد **الزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة اي الهذيل محمد
ابن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين
ومائة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن محمود بن الربيع** بفتح الرا
وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة
تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة **قال عقلت** بفتح القاف من باب ضرب
يضرب اي عرفت وحفظت **من النبي صلى الله عليه وسلم مجة** بالنصب على
المفعولية **مجها** من فيه اي رمي بها حال كونها **في وجهي وانا ابن خمس سنين**
جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من المنصوب
في وجهي **من دلو** كان من بيرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام
لذلك على جهة الملاعبة او التنزيل عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد
الصحابة ثم نقل لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة وقد
تعقب ابن ابي صفرة المولف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير
في رويته اباه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه
حينئذ ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه
بسماع شي فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب ابن المنير
كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المولف انما اراد نقل السنن النبوية
لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم

فيه حمصيان

مج مجة في وجهه بل في مجرد رويته اياه فايدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما
قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب
ولا يقال كما قاله الزركشي ان قضية ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط
البخاري اي حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه
هذا فنفي المورد حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث تعيين وقت السماع خمس
سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح وعليه استقر
عمل اهل الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستند
به ايضا على ان المتاخرين فيكتبون لاهل خمس فصاعدا سمع ولمن لم
يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة
كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة
لابن العربي خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس
في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك
اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا •

باب الخروج في طلب العلم اي السفر لاجل طلب العلم **ورحل**
جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنه **مسيرة شهر الى عبد الله**
ابن انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة
معاوية رضي الله عنه **في** اي لاجل **حديث واحد** ذكره المولف في المظالم اخر هذا
الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب
المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام
وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المولف نقض
قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح
وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه
عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة
لا الحديث قال في فتح الباري جزم بها هنا لان الاسناد حسن وقد اعتضد
ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاقه
نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من طرق مختلفة
فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المولف قال **حدثنا ابو القسم خالد**
ابن خلي بفتح الخا المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة
لا بلام مشددة كما وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطا
من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص **قال حدثنا محمد بن**
حرب الحمصي قال **قال الاوزاعي** وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة

فيه حمصيان

من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل بعضهم على انهم

نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس او لبطن من حمير
او همدان بسكون الميم او لاوزاع القبايل اى فرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن
عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة
اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول
ابن عتبة بضم العين ابن مسعود عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
انه تمارى وهو التجادل والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري
وصاحب موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام لا واتى بضمير
الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل
وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير
تاكيد ولا فصل وهو جايز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال
ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري اقرء هذه الامة القول
من عمر سيد المسلمين فدعاه ابن عباس هلم الينا فقال اني تماريت انا
وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه بضم
اللام وكسر القاف ثم تشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد
ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر شانه يقول بينا موسى عليه السلام في ملا من بني اسرايل من ذرية
يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينا موسى
في قومه يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية قال اتعلم
بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم
احدا اعلم نصبهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي ان احدا اعلم منك
قال موسى لا انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده فاوحى الله تعالى
الى موسى بلى وللكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شيء
خاص فسال موسى السبيل الى لقيه وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة
موسى فجعل الله تعالى له الحوت اية علامة دالة له على مكانه وقيل له اذا
فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع
بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الما فقال
فتى موسى يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي خبر عبد الله وما
انسانيه الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغدا
والعشا فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد
قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا
ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي الخضر فارتدا على
اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الما او نايما مسجي

بثوب او غير ذلك فكان من شانهما اي موسى والخضر ما قص الله في كتابه
بسورة الكهف مما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى هذا باب
فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي من صار عالما وعلم غيره
بفتحها مشددة وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة
والمد المكنى بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته
اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين ومايتين قال حدثنا حماد بن
اسامة بضم الهمزة بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة
احدى ومايتين وهو ابن ثمانين فيما قيل عن بريد بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة عن ابي بردة بضم
الموحدة واسكان الرا ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى
تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة
ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من
عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد
والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به
هنا الادلة الشرعية مثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب
الغيث ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على
الحال بتقدير قد فكان منها اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف
مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طيبة قبلت الما بفتح القاف وكسر
الموحدة من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام اخره همزة مقصور
النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا على
المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية
اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين
معجمة مكسورة وقد تسكن بعدهما با موحدة خفيفة مفتوحة وفي
فرع اليونينية ثغبة بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الما في الجبال
والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف
وقلب للتمثيل قال لانه انما حصل هذا المثل بنبت والثغاب لا تنبت والذي
رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طايفة طيبة
قبلت الما وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة
جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس اي لا تشرب ماء ولا تنبت امسكت
الما فنفع الله بها اي بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير المذكر للما فشربوا
من الما وسقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع وللمسلم وكذا
النسايي ورعوا من المرعى وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة ونبه فيه

القاضي عياض ولابي ذر افاذات بهمزة مكسورة وخا خفيفة وبذال معجمة اخرة
مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الما كالغدير وعند
الاسماعيلي احارب بحا وراء مهملتين اخره موحدة واصاب منها طايفة اخرى
وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت الطايفة اخرى ووقع كذلك صريحا
عند النساي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملسا لا تمسك
ما ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة
مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله
ونفعه ما في رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي الذي بعثني الله عز وجل به
فعلم ما جيت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين فالاول العالم العامل
المعلم وهو كالارض الطيبة شربت وانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها
والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكن لم يعمل بنوافله
ولم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الما فينتفع الناس به ومثل
بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية
تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو
كالارض السبخة التي لا تقبل الما وتفسده على غيرها واشار بقوله ولم
يقبل هدى الله الذي ارسلت به الى من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر
به وهو كالارض الصما المستوية التي يمر عليها الما فلا تنتفع به قال في المصابيح
وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد وكذا العلم والمشبه
به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة
ومنها ما لم ينبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم
ونفع به بارض قبلت الما وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه
فيه هو الهيية الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته
وانتشارها على وجه عام متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيية منتزعة من
امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الما ونفعه المتعدي
بانباتها الكلا والعشب والاول اجل واجزل لان لهيية المركبات من الموقع في النفس
ما ليس في المفردات من ذواتها من غير نظر الى نظامها والالتفات الى هييتها
الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القايل • وكان اجرام النجوم لوامعا
درر على بساط ازرق • لو قلت له كان النجوم درر وكان السما بساط ازرق كان
التشبيه مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيية التي تملا النواظر
عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مفترقة
في اديم السما وهي زرقا وزرقتها بحسب الروية الصافية والنجوم تبرق
وتلالا في اثنا تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه
مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم

ينفع به احدا بارض امسكت الما ولم تنبت شيا او شبه انتفاعه المجرد
بامساك الارض للما مع عدم انباتها وشبه من حوى فضيلتي النفع والانتفاع
جميعا بارض لم تمسك ما اصلا او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها
الما وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع
التقسيم فان قلت ليس في الحديث التعرض الى القسم الثاني وذلك انه
قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم
وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل •
هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني اجيب
باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما هو
بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه
الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثله مثل
من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه
• امن يهجو رسول الله منكم • ويمدحه وينصره سوا •
اي ومن يمدحه سوا وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه
في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم
يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره
شبه عليه السلام ما جا به من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال
حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت
فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة
التي ينزل بها الغيث وكذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته
كلهم كوفيون واخرجه المولف هنا فقط ومسلم في فضايله صلى الله عليه
وسلم والنساي في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية غير
الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك قال اسحق اي ابن ابراهيم بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخا وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن
راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومايتين وهذا هو الظاهر
لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجياني
عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن ابي اسامة وكان منها
طايفة قيلت الما بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة
وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت
القيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي ان
قيعانا المذكورة في الحديث جمع قاع ارض يعلوه الما ولا يستقر فيه
والصفصف المستوي من الارض هذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا
على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة

في القران وعند ابن عساكر بعد ان قبلت الما والصفصف المستوي من الارض
منه **باب رفع العلم وظهور الجهل** الاول مستلزم للثاني
واتى به للايضاح وقال ربيعة الراي بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن
المدني التابعي شيخ امام الايمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين
ومائة وانما قيل الراي لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد ومقول قوله
الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده
شي من العلم اي الفهم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او بعدم افادته
لاهله لئلا يموت فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي
رواية الاربعة فيضيع نفسه بحذف ان وبالسند السابق الى السابق الى
المولف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري البصري المتوفى
سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن
ذكوان التيمي البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين
ومائة عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها ان يرفع العلم
بموت حملته وقبض نقلته لا محوه من صدور رجالهم ثم يرفع بضم اوله وعند
النسائي من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم رفع
على الابتدا وخبره مقدما وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت
بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور
والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من
طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر المطلق محمول على المقيد خلافا
لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط والحمل هنا اولى لان حمل كلام
النبوة على اقوى محل له اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة
وقوع اشيا لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيا كان موجودا عند
المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زايدة على ما كان
موجودا كالكثرة والشهرة افرجوا وان يظهر اي يفشو الزنا بالقصر
على لغة اهل الحجاز وبها جا التنزيل بالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول
زنوي والى الاخر زناي فوجود الاربعة هو العلامة لوقوع الساعة وبه
قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح
القاف عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال لاحدثنكم بفتح اللام اي هو
والله لاحدثنكم وللاكد بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة
حديثا لا يحدثكم احد بعدي ولمسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول

والمولف

والمولف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وحمل على انه قال لاهل
البصرة وقد كان هو اخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال
كونه يقول من وللاصيلي وابي ذر ان من اشراط الساعة ان يقل
العلم من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا
تنافي بينهما اما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا
اليق لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانين مبدا الاشتراط وانتهاوه
وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان يكثر النسا وان يقل الرجال
لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النسا يظهر الجهل والزنا
ويرفع العلم لان النسا حبايل الشيطان حتى اي الى ان يكون لخمسين
امراة القيم الواحد بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بامرهن وقال ابو
عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل انه يراد بالقيم من يقوم عليهن سوا
كن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من
يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم
بان اشعارا انما هو معهود من كون الرجال قوامين على النسا وهل المراد
من قوله خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويويد الثاني ما
في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة هذا
باب فضل العلم والباب السابق في اول كتاب العلم في
معنى فضيلة العلما والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهناك بمعنى
الفضيلة وح فلا تكرار وبالسند الى المولف حدثنا سعيد بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخره را قال حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح
الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة
بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكنى بابي عمارة بضم
العين القرشي العدوي المدني التابعي ان ابن عمر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بغير ميم انا مستند وخبره بايم
اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح لبن فشربت اي من اللبن حتى
اني بكسر الهمزة انه لوقوعها بعد حتى الابتدايية وفتحها على جعلها جارة لارى
بفتح الهمزة من الروية الري بكسر الرا وتشديد اليا كذا في الرواية وزاد
الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر وبالفتح المصدر يخرج في

اظفاري في محل نصب خبر ثان لارى ان قدرت الروية بمعنى العلم او
حالا ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري
وللمولف في التعبير من اطرافي ويجوز ان يكون في هنا بمعنى على اي على
اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها وتكون بمعنى
يظهر عليها والظفر اما منشا الخروج او طرفه وقال لارى بلفظ
المضارع لاستحضار هذه الروية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر
ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقايم او هي لام جواب قسم محذوف ورد
بانه ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا يقدر انتهى وعبر بصيغة المضارع
موضع الماضي لاستحضار صورة الروية للسامعين وجعل الري مرييا
له تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية ثم اعطيت
فضلي اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته
يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي
المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك وكثرة النفع بهما و
كونهما سببا للاصلاح ذاك في الاشباح والاخرى في الارواح والفا في فما
اولته زايدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك هذا باب
الفتيا بضم الفا وهو اي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سواله واقف اي
راكب على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سوا
كان واقفا على الارض او ماشيا او على كل احواله وفي رواية ابوي ذر سا
والوقت او غيرها وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
ابن اخت الامام ملك قال حدثني بالافراد ملك بن انس الامام عن ابن
شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا
القرشي التيمي التابعي المتوفي في سنة مائة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
باثبات اليا بعد الصاد على الافصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع بفتح الواو واسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية
ويجوز كسرها اي حال وقوفه بمنى بالصرف وعدمه للناس حال كونهم
يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون
من الناس اي وقف لهم حال كونهم سايلين منه ويجوز ان يكون استينافا
بيانيا لعلة الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي
فجا رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت راسي
قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اي ولا
اثم عليك فجا اخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هديي قبل ان
ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية فقال ارم الجمرة ولا حرج

عليك

عليك في ذلك فما سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن شي من اعمال يوم
العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة
المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا
مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى
وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سيل عن شي قدم ولا اخر الا قال
عليه الصلاة والسلام للسايل افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شيت
ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب
امامنا الشافعي واحمد وعطا وطاوس ومجاهد وقال ملك وابو حنيفة
الترتيب واجب يجبر بدم لما روي ابن عباس انه قال من قدم شيا في حجه
او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه
من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم
الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السايل لم
اشعر ويويده ان في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت
وحلقت ونسيت ان انحر وفي الحديث جواز سوال العالم راكبا وماشيا
وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض بما روي عن ملك من كراهة ذكر العلم
والسوال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات
لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما
بالزمان او بالمكان هذا باب من اجاب في الفتيا اي في بيان
المفتي الذي اجاب المستفتي فيما ساله عنه باشارة اليد والراس وبالسند
الى المولف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد الباهلي
البصري المتوفي سنة خمس وستين او تسع وستين لا سنة ست وخمسين
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين
في حجة الوداع فقال اي السايل ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة فهل
يصح وهل علي حرج فاوما اي اشار صلى الله عليه وسلم لتحريرا وفي رواية الاصيلي
وابي الوقت قال فاوما بيده الكريمة حال كونه قد قال وفي رواية لابي
ذر فقال له لا حرج عليك وللاصيلي لا حرج بالواو اي صح فعلك
ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر وعلى حالية قال يكون جمع
بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاوما ويكون
من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن وقال ذلك السايل
او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديا وقبل ذبحه فاوما فاشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج اي صح فعلك ولا اثم

اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال مثلا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة
انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم مصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي
فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة اخره را البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومايتين قال اخبرنا
حنظلة زاد الاصيلي عن الحسين عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي كلامه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم اي بموت العلما ويقبض بضم
اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم
ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد
والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع عطفا على
الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح
الها وسكون الرا اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر واصله
بلسان الحبشة القتل كما عند المص في الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال
هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل تممه الراوي من تحريف يده الكريمة
وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفا في قوله فحرفها
تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب اي ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير
ابن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا
وبنت عمه عن اسما هي بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير
المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن
ولم يتغير لها عقل قالت اتيت عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي
تصلي حال كون عايشة تصلي فقلت ما شان الناس قايمين مضطربين
فزعين فاشارت عايشة الى السما تقول انكسفت الشمس فاذا الناس اي
بعضهم قيام لصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عايشة رضي الله عنها سبحان
الله قلت اية هي اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت عايشة براسها
اي نعم قالت اسما فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل
غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني
الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر
الشين وتشديد اليا ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطا واصله مرض معروف
يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغما والمراد به هنا الحالة
القريبة فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الما اي في تلك الحال

ليذهب

ليذهب فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد
من باب عطف العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والحمد ثم
ايضا ثنا ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من شي لم اكن اريته بضم
الهمزة اي مما يصح رويته عقلا كروية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق
بامر الدين الا رايته روية عين حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا خبر مبتدا محذوف
اي هو هذا او يوول بالمشار اليه والاستثنا مفرغ متصل فلغى فيه الا من
حيث المعنى كساير الحروف نحو ما جاني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت
الا بزيد وعطف على الضمير المنصوب في قوله رايته حتى الجنة والنار بالرفع
فيهما على ان حتى ابتدايية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار
عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب
في رايته والجر على انها جارة كذا قرره بالثلاثة وهي ثابتة في فرع
اليونينية وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاثة فيهما لكن
استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور
المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة مع المعرفة والصحيح منعه
فاوحي بضم الهمزة وكسر الحا الي انكم بفتح الهمزة مفعول اوحي ناب
عن الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا
بحذف التنوين في مثل واثباته في تاليه لا ادري اي ذلك لفظ مثل
او قريبا قالت اسما رضي الله عنها من فتنة المسيح بالحا المهملة
لمسحه الارض او لانه ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل
فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما
بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه
الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن في رواية مثل او قريب بغير
تنوين فيهما قال الزركشي في المشهور في البخاري اي تفتنون مثل
فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف
وجملة لا ادري الخ اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكدة
لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ولا يقال كيف فصل بين المضاف والمضاف
اليه لان الموكد للشي لا تكون اجنبية منه واثبات من كما في بعض النسخ
وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند
جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او
قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم مثلا من فتنة
المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر
محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع على الاشهر بالابتدا والخبر

قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته وفعل الرواية معلق بالاستفهام
لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادري ان جعلت موصولة او قالت
ان جعلت استفهامية او موصولة **يقال** للمفتون **ما علمك** مبتدا وخبره **بهذا**
الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم
يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب
الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال
له ذلك لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة
فاما المومن او الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام **لا ادري**
ايهما وفي رواية الاربعة ايهما المومن او الموقن **قالت اسما** والشك من
فاطمة بنت المنذر **فيقول** الفا جواب ما في فاما من معنى الشرط **هو محمد رسول**
الله هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته **والهدى** اي الدلالة
الموصلة الى البغية **فاجبنا واتبعنا** وفي رواية ابي ذر فاجبناه واتبعناه بالها
فيهما فحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته
معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جانا به الينا والاجابة تتعلق بالعلم
والاتباع بالعمل يقول المومن **هو محمد** وفي رواية وهو محمد قولا **ثلاثا** اي
ثلاث مرات **فيقال له نم** حال كونك **صالحا** منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون
الشي في حد الانتفاع **قد علمنا ان كنت** بكسر الهمزة اي الشان كنت **لموقنا** انك
موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم او تبقى على بابها قال القاضي وهو
الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة
والنافية واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى
ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير
ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي
علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني
فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتدا على راي سيبويه
ومن تابعه واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام
الابتدا اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي
وانتفا المانع **واما المنافق** اي غير المصدق بقلبه لنبوته **او المرتاب**
الشاك قالت فاطمة **لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري**
سمعت الناس يقولون شيا فقلته اي قلت ما كان الناس يقولون
وفي رواية فذكر الحديث اي الخ الاتي ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث
اثبات عذاب القبر وسوال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى
الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشي لا ينقض الوضو
ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى هذا **باب تحريض**
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اي حثه **وفد عبد القيس** القبيلة المشهورة **على**
ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به **من ورائهم** وتحريض بالضاد
المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بانه
تصحيف ودفع بانه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا
وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم واجيب بان التالي لا يلزمه اقامة
دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما ذلك ... ما في الرواية والكلام انما هو في
تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى **وقال مالك بن الحويرث** بالتصغير
والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي له في
البخاري اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو
موصول عند المؤلف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي ان
شا الله تعالى واخرجه مسلم كذلك **قال لنا النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى**
الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في ستة من قومه واسلم واقام عنده
اياما واذن له في الرجوع **ارجعوا الى اهليكم فعلموهم** امر دينهم وفي رواية
الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري
قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمن
البصري **قال حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد
ابن جعفر الهذلي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي جمرة**
بالجيم والرا **قال كنت اترجم** اي اعبر **بين ابن عباس** رضي الله عنهما **وبين**
الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم **فقال ابن**
عباس ان وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح
الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي
وهم القوم ياتون ركبانا **اتوا النبي** وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال لهم **من القوم** شك من
شعبة او شيخه **قالوا نحن ربيعة** لان عبد القيس من اولاده **فقال**
عليه السلام وفي رواية ابن عساكر فقال **مرحبا بالقوم او بالوفد**
على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذفهما **غير خزايا**
اي مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطا البلاد وقتل الانفس
وسبي النسا ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف بالجر
على الصفة **ولا ندامى** هو عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا
والعشايا لانه ندامى جمع ندمان من المنادمة لا من الندم وعورض
بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي ان يقال رجل ندمان اي نادم
فيصح يكون جاريا على الاصل **قالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة** بضم
الشين المعجمة اي سفرة **بعيدة بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر**

أصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض ولا
نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام بتنكيرهما وهو يصدق لكلها
وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد
رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر فمرنا
بامر زاد في رواية كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة
لقوله امر وبالجزم جوابا للامر من وراءنا من قومنا ندخل به الجنة
باسقاط واو العطف الثانية في رواية كتاب الايمان مع الرفع على
الحال المقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستيناف او
البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع
اليونينية باثبات العاطف كالاولي وح فلا يتاتى الجزم في الثاني مع رفع
الاول فامرهم عليه السلام باربع وزاد خامسة واعطاء الخمس ونهاهم
عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية العطاء
هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
المفروضة وايتاء الزكاة المعهودة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس
من المغنم صرح بان في وتعطوا في رواية احمد عن غندر فقال وان
تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم عن الدباء بضم الدال
المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح المهملة وهو
جرار خضر مطلية بما يسد الخزف وعن المزفت المطلي بالزفت قال
شعبة ربما في رواية ابي ذر وابي الوقت وربما قال ابو جمرة عن
النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع المنقور وربما قال
عن المقير اي المطلي بالقار قاله في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد
في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر
المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه معناه بل المراد انه كان جازما
بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة
لا يذكره وكان ايضا شاكا بالتلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت
وتارة يقول المقير وهذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه
انه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا
في المزفت والمقير قال احفظوه اي المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر
الموحدة وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير وفي رواية لابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني واخبروا به من وراءكم من قومكم هذا

باب الرحلة بكسر الراء الارتحال في المسئلة النازلة بالمرء
قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء اي الواحدة من

واما

واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه وفي
هامش الفرع كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي انتهى
وزاد في رواية كريمة وابي الوقت بعد قوله النازلة وتعليم اهله
بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب اخر بالسند
السابق قال حدثنا ابن محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي
ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن
ابي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني
بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم
الميم زهير التيمي القرشي الاحول ونسبه لجده ابي مليكة لشهرته به عبيد
الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة
عن الحرث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة
وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة
المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد الله بن ابي مريم عن
عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة لكن لحديث عبيد احفظ
فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابي عمران ابن ابي مليكة لم
يسمع من عقبة بينهما عبيد بن مريم فاسناده منقطع انه اي
عقبة بن الحرث تزوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب بن عزيز
بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة
التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التميمي
الدارمي واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة
التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث والتي تزوج بها
اي غنية وفي رواية الاربعة تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر
الكاف ارضعتني وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتيني بزيادة
مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني ولابن عساكر ولا اخبرتيني بزيادة
مثناة تحتية بعد الفوقية وعبر باعلم مضارعا واخبرت ماضيا
لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي
فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
بالمدينة اي فيها فساله اي سال عقبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة فقال وفي رواية الاصيلي وابي الوقت
قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كيف
تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة انه ذ

بعيد من ذكر المروة والورع ففارقها عقبة بن الحرث رضي الله عنه
صورة او طلقها احتياطا او ورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد
النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل
من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال
الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت غنية بعد
فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة
ابن الحرث وتاتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى واسال
الله العافية والسلامة في السفر والاقامة هذا باب
التناوب بالخفض على الاضافة في العلم بان ياخذ هذا مرة ويذكره
لهذا وذا الاخر مرة ويذكره لذا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري
وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال ابن
وهب عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة
عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين
تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي
التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع
وهو انا وانما اظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على
الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب
على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان
الانصاري الخزرجي كذا افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني
فيما ذكر الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره
البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم
آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار من الانصار
الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بني وفي رواية
من بني امية بن زيد هي اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي
الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بين اقربها وبينها
ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب
على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الانصاري
يوما بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم ليتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جئته جواب ما
في فاذا من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا
نزل جاري فعل معي مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع
صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء فضرب بابي
ضربا شديدا فقال اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار
به الى المكان البعيد ففزعت اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان
على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف في التفسير كما سياتي
ان شاء الله قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان
ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت
لعله جاء الى المدينة فخفت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم
طلق صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت
الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المؤمنين
فالداخل عليها ابوها عمر لا الانصاري وقضية حذف طلق الى قوله
فدخلت يوهم انه من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة
تفصح عن المقدر اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي
رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة
فاذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية لابن عساكر ولابي ذر عن
الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة
لا ادري اي لا اعلم انه طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام
كما في فرع اليونينية وقال العيني بحذفها قال عليه السلام لا فقلت
وللاصيلي قلت الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاقا او ناشئا عنه والمقصود من
ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشانه لكن قوله
كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب
انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم
وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في
الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء
باب الغضب بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان
الدم الذي يدخل في القلب في حالة الموعظة وحالة التعليم اذا راى
الواعظ او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل اراد

المولف الفرق بين قضا القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير
المواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن
المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال اما الوعظ فمسلم واما
تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر
فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط
انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة
العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق من ابي حاتم المتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومايتين قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني سفين الثوري
عن ابن ابي خالد هو اسماعيل البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان
المسمى بالميزان عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي الاحمسي
الكوفي البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
البدري قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب كذا قال ابن حجر
في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته
ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع
ابي بن كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان
هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاول من التطويل والاخرى
من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي
الادراك لا عدمه ولعله لاكاد اترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا
وفصلت التاء من الرا فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية
لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام
لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة
ورد بان المولف رواه عن الفريابي بلفظ لاتاخر عن الصلاة
فالمراد اني لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا
من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشي
عن تاخره عن حضورها وهو مسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب
وعلته بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد
الماموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر
الى ذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي فالتطويل
سبب التاخير الذي هو سبب لذلك الشي ولا داعي الى حمل الرواية
الثابتة في الامهات المصححة على التصحيف قال البدر الدماميني فما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب
على التمييز من يوميذ وفي رواية منه من يوميذ ولفظة منه صلة
اشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع

اليه

اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يوميذ ومفضل عليه باعتبار
ساير الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة
لاحتمال تقدم الاعلام بذلك وللتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة
الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود
من فعل ذلك الى مثله قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون
عن الجماعات وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول
عن التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة على جميل عادته
الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي من صلى
متلبسا بهم اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض
الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن
وذا بالنصب اي صاحب الحاجة وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدا
حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك
وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي له
اما في نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب
العارض وهو المريض والا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو
عامر في رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك
ابن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال المدني بالمثناة
التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها عن ربيعة الراي ابن
ابي عبد الرحمن شيخ امام الايمة ملك بن انس عن يزيد من الزيادة
مولى المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني عن زيد
ابن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى
بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة
احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل هو عمير والد مالك
وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه
عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشي الملقوط وهو
ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال له صلى الله عليه وسلم اعرف
بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو وبالمد وهو ما يربط به راس الصرة
والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء او قال وعاءها
بكسر الواو اي ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن دونه من الرواة
وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لان العفص هو الثني
والعطف لان الوعاء يثني على ما فيه وينعطف والمراد الشي الذي
يكون فيه النفقة من خرقة او جلدة ونحوهما او هو الجلد الذي يلبس

راس القارورة واما الذي يدخل في ثمنها فهو الصمام بالمهملة المكسورة
وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط
بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها سنة
اي مدة سنة اي متصلة يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم
مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة
متى كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون
نعم قال النووي وهو الاصح ثم استمتع بها بكسر التا الثانية
وتسكين العين عطفا على ثم عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها
جواب الشرط اي اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل ما
حكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف فغضب
عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو
واجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الجسد او قال احمر وجهه وانما
غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ انه لم يراع المعنى المذكور
ولم يتفطن له فقاس الشي على غير نظيره لان اللقطة انما هو الشي
الذي سقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها
مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم وما لك ولها
اي ما تصنع بها اي لم تاخذها ولا تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي
فما لك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ما لك بغير واو ولا فا معها
سقاوها بكسر السين مبتدا وخبر مقدم اي اجوافها فانها تشرب
فتكتفي بها اياما وحذاوها بكسر الحا المهملة والمد عطف على سقاوها
اي خفها الذي تمشي عليه ترد الما جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او
محلها الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الما وترعى الشجر فذرها
اي اذا كان الامر كذلك فدعها فالفا في فذرها جواب شرط محذوف حتى
يلقاها ربها مالكها اذ انها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون
الحذا والسقا معها لانها ترد الما ربعا وخمسا وتمتنع من الذياب وغيرها
من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما
حكمها هي مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة
الابل بل هي لك ان اخذتها او لاخيك من اللاقطين ان لم تاخذها او للذيب
ياكلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو اذن في اخذها دون الابل
نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فتلتقط لانها تكون ح
معرضة للتلف مطمحة للاطماع ومباحث ذلك تاتي ان شا الله في بابه
ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلا
هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو سلمة هو حماد بن اسامة الكوفي

عن

عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا
عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشيا غير
منصرف كرهها لانه ربما كان سببا في تحريم شي على المسلمين
فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشيا السوال عن
الساعة ونحوها كما سياتي ان شا الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة
على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال عليه صلى الله عليه
وسلم غضب لتعنتهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم
قال عليه الصلاة والسلام للناس سلوني وللاصيلي ثم قال
سلوني عما شيتم بالالف وللاصيلي عم شيتم بحذفها لانه يجب حذف
الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقا الفتحة دليل عليها نحو فيم
والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم
انت من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت في نحو لمسكم فيما افضتم ان
تسجد لما خلقت بيدي فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام
وحمل هذا القول عليه الصلاة والسلام على الوحي اولى والا فهو
لا يعلم ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام من الله تعالى كما هو مقرر
قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى من ابي يا رسول الله قال
عليه السلام ابوك حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفا القرشي
السهمي المتوفى في خلافة عثمن رضي الله عنه فقام رجل اخر وهو
سعد بن سالم فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة
وهو صحابي جزما وكان سبب السوال طعن بعض الناس في نسب
بعضهم على عادة الجاهلية فلما راى بصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول
الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا باب
من برك بفتحتين وتخفيف الرا على ركبتيه عند الامام او المحدث
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسيل فاكثروا عليه
فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري
احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال
عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من ابي فقال ابوك حذافة

فيه حصبا

وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما
يا بني اعق منك امنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نسا الجاهلية
فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت
به **فلما اكثر** بالمثلثة **ان يقول** عليه الصلاة والسلام **سلوني فبرك**
بفتح الموحدة والرا المخففة **عمر** رضي الله عنه **على ركبتيه** يقال برك
البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق المجاز غير المفيد
وهو ان يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر
لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر
فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تادبا واكراما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين **رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا** فرضي النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك **فسكت** وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل
فسكت هذا **باب من اعاد الحديث** في امور الدين
ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الها **عنه** كذا للاصيلي وكريمة
فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الها وفي
اخرى كذلك مع فتحها **فقال الا** بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا **وقول الزور فما زال يكررها** في مجلسه
ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله
بتمامه في كتاب الشهادات **وقال ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
فيما وصله المولف في خطبة الوداع **قال النبي صلى الله عليه وسلم
هل بلغت ثلاثا** اي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المؤلف
قال **حدثنا عبدة** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله
الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفي سنة ثمان وخمسين ومايتين
قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي
البصري الحافظ الحجة المتوفي سنة سبع ومايتين **قال حدثنا عبد
الله بن المثنى** بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
ابن عبد الله بن انس بن ملك الانصاري وثقه العجلي والترمذي
قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في رواية ابي
ذر والي الوقت بن عبد الله اي ابن انس بن ملك الانصاري البصري
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس فنسباه لجده واسقطا
اسم ابيه والا فاسم ابيه عبد الله بن انس **عن انس** اي ابن ملك رضي الله
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على اناس سلم ثلاثا** اي
ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استاذن

احدكم

احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستيذان لا
تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حضر بالثانية نعم يحتمل
ان يكون معناه انه عليه السلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة
الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم
تسليمة الوداع وكل سنة **واذا تكلم** عليه الصلاة والسلام **بكلمة** اي بجملة
مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل **اعادها ثلاثا** اي
ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بقايه على
ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات
فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما
ان تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن او تبقى اعاد على
معناه وتجعل العامل محذوف اي اعادها فقالها ثلاثا فلم تقع
الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال **حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث
قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري **قال حدثنا ثمامة** وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر ثمامة **بن انس** فنسبه لجده والا فاسم ابيه عبد
الله **عن انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا
تكلم بكلمة اعادها** اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة **ثلاثا** اي
ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله **حتى تفهم** بضم اوله وفتح
ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ
والبيان وعبر بكان اذا تكلم يشعر بالاستمرار صار لان كان تدل على
الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا
يجوز ان يقول كان ولا يجوز **وكان** صلى الله عليه وسلم **اذا اتى على قوم
فسلم عليهم سلم ثلاثا** اي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل
عطف على اتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية
س ه ص لا تكتفي الاستغنا عنه بالثاني وبه قال **حدثنا مسدد** بفتح
السين المهملة **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة اليشكري **عن
ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس **عن يوسف
ابن ماهك** بفتح الهاء بكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاكثر
بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه **قال تخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه** وللاصيلي كما في الفرع في
سفرة سافرناها ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة **فادركنا**
بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم **وقد ارهقنا** بسكون القاف
الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف

عبدة بن عبد الله زاد في
رواية ... الصفار
وسقط ...
ابن عبده قال حدثنا
اية

قال م

الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب او الرفع على البدل
من الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا
خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلا صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب
من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك عن
النعمن عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة
العصر وتاتي بقية مباحثه في الطهارة ان شا الله تعالى باب
تعليم الرجل امته واهله من عطف العام على الخاص لان امة الرجل
من اهل بيته وبالسند قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت ه ط
حدثنا محمد ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي س
رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية حدثني محمد بن
سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي
بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن
زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح
ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلى
لشهرته والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان
القرشي الضعيف قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح
المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة
عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال
اي ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا خبره
جملة لهم اجران او لهم رجل وكذا امراة من اهل الكتاب التوراة والانجيل
او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه
قد امن بنبيه موسى او عيسى عليه السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه
وسلم المنعوت في التوراة والانجيل الماخوذ له الميثاق على ساير النبيين
واممهم وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتاب
وياتي ان شا الله تعالى بما في ذلك من المباحث في باب فضل من اسلم
من اهل الكتاب في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبد
المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه بسكون
الياء جمع مولى لتحصل مطابقة الجمع في جنس العبيد لجمع الموالي وليدخل ما
لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد
بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث
رجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة ه س ط ص صح يطاها
بالهمزة فادبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بلطف

ورفق

ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن ه
تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير
يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله اجران مع كونه ذا خلا
في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب
والتعليم والعتق والتزوج وكان مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك
فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وانما
اعتبر اثنين فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي
والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاما فلم يبق الاعتبار الا في
العتق والتزويج وانما ذكر الاخيرين لان التاديب والتعليم اكمل هو
للاجر اذ تزوج المراة المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها
على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفا لان التاديب والتعليم
ينفعان في الوطي بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا
يخفى ما بين الصنفين من التعديل من الضدية في الاحكام والمنافاة
في الاحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التاديب وغيره مما
ذكر فان قلت اذا لم يطا الامة لكن ادبها هل له اجران اجيب بان
المراد تمكنه من وطيها شرعا وان لم يطاها انتهى وانما عرف العبد ونكر
الرجل في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى
وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وامن حال
وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحالا ويقال
في وجه المخالفة الاشعار بفايدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد
في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف
العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال
قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه
مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المص وغيره
مختلف وقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله
ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شا الله في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراويه صالح المذكور اعطيناكها
اي اعطينا المسالة او المقالة اياك بغير شي من اجرة بل بثواب التعليم
والتبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته
ثم يتزوجها كما عند المولف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول قاله
الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو
ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان يركب بضم المثناة وفتح الكاف التحتية صح
اي يرحل فيما دونها الى المدينة النبوية والضمير للمسيلة او المقالة وقد

ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ
الاعتنا بالاهل الحراير في تعليم فرايض الله وسنن رسوله عليه الصلاة
والسلام آكد من الاعتنا بالاما ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون
ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
واخرجه المولف في العتق والجهاد واحاديث الانبيا والنكاح ومسلم في الايمان
والترمذي في النكاح وكذا النسايي وابن ماجة هذا باب عظة الامام
الاعظم او نايبه النسا اي تذكيرهن العواقب وتعليمهن امور الدين
وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة
الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني
قال سمعت عطا اي ابن ابي رباح سلمان الكوفي القرشي الحبشي الاسود
الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي باخره المرفوع بالعلم والعمل حتى صار
من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع عشر ومائة
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عطا اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي
تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطا واخرجه احمد بن حنبل
عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد على كل منهما وعبر بلفظ الشهادة
تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من بين صفوف الرجال الى صف النسا ومعه بلال اي ابن ابي رباح بفتح
الرا وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا
واو على انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النسا حين اسمع الرجال
ثان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدل
ذكر النسا فوعظهن عليه السلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار فانكن
تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النسا مجالس الوعظ
ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة لتفضيله لما راهن اكثر
اهل النار لانها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار او انه كان وقت
حاجة الى المواساة والصدقة كانت افضل وجوه البر فجعلت المراة
تلقي القرط بضم القاف وسكون الرا اخره مهملة الذي يعلق بشحمة
اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال ياخذ في طرف
ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه تحرم
عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتدا وتاليه
خبره والجملة حالية وقال اسماعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد
الله اي البخاري وقال اسماعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني

عن

عن عطا اي ابن ابي رباح وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية
ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله
عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من
تعاليقه لانه لم يدرك اسماعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المولف
سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا باب
الحرص على تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ
باب للاصيلي وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد سليمان بن
بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى
المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المشهور سنة ست وثلثين
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول
الله ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية
الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت
قلت كما عند المولف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السايل هو ابو هريرة
نفسه فدل هذا على ان رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس
بشفاعتك يوم القيمة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية
مبتدا او خبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد
ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني بضم اللام وفتحها على حد قراءة
وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام
في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتاكيد عن هذا الحديث
احد بالرفع فاعل يسالني اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل
منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية اي وصحح عليه وخرج على
الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح
ولا يظهر له وجه وقال ابو البقا على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك
ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لما
رايت اي للذي رايته من حرصك على الحديث او لرويتي بعض حرصك
فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس الطايع والعاصي
بشفاعتي يوم القيمة اي في يوم القيمة من قال في موضع رفع خبر
المبتدا الذي هو اسعد ومن موصولة اي الذي قال لا اله الا الله
مع قول محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشرك زاد في رواية
الكشميهني وابي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي وقد
يكتفي بالنطق باحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما

فان قلت الاخلاص محله القلب فما فايدة من قلبه اجيب بانه
للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكن لا يحكم عليه
بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق
واستشكل التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا
من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه
دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست على بابها
بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او يكون افعل على بابها
والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة
من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيده ذكر
القلب اذ الاخلاص محله القلب ففايدته التاكيد كما مر قال البدر
الدماميني حمله ابن بطال على قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي
من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتتعطل
صيغة افعل وهو لم يساله عمن يستاهل شفاعته وانما سال عن اسعد
الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض
ولا يخفى تفاوت رتبه هذا باب بالتنوين وفي فرع
اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله كيف يقبض العلم اي كيفية رفع
العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب وفي رواية ابن عساكر قال اي
البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفا الراشدين المهديين
الى نائبه في الامرة والقضا على المدينة ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم
بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين
ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة
ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد
رؤية انظر ما كان اي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظر
ما كان عندك اي في بلدك وكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية
ناقصة وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه
فاني خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلما فان في كتبه ضبطا
له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد
العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلما فامر بذلك
ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على
ان لا نافية وفي فرع اليونينية تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم
الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية
في الاول من الافشا وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون
اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة

الفوقية

الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة
وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم
من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب
وقد يفتح حتى يكون سرا اي خفية كاتخاذه في الدور المحجورة التي لا يتاتى
فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع
هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن
عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري
حدثنا العلاء اي ابن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري ثم
الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي
المدني مولى عمر رضي الله عنهما يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى
قوله ذهاب العلما قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ما بعده ليس
من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر
وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك
وعلى هذا فبقيته من كلام المؤلف اورده تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك
غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع
كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم
من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية
ينتزعه من العباد بان يرفعه الى السما او يمحوه من صدورهم ولكن
يقبض العلم بقبض ارواح العلما وموت حملته وعبر بالمظهر في قوله
يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد
بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقا
وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب
على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة
من البقاء عالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما
اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الرا والهمزة والتنوين
جمع راس وللاكثر رؤسا ايضا كما في الفتح رؤسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة
اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة
للسابقة فسئلوا بضم السين اي فسالهم السايل فافتوا بغير علم

فضلوا اي من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين
فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب
بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ الناس روسا
جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجزا
مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان
عن مجتهد خلافا للحنابلة قال حدثنا الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة اخره وفي اخره باسقاط
قال الفربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ المولف قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد العنبي عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق وهذه من
زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة
هذه اخرجها مسلم عنه هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام
للنسا يوما على حدة في العلم بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين
اي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع
مفعول نايب عن فاعله وبالسند قال المولف حدثنا ادم غير منصرف
للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني
بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باوها فا عبد الرحمن بن عبد الله
الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف
حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله
عنه قال اي قال ابو سعيد قال النسا وفي رواية باسقاط قال الاولى
وللغيرابي ذر قالت النسا بتا التانيث وكلاهما جايز في فعل اسم الجمع للنبي
صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم
لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نسا ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم
فاجعل اي انظر لنا فعين لنا يوما من الايام تعلمنا فيه يكون منشاوه
من نفسك اي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه
لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما لقيهن فيه اي في اليوم
الموعود به ويوما نصب مفعول ثان قال العيني فان قلت عطف
الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشايية وهي فاجعل لنا وقد منعه
ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله
فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك
الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى فوعظهن عليه الصلاة
والسلام اي فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن مواعظ فامرهن باموره

دينية

دينية فقال فيما قال ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها
الاكان التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من
امراة بزيادة من زيدت تاكيدا كما قاله البرماوي ولالاصيلي وابن
عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب
من النار فقالت امراة ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين بتا التانيث
والسايلة هي ام سليم عند الطبراني واحمد وام ايمن كما عند الطبراني
في الاوسط او ام مبشر كما بينه المولف قال صلى الله عليه وسلم ومن
قدم اثنين ولكريمة واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجل في ذلك
كالمراة وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن
بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن
ذكوان ابي صالح وافاد المولف تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية
السابقة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو
في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة
يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه معلق
فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي
الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي
رواية ابي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله اي مثل
حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة
اي الاثم يكون صفة للموعود المستقبل فزاد هذه على الرواية الاولى
والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار
ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النسا اشد
لان وقت الحضانة قايم هذا باب من سمع شيا زاد في رواية
ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه
وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين
ابن ابي مريم الجمحي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين ونسبه
لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي
رواية ابي ذر ابن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين وما
قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبيد الله بن
عبيد الله ان عايشة بفتح الهمزة اي بان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيا
مجهولا موصوفا بصفة لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه

نبت
ني
لمثلثة
به
ينتين

وسلم حتى اي الى ان نعرفه وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع
استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وان النبي صلى الله عليه
وسلم عطف على قوله ان عايشة قال من موصول مبتدا وعذب خبر
المبتدا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت اكان كذلك وليس يقول
الله تعالى تيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان وان ليس بمعنى لا اي اولا
يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا ينا قش فيه
فقالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر
الكاف لانه خطاب المونث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على
المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى حسابه يهلك
بكسر اللام وسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز
رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى
ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد
متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع
النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عايشة كانت لا تسمع شيا الا لا
راجعت فيه وفيه الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها
النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عايشة فقلت اوليس يدل على انه
موصول والله اعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ بالنصب
الشاهد بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم فالشاهد
فاعل والغايب مفعول اول له وان تاخر في الذكر والعلم مفعول
ثاني واللام في ليبلغ لام الامر في الغين الكسر على الاصل في حركة
التقا الساكنين والفتح لخفته قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله المولف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي
صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا
يوم حرام و في اخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي
بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب والظاهر ان المص
ذكره بالمعنى لان الماموربتبليغه هو العلم اشار لمعناه بالفتح وبالس
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حد
بالافراد سعيد بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة هو
خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين
رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين الاولى وكسرها

ثلاثا

في الثانية ابن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق وقال
ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث
البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت
حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تعالى شرفا
ومن علينا بالمجاورة بها على احسن وجه في عافية بلا محنة لقتال
عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معوية في سنة
احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية
وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة ايذن لي يا ايها الامير احدثك
بالجزم لانه جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثان لاحدث قام به
النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب
على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان
السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون
لاضافته لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول لجملة قام به النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ينفي ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه
وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه وابصرته عيناي بتاء التانيث كسمعته
اذناي لان كل ما هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والعين والاذن
فهو مونث بخلاف الانف والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء
حجاب بل بالروية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلى الله عليه
وسلم به اي بالقول الذي احدثك حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى
عليه عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص ثم قال عليه
الصلاة والسلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض
ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه
تحريمها ابتدا اي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل لنبي فيه ولا لغيره ولا
تنافي بين هذا وبين ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه
بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها
واذا كان كذلك فلا يحل لامري بكسر الهمزة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها
اي لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر القيامة اشارة الى المبدا والمعاد
ان يسفك بها دما بكسر الفا وقد تضم وهما لغتان قال في العباب سفكت
الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها
والبا بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم فيها والسفك سفك
الدم والمراد به القتل ولا يعضد بها بفتح المثناة التحتية وسكون العين
المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع العضد وهو
الة كالفاس شجرة اي ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفي اي لا يحل ان يعضد

فان ترخص احد ترخص رفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى انه قال احد ترك القتال لحرمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم ياذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فقط فيها اي مكة وهمزة اذن مفتوحة وتجوز ضمها على البنا للمفعول ولابي ذر كما في الفرع اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفا والرا المشددة بدم اي مصاحبا بدم وملتبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخربة بضم الخا اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الرا كذلك وقال على من المشهور اي في الرا واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعثه الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شي بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي

فيه

فيه وفي الديات والنساي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفي سنة ثمان وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد اي ابن زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فيها قال فان بفا العطف على المحذوف كما تقرر دماكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك دمايكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص عليه حرام كما دل عليه العقل وهو بدون رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغايب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغيرها السكون وكان محمد يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اخباره عليه السلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر ويكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد هذا واشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت مرتين اي قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لو ثبتت فقوله كان محمد الخ اعتراض والاهل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك نو وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا وبالشين

المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفاني و
العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك
حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد
العزيز او سنة اربع ومائة **يقول سمعت عليا** اي ابن ابي طالب احد
السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفا الراشدين والعلما
الراشدين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة
ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة
رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري
تسعة وعشرون حديثا اي سمعت عليا حال كونه **يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي** بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب
مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا
مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه السلام نهى عن
مطلق الكذب **فانه** اي الشان **من كذب علي فليلج النار** اي فليدخل
فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار
كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب
لان الامر الالزام والالزام يولج النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ
الامر ومعناه الخبر ويوضحه رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن
ماجة فان الكذب علي يلج النار وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم
وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن جامع بن شداد** المحاربي الكوفي
الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة **عن عامر بن عبد الله بن
الزبير** بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة
عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام
للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنين وسبعين
قال قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو الحواري رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية
البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري
سبعة احاديث **اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما حدث فلان وفلان** اي كحديث فلان وفلان وسمي منهما في
رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود **قال** اي الزبير **اما** بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف استفتاح وكذا كسرت همزة ان بعدها في قوله
اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة
العرفية الصادقة ما غلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة
بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهور شوكته
ولكن وللاصيلي وابن عساكر ولكني وفي رواية ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها
الحاق نون الوقاية بها وعدمه **سمعته** صلى الله عليه وسلم **يقول من كذب
علي فليتبوأ** بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور ومن موصول
يتضمن معنى الشرط والثاني صلته وفليتبوأ جوابه امر من التبوء اي
فليتخذ **مقعده من النار** اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله
يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد
او دعاء على معنى بوأه وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا
وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطا لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار
مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا
يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع
فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد
الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من
التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم
بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم
الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين و
سكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف
بالمقعد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التيمي البصري **عن عبد العزيز**
ابن صهيب الاعمى البصري **قال قال انس** اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية
ابوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى **انه ليمنعني ان احدثكم** بكسر
همزة انه الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم
حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا عام في جميع انواع
الكذب لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم والمختار ان الكذب عدم
مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له
لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره **فليتبوأ مقعده من النار**
فان قلت ان انسا توقف من التحديث لم يكن من الامتناع من اصل التحديث
للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني
الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه
ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده
فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك
اذ لو كان لمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما

الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ اي فليتخذ هاميًا ة مسكنا وذلك
هو الخلود وبانه الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك
الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر
واجيب عن الاول ان دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا
نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام واجيب
عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله او لاستحلال
متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه
حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم للعصاة من المؤمنين على
ارتكابهم الكباير مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي
رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثني مكي بالافراد
والتنكير ابن ابراهيم التيمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي
المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين
واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني رضي
المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري
عشرون حديثا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه
يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي
الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب اليه
فعلا لم يرد عنه فليتبوأ جواب الشرط السابق مقعده من النار لما فيه
من الجراة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله
بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفي
هذا الحديث زيادة على ما سبق لتصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة
القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم الكوفي سنة
سبع او ثمان وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة
الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا بفتح التا
والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحمد
ولا تكتنوا بفتح التاين بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح
الكاف ونون مشددة من غير تا ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا
واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاين او بضم التا وفتح الكاف وضم النون
المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية او بفتح التا وسكون الكاف
وكلها من الكناية بكنيتي ابي القسم وهو من باب عطف المنفي على المثبت ومن
رآني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتمثل

بصورتي

بصورتي فتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب المواهب من ذلك
ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مقتضى
هذا الحديث استوا تحريم الكذب عليه في كل حال سوا في اليقظة والنوم وقد
اورد المص حديث من كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير
وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد
اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استوا طرفيه
وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان
المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه
في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم هذا باب كتابة
العلم وبالسند الى المولف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال في
الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف
البيكندي ولغير ابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع اي ابن الجراح بن
مليح الكوفي المتوفى يوم عاشورا سنة سبع وسبعين ومائة عن سفين
الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع بالرواية
عنه ولو كان ابن عيينة المولف لان اطلاق الرواية عن متفقي الاسم
يقتضي ان يحمل من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار
ونحوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن
عيينة واجيب عن مطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الرا المشددة آخره فا
ابن طريف بطا مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وما[ية]
عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا واسمه وهب بن
عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار
الصحابة المتوفى سنة اثنين وسبعين قال قلت لعلي وللاصيلي زيادة ابن
ابي طالب هل عندكم اهل البيت والميم للتعظيم كتاب اي مكتوب خصكم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما تزعم
الشيعة قال علي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه
او فهم بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح اليا رجل مسلم من فحوى الكلام
ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر التي هي غير الظاهر من نصه
ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن
بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف
على سابقه فالاستثنا متصل قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه
منقطع فمرفوع بانه لو كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما
عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله او ما اي الذي في هذه

الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا
واما استحضارا واما لكونه منفرد السماع ذلك وللنسائي فاخرج كتابا
من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت وما في رواية الكشميهني وما
وكلاهما للعطف اي اي شيء في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه العقل
اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار
المستحق للعقل والمراد احكامها ومقادير ها واصنافها واسنانها وفكاك بفتح
الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر
بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة
قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل بزيادة
ان المصدرية الناصبة وعطف الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي
الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وفي
فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا
الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلما خلافا للحنفية
ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى
بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف ولا يحتج به وتمام البحث في
ذلك ياتي في محله ان شا الله تعالى ووقع عند المص ومسلم قال ما عندنا شي
نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم واخرج
صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المومنون
متكافيون دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرايض الصدقة
والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك منقولا فيها فنقل
كل من الرواة عنه ما حفظ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون
المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المودب البصري الثقة المتوفى سنة
ستة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن
المتوكل الطاي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع
وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وللمولف في الديات حدثنا
ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخا المعجمة وبالزاي غير مصروف
للعلمية والتانيث وهم حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة
بقتيل منهم قتلوه في السيرة ان امية الخزاعي قتل جندب بن الاقرع الهذلي
الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة
قتلوا اي واحد منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر
الموحدة بذلك النبي بالرفع نايب الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته

الناقة

الناقة التي يصلح ان يرحل عليها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة و
المثناة الفوقية او الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الحيوان
المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله
عند الحموي وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو
الفضل بن دكين فاجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي فجعلوه بضمير
النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفا او القتل بالقاف وغيره
اي غير ابي نعيم ممن رواه عن الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن
موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي ان
شا الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفا من غير شك والمراد بحبس الفيل
الذي غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القران وهذا
تصريح من المص بان الجمهور على رواية الفيل بالفا وفي رواية قال محمد
اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل
وقال البرماوي كالكرماني القتك بالقاف والكاف اي سفك الدم على
غفلة اي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد
ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم بضم السين
بالبنا للمفعول رسول الله نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمومنون
رفع بالواو وعطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين
اي اسر رسول الله مفعول له والمومنون نصب بالبنا عطف عليه الا
بفتح الهمزة مع تخفيف اللام ان الله قد حبس عنها وانها ولابي ذر فانها
بالفا لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي
رواية الكشميهني ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية فانه
لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان بان
المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح
ايضا وانها بالعطف على مقدر كالسابقة حلت لي ساعة من نهار الا
بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي هذه
التي تكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة
واستشكل بكون مكة مونثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر واجيب
بانه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع
لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يجز شوكها الا الموذي كالعوسج
والباس كالحيوان الموذي والصيد المبيت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه
المعجم اي لا يقطع شجرها ولا يلتقط بالبنا للمفعول ساقطتها اي ما سقط
بغفلة مالكه الا لمنشد اي لمعرف فليس لواحدها غير التعريف ولا يملكها

فان قلت قال الذي احله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل لاحد بعده لجواز انتصار المسلمين
او تحصنوا ولم يحل القتال مع الكفار قتل وقتا
لنا فيه والقتال بالحجر مع جواز القتل
والعياذ بالله جاز بذلك واتساع علمه
يحتمل كما جاز بغير حق كما كان ممتنعا اياها
والقتال بغير ما قاله فحكى المنجنيق
قلت الجواب القتال عليهم بما يعم دون ذلك
بكرم نصب القتال اصلاح كان بدونه يجوز
وغيره ما اذا تحصنوا في بلد اخر فانه
بخلاف كل حال بكل شيء والله اعلم كرماني

مبتدا مبنيا فمن قتل بضم اوله وسكون ثانيه اي قتل له قتيل كما في الرواية
عند المصنف فهو بخير النظرين اي افضلهما كذا قدر المحذوف هنا الحافظ
ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال
البرماوي اي المستحق لدية بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل
الضمير من قوله فهو عايدا الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق
ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سايغ فالتقدير فمن اهله قتل فهو بخير
النظرين فمن مبتدا واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول
وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير
في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والبا في بخير النظرين
متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخيره النظرين او عامل وما هو اما
ان يعقل واما ان يقاد اي يمكن اهل القتيل من القتل يقال اقدت القاتل
بالمقتول اي اقتصصته منه فالنايب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اي
يوخذ له القود او يخذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان
المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل والفعلان مبنيان للمفعول
وهمزة اما المتصلة مكسورة وان المصدرية مفتوحة في الاربعة فجا
رجل من اهل اليمن هو ابو شاة بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري
فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاة فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد
المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول
الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين وهو نبت معروف طيب
الرايحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثنا لكونه
واقعا بعد النفي فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب وتخلط بالطين
ليلا ينشق اذا بني به وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون
الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي
البخاري يقال قاد بالقاف فقيل لابي عبد الله اي شي كتب له قال كتب
له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني الامام قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حدثنا ابن عمرو وهو ابن دينار المكي الجمحي احد الايمة المجتهدين
المتوفى سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم
الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة
وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في اخره جيم الصنعاني الابناوي الذماري
بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشر ومائة عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة

احدي

احدي وثلاثين ومائة قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله
عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما النافية
اكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم
مني وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه العيني كالكرماني
والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة
واحد الشروط مختلف هو تاخير الخبر واغتفار ذلك لتقدم الظرف انما
هو اذا كان معمولا الخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من
الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه قلنا مه قال والذي يظهر
انما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي
ابن العاصي رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب لكن الذي
كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم تكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في
الكلام سوا لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملازم من الكتابة
ام لا ويجوز ان يكون الاستثنا متصلا نظرا الى المعنى ان حديثا وقع تمييزا
والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث
حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد
الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن مصر
وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد
المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المولف نحو من ثمانماية رجل ومن
الحديث خمسة الاف وثلثماية حديث ووجد لعبد الله سبعماية حديث تابعه
اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد
عن همام عن ابي هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع
او ثمان وثلثين ومايتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين عن عبد الله بن عتبة احد الفقها السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه
وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ايتوني بكتاب
اي بادوات الكتابة كالدوات والقلم او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب
فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا
للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امر من يكتب لكم كتابا فيه النص على الايمة

بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا
بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لمن حضر من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع
والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املا الكتاب ولم يكن الامر
في ايتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة للامر
عن الايجاب الى الندب والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على
امر الرسول عليه الصلاة والسلام على ان في تركه عليه السلام الانكار على
عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما
والقران فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي
الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة
الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة
بسبب ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال بفا
العطف وفي اخرى وقال بواو قوموا عني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي
التنازع اي بالضم فاعل ينبغي فخرج ابن عباس من المكان الذي كان به
عندما تحدث بهذا الحديث وهو يقول الرزية بفتح الرا وكسر الزاي بعدها
ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد اليا كل الرزية بالنصب على التوكيد
ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه
وكان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقران على انه يحتمل انه يكون صلى
الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي
اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام
لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالفه وقد عاش بعد ذلك
اياما ولم يعاودهم بذلك ومستفاد من هذا الحديث جواز كتابة
الحديث الذي عقد له المولف الباب وكذا من حديث علي وقصة ابي شاه
الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم
مرفوعا لا تكتبوا عني شيا غير القران واجيب بان النهي خاص بوقت نزول
القران خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي
عند الامن من الالتباس او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب
دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين
كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت
الهمم وخشيت الايمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب
الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف

وحصل

وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد **باب** تعليم العلم والعظة بكسر
العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة بالليل وبالسند الى المولف
قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين
ومايتين وانفرد المولف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفين
عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم عن هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفا وبالسين المهملة وللكشميهني
عن امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهيل بن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما
كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله
عنها وعمرو بالرفع على الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر
عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه حدث بحذف صيغة الادا كما هي عادته
ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال
القاضي عياض والقايل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار
ويحيى بن سعيد هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون
سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية الاربعة عن
امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية
ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما
في الحديث قبله ولغيرهما عن امراة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على
قوله على امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني
في اصل سماعه عن ابي الوقت في خانقاه السميساطي انتهى والحاصل ان
الزهري ربما ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ
اي تيقظ فالسين ليست للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد
وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه السلام في بيت ام
سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى
التعجب لان سبحان تستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله
الليلة بالنصب ظرفا للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزاين عبر
عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزاين لقوله تعالى
خزاين رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملايكة
بالامر المقدر وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن
وتفتح لهم الخزاين او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من
المعجزات فقد فتحت خزاين فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة
والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا صواحبه وفي رواية صواحبات

الحجر بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصهن
لانهن الحاضرات فرب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك
البشرة او نفيسة عارية بتخفيف اليا اي معاقبة في الاخرة بفضيحة
التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك
السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر
يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف
واختار الكساي ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير
وفعلها الذي يتعلق بها ينبغي ان يكون محذوفا غالبا والتقدير رب
كاسية عارية عرفتها هذا

باب السمر

بفتح السين والميم
والحديث في الليل بالعلم ولغير ابي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة
اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المولف قال رحمه الله
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد عالم مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن
ابن خالد زاد في رواية ابي ذر بن مسافر ... مولى الليث بن سعد امير
مصر لهشام بن عبد الملك المتوفي سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية
حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابي بكر بن سليمان
ابن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المولف سوى
هذا الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال صلى بنا النبي في رواية للاربعة لنا باللام بدل البا يعني
اماما لنا والا فالصلاة كانت للحميد وفي رواية الكشميهني رسول الله بدل
قول النبي صلى الله عليه وسلم العشا بكسر العين والمد اي صلاة العشا في
اخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام
فقال ارايتكم اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة
هذه الاشيا طريق الاخبار عنها والهمزة فيه مقدرة اي فقد ايتهم ذلك
ليلتكم اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها
من الامور العجيبة وتا ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها
من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب
مفعول ثان لاخبروني فان راس وللاصيلي فان على راس مائة سنة منها
اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه
عند مجيئه او المراد ارضه التي نشا بها ومنها بعث لجزيرة العرب المشتملة على
الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض
التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا

الحديث

الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمولف وغيره اذ يحتمل انه يكون الخضر
في غير هذه الارض المعهودة ولين سلمنا ان ال للاستغراق فهو لا احد عموم محتمل
اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة
واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين
القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على وجه الارض لا
يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حيا
احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة بضم العين
تصغير عتبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفي سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة
ومائة قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بت بكسر البا من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهي اخت ام لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه اول امراة اسلمت
بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف المكان
الذي بنا بها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري
سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا في
المسجد ثم جا منه الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المومنين والفا في فصلى هي
التي تدخل بين المجمل والمفصل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة
والسلام العشا ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون
عندها فصلى عليه الصلاة والسلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة
على التراخي ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام
حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه او
قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على حد
كلمة الشهادة ثم قام عليه الصلاة والسلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح
اليا وكسرها والفتح اشهر والكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة اليا
الا هذه وحكى التشديد لغة فيه عن ابن عباس فجعلني عن يمينه فصلى وفي
رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام عليه الصلاة والسلام
حتى اني ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت
نفس النايم عند استثقاله وفي العباب وغطيط النايم والمخنوق نخيرهما او خطيطه
بفتح الخا المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة
والسلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا
ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض لحديث نومه

ممابياض في هذه
النسخة من اصله

فان قلت

عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان
بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه السلام فان قلت
ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على
الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او هو ارتقاب ابن عباس
لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من
الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى مسامرا وبان صنيع ابن عباس
يسمى سهرا لا سمرا لان الاخير لا يكون الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السمر
التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكذا يطلق
السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها
ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا
الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المولف بلفظ بت في بيت ميمونة
فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير
تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض في الظن
وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع
هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة
الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال
وابعد من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض
فيه بالظن لانه ما فسر الحديث هنا بل ذكر وامطابقة الترجمة بالتفا
واجيب
بياض باصله

هذا **باب حفظ العلم** وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف
قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** اي الاويسي المدني **قال حدثني** بالافراد **مالك**
هو ابن انس امام الايمة **عن ابن شهاب** الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة** اي الحديث
كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا لقال اكثرت زاد المص في رواية في المزارعة
ويقولون ما للمهاجرين والانصار لم يحدثوا مثل احاديثه **ولولا ايتان**
موجودتان **في كتاب الله تعالى ما** اي لما **حدثت حديثا** قال الاعرج **ثم يتلو** ابو
هريرة **ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله** تعالى
الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى اولا
ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما
وجب الاظهار فلذا حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله **ان اخواننا** جمع
اخ ولم يقل اخواني ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد
الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استئنافية
كالتعليل للاكثار جوابا للسوال عنه والمراد اخوة الاسلام **من المهاجرين** الذين

هاجروا

هاجروا من مكة الى المدينة **كان يشغلهم** بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله
من الرباعي وهو شاذ **الصفق بالاسواق** بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن
التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام
الناس فيها على سوقهم **وان اخواننا من الانصار** الاوس والخزرج **كان
يشغلهم العمل في اموالهم** اي القيام على مصالح زرعهم **وان ابا هريرة** عدل
عن قوله واني لقصد الالتفات **كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشبع بطنه** كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة لشبع باللام وكلاهما
للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن دريد
اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر
في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه
كان يلازم قانعا بالقوت لا يزرع ولا يتجر **ويحضر ما لا يحضرون** من
احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون **ويحفظ** وبه
قال **حدثنا احمد بن ابي بكر** واحمد في رواية عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي
ابو مصعب وهي كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي
واسم ابي بكر القسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين
واربعين ومايتين عن اثنتين وتسعين سنة **قال حدثنا محمد بن ابراهيم
ابن دينار** مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى سنة ١٨٢ **عن
ابن ابي ذيب** بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي
ذيب افضل من مالك الا انه مالك اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة
سنة تسع وخمسين ومائة **عن سعيد** اي ابن ابي سعيد **المقبري** بفتح الميم
وضم الموحدة المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قلت يا رسول الله**
وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **اني اسمع
منك حديثا كثيرا** صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير
انساه صفة ثانية لحديث والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة
والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو ما
يتنبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطا **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة
وفي رواية فقال **ابسط رداءك فبسطته** اي لما قال ابسط امتثلت امره
فبسطته والاولى منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه **فغرف**
عليه الصلاة والسلام **بيديه** من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي
يغرف منه ورمى به في ردايه ومثل بذلك في عالم الحس **ثم قال** عليه الصلاة
والسلام **ضمه** بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها لان الفتح اخف الحركات

مالا يحفظون

كه

برق

وكسرها لان الساكن اذا حرك حُرك بالكسر لوفق الادغام فيصير اضممه
والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده
ثم قال ضم الحديث وعند المولف في بعض طرقه لن يبسط احد كم ثوبه حتى
اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية
ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض
الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية
الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير ها قال
ابو هريرة **فضممته فما نسيت شيا بعده** اي بعد الضم وفي رواية
الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيا بعد النفي
ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شي في الحديث وغيره لان النكرة
في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري
في الحديث السابق فما نسيت شيا سمعته منه وعند مسلم من رواية
يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم
النسيان بالحديث واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت
من مقالته تلك شيا فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة
فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا
هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك
وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان التي رواها الزهري مختصة
بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هذا قرره في فتح الباري
وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة
النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول
هذا في بسط الردا الذي ليس للعقل فيه مجال . وبه قال **حدثنا ابراهيم**
ابن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم **قال حدثنا ابن**
ابي فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل
واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة مايتين وابن ابي فديك
يرويه عن ابن ابي ذيب كما عند المولف في علامات النبوة **بهذا** اي بهذا
الحديث **او قال** وفي رواية الكشميهني وقال **غرف بيده فيه** بالافراد مع
زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده يحذف فيه بالحا المهملة
والذال المعجمة والفا من الحذف وهي الرمي لكن حديث علامات النبوة
المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر
على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به من ما في طبقات ابن سعد عن
ابن ابي فديك حيث قال وغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون دليلا

هنا بياض باصله

لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب
بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا
انتهى لكن ينبغي طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من
قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى اخر قوله فغرف او يحذف بيده فيه
ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر .

بياض باصله

وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالتوحيد وللاصيلي
حدثنا **اخي** عبد الحميد بن ابي اويس **عن ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا **عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل
عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة **وعايين** بكسر
الواو والمد تثنية وعا وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من
العلم **فاما احدهما** اي احد ما في الوعايين من نوعي العلم **فبثثته** بموحدة
مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفا لتضمنه معنى الشرط
اي نشرته زاد الاسماعيلي فبثثته في الناس **واما الوعا الاخر فلو بثثته**
اي نشرته في الناس **قطع** وفي رواية لقطع **هذا البلعوم** بضم الموحدة
مرفوع لكونه نايب عن الفاعل وكنى به عن القتل زاد في رواية المستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المري
قاله القاضي والجوهري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت
الحلقوم واراد بالوعا الاول ما حفظه من الاحاديث والثاني ما كتمه من
اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام
من فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول
لو شيت ان اسميهم باسمايهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسما
امرا الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك
ولا يصرح خوفا على نفسه منهم لقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة
الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معوية لانها كانت سنة ستين من
الهجرة واستجاب الله دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسياتي ذلك
مع مزيد له في كتاب الفتن ان شا الله تعالى او المراد به علم الاسرار المصون
عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقان
الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جا به الرسول عليه الصلاة والسلام
والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا
يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد
نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره
من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة

العلم وايضا فانه نفي بنه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل
لذلك وابي هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن اين علم ان الذي
كتمه هو هذا حتى ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك
لطريق القوم فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة
بادلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله
ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سوا السبيل هذا باب الانصات
بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع للعلما اي لاجل ما يقولونه وبالسند
الى المولف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الرا النخعي الكوفي
المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر الرا زاد في رواية
ابي ذر والاصيلي بن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة
الراوي عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام
البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له وعند المولف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحاء والرا عند جمرة العقبة واجتماع الناس
للرمي وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب
السكوت وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللا
بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف
المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان
سنة عشر فامكن حضوره مسلما الحجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث
فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا وابعد
اي بعد موقفي هذا او بعد موتي كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا
تصيروا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ويضرب بالرفع
على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا
بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة اي لا ترجعوا بعدي
كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك
وابو البقا جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى
لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا ويأتي تمام البحث ان شا الله تعالى
في الفتن اعاذنا الله تعالى منها هذا باب ما يستحب اي الذي
يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره
فيكل اي فهو يكل العلم الى الله وحينئذ فاذا شرطية والفا في جوابها والجملة بيان
لما يستحب او اذا ظرفية ليستحب والفا تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر
بتقدير ان اي ما يستحب وقت السوال هو الوكول الى الله تعالى وبالسند الى المولف

قال

قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو
ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو واخره
فا منصوب باسم ان منصرفا في الفصحى بطن من العرب ولئن سلمت عجميته فمنصرف
ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتحتين القاص البكالي
بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه
في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير
وهو نصب نعت لنوفا وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة
كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح الهمزة مفعول يزعم اي يقول ان
موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني اسرائيل المرسل اليهم والبا زائدة
للتوكيد حذفت في رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه
نكر بان اول هو واحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه انما هو موسى
اخر بتنوين موسى لانه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك
التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو
علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف
خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال
ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه
له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفي رواية ابوي
ذر والوقت حدثني ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا
في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي منهم على حد الله اكبر اي من كل شي
فقال انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب
الخروج في طلب العلم هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا لانه انما نفى
هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم
يرد العلم اليه ثم كان يقول الله اعلم وفي رواية الكشميهني الى الله
ويرد بضم الدال اتباعا لسابقتها وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل
في الساكن اذا حرك وجوز الفك ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق
به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغيير
النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة
اي بان وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر
من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة

الشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اي بشيء مخصوص كما يدل عليه قول
الخضر الاتي انشاء الله تعالى انى على علم من الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على
علم علمكه الله لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من
الرسالة وسماع الكلام والتورية وان انبيا بني اسرايل كلهم داخلون
تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية
الخضر ان يكون كواحد من انبيا بني اسرايل وموسى افضلهم وان قلنا
ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به
والقايل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت
قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي انه عرض
في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يوت من العلم ما اوتي وعلم الله وعلم
الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم
ما لم اوتك قال رب بحذف اداة النداء ويا المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة
وفي بعض الاصول يا رب وكيف لي به اي كيف السبيل الى لقائه فقيل له
احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كاينة في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة
الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب فاذا فقدته
بفتح القاف اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي العبد
الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة
عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية بن نون مجرور بالاضافة
منصرف كنوح ولوط على الفصيح وفي رواية ابي ذر وانطلق معه بفتاه
فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحمل
حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق
سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر
عنده وضعا روسهما وناما وفي رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما
للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصاب
من عين ما الحياة الكاينة في اصل الصخرة شي اذ اصابتها مقتضية للحياة
كما عند المولف في رواية فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا
زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الما فصار عليه مثل
الطاق وكان احيا الحوت المملوح وامساك جرية الما حتى صار مسلكا لموسى
وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على الاضافة
ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه
الاول هو الذي في فرع اليونينية وفي مسلم كالمولف في التفسير بقية يومهما
وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال
موسى لفتاه اتنا غدانا بفتح الغين مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار

لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي
يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفي نسخة شيا من
النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فالقي عليه الجوع والنصب فقال ل
وفي رواية الاصيلي فقال له فتاه ارايت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى
الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت زاد في
رواية ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما
نسبه للشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي
هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العايد فارتدا
على اثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاا فيه يقصان قصصا اي
يتبعان اثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ
لتخصيصه بالصفة وهو قوله مسجى اي مغطى كله بثوب والخبر محذوف
اي نايم او قال تسجى شك من الراوي فسلم موسى قال الخضر واني بهمزة
ونون مشددة مفتوحتين اي كيف بارضك السلام وهو غير معروف
بها وكانها كانت دار كفر او كان تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارض
من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال انا موسى فقال له الخضر انت موسى
بني اسرايل فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرايل فهو مقول
القول ناب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبيا ومن دونهم لا يعلمون من الغيب
الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قال
هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله علما رشدا ولا ينافي
نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين
فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين
وفروعه مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه
واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض
ما انعم الله عليه به قاله البيضاوي فانه لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد
يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتامل قال انك لن تستطيع معي
صبرا فاني افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به يا موسى اني
على علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما
يا المتكلم والثاني الضمير الراجع الى الاعراب صفة لعلم لا تعلمه انت وانت
على علم مبتدا وخبره معطوف على السابق علمكه الله جملة كالسابقة لكن
الثاني محذوف وتقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه اسم لها
الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا لا بد من تاويله لان الخضر
كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم
الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر

علىك والانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شا الله اعتراض بين
المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاصٍ
قال القاضي وتعليق الوعد بالمشية اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان
الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان على
سِيف البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اي موسى والخضر
ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما
فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر وموسى بغير نول بفتح النون اي بغير اجر
ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود
بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه
معهما في كلام اهل السفينة لان الكلام يقتضي كلام التابع لكن في رواية
بغرع البوبنية فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما
في السفينة فجا عصفور بضم اوله وحكى ابن رشيق في كتاب الغرايب فتحه
قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الدميري وقيل انه الصرد الصرد على حرف
السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه في البحر فقال
الخضر يا موسى ما نقص من علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه الا
كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المولف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله
تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو
احسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم
يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله
لان العلم القايم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره
لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون
التشبيه واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه اذ نقص العصفور لا تاثير له فكانه
لم ياخذ شيا فهو كقوله • ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من
قراع الكتايب • اي ليس فيهم عيب فعمد بفتح الميم كضرب الى لوح من الواح
السفينة فنزعه بفاس فانخرقت ودخل الما فقال موسى عليه السلام هولا
قوم حملونا بغير نول بفتح اوله اي اجرة عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها
لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الرا على الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق
اهلها نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الما فيها المفضي
الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الرا على الغيب
مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع
معي صبرا اذكره بما قال له قبل قال موسى لا تواخذني بما نسيت اي بالذي
نسيته او بنسيان او بشي نسيته يعني وصيته بانه لا يعترض عليه وهو اعتذار
بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لها اذ في رواية

ابوي

المقام

ابوي والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري هو
بالمضايقة والمواخذة على المنسي فان ذلك يعسر على متابعتك فكانت
المسيلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا
بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا لكونه تخصص بالصفة
وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ
وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم واسمه جيون
او جيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه وعن الكلبي يسرق
المتاع بالليل فاذا اصبح لجا الى ابويه فيقولان لقد بات عندنا فاخذ
الخضر براسه من اعلاه اي جر الغلام براسه فاقتلع راسه بيده وعنده في
بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه هكذا واوما سفيان باطراف اصابعه
كانه يقطف شيا وعن الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده والفا في فاقتلع
الدالة على انه لما راه اقتلع راسه من غير تروي واستكشاف حال فقال موسى
للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء طاهرة من الذنوب وهي
ابلغ من زاكية بالتخفيف قال ابو عمرو بن العلا الزاكية التي لم تذنب قط
والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراة التخفيف لانها كانت صغيرة
لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله بغير
نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي
قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا
وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله
تعالى الم يجدك يتيما فاوى وكان قتل الغلام في ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد
اللام المفتوحة بعدها ها مدينة قرب بصرة وعبادان قال الخضر لموسى
عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه
المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر
لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعوا بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار
ثاني مرة قال ابن عيينة سفين زهدا او كد واستدل عليه بزيادة لك في هذه
المرة فانطلقا حتى اتيا وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل
قرية هي انطاكية او ابلة او ناصرة او برقة او غير من قلما وافياها بعد غروب
الشمس استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا
في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في القرية
جدارا على شاطي الطريق وكان سمكه مايتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله
على وجه الارض خمسماية ذراع يريد ان ينقض اي يسقط واستعيرت
الارادة المشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون
تحته على خوف قال الخضر بيده اي اشار بها وفي رواية فقال الخضر بيده

ق

٥

فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية المستملي يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى وفي رواية غير ابي ذر فقال له موسى اي الخضر لو شئت لتخذت بهمزة وصل وتشديد التا وفتح الخا على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي لاخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليه السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشا بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر اي صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شي مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جايز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جا الذي يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرايس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يومن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفي روايته تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسوال هذا

باب من سال وهو قايم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية ليسال ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما وبالسند الى المولف قال **حدثنا عثمن** ابن ابي شيبة **قال اخبرني** بالافراد وفي رواية حدثنا **جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وايل** هو شقيق بن سلمة **عن ابي موسى** عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه **قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله** مبتدا وخبره وقع مقول القول **فان احدنا يقاتل غضبا** نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب بارادة الانتقام **ويقاتل حمية** نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحا وكسر الميم

وتشديد

وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشي او المحافظة على الحرم **فرفع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اليه** اي الى السايل **راسه** الشريفة **قال** ابو موسى او من دونه **وما رفع اليه راسه الا انه** اي السايل **كان قايما** اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر الحاجة **فقال** صلى الله عليه وسلم **من قاتل** بمقتضى القوة العقلية **لتكون** اي لان تكون **كلمة الله** اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص **هي العليا** لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية **فهو في سبيل الله عز وجل** ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلا كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السوال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجابه عليه الصلاة والسلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجه الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه فان قلت السوال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بما عن العاقل والله اعلم هذا

باب السوال من جهة المستفتي **والفتيا** بضم الفا من جهة المفتي **عند رمي الجمار** الكاينة بمنى وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى **حدثنا ابو نعيم** بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين **قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة** نسبة الى الجد لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عيسى بن طلحة** بن عبد الله القرشي التيمي **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص رضي الله عنهما **قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة** اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق فاللام للعهد **وهو يسال** بضم اوله على صيغة المجهول **فقال رجل يا رسول الله نحرت** الابل **قبل ان ارمي قال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال **ارم ولا حرج** عليك **قال اخر** وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق **يا رسول الله حلقت** راسي **قبل ان انحر قال** عليه الصلاة والسلام **انحر ولا حرج فما سيل** صلى الله عليه وسلم **عن شي** من المناسك **قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج** واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر انه سيل في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي وفي الذكر المقول عندها هذا

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند الى المولف قال **حدثنا قيس بن حفص** هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتين **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد المصري **قال حدثنا الاعمش سليمن** زاد في رواية

ابن عساكر بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى
الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخا المعجمة وكسر الرا اخره موحدة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما
في فرع اليونينية بل الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه
علامة ابي ذر الكشميهني وعزي العيني الاول لضبط بعضهم اخذا عن
بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة
خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المولف في موضع اخر بالحا المهملة
المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكا جملة اسمية
وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة
التحتية اخره موحدة اي عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح
الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه
اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال في رواية ابي الوقت فقال
لا تسئلوه لا يجي فيه بشي تكرهونه برفع يجي على الاستيناف وهو الذي في
الفرع لفظا والمعنى لا يجي فيه بشي تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال
ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا يسئلوه لا يجي بمكروه وبنصبه على
معنى لا تسئلوه خشية ان يجي فيه بشي لا زايده وهو ماش على مذهب الكوفيين
فقال بعضهم لبعض والله لنسالنه عنها فقام اليه رجل منهم فقال
يا ابا القاسم ما الروح وسوالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم
مرادهم لان الروح جا في التنزيل على معان منها القران وجبريل وملك
غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان
وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم
لا تسئلوه لا يجي بشي تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهو يكرهونه
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن مسعود فقلت انه يوحى
اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حايلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي
انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال
وفي رواية الاربعة قال ويسئلونك باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من
الابداعيات الكاينة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب
كما اقتصر موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته
لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب
ولم يبين الماهية لكونها مما استاثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوته
في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم

لطيف

لطيف في البدن سار فيه سريان ما الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج
وما اوتوا بصيغة الغايب في اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا علما او اوتيتم
قليلا او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله التي لا نهاية لها قاله
الاعمش سليمان بن مهران هكذا في في رواية الحموي والمستملي هكذا
هي في قراتنا اي اوتوا بصيغة الغايب قال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد
في كتاب القراآت له من قراة الاعمش انتهى وليست في طرق مجموعي المفرد
في فنون القراآت عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما
اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود وبا
البحث ان شا الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين هذا
باب من اي الذي ترك بعض الاختيار اي فعل الشي المختار او
الاعلام مخافة بغير تنوين اي لاجل خوف ان يقصر فهم بعض الناس
عنه فيقعوا نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان
في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر بالرا وفي
اخرى في شر منه بالرا مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن موسى العبسي هو الامام الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين وما
عن جده ابي اسحق عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي
وليست له رويته وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين قال قال لي الزبير
ابن عبد الله الصحابي المشهور كانت عايشة رضي الله عنها تسر اليك
اسرارا كثيرا من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر يسر اليك
حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا
اجيب بان تسر تفيد الاستمرار وذكره بلفظ المضارع استحضارا
لصورة الاسرار فما حدثتك في شان الكعبة قال الاسود قلت وفي
رواية لابي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة
لولا قومك حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال
الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي
قولها بكفر فذكره ابن الزبير واما الثاني الخ فيحتمل ان يكون ما نسي
ايضا او ما ذكر وللترمذي كالمولف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر
لنقضت الكعبة جواب لولا فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس
وباب يخرجون منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه
بدل او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون
وفي رواية الحموي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون
منه وهي منازعة الفعلان ففعله اي النقض المذكور والبابين ابن

الزبير وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر
وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشي
صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها
لينفرد بالفخر عليهم في ذلك هذا باب من خص بالعلم
قوما دون قوم اي سوى قوم لا بمعنى الادون كراهية بتخفيف اليا
والنصب على التعليل مضاف لقوله ان لا يفهموا او ان مصدرية والتقدير
لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم
بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة
لكنها في الافعال وهذه في الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي
الله عنه حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون ويدركون
بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه اتحبون بالخطاب ان يكذب
الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور مكانه
اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الدال على صيغة المجهول
وبالسند الى المولف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي
مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف
ابن خربوذ بفتح الخا المعجمة وتشديد الرا المفتوحة وضم الموحدة اخره دال
معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ خربوذ عن ابي
الطفيل بضم الطا وفتح الفا عامر بن واثلة وهو اخر الصحابة موتا عن
علي بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المولف لانه يلتحق
بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المولف
المسند هنا عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف
الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما
وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المولف قال حدثنا
اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي
الوقت اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بو
بالبصرة سنة مائتين قال حدثني ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن
جبل رديفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الرا وسكون المهملتين وهو للبعير
اصغر من القتب وعند المولف في الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ بن
جبل بضم معاذ منادى مفرد واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه
على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب
والمنادى المضاف منصوب فقط قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك

قال

يك

قال عليه الصلاة والسلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك
ثلاثا يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام يا معاذ وقال معاذ واجابة معاذ
قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
شهادة صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول
وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة
لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه
ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فانه قلت ان ظاهر
هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتا
وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طايفة من عصاة الموحدين
النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين
تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول
او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي
او من قال ذلك مودبا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق
بالتوحيد كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله بهمزة الاستفهام وفا
العطف المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشرون
فيستبشروا بنصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا وللاصيلي وابي ذر فيستبشرون
بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا
بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا
بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا
على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ
تاثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له
اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت سلمنا انه تاثم من الكتمان
فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام والتبشير اجيب بان
النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك والمراد الدخول
فيها او ان النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد
روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم قال يا نبي
الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وقد
تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا
يبذل المعنى اللطيف لمن لا يتاهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال
لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المولف وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بني

تيمم المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية انس بن
مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في
صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل
صحابي او غيره فلا يضر الجهالة بتسمية ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن
ابن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية غير ابي ذر وابي
الوقت بن جبل ومقول القول من لقي الله حال كونه لا يشرك به شيئا حين
الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخوله النار او بعده بفضل الله
ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي وان لم يعمل صالحا اما قبل
دخول النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي
التوحيد بالاقتضا ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها
للزوم لان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر وهو
نحو من توضا صحت صلاته اي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله
موحدا بسائر ما يجب الايمان به قال معاذ وفي رواية فقال الا ابشر الناس
بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف
ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي
رواية كريمة فقال لا اني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النفي داخلة على
اخاف فافهم هذا باب الحيا بالمد في تعلم العلم وتعليمه وقال
مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن
المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المولف لا يتعلم
العلم مستحي باسكان الحا وبيائين اخرهما ساكنة من استحيي يستحيي على وزن
يستفعل ويجوز فيه يستحي من استحى يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح على
وزن مستف ولا مستكبر يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكثر منه وهو
اعظم افات العلم فالحيا هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي ولا ليست
ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت عايشة رضي الله
عنها مما وصله مسلم نعم النسا نسا الانصار برفع نسا في الموضعين فالاولى
على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نسا الانصار نسا
اهل المدينة لم يمنعهن الحيا عن ان يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين
وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر واقتصر
عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معوية محمد بن
خازم بمعجمتين الضرير التيمي قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية
الاربعة بنت ام سلمة وابوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة
ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المومنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبة

صلى

صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
وبالحا المهملة وسكون النون البخارية الانصارية وهي والدة انس بن مالك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق ليس الاستحيا هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة
التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي
عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحي
النسا من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة
شهوتهن للرجال فهل يجب على المراة من غسل بضم الغين وفي رواية من
غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم
الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زايد اذا هي احتلمت اي رات في منامها
انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية ابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الغسل اذا اي حين رات الما اي المني اذا
استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات وجب عليها
الغسل وجعل روية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الما لا غسل
عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها او قالته ام سلمة على
سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا فاسند
اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قاله عروة او غيره تعني وجهها بالمثناة
الفوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا فيحتمل
حضورهما معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة
بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني اوتحتلم باثباتها وهو معطوف
على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الما وتحتلم قال صلى الله عليه
وسلم نعم تحتلم وترى الما تربت يمينك بكسر الراء اي افتقرت وصارت
على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على
المخاطب فبم بحذف الالف يشبهها ولدها وفي حديث انس في الصحيح
فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما
علا او سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت
له مسالة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة
مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي وللاصيلي باسقاط
الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون
المثلثة حدثوني ما هي فوقع ما هي فوقع الناس في شجر البادية

ووقع في نفسي من انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول
الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال
عبد الله فحدثت ابي عمر بما اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان
بفتح اللام تكون قلتها احب الي من ان تكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم
وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون المضارع
وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلت اجيب بان المعنى لان تكون في الحال
موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر على كون ابنه لم
يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياوه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا
استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به فيجمع بين
المصلحتين ومن ثم عقبه المولف بقوله باب من استحيا
من العالم ان يسال منه بنفسه فامر غيره بالسوال منه ولفظ باب ساقط
للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخا المعجمة وفتح الرا
وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة
ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر
المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري
بالمثلثة الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع
عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامية
بيمين وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه وللاصيلي زيادة
ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذا بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي
باسكان المعجمة الما الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب
صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف
ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر بن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه
او حالفه او تزوج امه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة البهراني وهو من السابقين
الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان
يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذي فقال صلى الله
عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث
على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا ففي النسائي ان السوال وقع
وعلي حاضر قاله في الفتح هذا باب ذكر العلم والفتيا
في المسجد وان ادت المباحثة في ذلك الى رفع الاصوات وسقط لفظ الباب من الاصيلي
وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي حدثني قتيبة ولغير ابوي
ذر والوقت وابن عساكر بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام
المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الرا وكسر الجيم اخره

سين

سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا
قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين
تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية بالحج والمراد به هنا
الاحرام مع التلبية والسوال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم اليا اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة
بضم اوله وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة
ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف
وسكون الرا وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله
ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر به الامر فالتقدير ليهل
الكل وقال ابن عمر رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر
عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون عطف
على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا التقدير
لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللام جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه اي لم
افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه
وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هو الزاعم بين الاهل
الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال
بالراي ويا تي بقية مباحث الحديث ان شا الله تعالى في الحج وبالله المستعان
باب من اجاب السايل باكثر وفي رواية ابن عساكر اكثر مما ساله
فلا يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما
جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا
للسوال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون
مفيدا للحكم المسول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال
حدثنا ادم بن ابي اياس عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف
على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذيب
عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري ان رجلا لم اعرف اسمه ساله صلى
الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر
الموحدة فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم
السين على انه لا ناهية وكسرها على انها نافية والاول لابي ذر القميص ولا العمائم
بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس

بفتح الواو والراد للاصيلي مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس حتى يكونا اي غاية قطعهما تحت الكعبين فان قلت السوال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى في هذا الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك وباقي مباحث الحديث ان شا الله تعالى في الحج بعون الله ومنته وهذا اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها ماية حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع بذكر احكام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدا المولف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء

وهو بالضم الفعل وبالفتح الما الذي يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا هذا

باب ما جا في معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه الصلاة والسلام فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء الماموربه ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في من انصاري او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من روس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا الى المرافق وامسحوا بروسكم

وارجلكم

وارجلكم الى الكعبين هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون فانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضو لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المايدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المولف الباب بهذه الاية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسايله وان كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء وصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه يتمشى نية الفريضة قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يعني بها لزوم الاتيان ولهذا تصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشي تسمى فروضه وهل الحدث على جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او مختص بالاعضاء الاربعة ووقع في رواية الاصيلي ما جا في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جا في الوضوء وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا الى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جا في الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان التراب الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس ومعنوية كالعيوب فقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب شرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة

الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة
والمستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري مما سياتي
موصولا وبين وفي رواية وقال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض
الوضوء المجمل في الاية السابقة غسل الاعضا مرة للوجه ومرة لليدين
الخ والتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على
الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا
بالرفع على الخبرية انتهى وهو اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع
اليونينية فقط وتوضا صلى الله عليه وسلم ايضا وضوا مرتين مرتين
كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وتوضا عليه الصلاة والسلام
ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ثلاثا
ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة والسلام على ثلاث اي ثلاث مرات
بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن ابي داود وغيره باسناد جيد بانه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا
ثلاثا ثم قال من زاد على هذا فقد اسا وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الما
ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص من الثلاث وهو مشكل
واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد اسا ويويده
ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص
من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات وقال
في المجموع عن الاصحاب وغيرهم انه المعنى زاد على الثلاث او نقص منها
قال واختلف اصحابنا في معنى اسا وظلم فقيل اسا في النقص وظلم في الزيادة
فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشي في غير محله وقيل عكسه لان الظلم
الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله اتت اكلها ولم تظلم منه شيا وقيل
اسا وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب
ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله
فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم او نقص
مما انكر على عمرو بن شعيب وانما يحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو
شك في العدد اثنا الوضوء فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح
بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يوديه الامر
الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء
والاصل عدمها اذا المعدود مونث لكنه اوله باشيا وفي اخرى على الثلاث
وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا
وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم
اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحق وغيرهما

لا يجوز

لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم ثم عطف
المولف على الاسراف لتفسيره قوله وان جاوزوا اهل العلم فعل النبي صلى
الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة من فعله صلى الله عليه وسلم
الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شي هذا

باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله

صلاة بالرفع نايب عنه وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المولف
في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطا الفعل الذي هو المصدر
والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الما الذي يتطهر به وهذه
الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المولف رواه مسلم وغيره من حديث ابن
عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه
ابن عبد الله الابدي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول
اخص من الصحة وشرط الاخص لا يكون شرطا في الاعم وكان القبول
اخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر
فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفا الشرط هو الطهارة
القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقها
يحتجون به وفيه من العسر ما سمعت فان قلنا اذا فسرت الصحة بانها وقوع
الفعل مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت عرضنا ابطال
التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع انها سبب في حصول
الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول اخصه المعين انتهى ويجاب بان المراد
بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول ثمرته عبر عنه
بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العادة للامر واذا حصل ذلك
ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على
كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله
من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول
لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل صلاة واحدة احب الي من
جميع الدنيا قاله ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند
الى المولف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالظا المعجمة قال
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه بتشديد ميم الاول وبضم ميم الثانية وفتح النون وتشديد
الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة
من اي الذي احدث وصلاة بالرفع نايب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل
الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر

كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء حتى اي الى ان يتوضا بالماء او
ما يقوم مقامه فيتصل حينيذ قال في المصابيح وقال لي بعض الفضلا من
حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحيحة
فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى
من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلاة لا لعدم
القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل والذي يقوم
مقام الوضوء بالماء هو التيمم وانه يسمى وضوا كما عند النسائي باسناد صحيح
من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم
وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه
وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل
ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط
الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان
القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك
قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث
سواء كان خروجه اختياريا ام اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين
حدث وحدث في حالة دون حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحاء
المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا
ما الحدث وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة قال فسا بضم الفاء
والمد او ضراط بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من
الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحديث بهما تنبيها
بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السايل بما يحتاج الى معرفته في غالب
الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى
الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية فهل المنع من
العبادة المرتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا
للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع
فلم يبق ان يعني الا المنع والصفة هذا

باب فضل الوضوء

بالجر على الاضافة والغر المحجلون بالرفع عطفا على باب اي وباب الغر المحجلين
فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف والغر مبتدا وخبره محذوف اي يفضلون
على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين من اثار الوضوء جمع
اثر الشيء وهو بقيته وبالسند الى المولف قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف واسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا
عن خالد عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري
الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال

التيمي

يه

التيمي مولاهم البصري المولد المدني المنشا المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة
عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله
المدني العدوي المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار
على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة
قال رقيت بكسر القاف اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله عنه على
ظهر المسجد النبوي فتوضا بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية
ابي ذر توضا بدونهما وللكشميهني يوما بدل توضا وهو تصحيف مع
ولا سيما عيلي وغيره ثم توضا فقال وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف
العطف على الاستيناف كانه قايل قال ثم ماذا فقال قال اني سمعت
النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها ان
امتي المومنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيمة على رؤوس الاشهاد
حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة
وهي بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين
من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون
الى يوم القيمة وهم بهذه الصفة فيكون مصدرا اي يدعون الى كتاب
الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه
غير مقيس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بانه يجعل يوم القيمة ظرفا
اي يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد او مفعول ثان ليدعون
بمعنى ينادون على رؤوس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت
الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين اجيب
بان الحال يكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا موكدا نحو قوله
تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول
حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوان استواء
القوايم الاربع فلا تخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم من ساير
الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله كذلك لهذه الامة دون ساير الامم
صارت في حكم المنتقلة لهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند
الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة لهذا المعنى من اي
لاجل اثار الوضوء ومن سببية اي بسبب اثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما
خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين او
بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم
الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشا عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل
منهما فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيا من مقدم راسه وما

يجاوز وجهه زايدا على القدر الذي يجب غسله لاستيفاء كمال الوجه وان يطيل
تحجيله بان يغسل بعض عضده او يستوعبهما كما روي عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل
ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله
وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلما على عدم استحباب الزيادة
فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة
واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلما وفتواهم عليه
وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله عليه الصلاة
والسلام فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات
والنقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص
هذه الامة لا اصل الوضو واقتصرنا على الغرة لدلالتها على الاخر وخصها
بالذكر لان محلها اشرف اعضا الوضو واول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل
ابن عمر فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انها كناية عن انارة
كل الذات لا انه مقصور على اعضا الوضو ووقع عند الترمذي من حديث عبد
الله بن بسرة وصححه امتي يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضو قال في
المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا **باب** بالتنوين
لا يتوضا بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضا **من الشك**
اي لاجله لقوله وذلك من تناجي والشك عند الفقها هو التردد على
السواء **حتى يستيقن** وبالسند الى المولف قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله بن
المديني **قال حدثنا سفين** بن عيينة **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم **عن
سعيد بن المسيب** بفتح اليا **وعن عباد بن تميم** بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة ابن زيد الانصاري المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في
التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد
وهو خطا لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وحينئذ فالعطف
على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد
وعباد وكلاهما **عن عمه** عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل
في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة احاديث
انه شكا بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة **الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرجل** بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم
اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي الرجل بالضم قال في
التنقيح وعلى هذين الوجهين اي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه
البدر الدماميني بان الوجهين محتملين على الاول وحده وذلك ان ضمير ان
يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل
ان يعود الى الراوي وشكا مسندا الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول
به **الذي يخيل اليه** بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله

اي

اي يشبه له **انه يجد الشي** اي الحدث خارجا من دبره وهو **في الصلاة فقال**
صلى الله عليه وسلم **لا ينفتل او لا ينصرف** بالجزم فيهما على النهي وبالرفع
على النفي والشك من الراوي وكانه من شيخ المولف **حتى** اي الى ان **يسمع صوتا**
من دبره **او يجد ريحا** منه والمراد تحقيق وجودهما حتى انه لو كان اخشم
لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم بينهما
فكل حديث كذلك الا انه وقع جوابا للسوال او المعنى اذا كان اوسع من
الاسم كان الحكم بالمعنى وهذا كحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والتنفس
ونحوها وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب
اليقين وطرح الشك الطاري والعلما متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل
بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس
حدثا ولم يعلم السابق فما وجه الصحة استناده لو علم لما قبل الطلوع فان
كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة
اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا انظر
ان كان ممن يعتاد تجديد الوضو فهو الان محدث لان الغالب انه بنى وضوءه
على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الان متطهر لان طهارته
بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضا للتعارض واختار في المجموع لزوم
الوضو بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا
المسيلة وان المفصل لها المتولي والرافعي مع انه نقله في اصل الروضة عن
الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة وهي
العمل بالاصل جمهور العلما خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا
او خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري
والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه
وروى ابن نافع عنه لا وضو عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب
عنه احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه
وقال القرافي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد
والغي الشك في السبب المبري وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة و
والغي الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط
للوسايل وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث
لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق جدا **باب** جواز **التخفيف
في الوضو** وبالسند الى المولف قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية الكشميهني
حدثني **علي بن عبد الله** بن المديني **قال حدثنا سفين** بن عيينة **عن**

عمرو اي ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية اخره موحدة ابن مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكنى
بابي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية
اخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اي الى ان نفخ ثم صلى
وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه
الصلاة والسلام حتى اي الى ان نفخ ثم قام فصلى اي قالها بدون قوله
نام وبزيادة قام قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة
تحديثا مرة بعد مرة اي كان تحديثهم تارة مختصرا وتارة مطولا عن
عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بت بكسر الموحدة عند خالتي ميمونة ام المومنين الهلالية
ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا من الليل
وفي رواية ابن السكن فقام من النوم وصوبه القاضي عياض لقوله فلما
كان في وفي رواية الحموي والمستملي من بعض الليل قام النبي صلى الله عليه
وسلم فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة
خلقة معلق بالجرصعة لشن على تاويله بالجلد او الوعا وفي رواية معلقة
بالتانيث وضوا خفيفا بالنصب على المصدرية في الاول والصفة في الاخر
يخففه عمرو اي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاختصار
على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم
وذلك ادنى ما يجوز به الصلاة وقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية
عنه فصلى فتوضات خفيفا نحوا مما توضا صلى الله عليه وسلم وفي رواية
فاني ان شا الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع ويحترز على الكرماني حيث
قال ما لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد
غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جيت فقمت
عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو ادراج من ابن
المديني فحولني عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه
السلام ما شا الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه
بالمد اي اعلمه وفي رواية يوذنه بلفظ المضارع من غير فا والمستملي فناداه
بالصلاة فقام المنادي معه عليه الصلاة والسلام الى الصلاة فصلى عليه
الصلاة والسلام ولم يتوضا من النوم قال سفين بن عيينة قلنا لعمرو اي
ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه
ولا ينام قلبه لبعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن
عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رويا الانبيا وحي

رواه

رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك واستدل الا بهذه الاية من
جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على
ذبح ولده هذا باب اسباغ الوضو اي اتمامه من قوله تعالى
واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق
في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضو الانقا وهو من تفسير الشي
بلازمه اذ الاتمام مستلزم الانقا عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في
الوضو سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون
غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل
بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم
يرى الثلاث سنة اما اذا راها وزاد على انه من باب الوضو على الوضو يكون
نورا على نور والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضو اتمامه واكماله والمبالغة
فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة عن ابي عياش المدني المتوفى سنة
احدى واربعين ومائة ذي المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب مولى
ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب
وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري احد
عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وقوف عرفة بعرفات الاول غير منون وهو اسم الزمان وهو التاسع من ذي
الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينيذ فيكون المضاف اليه محذوفا
حتى اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة
الطريق المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضا لما مر مرتما
في زوايد المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضو اي خففه لاعجال الدفع
الى المزدلفة وفي مسلم فتوضا وضوا خفيفا وقيل معناه توضا مرة مرة لكن
بالاسباغ او خففا استعمال الما بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول
ان المراد به الوضو اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجا ومما
يقوي استبعاده قوله في الرواية الاتية ان شا الله تعالى في باب الرجل يوضي
انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الما عليه
ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضو الصلاة لانه كان لا يقرب
منه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الاغرا او بتقدير
تريد او اتصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتدا وخبره امامك بفتح الهمزة
اي وقت الصلاة او مكانها هو من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وهو اعم من
ان يكون زمانا او مكانا قدامك ثم ركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا كما

زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف الاول اجيب
بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد دوام الطهارة وفيه استحباب
تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك
قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاثة في وضوء
واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول
صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال ثم
كل انسان مما يبصره في منزله ثم اقيمت العشا بكسر العين وبالمد اي صلاتها
فصلى ولم يصل بينهما وياتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شا الله تعالى بعون
الله وقوته هذا باب غسل الوجه بفتح الغين باليدين من
غرفة واحدة اي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة باليدين بفتح
الغين المعجمة بمعنى المعروف وهي ملا الكف وبالسند الى المولف قال حدثنا
محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه
وشدة ضبطه البزاز المتوفي سنة خمس وخمسين ومايتين قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي
الحافظ المتوفي بالمصيصة سنة عشرين ومايتين او سنة عشر او سبع او تسع
ومايتين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا
فغسل وجهه من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيناف
فقال اخذ غرفة من ما زمزم فمضمض بها وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ما فجعل بها هكذا اضافها
الى الاخرى اي جعل الما الذي في يده في يديه جميعها لكونه امكن في يديه
جميعها لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها
وجهه اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله
انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق
من جملة غسل الوجه يمكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض
والمسنون بدليل انه اعاد ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة
مستقلة ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من
ما ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه بعد ان قبض قبضة
من الما ثم نفض يده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث
هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ما فرش اي صب
الما قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي الى ان غسلها والرش قد يراد به
الغسل ويويده قوله هنا حتى غسلها والرش اللغوي فيكون معه الاسالة وعبر
به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة في الغسل ثم اخذ غرفة

اخرى

اخرى فغسل بها وجهه حتى اليسرى وفي رواية ابوي ذر والوقت فغسل
بها يعني رجله اليسرى والقايل يعني زيد بن اسلم او من دونه من الرواة
ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضا وفي هذا الحديث دليل
الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن
نصه في الام وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد
وغيره وصححه النووي وتاتي بقية الكيفيات ان شا الله تعالى في باب
المضمضة في الوضوء هذا باب التسمية على كل حال وعند
الوقاع بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام والحديث
الذي ساق هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد
حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره اولى ومن
ثم ساقه المولف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على
شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند الى المولف قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي
مولاهم الكوفي التابعي المتوفي سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل
ابن عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب اي انه ليس
موقوفا على ابن عباس بل هو مسندا الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه
يحتمل ان يكون بواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه السلام
وان يكون بدونها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله
اي زوجته وهي كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعدنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتناه والمراد
الولد وان كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف وكسر الضاد بينهما بين
الاحد والاهل وللمستملي والحموي فقضي بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع
في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره الشيطان بضم الرا على الافصح
اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى لا يتخبطه
الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته
او لم يفتنه بالكفر وروى ابن جرير في تهذيب الاثار بسنده عن مجاهد قال
اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك
قوله تعالى لم يطمثهن انس ولا جان هذا باب ما يقول عند

ارادة دخول الخلا بالمداي في موضع قضا الحاجة وهو المرحاض والكنيف
والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا حال كونه يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اذا اراد دخول الخلا قال اللهم اني
اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلي
كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة نعم صرح الخطابي
بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره النووي وابن
دقيق العيد بان فعلا فا بضم الفا والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا
ورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من
المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف التبس بجمع احمر ونقضه
صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ايمة العربية
بل في كلامهم ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلتبس حينئذ
بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقا بتثنية العنق وجمعه
عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبايث اي اعوذ بك من ذكران
الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ
المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام
يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم
محفوظ من الانس والجن وقد روي المعمري هذا الحديث من طريق عبد
العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناده على شرط مسلم
بلفظ الامر قال اذا دخلتم فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث
وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم ارها في غير هذه الرواية
انتهى وظاهر ذلك تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح
جماعة لانه ليس للقراة وخص الخلا لان الشياطين تحضر الاخلية لانه
يهجر فيها ذكر الله تعالى تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري تابعه
اي تابع ادم بن ابي اياس ابن عرعرة محمد في رواية هذا الحديث عن شعبة
كما رواه المولف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا
الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفايدتها
التقوية وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره را
لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله البزار في مسنده اذا اتى الخلا
وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد بن ابي سلمة بن
دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين امراة فلم يولد له لان البدل
لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة اذا دخل الخلا وقال سعيد بن زيد

اي

اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المولف في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له
عند المولف غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن
عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط الشيخين
وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى
واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلا ولم يذكر
المولف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عايشة
رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجة اذا خرج
من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس
عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما
ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله اي البخاري
ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة والله تعالى اعلم هذا باب
وضع الما عند الخلا يستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المولف قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم
ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى
سنة سبع ومايتين حدثنا ورقا باسكان الراء ممدودا اليشكري الكوفي المتوفى
سنة تسع وستين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوا بفتح الواو اي ما يتوضا به وقيل ناولته
اياه يستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان خرج من الخلا وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهامية مبتدا خبره
وضع هذا الوضو فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوز
عطف الفعلية على الاسمية والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه
ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها فقال
عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين انما دعا له لما تفرس فيه من الذكا
مع صغر سنه بوضعه الوضو عند الخلا لانه ايسر له عليه الصلاة والسلام اذ
لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلب الما ولو دخل به اليه
لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الما فيه اعانة
على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين
ليحصل النفع به وكذا كان هذا باب بالتنوين لا يستقبل
القبلة بغايط او بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل
مبنيا للفاعل القبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل الضم على ان لا
نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة

من يستقبل مبنيا للمفعول ودفع القبلة مفعول ثان عن الفاعل خالد في
الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر
لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البناء جدار بالجر بدل من البناء
او نحوه كالسواري والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهني
مما ليس في اليونينية او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والباء في قوله
بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض في الفضاء كان يقصد
لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها
وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان عنه الابصار
والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث
الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوي
وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر
رضي الله عنه الاتي ان شاء الله تعالى لان الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه
وان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثناء
وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبه الى جد جده لشهرته به قال
حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد
من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني
التابعي المتوفى في سنة سبع او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب
الانصاري رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه
وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له في
البخاري سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اي جاء
احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي ولا
يولها ظهره نصب بحذف اليا على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية
مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج
من العورة ويكون د رة اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل
والنهي كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة
كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك
برواية الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة
جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او في ناحية
المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت
قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى
جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحراء والبناء
وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في

من اصله

رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء كالجبال والاودية وخص
الشافعية والمالكية واسحق واحمد في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الاتي
الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجابر عند احمد وابي داود وابن خزيمة
الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب اخص من
عمومه بحديث ابن عمر الا انه دل جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال
قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال
وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهل جوازهما في البنيان
مع الكراهة ام لا قيل يكره وفاقا للمجموع وجزم في التهذيب تبعا للمتولي
بالكراهة واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره
وذهب عروة وابن الزبير وربيعة الراي وداود الى جواز الاستقبال
والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند
ابي داود والترمذي وابن ماجه وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث
جابر هذا على انه راه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه الصلاة
والسلام لمبالغته في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان
الريح يهب على يمين القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة قاله
القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر
وعدمه فحيث كان بالصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير
لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم
والا فلا وفي البناء يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرم الا فيما بني لذلك
وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع والله اعلم هذا باب
من تبرز اي تغوط وهو جالس على لبنتين تثنية لبنة بكسر اللام وكسر الموحدة
وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب الني وبالسند الى المولف قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني المتوفى
بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان بفتح المهملة
ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول
ان ناسا كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم
ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون اذا قعدت
على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا

فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم
وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال
المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة وفيه اضافة الموصوف الى
صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا ليس
جوابا لواسع بل الفا سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين
سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول الخ لكن
الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر
والله لقد ارتقيت اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت يوما بالنصب على الظرفية
واللام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيت
لنا وفي رواية تاتي ان شا الله على ظهر بيتنا فرايت اي ابصرت النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس
لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرايته
في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى بالجواز مطلقا يحتمل
ان يكون راه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون
جلس عليهما ليرتفع بهما على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر
كان يرى المنع من الاستقبال في الفضا الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره
وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث
ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى
الله عليه وسلم وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شا الله
تعالى فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفقت له رؤيته في
تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم
الشرعي انتهى قال اي ابن عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي
من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت
ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضا وغيره والفرق بين استقبال
الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت لا ادري والله انا منهم ام لا
او لا ادري السنة في استقبال الكعبة او بيت المقدس قال مالك الامام في تفسير
الصلاة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو
لاصق بالارض

هذا باب خروج النسا الى البراز

بفتح الموحدة الفضا الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اسم
المحل على الحال وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل
بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن

تخرجن

تخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن للبراز البول والغائط
الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد واخره عين مهملة مواضع اخر المدينة
من ناحية البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفا والحا المهملة اي
واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم
احجب نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت سودة بنت زمعة
بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات او بسكون الميم قال في النهاية وهو
اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه القرشية العامرية رضي الله عنها
هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة
سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشا بكسر العين
وبالمد في النصب بدل من قوله ليلة وكانت اي سودة امراة طويلة فناداها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح
ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبنا على الضم لانه منادى
مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له لقوله فناداها على ان تنزل بضم المثناة
مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وفي نسخة في الفرع ان ينزل بفتحها مبنيا
للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير
الاصيلي فانزل الله الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب
فانزل الله تعالى الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية فالمراد
من اية الحجاب صريحا وهذه احد المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول
القران الاتية مع تمام البحث في الحديث ان شا الله في تفسير سورة الاحزاب بعون
الله تعالى وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا
حدثني زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين
ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله ان اي
بان تخرجن اي بخروجكن في حاجتكن قال هشام اي ابن عروة يعني اي عائشة
رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح
الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب
البيوت فان ذلك وجه اخر انما الاراد ان يسترن بالجلابيب حتى لا يبدو منهن
الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شا الله تعالى في التفسير
بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت
عظيمة الجسم فراها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا
فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو ينعشي فاوحى الله تعالى اليه فقال انه قد اذن انى تخرجن لحاجتكن اى
لضرورة عدم الاخلية فى البيوت فلما اتخذت فيها الكنيف منعن من الخروج
الا لضرورة شرعية ولهذا عقب المص هذا الباب بقوله هذا باب
التبرز فى البيوت وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى حدثنى ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم
الفاعل القرشى الحرانى قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثى المدنى
المتوفى سنة مايتين عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب القرشى المدنى المتوفى سنة سبع واربعين ومائة عن محمد
ابن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال ارتقيت اى صعدت فوق ظهر
بيت حفصة يعنى اخته كما صرح به مسلم لبعض حاجتى وفى رواية ارتقيت فوق
بيت حفصة باسقاط ظهر بيت لنا وفى رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وطريق
الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافه الى
حفصة كان باعتبار انه البيت الذى اسكنها النبى صلى الله عليه وسلم فيه واستمر فى
يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما ال اليه الحال
لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه على
الاستيعاب فرايت اى فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقضى حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام لا ينافى اشتراط
الحال ان يكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيعرف لان اضافته لفظية وهى
لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن يوسف الدورقى
وفى رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى باب بالتنوين حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد اى ابن هرون كما عند الاصيلى وابى الوقت وتوفى
يزيد هذا بواسط سنة ست ومايتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصارى
المدنى الذى روى عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان ان
عمه واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت اى علوت وارتقيت واكد باللام
وقد ذات يوم اى يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه اى ظهرت فى زمان هو
مسمى لفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعدا على لبنتين يقضى حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم
تقع فى رواية يحيى الانصارى هذه مستدبر القبلة كما فى رواية عبيد الله لان
ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت فى رواية عبيد الله للتاكيد
والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفى السابقة مستقبل الشام
فغاير فى اللفظ والمعنى واحد لانهما فى جهة واحدة هذا باب الاستنجا

بالما استفعال اى طلب الانجا والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب
الاعتاب لا العتب والاستنجا ازالة النجو وهو الاذى الباقى فى فم احد المخرجين
بالحجر او بالما واصله على من كره الاستنجا بالما وعلى من نفى وقوعه من الشارع
صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المولف حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى معاذ بضم
الميم والذال المعجمة واسمه عطا بن ابى ميمونة البصرى التابعى القدرى
المتوفى بعد الثلاثين والماية وفى رواية الاقتصار على ابى معاذ دون تاليه
قال سمعت انس بن ملك حال كونه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من بيته او من بين الناس لحاجته اى البول والغايط ولفظة كان تشعر بالتكرار
والاستمرار اجى انا وغلام زاد فى الرواية الاتية منا اى من الانصار كما صرح به
الاسماعيلى فى روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجى
والجملة فى محل نصب على انها خبر كان والعايد محذوف اى اجيه وانا ضمير
مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام على ما قبله ليلا يلزم عطفه اسم على فعل هو
والغلام الذى طر شاربه وقيل من حين يولد الى ان يشب وفى اساس البلاغة الغلام
هو الصغير الى حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام
وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا فحينيذ يقول انس منا او من
الصحابة او هى خدمته عليه الصلاة والسلام واما رواية الاسماعيلى التى
فيها من الانصار فلعلها من تعسف الراوى حيث راى فى الرواية تحملها على
القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار من اطلاق الانصار على جمع الصحا
رضى الله عنهم وان كان المعرف خصهم بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة
وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازيا لكن يبعده ان اسلام ابى
هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما فى مسلم وغلام
نحوى اى مقارب لى فى السن ووقع فى رواية الاسماعيلى بان الصحيح انا وغلا
بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة انا صغير من
جلد كالسطيحة مملوة من ما قال هشام يعنى انس يستنجى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلى البخارى رحمه الله فى استدلاله بحديث
الباب على الاستنجا بالما قال لان قوله يستنجى به ليس هو من قول انس
انما هو من قول ابى الوليد هشام الراوى وقد رواه سليمان بن حرب عن
شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الما لوضويه انتهى وزعم بعضهم ان
قوله يستنجى بالما مدرج من قول عطا الراوى عن انس فيكون مرسلا فى
فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق
عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار اداوة معنا فيها ما يستنجى منها
النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذا عن عطا عن انس فخرج

الازالة والذهاب الى
النجو وهو ما ارتفع من
الارض كانوا يستترون بها
اذا قضوا حاجتهم فقصد المولف
بهذه الترجمة الرد

علينا وقد استنجى بالما وللمولف من طريق روح بن القاسم عن عطا بن ابي
ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بما فيغتسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث
ابن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه
جرير باداوة من ما فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عايشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مس ما وعند الترمذي
وقال صحيح حسن انها قالت مرن ازواجكن ان يغتسلوا اثر الغايط والبول
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا رد على من كره الاستنجا
بالما ومن نفي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي
شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سيل عن الاستنجا بالما
قال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان
لا يستنجي بالما وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب
انه سيل عن الاستنجا بالما فقال انه وضوء النسا ونقل ابن التين عن مالك
انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالما وعن ابن حبيب انه منع من
الاستنجا بالما لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود
الما والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة
معه ومعه اداوة من ما والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم
اجمعين ان الجمع بين الما والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل
مباشرتها بيده ثم يستعمل الما وسواء فيه الغايط والبول كما قاله ابن سراقة
وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه
بالغايط فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل لكونه يزيل عين النجاسة
واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الما على المذهب
ويشترط في الحجر الطهارة الا في جمع بينه وبين الما كما نقله صاحب الاعجاز
عن الغزالي والله تعالى اعلم هذا **باب** **من حمل** بضم الحا وكسر
الميم خفيفة **الما لطهوره** بضم الطا اي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهره
بفتح الطا وحذف الضمير **وقال ابو الدردا** عويمر بن مالك بن عبد الله بن
قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة
عثمان رضي الله عنهما المتوفى بها سنة احدى او اثنين وثلاثين يخاطب
علقمة بن قيس ومن ساله من العراقيين لما كان بالشام مما وصله المولف
في المناقب **اليس فيكم صاحب النعلين** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
والطهور بفتح الطا **والوساد** بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما به الذي يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لم لا تسالون ابن مسعود رضي الله عنه

وهو

لعله يغتسلون

وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الى مثلي وبالسند الى
المولف قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة
الواشحي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عطا بن ميمون** البصري التابعي
وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو عطا
ابن ابي ميمونة **قال سمعت انسا** رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك
حال كونه **يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية كان النبي صلى
الله عليه وسلم **اذا خرج** من بيته او من بين الناس **لحاجته** البول والغايط **تبعته
انا وغلام منا** اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا
او من خدمه عليه الصلاة والسلام **كما مر معنا اداوة** مملوة **من ما** فان قلت
اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح منا اذا الخروج قد وقع اجيب بانه هنا
لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج وهو حكاية للحال الماضية هذا •
باب حمل العنزة مع الما في الاستنجا وبالسند قال رحمه الله تعالى و
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار **قال حدثنا محمد بن
جعفر** الملقب غندر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عطا بن ابي ميمونة**
البصري التابعي انه **سمع انس بن مالك** رضي الله عنه **يقول كان رسول الله**
ولابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا** بالمد اي المتبرز **فاحمل انا
وغلام اداوة** مملوة من ما **وعنزة** بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها
له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم
للخوارزمي والمراد بالخلا هنا الفضا كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته
والقرينة حمل العنزة مع الما فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها
ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة اهله **يستنجي**
عليه الصلاة والسلام **بالما** وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضا الحاجة
ليلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضا او يمنع بها ما يعرض من الهوام
او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا يستتر بها
عند قضا الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك **تابعه**
اي تابع محمد بن جعفر **النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم
الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى اخر سنة ثلاث او اربع
وماتين **وشاذان** بالشين والذال المعجمتين في اخره نون لقب الاسود بن عامر
الشامي او البغدادي المتوفى في سنة ثمان وماتين **عن شعبة** فاما متابعة الاول
فموصولة عند النساي والثانية عند المولف في الصلاة وزاد في روايته كريمة فقط
وفي اليونينية سقوطها للاربعة **العنزة عصا عليه زج** بضم الزاي المعجمة •
وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا **باب النهي
عن الاستنجا باليمين** وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني

بفتح العين والنون والزاي عصا قصيرة من الرمح

جنه

معاذ بن فضالة بضم الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفا والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفي سنة خمس وتسعين عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ما او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي في الاناء اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلذا قدره بما او غيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الما فيعافه الشارب وربما يروح الما من بخار ردي بمعدته فيفسد الما للطافته فيسن ان يبين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة واذا اتى الخلا فبال كما فسرته الرواية الاتية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حال البول والغايط والفا في فلا جواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته واما ان يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال طهر ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى ومباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كما صرحوا به وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان مس الاستنجا بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كما لو توضا من اناء فضة وانما خص الرجال بالذكر لان الرجال في الغالب هم المخاطبون والنسا شقايق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يرى العضو بيساره على شي يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينيذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الما بيمينه على يساره حالة الاستنجا ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بهما الا للضرورة كما اذا استنجا بالما او بحجر لا يقدر على الاستنجا به الا بمسكه

بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ المولف من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجا باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا باب بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وغيره بالجزم وفي نسخة بالفرع كاصله لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فايدة هذه الترجمة فالجواب ان فايدة اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الاتي بيانه وتحريره على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الواحد الواحد كما في هذا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر كما في اليونينية فلا ياخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنج اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر ولا يتنفس في الاناء جملة استينافية على ان لا نافية لو معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل هذا باب الاستنجا بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن ابي الوليد المكي الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفي سنة اربع عشرة او اثنين وعشرين ومايتين حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الهمزة في الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا ولا بد فيه من قد اما ظاهرة واما مقدرة فكان عليه الصلاة والسلام بفا العطف ولغير ابي ذر كما في اليونينية وكان لا يلتفت وراه وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه فدنوت اي قربت منه لا ستانس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشي اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال

ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما
روايتان فقال ابغ لي بهمزة قطع وبالام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي
ابتني **احجارا** نصب مفعول ثان لابغني **استنفض بها** بالنون والفاء المكسورة
والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز
رفعه على الاستيناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا كما
قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى **او** قال عليه
الصلاة والسلام **نحوه** بالنصب مفعول قال اي قال قولا نحو اللفظ كاستنجي
واستنفض والتردد من بعض رواته **ولا تاتني** بالجزم بحذف حرف العلة على
النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تاتيني باثباته على النفي
وفي رواية في الفرع ولا تاتي **بعظم ولا روث** لانهما مطعومان للجن كما عند المؤلف
في المبعث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال
العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود ان
وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن
الاستنجا بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك
وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع
النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس ولانه لا يخلو
غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد
ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم وخرج عن حال العظام
فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم الادمي لحرمته
فان اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب
كالمختص واستويا وجهان وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم
والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما تقول بعض
الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى فانما خص بالذكر
لكثرة وجودها قال ابو هريرة رضي الله عنه **فاتيته** عليه الصلاة والسلام
باحجار بطرف اي في طرف **ثيابي فوضعتها** بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية
فوضعها **الى جنبه واعرضت** وللكشميهني في غير اليونينية واعترضت **عنه**
بزيادة تاء بعد العين **فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه** بهمزة قطع
اي الحقه **بهن** اي اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجا واستنبط منه
مشروعية الاستنجا وهل هو واجب او سنة وبالاول قال الشافعي واحمد لامره
عليه الصلاة والسلام بالاستنجا بثلاثة احجار وكل حاجة تعبد يكون واجبا
كولوغ الكلب وقال ملك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة
واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفا المجموع لا الاثبات

وحده وان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من
الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه **هذا باب**
بالتنوين **لا يستنجى بروث** بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول
وثبت في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما بعد الباب وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا زهير** هو ابن معوية الجعفي
المكي الكوفي **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة
وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع من ابي اسحق باخرة لا
يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة **قال**
اي ابو اسحق **ليس ابو عبيدة** عامر بن عبد الله بن مسعود **ذكره لي ولكن**
عبد الرحمن بن الاسود المتوفى سنة تسع وتسعين
ذكره لي وحدثني به
اي لست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود قد اختلف فيه
على ابي اسحق فرواه اسرايل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن مغول وغيره عنه
عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن
ابي زايدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد
الله ويونس بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن ثم
انتقده الدارقطني عن المولف عنه قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها
البخاري ولكن في النفس منه شي لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحق واجيب
بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استوا وجوه الاختلاف
فمتى رجح احد الاقوال قدم ومع الاستوا لا بدان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين
ومنا يظهر قدم استوا وجوه الاختلاف على ابي اسحق فيه لان الروايات
المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال لغير طريقي زهير واسرائيل
مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحق
كما سياتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير **انه** بفتح الهمزة بتقدير الموحدة
اي الاسود **سمع عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **يقول اتى النبي صلى**
الله عليه وسلم الغايط اي الارض المطمينة لقضا حاجته فالمراد به معناه
اللغوي **فامرني ان اتيه بثلاثة احجار** اي فامرني باتيان ثلاثة احجار
وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار رواه مسلم
واحمد قال ابو هريرة رضي الله عنه **فوجدت** اي اصبت **حجرين والتمست**
اي طلبت الحجر **الثالث فلم اجده** بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر
فلم اجد بحذفه **فاخذت روثة** زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث
انها كانت روثة حمار **فاتيته** عليه السلام **بها** بالثلاثة **فاخذ** عليه

الصلاة والسلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الرا اي رجس كما
في رواية ابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث او طعام الجن وعزى للنسائي
او الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير
الروث باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ
هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره له
بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى
الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابدا المانع ولكنه ما قاسه الا للضرورة
عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي ذر والوقت
وقال وقال ابراهيم بن يوسف بن اسحق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى
سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه ابراهيم بن يوسف بن سعد بن
ابي اسحق الكوفي الحافظ المتوفي في زمن ابي جعفر المنصور او سنة
سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحق حدثني بالافراد عبد الرحمن
هو ابن الاسود بن يزيد اي بالاسناد واراد المولف بهذا التعليق الرد
على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذلك طول يخرج من
عرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم
اشتراط الثلاث في الاستنجا وعلل بانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو
مذهب ملك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده
باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة
وقال انها ركس ايتني بحجر او انه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف احد
الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات
وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف وتاتي بقية المباحث قريبا ان شا
الله تعالى بحمد الله وقوته هذا

باب الوضوء مرة مرة

لكل عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال
حدثنا سفيان بن عيينة او الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي
بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفين الثوري لا ابن
عيينة والتردد فيهما للكرماني واقره العيني عليه عن زيد بن اسلم التابعي
المدني عن عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل
كل عضو من اعضا الوضو مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق
المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضا في زمان واحد وقيل على المصدر
اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسلة واحدة هذا

باب الوضوء مرتين مرتين

لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية
ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى بتصغير الاول ابن حمران بضم الحا

المهملة

من اصله

٥

المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى
بنيسابور سنة سبع واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين
ابن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المودب المعلم المؤذن البغدادي
الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين في الاول وفتح الحا المهملة وسكون
الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين
ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بن ابي بكر
وابن عمر عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين ابن زيد الانصاري
المختلف في صحبته عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه صاحب رويا الاذان رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل اعضا الوضو مرتين مرتين
بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة
وفتح الواو وسكون المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد
بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان عطا بن يزيد التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير
البا حمران بضم الحا المهملة وسكون الميم وبالرا ابن ابان بفتح الهمزة
والموحدة المخففة ابن خالد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه المتوفى
سنة خمس وسبعين اخبره اي ان حمران اخبر عطا انه راي اي ابصر عثمان
ابن عفان اي ابن العاص بن امية امير المومنين الملقب بذي النورين
ولا نعلم ان احدا ارخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي
المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشر خلت من ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد دعا باناء فيه ما للوضو فافرغ بفا
التفسير اي فصب على كفيه افراغا ثلث مرات والظاهر ان المراد افرغ
على واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى
ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كون غسلهما مجموعتين او
متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوايده ان الكفين كالاذنين والصحيح
في الاذنين مسحهما فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث
انه قال فغسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية
الاصيلي ذكر بمثلثة ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الانا ثم
ادخل يمينه في الانا فاخذ منه الما وادخله في فيه فمضمض بان ادار الما فيه
وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتا بعد الفا واستنشق بان ادخل الما في
انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة
الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الما من انفه بعد الاستنشا

دي

ىاري

ي

ه

ق

وفي رواية لابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه
غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة
الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه
العطف بثم المقتضية المهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار
اوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقدم
المسنون على المفروض وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين بفتح الميم
وكسر الفا وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاث مرار ثم مسح براسه وسقط
ثم لغير الاربعة ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس
على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين
صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمن تثليث مسح الراس والزيادة
من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضا واجيب بان
رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرار اي
مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم
قال عثمن رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
وضوا نحو وضوي هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان مثل
تقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين
بحيث يخرجان عن الوحدة ونحو لفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا
بمعنى المثل مجازا ولعله لم يترك ما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود
قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى
مثل مجازا او على جعل المقصود لان الكنية المترتب عليها ثواب معين بما
باختلال شي منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل
فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل لصادق عليه الامر انتهى
وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المولف في الرقاق وكذا
عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوي ولم يقل مثل لان
حقيقته مما ثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام
بخفايا الاشيا وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمن
رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
بشي من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا
يضر حديث نفسه في امور الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القران و
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي
في شرح العمدة ينبغي تقييده اي لكونه لا تعلق له بالصلاة ان السابع انما هو
ما يتعلق بها من تفهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد

السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان
قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر
دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه
الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك لمجاهدة نفسه خطرات
الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل
الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم تحصل لهم ذلك وروي عن سعد
رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري
رحم الله سعدا ان كان لمامونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي
انتهى وجواب الشرط في قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية
ابن عساكر غفر الله ما تقدم من ذنبه من الصغاير دون الكباير كما في مسلم
من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر وياتي
لفظه في باب المضمضة بعون الله تعالى وعن ابراهيم بن سعد السابق
اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال قال صالح
ابن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري
ولكن عروة بن الزبير بن العوام يحدث عن حمران هذا اسنداك من ابن
شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمن رضي الله
عنه حدثه به عن عطا على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما
حديثان متغايران فاما صفة تحديث عطا فتقدمت واما صفة تحديث عروة
عنه فاشار اليها بقوله فلما توضا عثمن رضي الله عنه عطف على محذوف
تقديره عن حمران انه راى عثمن رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه الى
ان قال فغسل رجليه الى الكعبين ولما توضا قال الا احدثكم وفي رواية الاربعة
لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم حديثا لولا انه ولابن عساكر لولا اية ثابتة
في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضا وفي رواية لا يتوضان بنون التوكيد
الثقيلة رجل يحسن وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه بان ياتي به كاملا بادابه
وسننه والفا بمعنى ثم لان استحسان الوضو ليس متاخرا عن الوضو حتى يعطف
عليه بالفا التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضو افضل
من التقصير فيه على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة الا غفر له بضم الغين
وكسر الفا ما بينه وبين الصلاة التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن
عروة اي من الصغاير حتى يصليها اي يفرغ منها فحتى غاية لحصول المقدر
في الظرف لا ان الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في
الصلاة الثانية قال عروة انه الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر
ما انزلنا من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية اي التي في سورة البقرة

الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب فهي
تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكر
من احسان الوضوء بل حتى ينضاف الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به
يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمرتب على
مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث
في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بان كون الشيء جزءا مما ترتب
عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث
دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص
وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو
المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء يحصل بما دون ذلك انتهى وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضا العبد خرجت خطاياه الحديث
وفيه ان الخطايا تخرج من آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس
فيه ذكر الصلاة واجيب بانه يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية
لمسلم من حديث عثمن رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب
باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضي يحضره من الخشوع
ما يستقل وضوءه بالتكفير هذا **باب الاستنثار في الوضوء**
وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله
فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا **ذكره** اي الاستنثار **عثمان** بن
عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم
و عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف فيما سياتي ان شاء الله تعالى **و ابن عباس**
رضي الله عنهم **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابن عساكر والاصيلي عبد
الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة
لكن ليس فيه ذكر الاستنثار وقال في الفتح وكان المص اشار بذلك الى ما رواه احمد
وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه
قال **حدثنا عبدان** اسمه عبد الله بن عثمن المروزي قال **اخبرنا عبد الله** اي
ابن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالتوحيد **ابو ادريس** عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله
الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعوية المتوفى سنة ثمانين **انه
سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** وفي رواية
ابوي الوقت وذر عن المستملي انه قال **من توضا فليستنثر** بان يخرج ما في
انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة
القران وبازالة ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند

المؤلف

المؤلف رحمه الله في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا
فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان عليه
حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة
توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى
الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله
على الحقيقة وهل مسه لعموم البائتين او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به منه
كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب
الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار
وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية
الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع قائم على
عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال
الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله
فاحاله على الاية وليس فيما ذكر فيها الاستنشاق **ومن استجمر** اي مسح محل
النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار **فليوتر** وحمله بعضهم على استعمال
البخور فانه يقال تجمر واستجمر فياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب
ثلاثا او اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد
البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول وهذا
باب الاستجمار بالاحجار حال كونه **وترا** وبه قال **حدثنا عبد
الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي
عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن
ابن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضا** اي اذا اراد ان يتوضا **احدكم فليجعل في انفه** كذا في اليونينية
كغيرها بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل في
انفه ماء ولابي ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد **ثم لينثر** بمثلثة
مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم
يستنثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة
وهي طرف الانف في الطهارة **ومن استجمر** بالاحجار **فليوتر** بثلاث او خمس او سبع
او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة
احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا
ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار
ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب
لزيادة لابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية

والحنفية على ان الانقا حيث وجد اقتصر عليه **واذا استيقظ احدكم من نومه** عطف على قوله اذا توضا **فليغسل** ندبا **يده** بالافراد وفي مسلم ثلاثا **قبل ان يدخلها** اي قبل ادخالها **في** دون القلتين من **وضوئه** بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به وللكشميهني كمسلم قبل ان يدخلهما في الانا وهو ظرف الما المعد للوضوء لا يبلغ قلتين **فان احدكم لا يدري اين باتت يده** من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بثرة او جرحا او اثر الاستنجا بالاحجار قبل بلل المحل واليد بنحو عرق ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلهما قبل غمسهما في الانا القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلهما قبل ادخالهما في الانا في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا فان هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية ابي داود ولفظه اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الما خلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قاله الامام حتى لو كان يتوضا من قمقمة فيستحب غسلهما احتياطا لتوقع خبث وان بعد للحدث واحترز بالانا عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الما يتنجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام في ذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع نسال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق

باب غسل الرجلين زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا كانتا عاريتين وهي

كذا

كذا في الفرع ثابتا من غير تعيين وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني **موسى** بن اسماعيل التبوذكي **قال حدثنا** وفي رواية الاصيلي حدثني **ابو عوانة** بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي **عن يوسف بن ماهك** بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص رضي الله عنه **قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة** من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية **فادركنا** بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا **وقد ارهقنا العصر** بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية ابي ذر ولكريمة والاصيلي ارهقتنا بتانيث الفعل والعصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى ادركناها بالطريق فعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال الحديث **فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا** بالجمع مقابلة الجمع فالارجل موزعة على الرجال **فنادى** صلى الله عليه وسلم **باعلى صوته ويل** دعا بواد في جهنم **للاعقاب** اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها **من النار** او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها والالف واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب موخر القدم **مرتين او ثلاثا** اي نادى مرتين او ثلاثا ويستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الما لانا نقول هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الما اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم بالصواب

باب المضمضة في الوضوء باضافة باب لتاليه وفي رواية

باب بالتنوين المضمضة من الوضوء قاله اي ما ذكر من المضمضة ابن عباس
فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم فيما يأتي
قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان
ابن عفان انه راى عثمان زاد الاصيلي وابو ذر بن عثمان دعا بوضوء بفتح
الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا باناء فيه ماء للوضوء فافرغ اي
فصب على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما الاناء
وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو
فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر ثم مضمض واستنشق بان جذب الماء
بنَفَس انفه واستنثر بان اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض
واستنثر وكمال المضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه
لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان في الفم
درهم اداره ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض
ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنثار مستحق لاختلاف
العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات
على تقديم المضمضة على الاستنثار وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما
احمد والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى
هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم
يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصد
النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث
غرفات يتمضمض في كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل
يجمع بغرفة واحدة وحكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك
ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية
الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا ثم غسل وجهه غسلا ثالثا وغسل
يديه كل واحدة اي مع المرفقين غسلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات ثم
مسح براسه زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل
كل رجل غسلا ثلاثا كذا للكشميهني وللاصيلي وفي رواية المستملي والحموي
كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهو بمعنى الاولى اي رواية الكشميهني
والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام

ثم

ثم قال رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا
وقال في رواية ثم قال من توضا وضوءا نحو وضوئي هذا وفي الرقاق عند
المؤلف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه
ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب
حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة غفر الله
له وفي رواية غير المستملي غفر الله له مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبه من
الصغائر وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه
ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
نحو وضوئي هذا الحديث فوقع في الحديث المسبوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معا
حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب
القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان
رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته
به فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء
والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في
شيء منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن
سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة
منهم محمد بن سعيد بن يزيد الدستوائي اخرجه عنه عبد الرزاق •

باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف
اي وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في
اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال
وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند
صحيح والمؤلف في تاريخه يغسل موضع الخاتم اذا توضا وذهب الشافعي
والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل تحته اجزا من غير تحريك
ان كان ضيقا فليحركه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة بن
وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة
التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمر
بنا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدا خبره يتوضؤون والجملة حا

من فاعل كان **من المطهرة** بكسر الميم لانها المعد للتطهير وفتحها اجود وفي الحديث السواك مطهرة للفم **قال** اي سمعت ابا هريرة حال كونه قايلا وفي رواية الاربعة فقال بالفا التفسيرية لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا لان الذات لا تسمع فالمراد قول ابي هريرة **اسبغ الوضو** بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايضا كل عضو حقه **فان ابا القسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار** والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون اي مع الكعبين وال في الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها فحذف المضاف والمعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضو لا يمسها النار كما في موضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن ساير المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع **هذا باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين** لانه لا يجزي وحديث مسحهما المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي وغيره واما تمسك من اجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قري وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم فقراة الجر محمولة على مسح الخفين وقراة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي اراد بالنصب اخرين وبالجر اخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخر وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** امام الايمة **ملك عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن عبيد بن جريج** بالجيم والتصغير فيهما المدني التيمي **انه قال لعبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا** اي اربع خصال **فلم ار احدا من اصحابك** وفي رواية ابي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم **يصنعها** مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم **فقال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان** اي اركان الكعبة الاربعة **الا الركنين اليمانيين** تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان

على

على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الان استلمت كلها اقتدا به وكذا لما رد بهما ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صح استلامهما عن معوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيرهما ممن راهم عبيد وان ساير هم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما **ورايتك تلبس** بفتح المثناة الفوقية والموحدة **النعال السبتية** بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي او هي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او تحمل مدبوغا او الذي اسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسوا النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره **ورايتك تصبغ** ثوبك او شعرك **بالصفرة ورايتك اذا كنت** مسافرا **بمكة اهل الناس** اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة **اذا راوا الهلال** اي هلال ذي الحجة **ولم** وفي رواية الاصيلي فلم **تهل انت حتى كان يوم التر** **وية** الثالث من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الما ليستعملوه في عرفة شربا وغيره ذلك فتهل انت حينيذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والرواية هنا تحتمل البصرية والعلمية **قال عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج **اما الار** **كان** الاربعة **فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليما** **نيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال** ولغير الاربعة النعل بالافراد **التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها** اي في النعل **فانا** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاني **احب ان البسها** فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المص للترجمة **واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها** يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود وكان يصبغ ثيابه بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره لما في السنن انه كان يصفر لحيته وكانه اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بها **واما الاهلال** بالحج والعمرة **فاني لم ار رسول**

الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه والمراد ابتدا الشروع في افعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال اخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفي رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس وبقية مباحثه تاتي ان شا الله تعالى باب التيمن اي الاخذ باليمين في الغسل والوضو بضم الغين اسم للفعل وبفتحها وهو الذي في الفرع كاصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها كما في مسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنايز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان قول عايشة رضي الله عنها الاتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك بين الابتدا باليمين وتعاطي الشي باليمين ... واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجة جميعا فيه وبه قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة ... وسكون المعجمة وفتح العين اخره مثلثة ابن سليم بالتصغير قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي ابي عايشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي يحسنه في تنعله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اي حال كونه لابسا النعل اي الابتدا بلبس اليمين وفي ترجله اي الابتدا بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطا لان المراد تطهره وتفتح اي البداة بالشق الايمن في الغسل وبا... وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث ابي

هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوه صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة وكذا الاذنان كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن في شانه كله كذا في رواية ابي الوقت وفي رواية العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين بُدي باليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدا فيه باليسار لانه من باب التزيين وقد ثبت الابتدا فيه بالايمن كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شانه كله بحذف العاطف وهو جايز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني ... ضيا له توجيه تام وهنا كذلك ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي كذا ذكره البرماوي ولم يعترض وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعليه وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه فقوله ● نضر الله اعظما دفنوها ● بسجستان طلحة الطلحات ● او يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك

نسخ
والاذنان

ابه

غه

بل كان يعجبه التيمن في كل الاشيا في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بكل
والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف
اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية
الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة واخرين
من التابعين سليم ومرزوق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في الصلوات واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس
والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة
وابن ماجة في الطهارة هذا **باب التماس** بفتح الواو
اي طلب الما لاجل الوضوء بالضم **اذا حانت الصلاة** اى قرب وقتها **وقالت**
ام المومنين **عايشة** رضي الله عنها مما اخرجه المولف من حديثها في قصة
ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن
الحرث في تفسير المايدة فقال **حضرت الصبح** انثه باعتبار صلاة الصبح
فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب **الما** بالرفع مفعول نايب
عن الفاعل **فلم يوجد** وفي رواية الكشميهني فلم يوجدوا بالجمع والنصب على
المفعولية **فنزل التيمم** اي ايته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا ملك** امام دار الهجرة
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري **عن انس
ابن ملك** الانصاري رضي الله عنه انه **قد حانت** بالمهملة اى قربت **صلاة
العصر** وهو بالزوراكما زاده قتادة عند المولف سوق بالمدينة **فالتمس**
اى طلب **الناس الوضو فاتي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **رسول الله** بالرفع
مفعول نايب عن الفاعل **صلى الله عليه وسلم بوضو** بفتح الواو اى بانا
فيه ما يتوضا به وفي رواية ابن المبارك فجا رجل بقدح فيه ماء يسير
وروى المهلب انه كان مقدار وضو رجل واحد **فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك الانا يده وامر** عليه الصلاة والسلام الناس
ان اى بان **يتوضوا** اى بالتوضو منه اى من ذلك الانا **قال انس** رضي الله عنه
فرايت اى ابصرت **الما** حال كونه **ينبع** بتثليث الموحدة اى يخرج **من تحت**
وفي رواية يفور من بين **اصابعه فتوضوا حتى توضوا من عند اخرهم**
اي توضا الناس ابتدا من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم لم يبق منهم احد
والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم
والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه
قال حتى توضا الذين هم في اخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب
بكسر الطا في عموم خطابه امرا ونهيا وخبرا وهو مذهب الجمهور وقال

بعضهم

بعضهم حتى حرف ابتداية مستانف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض
نحو حتى عفوا وحتى تواصوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراة نافع
ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا
كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تاتي ان شا الله
تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس
الما لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف
المتوضي من الما القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني
وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في علامات
النبوة ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب وقال صحيح حسن
والنسائي في الطهارة والله تعالى اعلم هذا **باب حكم
الما الذي يغسل به شعر الانسان** هل هو طاهر ام لا **وكان عطاء**
هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة **لا يرى به باسا**
وفي رواية ابن عساكر لا يرى باسا **ان يتخذ منها** اي من الشعور وفي رواية
ابن عساكر منه اي من الشعر **الخيوط والحبال** جمع خيط وحبل ويفرق
بينهما بالرقة والغلظ **و** هذا **باب سور الكلاب** بالهمز اي بقية ما في الانا بعد
شربها **وممرها في المسجد** وفي رواية ممرها واكلها اي حكم اكلها وهو من اضافة
المصدر للفاعل وظاهر صنيع المولف القول بالطهارة **وقال** محمد بن مسلم
ابن شهاب **الزهري** فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي
وغيره عنه ورواه عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح **اذا ولغ الكلب
في الانا** شيء مما بان ادخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية
الحذر في الانا اي والحال انه **ليس له** اى لمريد الوضو **وضو** بفتح الواو ما يتوضا به
غيره اى غير ما ولغ الكلب فيه فيجوز في غير النصب والرفع **يتوضا به** اي
بالما الباقي وهو جواب الشرط زاد في رواية ابي ذر حتى يتوضا به اي بالبقية
وفي اخرى منه **وقال سفيان** الثوري **هذا** اى الحكم بالتوضي به **الفقه بعينه**
اى المستفاد من المراد **بقول الله تعالى** وفي رواية ابي الوقت يقول الله تعالى **فلم تجدوا
ما فتيمموا** وفي رواية القابسي عن ابي زيد المروزي يقول الله فان لم تجدوا
وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز
ذلك وقد تتبعت كثيرا من القران فلم ار احدا قراها وجه الدلالة من الاية
ان قوله تعالى ما نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال **هذا**
اى المذكور **ما** وفي رواية الاصيلي فهذا ما وتحليسه بولوغه فيه غير متفق
عليه من اهل العلم **وفي النفس منه شي** لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض
له من القران او غيره وحينئذ **يتوضا به** اي بالما المذكور وفي رواية منه **ويتيمم**
لان الما الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلما رضي الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة

وبه قال حدثنا ملك بن اسماعيل بن غسان النهدي الحافظ الحجة العابد
المتوفى سنة عشرين ومايتين قال حدثنا اسرايل بن يونس بن اسحق السبيعي
الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة
المتوفى سنة ستين او بعدها ومائة عن عاصم بن سليمان الاحول البصري
الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد انه قال
قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اخره هاء ابن عمرو او ابن قيس
ابن عمر السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين
اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنين وسبعين ومقول
قول ابن سيرين لعبيدة عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي
حصل لنا من قبل انس بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او
من قبل اهل انس هو ملك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد
كان مولى لانس بن ملك وكان ملك ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم
اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سياتي ان شا الله تعالى في الحديث الاتي
فقال عبيدة لان تكون عندي شعرة واحدة احب الي من الدنيا وما فيها
من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل سفرا وبيضا واللام في لان تكون
لام الابتدا للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحب خبر لان تكون فتكون
ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث
على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم
وتمني عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة لطهارته وشرفه فدل على ان
مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالما الذي يغسل به طاهر وتعقب
بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية
لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول فالله اعلم وهذا الحديث
خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سعيد بن سليمان الضبي
البزار بن عثمن سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وثمانين عن
مائة سنة قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل
المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين المهملة واخره
نون واسمه عبد الله سيد قرا زمانه عن ابن سيرين عن انس وللاصيلي زيادة
ابن ملك ان رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه
في حجة الوداع اي امر الحلاق بحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي
حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش
ابن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة

زيد

زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سليم والدة انس شهد
المشاهد كلها المتوفى في سنة سبعين كان ابي هريرة اول من اخذ من شعره
عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي
ومدني وكلهم ايمة اجلا وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا

باب بالتنوين اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن ملك وللاربعة اخبرنا ملك الامام
عن ابي الزناد وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال اذا
شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب ولو ما دونا في اتخاذه بطرف لسانه في وفي
رواية من انا احدكم فليغسله سبعا اي سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدل
بعضهم بقوله في انا احدكم على عدم تنجس المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا
شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للتقييد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب
ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القا ما اصابه وبقيته ولا يجب غسل
الاناء الا اذا اصابه فم الكلب من الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا
لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم
يقع في رواية ملك الترتيب ولا ثبت في شيء من الروايتين عن ابي هريرة الا
عن ابن سيرين والاضافة التي في انا احدكم ملغي اعتبارها لان الطهارة لا
تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا
قلنا الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر
الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضايه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه
كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره من باب اولى وبقية مباحث الحديث تاتي
ان شا الله تعالى في رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله باب اذا
شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف
وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث ابن اسحق منصور
ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين
ومايتين وليس هو اسحق بن ابراهيم الجمحي بما جزم به ابو نعيم في المستخرج
قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا وبه قال
سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
من بني اسرايل راى اي ابصر كلبا ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة وبالمد مقصور
التراب الندي الذي بلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف
له به حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه

الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من
العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل
البير فملا خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه
وجازاه فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام او الفا تفسيرية
على حد قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل
كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله فغفر له قالوا يا رسول الله
ان لنا في البهايم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية
للقول بطهارة الكلب بايراد المولف لهذا الحديث في هذه الترجمة من كون
الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر
الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شي فسقاه او لم يلبسه
ولين سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ
في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري
ومدني وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار
والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني
اسرايل في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر
الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التيمي الحبطي البصري المتوفى بعد المايتين وهو
من شيوخ المولف قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بالحا المهملة والزاي
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي
الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال كانت الكلاب تقبل
وتدبر حال كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل
وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون وفي
رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وفي نسخة فلم يكونوا
يرشون شيا من ذلك بالما وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله
تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره
على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الما بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان
فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا
كله للمبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى
بعض اجزا المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه
واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد
بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي من روايتهما لهذا الحديث من طريق
احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو
العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابي

ذر

ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن محمد بن
يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور ح فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة
الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول
بانها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذري
كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك
الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتدا
الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب
عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة
وجفت بالشمس او الهوا وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال باب
طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه
تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسمعيلي
وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث سنجبر بفتح المهملة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي ابو عمر الحوضي فقد ثبت عيب باخذ الاجرة
على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفا عبد الله بن سعيد
ابن الحشدج بفتح المهملة وسكون المعجمة اخره جيم الصحابي الشهير بابن
محمد او احمد الهمداني الكوفي والشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر عن
عدي بن حاتم بن عبد الله الطاي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان
وستين وقيل انه عاش ماية وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المولف
في كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح
اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه ان يهيج باغرايه
وينزجر بانزجاره بالامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد لياخذه الصايد
ولا ياكل منه فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل
بقوله فانما امسك على نفسه قال عدي بن حاتم فقلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه الصلاة والسلام
فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على
كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها عمدا او سهوا لا يحل وهو
قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا
مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال
الشافعية لو تركها عمدا او سهوا يحل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب
بحديث عايشة رضي الله عنها عند المص رحمه الله قلت يا رسول الله
ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم

يذكروا انا كل منه امر لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا فلو كان واجبا لما جاز
الاكل مع الشك واما الاية فقد فسر الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى
وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوف لان الجملة الاولى فعلية والثانية
خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الفا فتعين كونها حالية فتقيد النهي بحال
كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القران بما اهل لغير الله تعالى فيكون
دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من المغلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على من اكل متروك التسمية ليس
بفاسق ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فيها وسور الكلاب لان في
الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك
بغسل موضع فمه ولذا قال ملك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا
واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا
الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ايمة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن
ماجة كلاهما فيه ايضا هذا **باب من لم ير الوضو** واجبا من مخرج
من مخارج البدن **الا من المخرجين القبل** بالجر فيهما عطف بيان او بدل
اي الا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقي وغيرهم والقبل يتناول ذكر
الرجل وفرج المراة وزاد في قوله من القبل والدبر **لقوله تعالى** في رواية غير
الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى **او جا احد منكم
من الغايط** اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر
واصل الغايط المطمين من الارض يقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج المجاور
لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المولف غاية ما فيها
ان الله تعالى اخبر ان الوضوا والتيمم عند فقد الما يجب الخارج من السبيلين
وبملامسة النسا المفسر بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل
بذلك الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضو به والمعنى في النقض به انه مظنة
الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا
للغسل لا الوضو واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه
بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لمست **وقال عطا** اي ابن ابي رباح مما وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح **فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره
نحو القملة** وغير ذلك يعيد الوضو وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وابو
ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقتادة وملك لا وضو فيه وفي نسخة بالتوثيقية
يعيد الصلاة بدل الوضو **وقال جابر بن عبد الله** رضي الله عنه مما وصله سعيد
ابن منصور والدارقطني **اذا ضحك** فظهر منه حرفان او حرف مفهم **في الصلاة
اعاد الصلاة لا الوضو** وللاربعة في اليونينية **ولم يعد الوضو** وقال ابو حنيفة

اذا

اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت
الصلاة او انتقض الوضو وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة
فقهقه فليعد الصلاة والوضو اخرجه ابن عدي في كامله سوا كان بصوت
يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضو لا ابطال الصلاة بما اخرجه سعيد
ابن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا **ان اخذ من شعره** اي شعر راسه
او شاربه **او من اظفاره** ولابن عساكر واظفاره فلا وضو عليه خلافا لمجاهد
والحكم بن عيينة وحماد **او خلع** وفي رواية ابن عساكر وخلع **خفيه** او احدهما بعد
المسح عليهما **فلا وضو عليه** وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم
عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطا وطاووس وابراهيم
النخعي وسليمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول له
يتوضا لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه
فقط لبطلان طهره بالخلع او الانتها **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه مما وصله
القاضي اسماعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه **لا وضو الا من
حدث** هو في اللغة الشي الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع
المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا **ويذكر**
بضم اليا **عن جابر** رضي الله عنه مما وصله ابن اسحق في المغازي واخرجه احمد
وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن
اسحاق **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل** وهو
عباد بن بشر **بسهم فنزفه الدم** بفتح الزاي والفا اي خرج منه دم كثير **فركع
وسجد ومضى في صلاته** فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة الم الجرح
وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضو اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة
مع وجود الدم في بدنه او ثوبه الملتزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب
باحتمال عدم اصابة الدم لهما اذا اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم
يسل على جسده الا مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي
والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي
فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج
والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي
الله عنه صلى وجرحه ينزف دما **وقال الحسن** البصري **ما زال المسلمون يصلون
في جراحاتهم** بكسر الجيم قال العيني منتصر المذهبه اي يصلون في جراحاتهم من سيلان
الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن
انه كان لا يرى الوضو من الدم الا ما كان سايلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد
صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الحصر انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي
رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو حتى الاول هو رواية من الصحابة وغيرهم

الثاني مذهب الحسن فانهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من
احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة
عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو
جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث علم حقايقه مما وصله ابو بشر
سمويه في فوايده من طريق الاعمش رضي الله عنهم اجمعين وقال عطا بن ابي
رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز لسعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير والفقها السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف
العام على الخاص لان التلاوة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطا حجازيون
ليس في الدم وضو سوا سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة
مستندا لحديث الدارقطني الا ان يكون دما سايلا واجيب وعصر ابن عمر رضي
الله عنه بثرة بسكون المثلثة وقد تفتح جراحا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم
فحكه بين اصبعيه وصلى ولم يتوضا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج
منها وفي اخرى لحصر الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن
ابي شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاي ويجوز بالسين كالصاد ابن ابي اوفى عبد
الله الصحابي بن الصحابي وهو اخر من مات بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد لحق
بصره وقد راه ابو حنيفة وعمره سبع سنين دما وهو يصلي فمضى في صلاته وهذا
وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا بن السايب باسناد صحيح لان سفيان سمع من
عطا قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية
فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضو والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع
الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه
واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا سيل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال
يغسل اثر محاجمه وفي رواية ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي
وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع
اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب واسمه هشام قال حدثنا سعيد
المقبري ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد
في ثواب صلاة لا حقيقتها والا امتنع عليه الصلاة والسلام ونحوه ما كان وللكشميهني
ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية
اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله
في صلاة ليشمل انتظار كل واحد منها فقال رجل اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان
عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابوي ذر

وغيره

وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط
او فسا وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج
من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السوال وقع عن الحدث الخاص وهو
المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم
مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية
ابن عساكر سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد
الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف واورده هنا مختصرا
اقتصر منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن
من طريق علي بن موسى حدثنا سفيان ولفظه عن عمه انه شكى الى النبي صلى
الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشي فقال لا ينفتل او لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ايمة اجلا ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ايضا
وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنساي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعد قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن منذر ابي يعلى بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه قال قال علي اي ابن ابي طالب
ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذا بالمعجمة والهمز والنصب خبر كان وهو على وزن
فعال بالتشديد كثيره فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه
فامرت المقداد بن الاسود مجازا اذ ابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني ونسب الى الاسود
لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يساله عليه الصلاة والسلام عن ذلك فساله
فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل ورواه وفي رواية باسقاط
الواو شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر الخ وبه قال
حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملة قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي ابو معوية عن يحيى بن ابي كثير البصري التابعي عن ابي
سلمة عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي عن عطا
ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني اخبره ان زيد بن خالد
المدني الصحابي اخبره انه سال عثمن بن عفان رضي الله عنه قلت بنا المتكلم
على سبيل الالتفات من الغيبة للمتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان
اسلوب الكلام ان يقول فقال ارايت اذا جامع الرجل امراته او امته فلم وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر ولم يمن بضم اليا وسكون الميم وقد تفتح الاول وقد
تضم مع فتح الميم وشد النون يتوضا قال عثمن رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا

ج
ثنا
يد
لب

للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان
الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي ويكمل
يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول
فان قلت غسل الذكر متقدم في الوضوء اجيب بان الاول لا تدل على
الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء وبعده
على وجه لا ينتقض الوضوء معه فقال عثمن رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر
جميعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن
ابي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب
رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة
والمنصوب المجامع كما هو ماخوذ من دلالة التيمن في قوله اذا جامع ولم ينزل
الا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي ان شاء الله قريبا وقد انعقد الاجماع على
وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمن
ابن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن
ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن
عباس وزيد بن ثابت وعطا بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض
اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المؤلف
اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة
في الامر به قبل ان يجب الغسل ايضا لكون الجماع مظنة خروج المذي والملامسة
الرطوبة فدلالته على الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة
بل يكون دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي
وبصري ومدني وفيه ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر
والتحديث والعنعنة والاخبار والسوال والقول واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة
وكذا مسلم وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط
قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة
الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل
بفتح المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتح المهملة ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني
عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة
وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري
كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني ابن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه
ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر فارسل اليه فجا
وراسه يقطر جملة وقعت حالا من ضمير اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر

الاغسال واسناد القطر الى الراس مجاز كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعلنا اي قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية
ابن عساكر قال الرجل نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم
المخففة من غيرهم وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد او قحطت بضم القاف
وكسر الحا من غيرهم وفي رواية الاصيلي او اقحطت بفتح الهمزة والحا وكذا
لمسلم وفي رواية بضم الهمزة وكسر الحا اي لم تنزل استعارة من قحوط المطر اي
انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغرا
او المفعولية لاسم فعل واو في قوله او قحطت للشك من الراوي او تنويع للحكم
من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سوا كان عدم الانزال بامر خارج عن
ذات الشخص او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد
اجتمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي
عن عايشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن
ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما
بين مروزي ومصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب
اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب
قال اي وهب حدثنا شعبة وفي رواية عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم
يقل كذا لكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل
غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما لهذا الحديث عن
شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء
بل قال فعليك فقط كما قاله قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس
عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك الوضوء وهذا
اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب
شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه كان بعض مشايخ البخاري حدث به عن يحيى
وغندر معا فساقه على لفظ يحيى انتهى هذا باب حكم الرجل يوضي
صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح
ولكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هرون احد الاعلام عن يحيى بن
سعيد الانصاري التابعي عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي
المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع ودفع من موقف عرفة
عدل اي توجه الى الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل يقضي حاجته قال اسامة
اي زيد كما صرح به في رواية فجعلت اصب عليه الوضوء وهو يتوضا مبتدا وخبر

او نصب على الحال انه يتوضا ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا
رسول الله اتصلي فقال بفا العطف وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح
اللام اي مكان المصلى امامك بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدامك وفي هذا
الحديث جواز الاستعانة في الوضوء وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جواز او لا
غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار لتمام بجامع
الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لانها ترفه لا يليق بالتعبد وعورض بانه
اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد لبيان الجواز فلا يكون
في حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل انه مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضا
مكروهة قطعا الا لحاجة واما احضار الما فلا كراهة فيها اصلا قال ابن حجر لكن
الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المرفوع
انا لا استعين في وضوي باحد وانه قال عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر
لصب الما عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا
الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من
التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والحج
ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه
الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال
سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد
سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان نافع
ابن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة بن المغيرة
ابن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي
الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في
البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وادى عروة معنى كلام ابيه
بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال ابي وكذا قوله وان مغيرة
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الما عليه وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية
وهو يتوضا جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اي الى يغسل ماضيا
على الاصل ومسح براسه بالالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ المسح دون
غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق وهذا الحديث
من رباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسؤال والعنعنة باب
قراة القران العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراة القران ككتابة
القران وهذا شامل القولي والفعلي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوها

لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراة القران فالكلام والذكر ونحوهما بطريق
الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث وتعقبه العيني
بان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية
او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الاحزو الاحر ليس مثله فان
اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ
فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي
عن ابراهيم اي ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور
عن ابي عوانة لا باس بالقراة للقران في الحمام لان القارئ فيه يكون محدثا
في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه
السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرا وسوى الحليمي بينه
وبين القران قضا الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاف
اما المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الما عنده
ولا باس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراة
على غير وضوء مع كون الغالب تصدير الرسايل بالبسملة وقد يكون فيه ذكرا
قران والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراة في الحمام كذا قاله البرماوي
والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فانه قوله وبكتب الرسالة
على الوجهين متعلق بالقراة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف
عليه لانها كشي واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور
ولفظه قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر
والاولى وهي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ
ابي حنيفة وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه
ان كان عليهم اي على الذين داخل الحمام للتطهير ازار اسم لما يلبس في النصف
الاسفل فسلم زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم
بمن في الحمام تعقبه العيني بانه عام ليشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو خلاف
قصد واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فمجاز في الحقيقة لما فيه الما
الحميم والافضل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم يكن مطهر ازار فلا تسلم
عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد
السلام عليهم الذي هو من اسمايه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والا
والمتعري عن الازار يشبه في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه
الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على شرط
المولف حدثنا اسماعيل بن اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة ملك
وهو خال اسماعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الراء

الوايلي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الرا اخره موحدة مولى ابن عباس ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان
اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله او يقول بت مناسبة لقوله
اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات اربعة
وقال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور
وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر
وانكره ابو الوليد الباجي نقلا لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك
واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة
منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله زوجته ام المومنين ميمونة في طولها اي الوسادة
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره
حتى اذا انتصف الليل او قبله او قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه
بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت ظرفية فقبله ظرف
لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل
مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف
فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي يمسح بيده
عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم
لا يمسح او المراد مسح اثر النوم ونحوه ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد
المضاف نحو الثلاثة الابواب الخواتم من سورة آل عمران التي اولها ان
في خلق السموات والارض الى اخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب
بقرا ثم قام الى شن معلق بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة
من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه او الادم او الجلد وانث
الوضو باعتبار القربة فتوضا عليه الصلاة والسلام منها فاحسن وضوه
اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضو وضوا
خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما في
وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنه فقمت
فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر
فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي فادارني على يمينه واخذ باذني
اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن
ادب الايتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او ثانيا له
لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

ثم

ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثني عشر وهو تقييد المطلق في قوله في
باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث وفيه بحث يأتي ان شاء
الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله
عنهم قيل ويوخذ من قراته عليه الصلاة والسلام العشر الايات المذكورة
بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القران للمحدث وعورض بانه
عليه السلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه واما وضوءه فللتجديد
او لحدث اخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان
هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا تمام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل
الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوءه لاجل
زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة من الترجمة
والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة
غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا
رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله
الاستاذ رحمه الله ورضي عنه ولم يرد المولف ان مجرد نومه ينقض لان في الحديث
عنه في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون
المولف احتج بفعل ابن عباس بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا
الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه من النوم وان صلاة
الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد
والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير
ومسلم في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجة في الطهارة هذا باب
من لا يتوضا الا من الغشي المثقل لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضا
من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين ضرب من الاغما الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف
صفة للغشي وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
وفي رواية ابن عساكر حدثنا ملك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة بن
الزبير بن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
عن جدتها اسما بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض
النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسما جدة لهشام ولفاطمة كليهما
لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة انها قالت اتيت عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخا والسين اي ذهب ضوها
كله او بعضه واذا الناس قيام يصلون واذا هي عايشة رضي الله عنها قايمة
تصلي فقلت ما للناس فاشارت عايشة بيدها نحو السما وقالت وفي رواية

لابي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية هي علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة
براسها ان ولكريمة اي نعم وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد والراس وهما تفسير قالت اسما فقمت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني
الغشي من طول تعب الوقوف فجعلت اصب فوق راسي ما مدافعة للغشي
وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا فالاغما الشديد المستغرق ينقض
الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة
او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم
قال صلى الله عليه وسلم ما من شي من الاشيا كنت لم اره الا قد رايته رؤية
عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما
ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وجه
الجر فليراجع ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في
قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا وفي رواية الاربعة قريب من
فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها يوتى
احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المومن
او الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنته لا ادري اي ذلك
المومن او الموقن قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات
الدالة على نبوته والهدى اي الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف
ضمير المفعول في الثلاثة فيقال نم وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له
نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا به وفي همزة ان الكسر والفتح
ورجحه البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من
اجاب باشارة اليد او الراس من كتاب العلم واما المنافق الغير المصدق
لنبوته عليه الصلاة والسلام او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري
اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعنا الناس يقولون
شيا فقلته ومحل استدلالي للترجمة من هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شي
من مباحث هذا الحديث في باب العلم ويأتي مزيد لذلك ان شا الله في كتاب
صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هو
هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول
واخرجه المولف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد
والسهو ومسلم في الصلاة

باب مسح الراس كله

في الوضوء وفي
رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله لقوله تعالى وفي
رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا برؤسكم
اي امسحوا برؤسكم كلها فالبا زايدة عند المولف كمالك وقال ابن المسيب

سعيد

سعيد المراة بمنزلة الرجل تمسح وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه الرجل والمراة
في المسح سوا وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسيل مالك الامام
الاعظم والسايل له اسحق بن عيسى الصباغ ايجزي بضم المثناة التحتية من
الاجزا وهو الادا الكافي لسقوط التعبد به وبفتح اليا من جزى يجزي اي
كفى والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح بعض وفي رواية ابن عساكر ببعض
الراس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي راسه واحتج اي مالك على انه
لا يجزي بحديث عبد الله بن زيد هذا الاتي ان شا الله تعالى وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك
امام الايمة عن عمرو بن يحيى عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن
ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن ان رجلا هو عمرو بن ابي حسين كما سياتي ان
شا الله تعالى في الحديث الاتي من طريق وهيب قال لعبد الله بن
زيد الانصاري وهو اي الرجل المفسر بعمرو بن حسين عمرو بن يحيى المازني
المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه في
منزلته استطيع ان تريني اي هل تستطيع الاراة اياي كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم
فقال عبد الله بن زيد اي الانصاري نعم استطيع ان اريك فدعا بما عقب
قوله ذلك فافرغ اي صب من الما على يديه بالتثنية وفي رواية الاربعة
على يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة ب
فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي
مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما هو
والافضل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق ابن حبان بن واسع عن
عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه ويده اليمنى ثلاثا
ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم
مضمض واستنشق ثلاثا اي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني
واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر
وعورض بان الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة هو
والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار
الى اي مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء في رواية الاصيلي
بكسر الميم وفتح الفا وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفا وفي رواية المستملي
والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد
وسمي به لانه يرتفق به في الاتكا ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى
في قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث لقوله تعالى يزدكم قوة الى قوتكم
او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان

كذلك ولم يبق معنى التحديد ولا لذكره مزيد فايدة لان مطلق اليد يشتمل
عليها وقيل الى تفيد الغاية واما دخولها في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها
عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية وكانت الايدي متناولة لها فحكم
بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها
والا لم يكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل
لكن لما لم يتميز ههنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف
زفر مع المتيقن وقال اسحق بن راهويه يحتمل ان يكون بمعنى الغاية وبمعنى
مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لا اعلم مخالفا
في ايجاب دخول المرفقين في الوضو قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع
ثم مسح راسه زاد ابن الصباغ في روايته كله كما تجد به المروي عند ابن
خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم مسح راسه
كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة من
مقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ليستوعب جهتي
الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد
فلو رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو رد
ما المرة الثانية حسب ثالثة بنا على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور
الا ان يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدا عطف بيان
لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم يدخل الواو على قوله بدا والظاهر انه
ليس مدرجا من كلام ملك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب
كما قال به مالك وابن عطية واحمد في رواية واصحاب ملك غير اشهب
فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدا منه ولا قايل بوجوبه
ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث
ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث
وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الاتية قريبا في باب تمضمض واستنشق
من غرفة واحدة ومسح براسه ما اقبل وما ادبر كاية المايدة بالبا وانها
فيها قيل زايدة للتعدية ويتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض
وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن معروف من زعم
ان البا تفيد التبعيض فقد جا اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن
هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن ملك والكوفيين
وجعلوه منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الاية مجمل في
حقه في حق المقدار فقط لان البا للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة
المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط

بيدي

بيدي ومسحت راس اليتيم فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل
بها الى الالة فلا تقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك
وذلك لا يستوعب الكل عادة ثم معنى التبعيض انها تثبت بهذا الطريق
وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان
بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا من حديث عطا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل
لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس
وفي اسناده معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول
بالاخر وحصلت القوة من الصور المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من
ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفا بمسح بعض
الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله
ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة
ابن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو
وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب مسح
الراس بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية
لان الناصية ربع الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول
مسحه كذلك بعد الاية واما قوله بناصيته فيحتمل بعضها كما سبق نظيره
في برؤسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح فجاحده كفر لانه قطعي واختلف في
مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني ثم غسل عليه الصلاة والسلام رجليه اطلق
الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضا اشعارا
بان الوضو الواحد يكون مرة وبعضه مرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل
التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول
وابعد من التاويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري
وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف في الطهارة ومسلم فيهما والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه
هذا باب غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد
الباهلي عن عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازني شيخ ملك عن ابيه
يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحا شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن
اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الراس
كله مجازا وليس جده لامه لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنت عمرو
ابن ابي حسن سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضو النبي صلى الله
عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو واخره را يشرب

او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من تَمَّ فتوضا لهم
اي لاجل السايل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه
واطلق عليه وضوءه مبالغة فاكفا بهمزتين اي افرغ الما على يديه من
التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية
فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل
يده في التور ايضا فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا وفي رواية
الاصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمها وضم الغين مع
اسكان الراء وفتحها يتمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق و
صححه النووي او بثلاث غرفات يتمضمض بها وهي اضعف الصور الخمسة
المتقدمة انتهى ذكرها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط
والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع
وعطف استنثر على سابقه ليدل على تغايرهما قاله البرماوي كالكرماني و
تعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ
فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلاثا
وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الما القليل ثم غسل يديه كل واحد
مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفا العظم الناتي في الذراع والى بمعنى
مع اي مع المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الانا فمسح راسه كله ثم
بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين وهما
العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وقال ملك المصلقان
بالناتي المحاذيان للعقب

باب استعمال فضل وضوء الناس

اي استعمال فضل الما الذي يبقى في الانا بعد الفراغ من الوضوء في التطهير
وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمل في فرض الطهارة
عن الحدث وهو ما لا بد منه اثم بتركه ام لا كالغسلة الاولى منه من المكلف
او من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فمذهب الشافعي في الجديد
انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل
في اسفارهم القليلة الما ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم
وهو مذهب ملك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري
والثوري لوصف الما في قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا المقتضي
تكرار الطهارة به كضروب لمن يكرر الضرب واجيب بتكرار الطهارة فيما
يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية
ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي
رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند
الحنفية واختاره المحققون من المشايخ ما ورا النهر وقال في المفيد انه الصحيح

والاصح

والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد وامر جرير بن عبد
الله اهله اسقيهما وصله ابن ابي شيبة عن الدارقطني وغيرهما من طريق ابن ابي
حازم عنه اهله ان يتوضوا بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير
يستاك ويغمس راس سواكه في الما ثم يقول لاهله توضوا بفضله لا نرى به
باسا وتعقب العيني المولف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان
الترجمة في استعمال فضل الما الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر هو الو ضوء
بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الما
ثم حصل الوضوء بذلك الما كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة او يقال ان
المراد من فضل السواك هو الما الذي في الطوف والمتوضي يتوضا منه وبعد فراغه
من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالما المستعمل فيه
وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة
الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت
ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون المثناة الفوقية ثم بالفا وهب بن
عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه في سنة اربع وسبعين
له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي وسط النهار
عند شدة الحر في سفر وفي رواية انه خرج من قبة حمرا من ادم بالابطح
بمكة فاتي بضم الهمزة وكسر التا بوضوء بفتح الواو بما يتوضا به فتوضا منه
فجعل الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة
من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الما الذي بقي بعد فراغه من
الوضوء كانهم اقتسموه او كانوا يتناولون ما سال من اعضايه صلى الله عليه
وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك دليل
دلالة بينة على طهارة الما المستعمل وعلى القول بان الما الماخوذ ما فضل
في الانا بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالمناطاهر مع ما حصل له من التشريف
والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح فعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه
ويديه مرة بعد اخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة وهو من باب التكليف
لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان
يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين
والعصر ركعتين قصر للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول
من العصي وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه صلى الله عليه وسلم كان في الصحرا
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث
والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها ايضا وقال

أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنهما أخرجه المؤلف في المغازي
بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه أعرابي فقال
ألا تنجز لي ما وعدتني قال أبشر الحديث واقتصروا منه هنا على قوله فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ما فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه أي
صب ما تناوله من الماء فيه في الإناء ثم قال لهما أي لبلال ولأبي موسى اشربا منه
وأفرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر
وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة أفرغا همزة قطع مفتوحة من أفرغ
واستدل به ابن بطال على أن لعاب الآدمي ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه
عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب إنما هو لئلا يتقذر بما
يتطاير من اللعاب في المأكول أو المشروب لا للنجاسة ومطابقة الترجمة للحديث
من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وأمره لهما
بشربه وإفراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما أمرهما به وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني أحد الأئمة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم
ابن سعد بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر إلى
الخضر قال حدثنا أبي إبراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني وفي رواية حدثني بالإفراد فيهما
محمود بن الربيع بفتح الراء قال أي ابن شهاب وهو أي محمود الذي مج أي
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه بمازحه وهو غلام
جملة اسمية وقعت حالا من بئرهم أي بئر محمود وغيره قومه والذي
أخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي
وأنا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة بن الزبير بن العوام مما وصله
المؤلف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن
بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر أصابه
من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة أربع وستين بعد خمسة أيام من الإصابة
المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما أي
من المسور ومروان صاحبه أي حديث صاحبه الحديث إلى أن قال قال
عروة بن مسعود الثقفي حالة الشرك بمكة ومن الحديبية مشاهدة تعظيم
الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
كادوا ولغير أبي ذر في غير اليونينية كانوا بالنون يقتتلون على وضوئه
بفتح الواو مبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال
لأنه لم يقع منهم قتال وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع إلى قريش
باب بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط

في رواية

حق
في رواية المستملي الأكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي لسفيان بن
عيينة وغيره وهو أحد الحفاظ المتوفى فجأة سنة أربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا حاتم بن إسماعيل بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل
المدينة المتوفى سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هرون عن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة وللأكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور
ابن عبد الرحمن بن أوس المدني الكندي قال سمعت السائب بن يزيد
بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة
الكندي من صغار الصحابة كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين
وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع وهو
ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان إلى
ثنية الوداع فتلقى النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك مقدمه وتوفي بالمدينة
أي الثاني يزيد لأنه المذكور بعد الثابت وهو المراد بقول الشارح إحدى
وتسعين له في البخاري ستة أحاديث رضي الله عنه يقول ذهبت أي نفسه
بي خالتي لم تسم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي
عليه بالعين المضمومة الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر
القاف والتنوين أي أصابه وجع في قدميه أو اشتكى لحم رجليه من الحفا الغلظ
الأرض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع في المرض
وفي الفرع لأبي ذر وكريمة أي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين
وعليه الأكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب فمسح عليه
الصلاة والسلام رأسه بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت
من وضوئه بفتح الواو أي الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وبهذا الشرب
تقع المطابقة بين الترجمة والحديث وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل
ثم قمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه
بكسر تاء خاتم أي فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر وبفتحها وبفتحهما
بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده وفيه صيانة
لنبوته عليه السلام عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم
وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم
النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة على الكتف أو العظم
الدقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللأصيلي
مثل بكسرها بدل من المجرور زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء واحد
الأزرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب
والستور والأسرة لها عرى وأزرار وفي رواية أحمد من حديث أبي رمثة

اليمني قال خرجت مع ابي حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت مثل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان في الدلايل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضي كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي كتاب المزيد المواهب مزيد لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنساي في الطب باب

من مضمض في رواية تمضمض فاستنشق من غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق فيما حكي المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري بانه اي عبد الله بن زيد افرغ اي صب من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل اي فيها او مضمض شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من البخاري لان اخرجه مسلم بغير شك واستنشق من كفه بفتح الكاف وضمها آخره هاء تانيث كغرفة اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاقها التانيث في الكف قاله ابن بطال وفي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشي باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رايته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحدة وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازايه صوابه بكف واحدة بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من مروي ابي ذر غرفة واحدة تفعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة ويحصل كما مر بفعل ايهما حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق لما سبق فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل منها وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك فيه ثم قال عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف كما سبق في خمسة مواضع ومسلم باب

مسح الراس مرة وللاصيلي مسحه وله اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء عمرو بن ابي حسن بفتح العين سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي اناء من ماء لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا فتوضا لهم فكفا اي الاناء اي اماله وفي نسخة لكفاه بالهاء وللاصيلي فاكفا بهمزة اوله فغسلهما ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاث غرفات من ماء وهذه احدى الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الاناء فمسح براسه فاقبل بيده بالتوحيد على ارادة الجنس وادبر بها وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية للكشميهني يده في الاناء فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب الغسل عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال مسح راسه وفي رواية ابي ذر براسه مرة واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة على الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى عن التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المعتمد عند الحنفية عدم التثليث ايضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضا ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول وبان المسح يبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك باب وضوء الرجل مع امراته في اناء واحد وفضل وضوئه مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المراة وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها وفضل

وضوء المراة بفتح الواو اي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغه من الوضوء وفضل
مجرور عطفا على المجرور السابق وتوضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحميم
بفتح الحاء اي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور
وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم ويغتسل
منه واتفق على جوازه الاما نقل عن مجاهد ونحوه يكره شديد السخونة لمنعه
بالاسباغ وتوضا عمر ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي رضي الله عنه
وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
رضي الله عنه قال وحدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية بالحميم من بيت
نصرانية بحذف واو العطف في ذلك نظرا لانهما اثران مستقلان كما مر ولم يظهر
لي مناسبتهما للترجمة اما توضي عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضوه
من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعمله بل الذي يدل عليه
جواز استعمال مياههم والاخلاف في استعمال سور النصرانية لانه طاهر خلافا
لاحمد واسحق رضي الله عنهما واهل الظاهر واختلف قول ملك رحمه الله ففي
المدونة لا يتوضا بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة
وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة وبين
الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنسا
اي الجنس منهما يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال
كونهم مجتمعين لانه نعم زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن ملك في هذا
الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنسا معهم من اناء واحد
كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات
والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز خلافا لاحمد الصنعاني
اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه حكم الرفع
كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل المراة
فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به امراة ام لا من غير كراهة وبذلك
قال ملك وابو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلما وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت
به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وعند
المولف رحمه الله اصح الاسانيد باب صب النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به على المغمى بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه
الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النايم مستورا وبالسند قال

حدثنا

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة
قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله حال كونه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يعودني وانا اي في حال كوني مريض لا اعقل اي لا افهم شيا
فحذف مفعوله ليعم فتوضا عليه الصلاة والسلام وصب علي من وضوئه
بفتح الواو اي من الماء الذي توضا به او بما بقي منه فعقلت بفتح القاف فقلت
يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي قال العوض عن يا المتكلم وعند المولف
في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يريد ذلك انما يرثني كلالة غير ولد ولا والد
فنزل الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة او المراد
يوصيكم الله اي يامركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شان ميراثكم وهو اجمال
تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة
الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المولف في الطب وفي الفرايض وكذا مسلم والنساي
كذلك وفي التفسير والطب وهو من سلسلة وعند المولف رحمه الله اصح الاسا
باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح
الضاد المعجمتين وبضمتين وسكون وفي الاناء القدح الذي يوكل فيه
ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه وفي الاناء من الخشب بفتح الخاء والشين
المعجمتين وبضمتين وسكون الشين وفي الاناء الحجارة النفيسة وغيرها
وعطف الخشب والحجارة على سابقيهما من باب العطف التفسيري لا المخضب
والقدح قد يكونا من الحجارة او من الخشب كما وقع التصريح به في حديث
الباب بمخضب من حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون وسكون المثناة التحتية اخره راء وفي رواية الاصيلي بن المنير بزيادة
السهمي المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين وانه سمع عبد الله
ابن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن وهب المصري المتوفى ببغداد في ظلا
المامون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير ابن حميد الطو
المتوفى وهو قايم يصلي سنة ثلث واربعين عن انس وهو ابن ملك رضي الله عنه قال
حضرت الصلاة صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله لاجل
تحصيل الماء التوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا
على وضوء فاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونايب الفاعل قوله رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ما قليل فصغر المخضب
ان يبسط فيه كفه لصغره اي لان يبسط وان مصدرية اي ليبسط كفه فيه فتوضا
القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا
وفي رواية ابن عساكر فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي

نيه
فة
يل
ضا

عن انس رضي الله عنه كم نفساً كنتم قال كنا ثمانين نفساً وزيادة على الثمانين
وفي هذا الحديث رواية الاربعة مابين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة ومسلم ولفظها مختلف
وبه قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملتين مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم
الهمزة وحماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ما
جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله فغسل يديه
ووجهه فيه ومج اي صب فيه ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم العين
ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس
وبه قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح
اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرة كل منهما واب كل منهما
اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة عن ابيه يحيى عن
عبد الله بن زيد الانصاري قال اتى وفي رواية الكشميهني وابي الوقت اتانا
رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور بالمثناة
الفوقية من صفر بضم الصاد فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضأ
وفيه حذف تقديره ثم تمضمض واستنشق وغسل يديه مرتين مرتين ثم مسح
براسه فاقبل به وادبر به وغسل رجليه ورواة هذا الحديث مابين
كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير
العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في
رواية الاصيلي بن مسعود ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي
صلى الله عليه وسلم بضم قاف ثقل اي اثقله المرض واشتد به وجعه
استاذن عليه السلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض بضم المثناة التحتية
وفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر الهمزة وتشديد
النون انه يمرض في بيت عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت
ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد بين رجلين تخط بضم
الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله عنه ورجل اخر قال
عبيد الله الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه
واخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال
اتدري من هو الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري قال عبد الله هو

على

على وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي
اخرى رجلين احدهما اسامة وجمع فكان العباس ادومهم لاخذه اليد الكريمة اكراما
له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت
عائشة بالعباس وابهمت الاخر والمراد به ابن ابي طالب ولم تسمه لما كان
عندها منه كما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وكانت عائشة
رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعدما دخل بيته ولابن عساكر بيتها اي عائشة واضيف مجازا للملابسة
السكنى فيه واشتد وجعه وللاصيلي واشتد به وجعه هريقوا من هراق الماء
يهريقه هراقة وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة
من اهراق الماء يهرقه اهراقا اي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح
الراء جمع قربة وهي ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به في القربة
لعلي اعهد بفتح الهمزة اي اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي روا ية
فاجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحا س
كما في رواية ابي خزيمة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر
الفاء وقد تفتح اي جعلنا نصب عليه من تلك القرب السبع حتى طفق اي جعل
صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من
القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض ترد به القوة
والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة
الايدي ثم خرج عليه السلام من بيت عائشة الى الناس الذين في المسجد فصلى
بهم وخطبهم كما ياتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة
النبوية بحول الله وقوته واستنبط من الحديث وجوب القسم صلى الله عليه
وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ورواته الخمسة مابين حمصي ومد ني
وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المولف في
ستة مواضع غير هذا في الصلاة موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه
وفي الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في
الجنائز **باب الوضوء من التور** بالمثناة الفوقية اناء من صفر ا
او حجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام
القطواني البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال كما في رواية ابن عساكر قال
حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال كان عمي عمرو بن
ابي حسن يكثر من الوضوء قال لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فدعا بتور بالمثناة اناء فيه شيء من ماء فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرار
وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض

واستنثر بعد الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي مرار وهذه الكيفيات الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد
فاغترف بها ثلاثا ولابوي ذر وابن عساكر فاغترف بهما ادخل يده فغسل
وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرار ثم غسل يديه الى
المرفقين مرتين مرتين ثم اخذه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بيده ما فمسح بها راسه فادبر وللاصيلي وادبر به
اي بالما وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر بيده واقبل وفي الروايه
السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز
والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال اي عبد الله بن زيد وللاصيلي رجله
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا وهذا الحديث من الخماسيات وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد لا حماد بن
سلمة لانه لم يسمعه من مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة والتنوين عن انس
هو ابن ملك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ما
فاتي بضم الهمزة بقدح من رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة
اي متسع الفم او الواسع الصحن القريب القعر فيه شي قليل من ما وعند
ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقدح من زجاج بزاي مضمومة
وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد
ابن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس في الجماعة ووصف الحصيبة ويويده
ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله
عليه وسلم اصابعه فيه اي في الما قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الما
ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم من بين اصابعه عليه الصلاة
والسلام قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الرا من الحزر اي قدرت
من توضا منه ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين
وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلاثمائة فهي وقائع متعددة
في اماكن مختلفة واحوال متغايرة وياتي مباحث لذلك ان شا الله تعالى
في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلا بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل النبوية ووجه مطابقته للترجم
له المولف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه باب الوضو
بالمد بضم الميم وتشديد الدال قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن
دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
بن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة
قال حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابي عبد الله بن عبد

الله

الله بن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير
سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح قال سمعت
انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل جسده المقدس او كان يغتسل كيغتسل بالصاع انا
يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه وسلم
على ما ذكر الى خمسة امداد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد الذي
هو ربع الصاع وعلى هذه فالسنة ان لا ينقص ما الوضو عن مد والغسل
عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص الخلقة يستحب له ان يستعمل
من الما قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى
الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب
ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن
الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة
والسلام يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابني خزيمة وحبان
في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه
عليه الصلاة والسلام اي بثلثي مدا في بثلثي مد من ما فتوضا فجعل يدلك
ذراعيه ولمسلم من حديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي
صلى الله عليه وسلم بسبع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتو ضا
بمكوك وهو انا يسع المد وفي لفظ البخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفا
والمراد يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وبسكونها الرا مائة وعشرون
رطلا وقال ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي رحمه الله
ورضي الله عنه عن الاستاذ الاعظم والعارف الافخم الاكرم الشافعي ره
رحمهما الله ورضي عنهما انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما
يستعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة يجب استيفاوه
بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة
امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشر ون
درهما واربعة اسباع درهم وحينيذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة
وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه والشك
في قوله او كان يغتسل من الراوي هل هو من البخاري او من ابي نعيم او من
مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والسماع باب حكم المسح على الخفين في الوضو
به بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم القرشي
الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب القرشي

المصري وكان اصبغ وراق الداله قال حدثني وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما
عمرو بفتح العين ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المودب
الانصاري المصري الفقيه المتوفي بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال
حدثني بالتوحيد ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية القرشي
المدني مولي عمر بن عبيد المتوفي سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين القويين الطاهرين
الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل
الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا ترى منه لم يضر وان عبد الله بن عمر هو عطف
على قوله عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك
من عبد الله بن عمر والا فابو سلمة لم يدرك الفقيه سال اباه عمر اي بن الخطاب
كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر رضي
الله عنه نعم مسح عليه السلام على الخفين اذا حدثك شيا سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره لثقته بنقله وقد اخرج الحديث
الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حتى توضا فانكرت
ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل اباك وذكر
القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان
عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا
نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته
لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا
من حديث نافع بن عبد الله بن دينار انه اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على
سعد وهو اميرها وانه يمسح على الخفين فانكر عليه فقال له سعد سل اباك فذكر
القصة واما في السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه
ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم
عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالما في السفر وقد تكاثرت
الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا لا يفارقونه
عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره
وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن
ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على
الخفين واتفق العلما على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله تعالى لان القران لم يرد
به وللشيعة قاتلهم الله عز وجل لان عليا رضي الله عنه امتنع منه ويرد عليهم

حقه

رد

حقه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم وامااو
عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي
وقد قال الكرخي على من لم يرد المسح على الخفين وليس بمنسوخ بحديث المغيرة
في غزوة تبوك وهي اخر غزوة انه صلى الله عليه وسلم والمايدة نزلت قبلها
في غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح ويويده حديث جرير رضي الله عنه انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المايدة يمسح ورواة هذا الحديث السبعة
ما بين بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي و
والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم تخرجه المولف في غير هذا الموضع
ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر رضي الله عنه فهذا الحديث من افراد المولف
واخرجه النساي في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة رضي الله عنه بضم
العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفي سنة
احدى واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد واخبرني
بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن
ابي وقاص رضي الله عنه حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله ولده
نحوه بالنصب مقول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه
الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفا في فقال عطف على
قوله حدثه المحذوف عند المص كما قررناه الخ وانما حذفه لدلالة السياق
عليه وبالسند قال حدثنا خالد بن عمرو بفتح العين ابن فروخ بالفا المفتوحة
وضم الرا المشددة وفي اخره معجمة الحراني بفتح الحا المهملة وتشديد الرا
وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن نافع بن جبير اي ابن
مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة
تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند الامام احمد وسنن ابي داود ومن
طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد المثناة
الفوقية باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ما فصب المغيرة عليه زاده
الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضا فغسل وجهه زاد الامام
احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقتين فاخرجهما
من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه وللامام احمد فغسل
يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات والمص ومسح براسه ومسح
على الخفين والسنة انه يمسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا

بالاصابع وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع
ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع مفرجا بين اصابع يديه
والاحسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا بل الخف ولو وضع يده المبتلة
عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف
دون باطنه الملاقي للبشرة ولا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح
اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد في
الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كاسفله
فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل
قال في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل
واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب كما في حديث صفوان عند الترمذي
وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع
على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة
هذا الحديث السبعة ما بين حراني وبصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على
الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع
من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود
والنسائي وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي
سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن
امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى
سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفى سنة ستين بالمدينة انه راى
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى
وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجة
في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وفي
رواية الاصيلي تابعه حرب اي ابن شداد غير ابي ذر والاصيلي وهذا ما وصله
النسائي والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة وبالصرف على
ان الفه اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة زايدة والالف بدل من
اليا واصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا ما وصله الامام احمد والطبراني
في الكبير كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا عبدان بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمن العتكي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بفتح العين

زاد

زاد الاصيلي وابوي الوقت وذر وابن عساكر بن امية عن ابيه عمرو المذكور
رضي الله عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد قال ابو حاتم
الرازي وهو خطا قال عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على عمامته بعد مسح الناصية او بعضها كما في رواية مسلم السابقة او على
عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رايته يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار
على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يقيم بعد كمال
الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط
فرضه في التيمم فجاز المسح على حايله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك
الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر ثبت عن ابي بكر رضي
الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر
يرشدوا واحتج المانعون بقوله وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح
على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دونه وكذلك
الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل
للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه
بخلافها انتهى واجيب بان الاية لا تقتضي الاقتصار على المسح عليها لا سيما
عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق
ولو كان على حايل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة
في نزعها كما في الخف وقد مر والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا
يجوز الاقتصار على المسح عليها نعم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح على
القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر
رفعها او عند ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في
هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب
تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر
العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطيته لانه زيادة من ثقة غير منافية
لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر
تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن معمر اي ابن راشد عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو واسقاط
جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا لتبيين
انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بن سلمة وعمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة ولكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة
له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابيه جعفر فالمتابعة

مرسلة هذا باب بالتنوين اذا ادخل رجليه في الخف وهما طاهرتان
عن الحدث وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زايدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل السبيعي التابعي قال الحافظ
ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد
عن يحيى بن القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان
مسموعا لهم خرج بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنهم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة
تسع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت اوا وماته
لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين
حال كونهما طاهرتين من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان الحديث ثم احدث
عليه السلام فمسح عليهما ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وخزيمة
وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لا وقت
المسح يدخل بانتها الحدث فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور
وابن المنذر ان ابتدا المدة المسح لان قوة الاحاديث قطعية وحديث ابي خزيمة
وحبان هو موافق لحديث الباب في الدلالة في اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس
فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا انه ينزعهما من مقرهما
ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احديهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم
يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على
التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال
باق لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدا اللبس
بعد غسلهما ثم احدث قبل وصوله الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما ابتدا
ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضا الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه
على ايجاب الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم
وجوب الترتيب بنا على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المص في هذا الكتاب
ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمناه وحديث
مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح نافيا بايام مطلقا
بل يمسح ما لم يخلعهما ويجب على الماسح غسل بعم وروي اشهب ان المسافر ثلاثة
ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال
القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصور ووجهه انه يغتسل
للجمعة وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه اذ وجد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم
يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث باب من

لا يتوضا

لا يتوضا من اكل لحم الشاة ونحوها كما هو مثلها وما دونها ومن اكل السويق
وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلو يكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط
بما او لبن او رب او نحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمن ذو النورين
رضي الله عنهم فلم يتوضوا كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بحذف
المفعول وهو ثم لحما مسته النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي
والاصيلي واكل ابو بكر وعثمن لحما باثباته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن
المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وعثمن
رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني
في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر
وعثمن اكلوا مما مسته النار ولم يتوضوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر
المدني عن عطا بن يسار بمثناة تحتية فمهملة مخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمه من بيت ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة
رضي الله عنها ثم صلى صلى الله عليه وسلم ولم يتوضا وهذا مذهب الاستاذ
النووي رحمه الله ورضي عنه والاوزاعي وابو حنيفة وملك والاستاذ الشافعي
والليث واسحق وابي ثور رحمهما الله ورضي الله عنهما واما حديث زيد بن ثابت
عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما غيرت
النار وهو مذهب عايشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهم وحديث جابر عن ابن اسحق عند مسلم ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال
اتوضا من لحم الابل قال نعم فتوضا من لحم الابل وحديث البرا المصحح في المجموع
قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسو
وزهومة لحم الابل وقد نهي ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها
وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنساي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان
عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على
اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء
من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سوا وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقي
عن عثمن الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا
الى ما عمل به الخلفا الراشدون رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فرجحنا به احد الجانبين وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته
اقرب مما يستروح اليه قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله

عنهم وما دل عليه الخبر هو القول القديم وان كان شاذ فهو قوي في الدليل وقد
اختاره جماعة من محققي اصحاب المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد
فرق الامام احمد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه الاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الاطعمة ومسلم وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن بكير المصري نسبة الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرو
اخبره انه راى رسول الله وفي رواية ابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم
يحتز بالحا المهملة وبالزاي المعجمة اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التا
وبكسر الكاف وسكون التا زاد المولف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل
منها فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث النساي عن ام سلمة رضي الله عنها انه
الذي دعا الى الصلاة بلال رضي الله عنه فالقى النبي صلى الله عليه وسلم السكين
زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين فصلى
ولابن عساكر وصلى ولم يتوضا زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي
اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم اخبر رجال
من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونسا من ازواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضوا
مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضو مما مست النار ناسخ
لحديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا
قال كان الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار لكن
قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا تقابل النهي وان
هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى
الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا فصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر
ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضو مما مست
النار فان وضوه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال
الاستاذ النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع
على انه لا وضو مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قال في الفتح وقال المهلب
وكانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضو مما مست النار فلما
تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضو تيسيرا على المسلمين واستنبط
من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة بصريون وثلاثة مدنيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب الا هذا
الحديث السابق في المسح واخرج المولف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة
والنساي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة باب من مضمض من السويق
بعد الاكل ولم يتوضا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك

الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح
المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى بني
حارثة ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان
صحابي شهد احدا وما بعدها ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه
سوى بشير بن يسار الاوسي المدني اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العماليق
اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانوا الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم بالصهبا بالمد وهي ادنى اي اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المولف
في الاطعمة وهي على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي نزل
فصلى العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق
فامر عليه الصلاة والسلام به اي بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول
ويجوز تخفيف الرا اي بل بالما اذا لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه واكلنا منه زاد الاصيلي في رواية سليمن لا ابنه انشا الله وشربنا وفي الجهاد
من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الما ومن مايع السويق ثم
قام الى الصلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى
ولم يتوضا بسبب اكل السويق وفايدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه
تحتبس بقاياه بالاسنان ونواحي الفم فيشتغل عن احوال الصلاة وبهذا يدل
على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلا فقها كبار
مدنيون الا شيخ المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي
والجهاد واخرجه النساي في الطهارة والوليمة وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي
ذر وحدثنا اصبغ بالغين المعجمة بن الفرج قال اخبرني ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين اي ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر عن بكير
بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا ايضا
ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابن راشد بن مولى ابن عباس عن ام المومنين ميمونة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى
ولم يتوضا اي لم يجعله له ناقضا للوضو وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة
وقد طال وان وضعه هنا من قلم الناسخين ولهما نسخة الغوبري الذي بخطه تقدم
الى الباب السابق ولم يذكر فيها المضمضة المترجم بها اشارة الى جواز بيان تركها
وان كان الماكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات
وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة بصريون وثلاثة
مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الطهارة باب بالتنوين هل يمضمض وللاصيلي يتمضمض زيادة

مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين من اللبن اذا شربه وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بالقاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة
ابن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم
اول السابق وفتحه في اللاحق ابن عتبة بضم عينه وسكون ثانيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم
دعا بما فمضمض وقال ان له اي اللبن دسما بفتحتين منصوبا باسم ان وهو
بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس
عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ورواة هذا الحديث السبعة
ما بين مصري بالميم وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو
قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث الذي اتفق
الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد
وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الطهارة وكذا
ابن ماجه تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصولا عند مسلم
وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في
مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف
في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق
الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول
على الاستحباب لما رواه الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه عن ابن عباس
راوي الحديث انه شرب اللبن فمضمض ثم قال لو لم تمضمض ما باليت وحديث ابي
داود انه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واسناده حسن

باب حكم الوضوء من النوم الكثير والقليل وباب من لم ير من النعسة والنعستين

تثنية نعسة على وزن فعلة مرة النعس من نعس بفتح
العين ينعس من باب ضرب يضرب او الخفقة وضوءا من خفق بفتح الخاء يخفق
خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة
او النعسة على الثنتين تجب الوضوء لانه ح يكون نائما مستغرقا وآية النوم الرؤيا
وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي ابن عروة كما للاصيلي
عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نعس احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد اي فلينم احتياطا
لانه علل بامر محتمل كما سياتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب عن هشام
فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث
حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم

فان

فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب
نفسه اي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب
بدون فاء جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر
وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في
لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام سب مترجيا
للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول
نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس
وتقضيه الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم
علمه بما يقرا فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق
اجيب بان الحال بعده وفضله عن الكلام ما له القيد ففي الاول لا شك ان
النعاس هو علة للامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي
الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام
ضاربا بان الاول يحتمل قائما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف
هل النوم في ذاته حدث وهو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحق والحسن والمزني
وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في حديث ابن خزيمة اوفيه الا من
غائط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال الاخرون بالثاني لحديث ابي
داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا واختلف هؤلاء فمنهم من
قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس
رضي الله عنه المروي عند مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم
يصلون ولا يتوضئون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا
تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو
هزيل بحيث لا تنطبق اليتاه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني
وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل عن المجموع عن الماوردي خلافا واختار
انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته
ولو نام جالسا فزالت اليتاه او احدهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه
انتقض وضوءه او نعس بعدها ومعها او لم يدر ايهما سبق فلا لان الاصل
بقاء الطهر [illegible] وهذا مذهب الاستاذ الشافعي رحمه الله
ورضي عنه وابي حنيفة رحمهما الله ورضي عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي
عنه ان طال نقض والا فلا وقال الاخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو
يحكى عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول وغيرهم رضي

الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغما او سكر لان ذلك
ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد
الله بن عمر المقعد حدثنا عبد الوارث بن سعيد ذكوان قال حدثني ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس اي ابن ملك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
نعس في الصلاة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم اي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام
حتى يعلم ما يقرا اي الذي يقروه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة
ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرايض ان وقع ما امن
بقا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة واخرجه النساي في الطهارة باب حكم
الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الغريابي قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا سفين الثوري عن عمرو بن عامر بالواو الانصاري
رضي الله عنه انه قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن ملك ح اشارة الى
التحويل او الحايل او الى صح او الحديث كما مر الحديث فيه قال اي المولف رحمه الله
عليه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سعيد الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس
وللاصيلي بن ملك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
عند كل صلاة مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة
فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد
الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك على جهة الاستحباب والا لما كان
وسعه ولا لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي
يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي
في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس
بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه سال عمر افعلته وتعقب على بانه على
تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان وانه
كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت كيف كنتم تصنعون القايل
قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال انس رضي الله
عنهم يجزي بضم اوله من اجزا اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحد
منصوب مفعول يجزي وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات

كلها

كلها بوضوء واحد وهو مذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت
طايفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية لان
الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث
لكن اجاب جار الله في كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين وان الامر
للندب وضع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه
لكن مذهبنا انه يحمل وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة هو
بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر
من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين غريابي
وكوفي وبصري وللمولف فيه سندان ففي الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفي
الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفايدة اتيانه بالسندين مع ان
الاول عال لان بين المولف وبين ابي سفيان فيه رجل مدلس وعنعنة المدلس
لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر ففي السند الثاني ان سفيان لان بينهما
فيه اثنان اذ سفيان والثاني نازل قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي
والنساي وابن ماجة وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمن بن بلال كما في رواية عط قال حدثني ولابن
عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بفتح
الموحدة المعجمة في السابق وبفتح المثناة والتحتية والسين المهملة في اللاحق قال
قال اخبرني سويد بالافراد ابن النعمن بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلما كنا بالصهباء
...
فاكلنا وشربنا من الماء او من مايع السويق ثم صلى لنا ولابي ذر عن المستملي وصلى
لنا المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم
كان غالب احواله لكونه الافضل وفضيلة الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث من
الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمولف حديث لسويد بن النعمان
الا هذا وقد اخرجه من مواضع تمام التنبيه في باب من مضمض من السويق هذا
باب بالتنوين كما في الفرع من الكباير التي وعد من اجتنبها بالغفران
ان لا يستتر من بوله والكباير جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي
عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والزحف من الزحف وياتي تمام
مبحثها ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا
جرير اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط اي بستان من النخيل عليه جدار من
حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المولف في الادب المفرد من حيطان
المدينة بالجزم من غير شك ويويده رواية الدارقطني في افراده من حديث
الجابر ان الحايط كانت لام بشر الانصارية رضي الله عنها لان حايطها كانت

اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر [illegible] صلى العصر [illegible]
يق

بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان
عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالهما في موضع التثنية مثل هذا قليل
وان كانت في الاصل هي لان المضاف الى المثنى اذا كان جزئيا اضيف اليه ليسوغ
فيه في الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان
غير جزئية فالاكثر تجيبه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد تجمع التثنية والجمع
نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن ملك ولم يعرف اسم المقبورين ولا
احدهما فيحتمل انه يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما
وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او
سماهما ليتزجر غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهما الراوي عمدا لما مر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه
عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبيرة من جهة المعصية ويحتمل انه عليه
الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحى الله اليه في الحال انه كبير فاستدرك
وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره انه ليس بكبيرة في مشقة
الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما
فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين
فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين
بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهو معنى رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش
يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى
لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور
لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على
المجاز ويكون المراد بالاستتار التستر عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته
واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي
بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب
وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة
لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه
الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول
وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار
الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل
كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من
الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهكذا يدل على وجوب الاستنجاء لانه
لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على انه من ترك البول في مخرجه

ولم

ولم يستنبط منه انه حقيق بالعذاب وكان الآخر يمشي بالنميمة نقلة من ثم الحديث
نميمة اذ انقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد
بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين انه عدم التستر من البول يلزم منه بطلان
الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من المشي بالفساد وهو من اقبح
القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم
هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها
لما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني باسناد
صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة
الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين
فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا
يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب
ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر
وهو ان القبر اول منازل الآخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب
والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق الله وحق لعباده واول ما
يقضى فيه من حقوق الله تعالى الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ
فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسايلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث
والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى
الله عليه وسلم بجريدة من جرائد النخل وليس عليها ورق فاتي بها فكسرها كسرتين
بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية
الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع
النبي صلى الله عليه وسلم على كل منهما قبر كسرة وفي الرواية الآتية فغرز وهو يستلزم
الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقيل يا رسول الله لم
فعلت هذا لم يعين السائل من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف
بضم اوله وفتح الفاء اي العذاب وها لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها
لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها
ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن ملك ويقوي الاحتمال الثاني حذفها في
الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين ما لم تيبسا بالمثناة الفوقية
بالتانيث باعتبار عود الضمير الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم وقد تكسر
وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان تيبسا بحرف الاستثناء وللمستملي الى ان
ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين
لا الى الكسرتين وهما عودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس
المحتمل تاقيته بالوحي كما قال المازري لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى
بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما في التخفيف هذه المدة

كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه الاستاذ الاعظم النووي
وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد
ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة
وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبع جابر وحده فظهر التغاير بين
حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح
ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف
فقال ايتوني بجريدتين فجعل احديهما عند راسه والاخرى عند رجليه وياتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنايز ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي وفاوي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا عن
جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاتية عن الاعمش هو
كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما فاسقط المولف منصور
الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب عنه
اللاحق ان شاء الله وقد اخرج المولف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الادب
والجنايز والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وكذا النسائي فيه
ايضا وفي التفسير والجنايز **باب ما جا** في الحديث النبوي في حكم
غسل البول من الانسان فال فيه للعهد الخارجي **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
في الحديث السابق **لصاحب القبر كان يستتر** بالمثناتين ولابن عساكر **لا يستبرى**
بالموحدة بعد المثناة **من بوله ولم يذكر سوى بول الناس** اخذ المولف هذا من اضافة
البول اليه وح فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق
على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عام في قول جميع
الحيوان نعم للقايلين بعموم النجاسة دلايل اخر كالقايلين بطهارة الماكول
واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين
امنوا لو كان خيرا الاية وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي **قال حدثنا**
ولابوي ذر والوقت اخبرنا **اسماعيل بن ابراهيم** هو ابن علية وليس هو اخو يعقوب
قال حدثني بالافراد **روح بن القاسم** بفتح الرا على المشهور على القول المشهور وعن
القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين **قال حدثني**
بالافراد ايضا **عطا بن ابي ميمونة** بن معوية البصري مولى انس **عن انس بن ملك**
رضي الله عنه انه **قال كان النبي** ولابي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله **صلى الله
عليه وسلم اذا تبرز** بتشديد الزاي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضا الواسع
فكنوا به عن قضا الحاجة كما كنوا بالخلا لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من
الناس **لحاجته** اي لاجلها **اتيته بما فيغسل به** ذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية
وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره للاستحيا عن ذكره ولابي

ذر

ذر فيغسل بمثناة فوقية بعد الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة
الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يغتسل تغسيلا من التكلف
والتشديد في الامر وقد استدل المص بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من
الاستدلال به على الاستنجا وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر
فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة والله
اعلم **باب** بالتنوين من غير ترجمة وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حد (ثني)
محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري **قال حدثنا محمد بن
خازم** بالخا المعجمة والزاي ابو معوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش
المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة **قال حدثنا الاعمش** سليمن بن مهران الكوفي
الاسدي **عن مجاهد** هو ابن جبير **عن طاوس** هو ابن كيسان **عن ابن عباس** رضي
الله عنهما **مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان** اسند العذاب
الى القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال **وما يعذبان في كبير** شق الاحتراز منه
وان كان كبيرا في المعصية **اما احدهما فكان لا يستتر من البول** من الابول استعا
وهو بمعنى التستر منه والمروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبرى
بالموحدة من الاستبرا **واما الاخر** من المقبورين **فكان يمشي بالنميمة** بقصد الا(ضرار)
فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير
بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد لذلك السياق كانه وقع التعبير
عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارع
بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق **ثم اخذ** صلى الله عليه وسلم **جريدة رطبة فشقها
نصفين فغرز** في رواية وكيع في الادب المفرد بالسين فغرس وهما بمعنى واحد
في كل قبر واحدة قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم **يا رسول الله لم فعلت** زاد ابو
الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي **قال** عليه
الصلاة والسلام **لعله يخفف** بفتح الفا الاولى المشددة **عنهما** العذاب **ما لم ييبسا** هو
بالتذكير والتانيث كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لان هناك عن منصور عن
مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه
الثاني اخرجه مسلم وباقي الايمة الستة كالمولف من طريق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي
من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المولف اسقاطه طاوس من السند الاول وقال
الترمذي بعد ان اخرجه ورواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح
يعني المتضمن الزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس
صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ

والحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا والحاصل ان اخراج
المولف له بهذين الطريقين صحيح لانه يحتمل انه مجاهد اسمعه تارة عن ابن عباس وتارة
عن طاوس **قال ابن المثنى** وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى **وحدثنا**
بواو العطف على قوله محمد بن خازم **وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت**
مجاهدا اصرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول
معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصله ابو
نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معوية جميعا عن الاعمش
وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال احط رتبة ولابي الوقت ح
يستتر من بوله **باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس** بالجر
عطفا على المضاف اي وترك الناس **الاعرابي** الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي
وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارته صلى الله عليه وسلم **حتى فرغ من بوله في**
المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب
وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند الى المولف قال **حدثنا موسى**
ابن اسماعيل التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط ابن اسماعيل **قال**
حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو
وبالذال المعجمة المتوفي سنة ثلاث وستين ومائة **قال اخبرنا** ولابن عساكر
والاصيلي حدثنا **اسحق** بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري **عن انس** هو ابن مالك
رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم راى** اي ابصر **اعرابيا يبول** اي بالا في
المسجد فزجره الناس **فقال** عليه الصلاة والسلام **دعوه** اي اتركوا الاعرابي
وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخي او ذو الخويصرة اليماني
فيما نقل عن ابي الحسن بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه
او مواضع اخرى من المسجد او يقطعه فيضر به **حتى اذا فرغ** اي من بوله كما
للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ
جا النبي صلى الله عليه وسلم بما اي طلبه **فصب عليه** اي امر بصبه عليه وللاصيلي
فصبه بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب
الما عليها اي قدر ما يعمها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد
واسكان اللام يصب عليه من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك عن الاستاذ الاعظم
والعارف الاكرم الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه من غير تقييد بصلابته
قيل ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى الى ان
ان الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض حفرة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة
وينقل التراب بما ان الغسالة نجسة لحديث ابي داود عن عبد الله بن معقل رضي
الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه ولم يقول على مكانه ما وبهذا قول
اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتى

تحفر

202

تحفر الى الموضع التي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير
الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى الاثنان ذنوبان وهكذا والا
هو الاول لحديث الباب ولا حجة اذ لم يامر عليه الصلاة والسلام بهما بقطع
التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل
لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا الفقه من الرفق
بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما
ان كان ممن يحتاج الى ائتلافه وبقية ما يستفاد من الحديث ياتي قريبا ان شاء
الله سبحانه وتعالى ورواة الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الباب الثاني وفي الادب ومسلم في الطهارة
والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه والله اعلم **باب**
حكم **صب الما على البول في المسجد** النبوي وغيره من ساير المساجد وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** بن ابي حمزة **عن الزهري**
محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الابن
وتكبير الاب **بن عتبة** بضم العين وسكون المثناة الفوقية **ابن مسعود** رضي الله
عنه **ان ابا هريرة** رضي الله عنه اي شرع في البول في **المسجد** النبوي ولابن ذر في المسجد
فبال **فتناوله الناس** بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس الاتية فزجره الناس
ولمسلم فقال الصحابة مه مه والبيهقي من طريق عبدان شيخ المولف فصاح به
الناس به وكذا النسائي من طريق ابن المبارك **فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم**
دعوه يقول زاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة **وهريقوا**
وعنده في الادب واهريقوا **على بوله سجلا من ما** بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو
الدلو الملاى كما فارغا والدلو الواسعة **او ذنوبا من ما** بفتح الذال المعجمة الدلو
ملا لا فارغة او العظيمة وح فعلى للترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير
فانما بعثتم حال كونكم **ميسرين ولم تبعثوا** حال كونكم **معسرين** اكد السابق بنفي
ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق
المجاز لانه عليه الصلاة والسلام اذ ابعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا
وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى
التيسير وصار دالا معسرين ورواية الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث
بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك
اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل
عبيد الله وتابعه سفين بن حسين قال في الفتح الظاهر ان الروايتين صحيحتان و به
قال **حدثنا عبدان** بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي **قال اخبرنا**
عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا يحيى بن سعيد** الانصاري **قال سمعت انس بن مالك**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان

ظهر

قال فقام اعرابي فبال في

يث

هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ما وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى سند اخر وفي فرع اليونينية بدلها **باب** بالتنوين **يهريق الما على البول** بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي **عط** وابن عساكر وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر **خالد** هو ابن مخلد كما للاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال وحدثنا وللاصيلي ولابي الوقت **قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد** الانصاري انه **قال سمعت انس بن ملك** رضي الله عنه **قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد** اي في قطعة من ارضه **فزجره الناس** على ذلك وهذا يدل على الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم **فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم** عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين واحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين فترك ايسرهما **فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ما** بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء او العظيمة **فاهريق** بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء **عليه** اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الما الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها ولا دلالة فيها على نفي غير الما لان الواجب هو الازالة والما مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد تثبت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الما المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مجاوزة فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم **باب** حكم **بول الصبيان** بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان

العرب

العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العيني كما ترى وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا ملك** هو ابن انس الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما **عن عائشة ام المومنين** رضي الله عنها **انها قالت اتي** بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة ام المومنين قالت اتي **رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي** وهو الذي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس المذكور بعد او الحسن بن علي رضي الله عنهما او اخوه الحسين رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني **فبال على ثوبه** اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فدعا بما فاتبعه اياه** بفتح همزة اتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الما يصبه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي قريبا ان شا الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قوله كالمشار لم ياكل غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شرب من السخلة لبنا نجسا نحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغيير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فنبت لحمه على لبنها وعدم تسبيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الايمة كما اعترف هو به في اثنا كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور رحمهم الله ورضي عنهم ونقله الرافعي عنهم وان صح في المحرر خلافه في شرح التنقيح وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا ملك** امام الايمة **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الاول **ابن عتبة** بن مسعود رضي الله عنه **عن ام قيس** بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي امنة **بنت** ولابي الوقت والاصيلي ابنة **محصن** بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المهاجرات ولها في البخاري حديثان **انها اتت بابن لها** ذكر **صغير** بالجر صفة ابن لقوله **لم ياكل الطعام** لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره** بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم

فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بما فنضحه اي رشه بما عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى ابو الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفا الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بما فنضحه للعطف بمعنى الكلام بمعنى التعقيب والمراد بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لا لها ولا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما لان الابتلا بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلا الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم ياكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا يتناول السفوف ونحوه للاصلاح ممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطا بن رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهوية وابن وهب من المالكية فذهب ابو حنيفة وملك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سوا اكلا الطعام ام لا واستدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كالراوي والحديث ايضا في غير الصحيح وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضو البغوي اخذ غرفة من ما ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالفرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل ولين سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحق وابو ثور وحكي عن ملك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار **باب** بيان حكم **البول** حال كون البايل **قايما** وحال كونه **قاعدا** وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **حدثنا قال شعبة** بن الحجاج **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي وايل** شقيق الكوفي **عن حذيفة** بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابعين صح في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه

صحابي

صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا **قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة** بضم المهملة وتخفيف الموحدة تراب كناسة **قوم** من الانصار تكون بفنا الدور مرتفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية احمد اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه **فبال** صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدمها حال كونه **قايما** بيانا للجواز لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان به بابضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح او استشفا من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك وان البول قايما احصن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة والسلام من السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قايما جماعة لعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال ملك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شي فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلما فان قلت في الترجمة البول قايما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام واجيب بانه وجد اخذه من الحديث انه اذا جاز قايما فقاعدا اجوز لانه امكن **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بما فجئته بما فتوضا** به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب البول** اي حكم بول الرجل **عند صاحبه والتستر** اي وبيان حكم تستره **بالحايط** قال في البول بدل من المضاف هو كما قدرناه والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البايل وبالسند الى المولف قال **حدثنا عثمن بن ابي شيبة** نسبة لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي سنة تسع وثلاثين ومايتين **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وايل** شقيق الكوفي **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه **قال رايتني** بضم المثناة الفوقية فعلا فاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لانه افعال القلوب يجوز فيها ذلك **انا والنبي** بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد لصحة عطف لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا

وكلاهما بفرع اليونينية صلى الله عليه وسلم حال كوننا نتماشى فأتى سباطة قوم
خلف حايط اي جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت
بنون فمثناة تحتية فمعجمة اي ذهبت ناحية منه فاشار الي عليه الصلاة والسلام
بيده او براسه فجيته فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث
عصمة بن ملك فقمت عند عقبه وللاصيلي حتى فرغ وفي اشارته عليه الصلاة
والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنايه اياه مع
استحباب الابعاد للحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون
في الافنية المذكورة المسكونة او قريب منها ولا تكاد تخلو من مار وانما انتبذ
حذيفة لئلا يسمع شيا مما يقع في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما
وأمن منه ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ورازي

باب حكم البول عند سباطة قوم

وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
بعينين وراين مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وايل شقيق قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
يشدد في الاحتراز من البول حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شي
من رشاشه ويقول ان بني اسرايل بني يعقوب واسرايل لقبه لانه لما فاز بدعوة
ابيه اسحق دون اخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله ببابل او بحران فكان
يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرايل كان شانهم اذا اصاب البول
ثوب احدهم قرضه اي قطعه وللاسماعيلي قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب
جلد احدهم لكن رواية المؤلف صحيحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى
فقال حذيفة بن اليمان ليته اي ابا موسى الاشعري امسك نفسه عن هذا
التشديد فكانه خلاف السنة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم
فبال قايما فلم يتكلف البول بالقارورة واستدل به ملك على الرخصة في
مثل روس الابر من البول نعم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها
كيسير كل النجاسات وعند الشافعي يغسلها وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة
المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام قايما نظر لانه عليه الصلاة والسلام في تلك
الحالة لم يصل اليه منه شي قال ابن حبان انما بال قايما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود
فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فامن من ان يرتد اليه شي
من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البايل شي من بوله ورواة هذا الحديث
الستة ما بين شامي ومصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم غسل الدم

بفتح الغين اي دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح النون
المعروف بالزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن
الزبير قالت حدثتني فاطمة اي زوجته بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير
من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة

عشر

عشر انسانا فيما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير
الرويا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن
اسما واخذته اسما عن ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى
سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت ماية لم يسقط لها سن
ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها قالت جاءت
امراة للنبي وللاربعة الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسما كما وقع في روا
ية
الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفين بن عيينة عن هشام
ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض
حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق
مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الروية واللام وللا
صيلي ف
فقال تحته بضم الحا اي تحكه ثم تقرصه بالما بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف
وضم الرا والصاد المهملتين اي تدلك الثوب وتغلغله بدلكه باطراف اصابعها او
بظفرها مع صب الما عليه وفي رواية تقرضه بتشديد الرا المكسورة قال ابو عبيد
معنى التشديد تقطعه وتنضحه بفتح الاول والثالث لا بكسره اي تغسله بان يصب
الما عليه قليلا قال الخطابي تحت المستجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرضه بان
يقبض عليه باصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه
اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي فيه
ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الما لازالة جميع النجاسات دون غيره
من المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه
ابي يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر لحديث عايشة ما كان لاحدا
نا
الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصاب شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها
فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم
غسلته بعد ذلك وفيه ان تحليل دم الحيض لا يعفى عنه كساير النجاسات بخلاف يسير
الدما وعن ملك يعفى عن تحليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى
عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطها
رة
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللا
صيلي
حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر وهو محمد بن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله
عنها قالت جاءت فاطمة ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت
ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة
قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول

الله الى امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اي يستمر بي الدم بعد
ايامي المعتادة او الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه فلا
اطهر لدوامه والسين في استحاض للتحول لانه دم الحيض تحول الى غير دمه
وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبني الفعل فيه للمفعول فقيل
استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة لانه دم الحيض لما كان
معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان
منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني للمفعول وتاكيدها
بان لتحقيق القضية لندور وقوعها لان النبي صلى الله عليه وسلم مترددا او منكرا
فادع اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم
الحايض فاترك الصلاة اوان الاستفهام ليس باقيا للتقرير فزالت صدريتها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اي
دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة
وليس بحيض لانه يخرج من اقصى الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحا المرة وبالكسر
اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المراة والحالة اذا الفتح خطا والصواب الكسر
لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح
لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية فدعي الصلاة اي اتركيها
واذا ادبرت اي انقطعت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا
مستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شا الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض
والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي اوله صلاة تدركينها
وقال ملك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها
قال هشام بالاسناد المذكور وعن محمد بن معوية عن هشام وقال ابي عروة بن الزبير
ثم توضي بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض
وكان ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصحح عليه وبقية مباحث الحديث تاتي
في كتاب الحيض ان شا الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشير لشي
منها في محله ان شا الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود باب
الرجل المني وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من
الرطوبة الحاصلة من فرج المراة عند مخالطته اياها وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح العين وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك
كما لابوي الوقت وذر قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفي نسخة ابن
مهران بدل ابن ميمونة الجزري بالزاي المنقوطة والرا نسبة الى الجزيرة عن
سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الخفيفة مولى ميمونة
ام المومنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة عن عائشة رضي الله عنها

قالت

قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت
بها عن ذلك مجازا او المراد المني من باب تسمية الشي باسم سببه فان وجوده
سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المني اسم الجنابة فلا حاجة الى التقدير
بالحذف او المجاز من ثوب النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف واخره
عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه اي اثر الما في ثوبه الشريف
عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولا
حاجة وانا ارى الغسلة فيه انه لم يخف ولمسلم من حديث عايشة كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت
تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو
مذهب الشافعي واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة الممر
او لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاستها وحمل الحنفية الغسل على الرطب
والفرك على اليابس لنا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت
المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن
ترك الغسل في الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفا
بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى من الدم بالفرك واجيب بانه لم يات نص
بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على
مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني على
خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس
الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا
ويابسا وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المو
حديثا للفرك المذكور في الترجمة اكتفا بالاشارة اليه فيها لعادته او كان غرضه
سوق حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة
فرج المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع واكتفى بما سيجي ان شا الله تعالى في
اواخر كتاب الغسل من حديث عثمن ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة ابن زريع كما في
رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل
وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي او ابن هرون كما رواه الاسماعيلي من
طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف
موثرا في الحديث لان كلا من ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المولف قال حدثنا
عمرو بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر بن مهران عن سليمان هو ابن

يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عائشة رضي الله عنها ح اشارة
الى التحويل وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن سليمان
ابن يسار السابق قالت سالت عائشة رضي الله عنها وفي السابق وسمعته
وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السوال ولا السوال السماع ومن ثم ذكرهما
ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن
يسار لم يسمع من عائشة عن الحكم في المني يصيب الثوب هل يشرع غسله او فركه
فقالت رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه هو بقع الما بالرفع خبر مبتدا
محذوف لانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقال هو بقع الما ويجوز النصب على
الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظه كنت ولو اقتضت
تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل
محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسوال هذا

باب بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها كدم الحيض وغيره

من النجاسة العينية ولم يذهب اثره اي اثر ذلك الشي المغسول يضر اذا كان
سهل الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه
يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقا عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع ان
بقا الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاه يدل على بقا العين والثاني
فلم يذهب للعطف به قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ولابوي ذر المنقري بفتح الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر
بطن من تميم التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو
ابن ميمون بفتح العين قال سالت سليمان بن يسار بالمثناة المهملة المخففة
اي قلت له ما تقول في الثوب الذي يصيبه الجنابة ادفي بمعنى عن اي سالته عن الثوب
وللكشميهني وابن عساكر اي يقول في حكم الثوب الذي يصيبه الجنابة قال
قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اثر الجنابة او المني عن ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكير الضمير على التفسير بالمني او اثر الجنابة
ثم يخرج عليه الصلاة والسلام من الحجرة الى الصلاة في المسجد واثر الغسل فيه اي
في ثوبه بقع الما بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير
الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح
العين حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران
بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم رفع صرفه عن سليمان بن يسار السابق
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر في الثوب

فيه

فيه اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي ارى اثر الغسل في الثوب بقعة او
بقعا وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير
المنصوب في قوله فيه للثوب اي في الثوب بقعة والنصب على المفعولية
وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة اذ شك من سليمان او غيره من رواته

باب حكم ابوال الابل والدواب

جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب
على الارض وعرفا الذي اربع فقط وحكم ابوال الغنم وحكم مرابضها بفتح الميم
وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب
اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض كبروك الابل من عطف العام على
الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام وصلى ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له في دار البريد
بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفا الى الامرا وكان ابو
موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمن ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة
اثني عشر ميلا والسرقين معطف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها
وسكون الرا وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس في
الكلام فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشديد الرا اي الصحرا الى جنبه الضمير
لابي موسى والجملة حالية فقال ابو موسى ههنا وثم بفتح المثلثة اي ذلك والبرية
سوا في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها
وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى فيه ابو موسى في دار البريد وهنا
سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن
ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى
جنبك فقال البرية وههنا سوا واراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على الطهارة
بول ما يوكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حايل بينه وبين ذلك واجيب
بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من
الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين
وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
عن ايوب السختياني البصري عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس وللاصيلي
ابن مالك قال قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس
بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة
من تيم الرباب او من عرينة بالعين والرا المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة
وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان
والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من انس وقال الداودي شك من الراوي و
للمؤلف في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل لم يشك وله في الزكاة عن

شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة
قال ابن حجر وهو الصواب ويويده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق
سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل
فان قلت هذا يخالف لما عند المولف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب
باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قرد وكانت في جمادي الاولى
سنة ست وذكرها المولف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي
انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمولف في المحاربين
انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى **فاجتووا المدينة** بالجيم وواوين اي
اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم
ولم يوافقهم طعامها وللمولف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا
يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس
ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة
وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة
الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن
انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا
يا رسول الله ان المدينة وخمة **فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح** بلام مكسورة
جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المص
في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدوا بطلب
الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا
الى الابل وللمولف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا
قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابي سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم
كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة
ناحية قباء قريبا على ستة اميال من المدينة امرهم عليه الصلاة والسلام **ان يشربوا** اي بـ
بالشرب **من ابوالها والبانها فانطلقوا** فشربوا منها **فلما صحوا** من ذلك الدا
سمنوا ورجعت اليهم الوانهم **قتلوا راعي النبي** ولاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر
فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات
ابن سعد **واستاقوا** من الاستياق اي ساقوا **النعم** سوقا عنيفا والنعم بفتح النون
والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ
واستاقوا ابلهم **فجا الخبر عنهم في اول النهار فبعث** رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اثارهم اي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وامرهم كرز بن جابر وعند

ابن

ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا ذلك اليوم فاخذوا **فلما ارتفع النهار جي بهم**
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى **فقطع** عليه الصلاة والسلام **ايديهم** جمع يد
فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما
ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة
الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له
ما ثبت في رواية الاصيلي والحموي والسرخسي في فرع اليونينية اي امر بالقطع
تقطع ايديهم **وارجلهم** من خلاف كما في اية المايدة المنزولة في القضية كما رواه
ابنا جرير وحاتم وغيرهما **وسمرت اعينهم** بضم السين قال المنذري بتخفيف
الميم اي كحلت بالمسامير المحمية قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه
وقيل سمرت فقئت اي كرواية مسلم سمل باللام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم
فيكونان بمعنى لقرب مخرج الرا واللام وعند المولف من رواية وهيب عن ايوب ومن
رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها
وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها
والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول **في الحرة** بفتح الحا المهملة وتشديد الرا في ارض
ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة
المشهورة ايام يزيد بن معوية **يستسقون** بفتح اوله اي يطلبون السقي **فلا يسقو**ن
بضم المثناة التحتية وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب
من رواية انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة
يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع
على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بامره عليه الصلاة والسلام واما لانه
نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وح فلا
حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا في بول
الابل وقياسا في ساير ماكول اللحم وهو قول ملك واحمد ومحمد بن الحسن الحنفية
وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو
قول الشعبي وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر
بان ترك اهل العلم بيع الناس بعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم
قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتهما واجيب بان المختلف فيه لا يجب
انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو
حنيفة الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي كما
فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ابن سليم المروي عند ابي
داود ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار فلا
حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست
بدوا انها دا في جواب من سال عن التداوي كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص

بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحد يتعلق
باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال
الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفا للذربة
بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقال ثبت ان فيه دوا على ما ثبت نفي الدوا عنه
وظاهر قول المولف في الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة
الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا ابوال الادمي وروثه وتعقب
بان القصة في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور
الفرق وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد
والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي
في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهولاء العرنيون والعكليون سرقوا لانهم
اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قالها ابو قلابة استنباطا وقتلوا
الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين
لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في المغازي وكذا في رواية وهب عن ايوب
في الجهاد في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من رواية عن قتادة
عن انس فليس قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا
ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المولف فهو من تعاليقه
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد كما في
رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض الغنم واستدل به على طهارة ابوالها
وابعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم
فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حايل دون الارض وعورض بانها
شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة
والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين والحديث عايشة الصحيح انه كان
يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي
والنسائي في العلم باب حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات
في السمن والما وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه
عن يونس عنه لا باس بالما اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته
ما لم يغيره بكسر اليا فاعل ومفعول والفاعل طعم اي من شي نجس او ريح او لون منه
فان قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة فاعلا والمغير شي هو من باب
ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه

ذهب

ذهب جماعة من العلما وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه
ان من بال في ابريق ولم يغير للما وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع
ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقات
النجاسة وان لم يتغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الما قلتين لم يحمل
الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه
لا ينجس وهو المراد بقوله يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص
لمنطوق حديث الما لا ينجسه شي وانما لم يخرج المولف حديث القلتين للاختلاف
الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الايمة الا ان مقدار
القلتين من الحديث لم يثبت وح فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك
تحديدهما توسعا والا فليس خافيا انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه
الا بما يفهمون وح فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما
خلف واعتبره الشافعي بخمس من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية انما تتقيد
النجاسة بالما تنجسه الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احدى جانبيه لم يتحرك
الاخر وقال المالكية ليس له الذي تحمله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير
احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير الاكثر بحيث يسلبه الاسم
الطاهر يستغنى عنه ضرورة الا فلا وقال حماد بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ
ابي حنيفة كما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج بريش الميتة من
ماكول وغيره اذا لاقى الما لانه لا يغيره او انه مطلقا وهو مذهب الحنفية
والمالكية وقال الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى نحو
الفيل وغيره مما لم يوكل ادركت ناسا كثيرين من سلف العلما يمتشطون
بها اي بعظام الموتى لانهم يصنعون منها امشاطا ويستعملونها ويدهنون
بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصنعون منها الة يجعلون فيها
الدهن لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا
وادهانا وح فاذا وقع عظم الفيل في الما لا ينجسه بنا على عدم القول بنجاسته
وهو مذهب ابو حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه
تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول
مرة وعند ملك انه يطهر ان ذكي كغيره ما لم يوكل اذا ذكي فانه يطهر وقال ابن
سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة العاج ناب الفيل وعظمه
مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كاكثر الرواة عن الفربري ثم
ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان يرى بالتجارة في العاج
باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس
الذي لا يمكن تطهيره كما يدل قضيته المشهورة في الزيت وايراد المولف لهذا
كله يدل على ان عنده الما قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب

ملك وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثني بالافراد
ملك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله زاد ابن عساكر بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السايل ميمونة
عن فارة بهمزة ساكنة سقطت فى سمن اى جامد كما عند عبد الرحمن بن
مهدي وابو داود الطيالسي والنساى فماتت كما عند المولف فى الذبايح فقال
عليه الصلاة والسلام القوها اى الفارة وما حولها من السمن
فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقى ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامد
وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذايب فانه نجس كله
بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز
الاستصباح به والانتفاع به فى غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية
والمالكية لقوله فى الرواية الاخرى وان كان مايعا فاستصبحوا وحرم الحنفية
اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة
الانتفاع به مطلقا لقوله فى حديث عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه
ورواة هذا الحديث المسند مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المولف ايضا فى الذبايح وهو من
افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين
اخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاين المعجمتين الاولى مشددة
نسبة لبيع القز المدنى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا ملك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم
العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم سيل يحتمل ان السايل هى ميمونة كما يدل رواية يحيى
القطان وجويرية عن ملك فى هذا الحديث عند الدارقطنى عن فارة بالهمزة
الساكنة سقطت فى سمن فقال عليه الصلاة والسلام خذوها اى الفارة وما
حولها من السمن فاطرحوه اى الماخوذ وهو الفارة وما حولها اى وكلوا الباقى
كما صرح به فى الرواية السابقة فهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم ومفهومه انه
ينجس وان لم يتغير بخلاف الما والمراد بطرحها ان لا يأكلوه اما الاستصباح فلا
باس به كما مر وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة قال معن القزاز فيما قاله ابن
المديني باسناده السابق حدثنا ملك ما لا احصيه بضم الهمزة اى مالا اضبطه
يقول عن ابن عباس عن ميمونة اى فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس
كما فى الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الزملي فى الزهريات انه

اشهر وله من مسانيد ابن عباس وان رواية القعنبي وغيره فى الموطا واسقط اشهب
ابن عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير وابن مصعب ولهذا الاختلاف على ملك
فى اسناده ذكر المولف معنى هذا بعد اسناده سياق حديثه بنزوله بالنسبة للاسناد
السابق مع موافقته له فى السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن موسى
المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام
يكلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه
للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل توسعا
وللقابسي ولابن عساكر فى نسخة كل كلمة يكلمها اى كل جراحة يجرحها المسلم فى
سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم فى غير سبيل الله وزاد المولف فى الجهاد
والله اعلم بمن يكلم فى سبيله يكون اى الكلم يوم القيمة وفى رواية ابن عساكر الاصيلى والى
ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مونثا
لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العينى فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم
والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به من المصدر اذ بسكون الذال اى حين
طعنت قال الكرمانى المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن بها
حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي
بان التا علامة الضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان
الاتصال والانفصال وصف البارز وفى بعض الاصول للبخاري كمسلم اذا طعنت
بالالف بعد الدال وهى ههنا لمجرد الظرفية اذ هى بمعنى اذ وقد يتعارضا او لاستحضار
صورة العطف لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى
ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فى الحديث فيه تفجر دما
بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرمانى بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة
من التفعل قال العينى اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبنى على مجى الرواية بهما
واصله تتفجر فحذف التا الاولى تخفيفا اللون اى ذر واللون لون الدم ليشهد
لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله والعرف عرف بفتح العين وسكون
الراء اى الريح ريح المسك ليشرف اهل الموقف اظهار الفضله ومن ثم لا يغسل دم
الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة
اجيب بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الما اذا تغير خرج
عن حكمه وان دم الشهيد لما انتقل بطيبا لرايحة من النجاسة حتى حكم له فى الاخرة
بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الما الطاهر بخبث الرايحة اذا حلت فيها نجاسة
من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور فى دم الشهيد من امور الاخرة

بينها بكلمة في سبيله

ي

ي

ى

٥

والحكم والما بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى وان مراد
المؤلف تاكيد مذهبه ان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل لهذا
الحديث على ان تبدل الصفة تؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرايحة
الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك صفة الما اذا تغيرت بالنجاسة تخرجه عن
صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير
وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل به الا وهو موضع
النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة من هذا الاستشكال واكثرها متعقب
والله اعلم وسياتي مزيد هذا البحث في هذا الحديث ان شا الله في باب الجهاد ورواته
الخمسة ما بين مروزي وبصري وعال وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم **باب الما الدايم** بالجر بالمضاف اليه
اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولابن عساكر باب البول في الما الدايم
وللاصيلي لا تبولوا في الما الدايم وبه قال **حدثنا اليمان** بتخفيف الميم الحكم بن نافع
قال اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة **قال اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **ابو الزناد** عبد
الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة** رضي الله
عنه **انه سمع** وللاصيلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت **رسول الله** ولابن عساكر
النبي **صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون** بكسر الخا اي المتاخرون في الدنيا
السابقون اي المتقدمون في الاخرة **وباسناده** اي اسناد هذا الحديث السابق **قال**
لا يبولن احدكم في الما الدايم القليل المغير قلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا
مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية
ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احدهما وعند احمد
رواية صححوها في غير بول الادمي وعذرته المايعة فاما هما فينجسان الما وان كان
قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر اي حيث لا يمكن نزحه وقوله **الذي لا يجري** قيل
هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الما الدايم لانه جار من حيث الصورة
ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدايم من حروف الاضداد يقال للساكن
وللدايراويطلق على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماوها انها دايمة بمعنى ان
ماها غير منقطع وقد اتفق على ان هذا غير مراده هنا وعلى هذين القولين فقوله
الذي صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذي الاصل
عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الدايربين
الداير والدايم فلا يصح الحمل على التاكيد واحترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك
ثم هو يغتسل فيه او يتوضا بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك
في توضيحه صحة الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بنا
لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطا لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي
في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقل احد بل

البول

البول ينهى عنه اراد الغسل منه او لا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل
على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي على الجمع بينهما من هذا الحديث
لو ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي من حديث اخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر
مرفوعا نهى عن البول في الما الراكد وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم
في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه لكن التفصيل بالقلتين
اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير
وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل
منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه تدل
على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك
وكل ذلك مبني على ان الما ينجس بملاقات النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن
الاخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث لاخره اجيب باحتمال ان يكون
ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما
وتبعه المؤلف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وانه سمعهما من ابي هريرة لا من طريق
همام والاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب ان البخاري في الغالب
يذكر الشي كما سمعه جملة لتضمنه بوضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه
مقصودا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع و
الاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.
هذا **باب** بالتنوين **اذا القي** بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله **على ظهر**
المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نايبا عن الفاعل اي شي نجس
او جيفة بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة المرتحة **لم تفسد عليه صلاته**
اذا **وكان** ولابوي ذر والوقت وكان **ابن عمر** رضي الله عنهما لابن ابي شيبة في مصنفه
باسناد صحيح **اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه** اي القاه عنه **ومضى في**
صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت
فان خرج فلا قضا **وقال ابن المسيب والشعبي** بفتح الشين عامر مما وصله عبد
الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد متفرقة **اذا صلى المرو في ثوبه**
دم لم يعلمه وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد منهما
وفي ثوبه دم **او جنابة** اي اثرها وهو المني وهو مقيد عند القايل بنجاسته بعدم
العلم كالدم **او لغير القبلة** اذا كان باجتهاد ثم اخطا **او تيمم** عند عدم الما
صلى وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى **ثم ادرك الما في وقته** اي بعد ان فرغ
لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبي ومطلقا من نفسه
وهو مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد
وقال في الجديد يجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من
الصلاة قول الايمة الاربعة واكثر السلف وبه قال **حدثنا عبدان** بن عثمان

بر
فهم
بق
لب
صلاته
قت

قال اخبرني بالافراد ابي عثمن بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي
عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين
عن عبد الله بن مسعود وفي رواية قال عبد الله قال بينا بغير ميم واصله
بين اشبعت فتحة النون الفاو عامله قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس
من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة للتحويل الاسناد كما مر
وللاصيلي وحدثنا بالافراد وللاصيلي وحدثنا محمد بن عثمان
ابن حكيم بفتح الحا وكسر الكاف الازدي الكوفي المتوفي سنة ستين ومائتين قال
حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين وفتح الرا وسكون المثناة التحتية اخره مهملة
بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة بعد
والخا المعجمة كذا ضبطه الكرماني والله اعلم المتوفي سنة اثنين وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابراهيم بن يوسف السبيعي المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة
عن ابيه يوسف بن اسحق عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السابق قريبا قال حدثني
بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وللكشميهني عن عبد الله
ابن ميمون حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق
وابو جهل عمرو بن هشام عدو الله واصحاب له اي لابي جهل وهم السبعة
المدعو عليهم بعد كما بينه البزار جلوس خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف
عليه والجملة في موضع نصب على الحال اذ قال ولابن عساكر لبعضهم اي ابو جهل
كما في مسلم لبعض زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجي بسلا جزور
بني فلان بفتح السين المهملة مقصورة وهي الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم
كالمشيمة للادميات او يقال فيهن ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر
والانثى وجمعه جزور وهو بمعنى المجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرائيل
منا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى
القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع
السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذا للرسول
عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة
فكان اشقاهم وكذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث
اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة معنى اشقى كل قوم من اقوام الدنيا فيفيد مبالغة
ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقا هنا على قوم منها اقوام
اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان التنكير اولى لما بينا للمبالغة
لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القايل يعني ابن حجر ما ادرك هذه

النكتة

النكتة فجا به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره
المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني
في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا اغير اي لا اغير من فعلهم شيا لو كان ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها اي لو
كانت لي قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك
لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاوه اذ ذاك كفارا قال
فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله ويحيل بالحا المهملة بعضهم على بعض اي هو
ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض
بالميم اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع راسه حتى جاءته عليه
الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت فاطمة ابنته عليه السلام رضي الله عنها سيدة نسا
هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم
بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثا لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها
علي الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل
فاقبلت وهي جويرية تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحته وضعه
اشقى القوم عن ظهره المقدس ولغير الكشميهني بالضمير المنصوب زاد اسرائيل
فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيا فرفع عليه السلام
راسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها
ابتدا لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المولف فلو كانت نجاسة فازالها
في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم
بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل
نزول التحريم انتهى ولا لته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن
دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي
بانه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما يدري
هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح اولا فلا تعاد ولو وجبت فالوقت
موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت
به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه
به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة
انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر
وقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام
سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او من سمى
منهم فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظ الاعداد
وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق
عليهم اذ دعا عليهم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته

قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال
الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراي اي يعتقدون وعلى غيرها بالضم اي
يظنون ان الدعوة ولابن عساكر يرون الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه
السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم
عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة
وكان احول مابونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراي الثاني وضم العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة بفتح الواو وكسر العين
المهملة وسكون المثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان
راوي مسلم وامية بن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف
ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه
وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم نحفظه فاعله ابن مسعود او
عمرو بن ميمون ذكره المولف في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني
وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث اي ابن مسعود قال
ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعا حينئذ لما قدموا عليه من
التهكم حال عبادته لربه والا فحلمه لا يخفى قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده
ولابن عساكر في يده اي قدرته لقد رايت الذين ولابي ذر وابن عساكر الذي عد
بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى
مصروع مفعول ثان لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان تطوى
او العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير
هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا لشانهم ولئلا
يتاذى الناس برائحتهم لانه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل
معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود
وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة
فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتا فقتله
عبيدة بضم العين ابن الحرث او علي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند
ابن عقبة قتله رجل من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب
حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامراة
النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهايم الى ان مات
في خلافة عمر بارض الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابنه
فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة
وقرنه رواية عبدان برواية احمد بن عثمن مع ان اللفظ الرواية تقويه لروايته

برواية

برواية عبدان لا في رواية ابراهيم بن يوسف فقط لا وفي رواية احمد التصريح بالتحديث
لابي اسحق عن عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه المولف في الجزية
ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي
في الطهارة والسير باب البزاق بالزاي للاكثر وبالصاد قاله
ابن حجر وحكى وبتنا وبالسين والبا مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الفم
والمخاط بضم الميم والجر عطفا على المضاف وهو ما يسيل من الانف ونحوه بالجر
ايضا عطفا على سابقه اي ونحو كل منهما كالعرق الكاين في الثوب اي والبدن
ونحوه مما يعبر ام لا وقال عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المولف
في قصة الحديبية في الحديث ان شا الله تعالى في الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو واخره را ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي
ومروان بن الحكم بفتح الحا والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطايف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه
كان يفشي سره وكان معه حتى استخلف عثمن فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم
يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان صحابي وهو حجة لا سيما مع رواية
المسور تقوية له وتاكيدا خرج النبي ولابي ذر الوقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم زمن الحديبية وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف
المثناة الفوقية الثانية عند الشافعي مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة
من مكة سميت ببير هناك او شجرة حدبا كانت تحتها بيعة الرضوان فذكر حديثه
الحديث الاتي ان شا الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه
وسلم نخامة ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا الا وقعت في كف رجل منهم
اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون
النخامة كما في المجمل والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج
من الفم بخلاف النخاعة فانه يخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من
الدماغ فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا به عليه الصلاة والسلام
وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس
فاذا وقع ذلك في الما لا ينجسه ويتوضا به وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
بكسر الفا وسكون الرا قال حدثنا سفين اي الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد
بضم الحا الطويل عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي قال ابو عبد الله قال بزق
النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي في ثوبه عليه السلام ولابي نعيم وهو في الصلاة
طوله اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابي
ذر والوقت طوله ابن ابي مريم شيخ المولف سعيد بن الحكم المصري المتوفى في سنة
اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى
عمرو بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة قال حدثني بالافراد حميد الطو

يل

قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول
سمعت الثاني حذف للعلم وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا
لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع
والاخبار والعنعنة والسماع هذا باب بالتنوين لا يجوز الوضو
بالنبيذ بالمعجمة وهو الما الذي ينبذ فيه نحو التمر ليخرج حلاوته الى الما فعيل
بمعنى مفعول اي مطروح ولا المسكر عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل
الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار وكرهه اي التوضي
بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه
قال لا يتوضا بنبيذ وروى ابو عبيدة من طريق اخرى عنه انه لا باس به وحينئذ
فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر
الرا والمثناة التحتية فيما رواه داود في سننه بسند جيد من ابي خلدة فقال
قلت لابي العالية رجل ليس عنده ما وعنده نبيذ يغتسل به من الجنابة قال لا وهو
عند ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ وقال عطا بن ابي رباح التيمم احب
الي من الوضو بالنبيذ بالمعجمة واللبن روى داود من طريق ابن جريج عن عطا
انه كره الوضو بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضو
بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الما
بشرط ان يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضا كالما وقال محمد يجمع بينه وبين
التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضا به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك
واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله القاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا القي
في الما تمرات فحلى ولم يزل عنه اسم الما جاز التوضي به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا
بحديث ابن مسعود يعني ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم امعك ما فقال نبيذ فقال
اصب شراب وطهورا وقال تمرة طيبة وما طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد
فتوضا به واجيب بان علما السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولين سلمنا
صحته فهو منسوخ لان ذلك بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف
عند فقد عايشة رضي الله عنها العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني
رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلا مكة فهمز
له بعقبه فانبع الما وعلمه الوضو وقال السهيلي الوضو مكي ولكنه مدني التلاوة وانما
قالت عايشة اية التيمم ولم تقل اية الوضو لان الوضو كان مفروضا غير انه لم يكن
قرانا يتلى حتى نزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضو كان سنة حتى
نزل القران بالمدينة انتهى وهو محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة لم يتغير له وصفا
واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالط ما فيجوز عند الحنفية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام

عبد

عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم كل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان
او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو
حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا
فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخة حل منهما ما غلب على ظن
الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم
يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز
والسكر فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل
بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب
فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها من الاشربة
انما يحرم عند الاسكار وياتي ان شا الله مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان
قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه لا يحل
التوضي به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم المبالغة شرعا وحينئذ فلا يتوضا به ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب غسل المراة اباها الدم المنصوب
الاول وهو اباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها
او بتقدير اعني عن وجهه وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يكون في رواية عن
ضمن الغسل معنى الازالة قاله في الفتح ولابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه
ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الرا وفتح الفا وبسكون المثناة التحتية الرياحي
بعد ما وضوه وبقيت احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق امسحوا على
رجلي فانها مريضة من حمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة
اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضو كهي في ازالة النجاسة وبه قال حدثنا
محمد يعني ابن سلام كما لابن عساكر في رواية البيكندي كما في بعض الاصول قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد
المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن ما بين سنة وتسعين وهو ابن مائة سنة
له في البخاري احد واربعون حديثا وساله الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل
محلها النصب على الحال وما بيني وبينه احد معنى هذا السوال فيكون دالا على صحة
سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سال فهما متداخلتان
واما من مفعول سال فهما مترادفتان والجملة معترضة لا محل لها باي شي الجار
متعلق بسال والمجرور الاستفهام دووي بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة

مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود
في الخط جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه
وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد
وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة
بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح كان علي بن ابي طالب يجي بترسه فيه
ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فاخذ حصير
فاحرق فحشي به بضم الهمزة والحاء فيهما على البنا للمفعول والضمير لما احرق
جرحه بالرفع نايب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد
على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم
وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوي
وانه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع بالانبيا ليعظم اجرهم
وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات
كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث واخرجه
المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب
وقال الترمذي حسن صحيح

باب السواك

السواك بكسر السين
وهو يطلق على الفعل والالة وهو مذكر وقيل مونث وجمع السواك سوك ككتاب
وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة لازمة كوقتت واقتت
وهو مشتق من ساك اذا دلك ومن جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو
من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه وان باب الطهارة يشمل الازالة
والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
المؤلف في تفسير الحجرات مطولا بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن
من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن بفتح السين
وهو امرار ما فيه خشونة على اخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي
وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ويلقب بعارم قال حدثنا
حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بفتح المعجمة بن جرير بفتح الجيم وبالرا المكسورة
المكررة المعولي او بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة ست وعشرين
ومائة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك كان بيده جملة
في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اع اع بضم
الهمزة والعين فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين ان في رواية
غير ابي ذر بفتح الهمزة في هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم اي ابن
عساكر في اصله اخ اخ بغير معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه ابن
خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا

اخرجه

اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وجوز الجوزقي
اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف
وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما
عند مسلم والمراد طرفه الداخل عند احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك
في فيه كانه يتهوع اي يتقيا يقال هاع يهوع اذا قا بلا تكلف يعني ان له صوتا
كصوت المتقيي على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب
ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله
والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك
طولا اي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من
سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغير
في كل حال الا للصايم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب
الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي
الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي
الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويبلع ريقه في اول الاستياك
فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شي فانه يورث
النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والنساي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن
عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق الحضرمي عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او ينظف فاه بالسواك
لان النوم يقتضي تغيير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك الة تنظيفه
فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظه
كان يدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا ابا حذيفة
فعراقي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة في فضل الليل ومسلم
وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنساي فيها في الطهارة

باب دفع السواك الى الاكبر سنا

وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى
ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا صخر
ابن جويرية بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي عن نافع مولى ابن عمر
القرشي العدوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني
اتسوك بسواك بفتح همزة اراني للاصيلي اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول

المتكلم وهذا من خصايص افعال القلوب وبعضها لغيره اي اظن نفسي كذا ضبطها
البرماوي كالكرماني ورجحه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان
وللمستملي رايي بتقديم الرا على الالف وهو خطا لانه انما اخبر عما راه في النوم **فجاني**
رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت **السواك الاصغر منهما فقيل لي**
القايل له جبريل **كبر** اي قدم الاكبر في السن **فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد**
الله اي المولف **اختصره** اي المتن **نعيم** هو ابن حماد **عن ابن المبارك** عبد الله **عن**
اسامة بن زيد الليثي المدني **عن نافع بن عمر** ووصله الطبراني في الاوسط
عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة والسلام ان كبر ويستفاد
منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم
اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن كما نبه عليه المهلب **باب**
فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي
بالتنكير وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** بضم الميم المروزي **قال اخبرنا** وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا ابن المبارك **قال اخبرنا سفين** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر
وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن
الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته **عن سعيد بن عبيدة** بضم العين في
الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي في ولاية ابن هبيرة على الكوفة **عن**
البرا بن عازب رضي الله عنه **قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت** اي اذا
اردت ان تاتي **مضجعك** بفتح الجيم من باب منع يمنع **فتوضا وضوءك للصلاة** اي
ان كنت على غير وضو والفا جواب الشرط وانما ندب الوضو عند النوم لانه قد تقبض
روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من
تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين
الا في هذه الرواية **ثم اضطجع على شقك الايمن** لانه يمنع الاستغراق في النوم
لتعلق القلب فيسرع الافاقة فيتهجد وليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على
الشق الايسر **ثم قل اللهم اسلمت وجهي** اي ذاتي **اليك** طايعة لحكمك فانا منقاد لك
في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا
تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل
فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جا في رواية
اسلمت وجهي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما **وفوضت**
من التفويض اي رددت **امري اليك** وبريت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه
والجات اي اسندت **ظهري اليك** اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره
الى ما يسنده اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك والجار والمجرور متعلق برغبة
ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغب تغليبا كقوله • ورايت بعلك
في الوغا متقلدا سيفا ورمحا • والرمح لا يتقلد ونحوه • علفتها تبنا وما باردا •

اي

اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت
امري اليك والجات ظهري اليك رهبة من المكاره والشدايد لانه **لا ملجا ولا منجا**
منك الا اليك بالهمز في الاول وربما خفف وتركه في الثاني بعضا ويجوز تنوينه
اذا قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه الخمسة
اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع
الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف
وقوله منك قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فالتقدير
لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك **اللهم امنت** اي صدقت **بكتابك** القران
الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان
بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل انه يعم الكل لاضافته الى ان المعرف بالاضافة كالمعرف
باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي
كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سوا عليهم اول البقرة وتعريف
الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة
واحبار اليهود او الجنس متناولا لمن صمم على الكفر وغيرهم فخص عنهم غير المصر
بما اسند اليه **وامنت بنبيك الذي ارسلت** بحذف ضمير المفعول اي ارسلته **فان مت**
من ليلتك فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم **واجعلهن**
اي هذه الكلمات **اخر ما تتكلم به** ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التاءين
وللكشميهني اخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيا مما شرع من الذكر عند
النوم والفقها لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان هو كلاما في اللغة **قال**
البرا فرددتها بتشديد الاولى وتسكين الثانية اي الكلمات **على النبي صلى الله عليه**
وسلم لاحفظهن **فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك**
زاد الاصيلي **قال** اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا** اي لا تقل ورسولك بل
قل ونبيك الذي ارسلت وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله
ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينهما وبين الرسالة وان
كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم
المنة في الحالين او احترز به ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملايكة لانهم
رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي امدح من لفظ
الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك
فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله
ابن حجر يعني فيعتد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون امدح وهو
لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود
فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع
اذا اختلف المعنى وهنا كذلك اذ ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وربما كان في

اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يراد فه في الظاهر ولعله اوحي اليه بهذا اللفظ
فراي ان يقف عنده وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام
لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فايدة النهاية في البلاغة
التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن
سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما
فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل على عدم جواز
ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية
واحدة وباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللايقة بها علم القصد
بالمخبر عنه وتباينت معاني الصفات كما لو بدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق
ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا
بخلاف ما في حديث الباب ان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد
من هذا الحديث ان الدعا عند النوم مرغوب فيه لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون
قد ختم عمله بالدعا الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضو والنكتة في ختم
المولف كتاب الوضو بهذا الحديث من جهة انه اخر وضو امر به المكلف في اليقظة ولقوله
في الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب ورواته السنة ما بين
مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الدعوات
ومسلم في الدعا وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل

هو بفتح الغين واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر
وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة
سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة
بالنية ووقع في رواية تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية
الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع
واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المولف افتتح كتاب الغسل
باتيي النسا والمايدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران فقال
وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا
والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه يجري
مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا تخاف معه من استعمال الما فان الواجد له كالفاقد او
مرضا يمنعه من الوصول اليه قال ابن مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض
من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضا او على سفر طويلا او قصيرا
لا تجدونه فيه او جا احد منكم من الغايط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل
الغايط المطمين من الارض او لامستم النسا او ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل
الشافعي على ان اللمس ينقض الوضو وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين

وقيل

وقيل او جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة
والتابعين فلم تجدوا ما فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه
هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر
مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره
ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله
بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر
او محدثين جيتم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا
اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا وحلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه اي من بعضه ولذا قال الاصحاب لا بد ان يعلق باليد شي من التراب ما يريد
الله ليجعل عليكم ما فرض من الغسل والوضو والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد
ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الذنوب تكفيرها وليتم نعمته عليكم ببيان
ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي فازيد
عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر
قبل تحريمه وعند ابن عوف وتقدم علي للامامة وقرا قل يا ايها الكافرون اعبد
ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود وقال الضحاك عني به سكر النوم لا سكر الخمر
ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري
سبيل مسافرين حين فقد الما فانه جايز له الصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع
الصلاة في حال السكر ولا حال الجنابة الا حال العبور فيها بجواز المرور لا اللبث وعليه
كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد
منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب يده على حجر صلد ومسح اجزا
ان الله كان عفوا غفورا يسهل ولا يعسر كذا في الايتين بتمامهما في الفرع وعند
ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم تشكرون وفي رواية عط وان كنتم
جنبا فاطهروا الاية وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى الى قوله عفوا غفورا

باب سنة الوضو قبل الغسل

هو بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضو على الغسل لفضل اعضا الوضو
ولا يحتاج الى افراد هذه الوضوية كما قاله الرافعي بنا على اندراجه في الغسل وا
في الروضة قلت المختار ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضويه سنة الغسل وان
اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة في تلك
ولو نوى الفضيلة وجبت عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدا بغسل
يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او لقيامه
من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما
في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا المسلم وهي زيادة حسنة
لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثنا الغسل ثم يتوضا ولابي ذر ثم
توضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي
ومالك وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه
الى بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شا الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو
ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا
فلا ثم ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك ولكن قال عياض انه لم يات
في شي من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا
فضيلة فيه واجيب بان احالتها على وضوء الصلاة يقتضيها ولا يلزم من انه
لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي
بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله ابو عبد الله الابي ثم يدخل اصابعه في الما
فيخلل اي اصابعه التي ادخلها في الما اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية
حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم
يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف
والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الما عليه ويكون ابعد من الاسراف في
الما وفي المهذب تخليل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل
لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب
على راسه ثلاث غرف من الما بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو
سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه
الايمن ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث تحتمل انها لما جاء من التكرار وانها
مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله
غرف جمع غرفة بالضم وهي ملا الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في تمييز الثلاث
لانه جمع قلة فغرف من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند
الكوفيين كعشر سور وثماني حجج ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اي يسيل على جلده
كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه
دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو
مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية المشهور عندهم
وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب للاجماع على وجوب امرار اليد
على اعضا الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما
واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجاز واغمس اليد لما التوضي من غير امرار

فبطل

فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنساي وابو داود وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري لا ابن عيينة
عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله
احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرهما قال
القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضا الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية
تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك انه ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما
وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القايل بالتاخير بان الاستثنا زايد على حديث
عايشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عايشة هو الذي فيه
زيادة الثقة لاقتضايه غسل الرجلين فيقدم وحمل القايل بالتاخير ايضا على فعل
اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك
في الصفات لانه غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان مستنقع كما تقدم قريبا ان
مذهبهم ان كان مستنقعا اخر والا فلا قالوا وكلما جا من الروايات التي فيها تاخير
الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره المقدم
واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة
ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فانه قدمه صح الوضوء لا التيمم انتهى او لان الواو لا
تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان
لا تقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المولف في باب
الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج
ثم مسح يده بالحايط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الداخلة على الترتيب في جميع وغسل عليه
السلام ما اي الذي اصابه من الاذى الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد
المغتسل نجاسة كفاه لها وللنجاسة واحدة على ما صححه النووي والسنة البداءة بغسلها
ليقع الغسل على اعضا طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الما ثم نحى رجليه فغسلهما
هذه الافعال المذكورة غسله عليه السلام او صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر
وللكشميهني هذا غسله من الجنابة وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي ابن عباس والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع ومسلم وابو داود و
والترمذي والنساي وابن ماجة في الطهارة باب غسل الرجل مع
امراته من انا واحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن
ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ابرزت
الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم ثم هو مرفوع

ويجوز ان يكون مفعولا معه من اناء واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفا والرا قال النووي وهو الافصح وهو صاع كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي •

باب الغسل بالصاع ونحوه

اي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم وتوارثوه ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هولاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يومن فيه الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث العوذي قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو بكر بن حفص اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا واخو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره او هو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن ابي داود وليس عبد الرحمن ابن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل على عائشة رضي الله عنها فسالها اخوها المذكور عن غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى الله عليه وسلم فدعت بإناء نحو بالجر منونا صفة لاناء ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعاليه

الجايز

الجايز له النظر اليه ليريا عملها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما ابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال قال ابو عبد الله المولف قال ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد بن هرون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسماعيلي والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجده ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة ثلاث ومائتين عن شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع بدل قوله من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي ابن معوية الكوفي ثم الجزري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوم فسالوه عن الغسل السائل هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق ابن راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا وخيرا منك النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء واكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين اي ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المومنين ميمونة كانا يغتسلان من ولابي الوقت في اناء واحد من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه الترمذي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا من عمره عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه

الاسماعيلي يكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله
معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذها **والصحيح** من الروايتين **ما رواه ابو**
نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي رجحه
الدارقطني **باب من افاض** الماء في الغسل **على راسه ثلاثا** وبه قال
حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين **قال حدثنا زهير** اي ابن معوية الجعفي **عن ابي**
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين **قال حدثني** بالافراد **سليمان بن**
صرد بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من افاضل الصحابة نزيل الكوفة
المتوفى سنة خمس وستين **قال حدثني** بالافراد **جبير بن مطعم** بضم الجيم وكسر
العين المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري سبعة احاديث **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم **فافيض**
بضم الهمزة **على راسي ثلاثا** اي ثلاث اكف وعند احمد فاخذ ملئ كفي فاصب
على راسي **واشار** عليه السلام **بيديه** التثنية **كلتيهما** وللكشميهني كلاهما بالالف
بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما
وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر كما قال • ان اباها
وابا اباها • قد بلغا في المجد غايتاها • وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق وفي
مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض او
فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير
شيء من حديث روي من طريق لاجل حديث اخرى في بابه من طريق اخرى بان اما
هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولان
يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والحق به
اصحابنا ساير الجسد قياسا على الراس وعلى اعضا الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء
فان الوضوء مبني على التخفيف واخرجه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه وبه قال
حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا **محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة
الملقب ببندار وليس هو يسار بمثناة تحتية مهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد
ابن بشار غيره **قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن مخول بن**
راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة
وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي **عن**
محمد بن علي ابي جعفر الباقر **عن جابر بن عبد الله** من لافراغ **على راسه ثلاثا** اي ثلاث
غرفات وللاسماعيلي اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري
غير هذا الحديث واخرجه النساي في الطهارة ايضا وبه قال **حدثنا ابن نعيم**
الفضل بن دكين **قال حدثنا معمر بن يحيى** بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات

وجزم به المزي وللقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم
به الحاكم وجوز الغساني الوجهين **ابن سام** بالمهملة وتخفيف الميم **قال حدثني** بالافراد
وللاصيلي حدثنا **ابو جعفر** محمد بن علي الباقر **قال قال جابر** الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد
الله **اتاني ابن عمك** اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والدة علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب حال كونه اي جابر **يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية** زوج علي تزوجها
بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح
هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره
قال اي الحسن **كيف الغسل من الجنابة** فيه اشعار بان سؤاله كان في غيبة ابي جعفر فهو
غير سؤال ابي جعفر السابق قال جابر **فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ**
ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز
دخول التاء وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيحمل حمله على الا
ويدل له رواية اسحق السابقة واشار بكفيه فيحمل اللاحق على السابق **ويفيضها** بالواو
اي الثلاثة اكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها **على راسه** وفي قوله كان الدالة على
الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه تجزي
وان كان كثير الشعر **ثم يفيض** الماء بعد راسه **على ساير جسده** فمفعوله محذوف ولا يعود الى
ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينة العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد
غالبا قال جابر **فقال لي الحسن** بن محمد بن الحنفية **اني رجل كثير الشعر** اي لا يكفيني
الثلاث قال جابر **فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا** وقد كفاه ذلك
فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثارة الوسواس من الشيطان فلا
يلتفت اليه فان قلت السوال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل بما هو في الحديث
السابق واجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع ونحوه
العيني بان لفظة في السوال السابق مطوية اختصارا لان السوال في الموضعين عن
حال الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا
قال ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول **باب** حكم **الغسل مرة واحدة**
وبه قال **حدثنا موسى** التبوذكي وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر بن اسماعيل **قال**
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن سالم بن ابي**
الجعد بسكون العين **عن كريب** بالتصغير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال**
قالت ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها **وضعت للنبي صلى الله عليه**
وسلم ماء الغسل فغسل يديه كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي يده
مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة **ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره**
جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد
اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر

في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة وهو انه
اذا استنجى يعيد محل غسل الاستنجا بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما
غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك بعض البدن فان تذكر احتاج الى مس
فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على خرقة انتهى ثم ع
عليه السلام بالافراد بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه
بالتثنية ثم افاض الما على جسده يتناول المرة فاكثر ومن ثم يحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية فحمل على اقل ما
يمكن وهو واحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد ثم تحول عليه
السلام عن مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث الستة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة باب من بدا بالحلاب بكسر
الحا المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان
عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بيديه فيجعلها على شقه الايمن
ثم الايسر وهو الذي يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب وجوابه قوله
او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد
الامرين الانا والطيب حيث اتى باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر
احدهما وهو الانا الذي فيه الطيب يعني انه يبدا تارة بطلب ظرف الطيب
وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب باسقاط الالف وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل عن حنظلة بن ابي سفيان القرشي عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقها السبعة
بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشي نحو الحلاب
بكسر الحا اي طلب انا مثل الانا الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما
اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع
ثمانية ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه فبدا بشق راسه الايمن
بكسر الشين المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية
الكشميهني بكفيه على راسه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط
راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون
والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي باب حكم المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان
او سنتان في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم العين
المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفى في سنة ثنتين وعشرين

ومايتين

ومايتين قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى
سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
سالم هو ابن ابي الجعد التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما
قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ما للاغتسال فافرغ على
الارض اي ضرب بها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالما واجرى القول مجرى الفعل
مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض
واستنشق طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قالت الحنفية بفرضيتهما في الغسل
دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن
الا ان ما يتعذر ايصال الما اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل
الوجه في المواجهة فيهما سنتان ومن ادلتنا مواظبته عليه السلام عليهما لانه لم ينقل
عنه تركهما يدل على الوجوب كذا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي من السنة
وذكرهما منه ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض اي صب الما على راسه ثم تنحى اي
تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتي بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بضم
الفا وفي نسخة بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل
خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المؤلف يعني لم يتمسح
به اي بالمنديل من بلل الما لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي ما اتي بالمنديل
الا انه كان يتنشف ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه
فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره
فعله فيهما واليه ذهب ابن بكير وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل
تركه وفعله سوا قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج
المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتا قال في المجموع وهذا
كله اذا لم يكن حاجة كبرد والتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال
في الذخاير واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا
الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والجمع والافراد والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي باب مسح اليد اي مسح المغتسل يده
بالتراب ليكون انقى بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوحة بحذف من اللازمة
لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان
بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان عنى ان اسمها
ضمير اليد صح ما قاله والظاهر ان اسمها يعود على المسح او كونه فالمطابقة
حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير
الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل فصله بقوله فغسل فرجه

عليه السلام بيمينه على يساره
فغسلهما ثم غسل فرجه ثم
قال بيده الارض ولابي ذر وابن
عساكر صح

بيده ثم دلك بها الحائط في الرواية السابقة دلك يده على التراب ثم غسلها بالماء
ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله لان المفصل يعقب
المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال العيني
الفا عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه السلام
اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفا للتعقيب لا تخرجها عن
كونها عاطفة فان قلت سياق المولف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق و
اجيب بانه غرض المولف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى
الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد
بالتراب هنا مع افادة التقوية والتاكيد وح فلا تكرار في سياقه له وهذا الحديث
من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين هل يدخل
الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على
يده قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل
ابن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي ادخل كل منهما
يده في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضأ كل منهما
ولابي الوقت توضأ بالتثنية على الاصل قال البرماوي وكالكرماني وفي بعض النسخ
يديهما ولم يغسلاهما ثم توضأ بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن
منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل
ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل
ان يغسلها اذا لم يكن على يديه نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله
عنهم باسا بما ينتضح اي يترشرش من ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق
الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا
لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق بمعناه واثر
ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم واللام القعنبي قال اخبرنا ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا
افلح غير منسوب وللاصيلي وابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني
وليس هو افلح بن سعيد لان المولف لم يخرج له شيئا عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا
على المرفوع في كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول
معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد تختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخر
من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول
دع لي وللنسائي وابادره حتى يقول دعي لي وجملة تختلف حالية من قوله من اناء
واحد والجملة بعد المعرفة وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومطابقة هذا

الحديث

الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن
عليها قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال
فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا
مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو
عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
غسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء وهو محمول على ما اذا كان خشي ان يكون علق
بهما شيء والسابق كاللاحق في حال تيقن نظافتهما فاستعمل في اختلاف الاحاديث
من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب
والترك على الجواز او ان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف مختصرا وابو داود
مطولا ولكشميهني غسل يديه بالتثنية وفي نسخة في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن
حفص السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
كنت ولابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه
وسلم اخذ من الماء من اناء واحد من جنابة وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المولف على
قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة لينبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة احدهما
عن عروة والاخر عن القسم كلاهما عن عائشة مثله بالرفع والنصب اي مثل حديث
شعبة على ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الميم وسكون
الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل
امراة من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث انفرد به المولف
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ
المولف ووهب وللاصيلي ولابي الوقت ابن جرير اي ابن حازم في روايتهما هذا الحديث
عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابن الوليد في اخره لفظة من الجنابة فان
قلت هل هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفات وهب كان
المولف ابن اثنتي عشرة سنة او انه سمعه منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قال
البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض البصريين
لم اجدها باب تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا ويذكر بضم اوله

على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعدما جف
وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص
صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضا في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة
ويصح قول الشافعي الجديد لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه
الاعضا فمن اتى به امتثل مواصلا او مفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي
داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف
وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا او كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب
انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضا بالسوق
فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه
ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف لما اورده
بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال
حدثنا محمد بن محبوب بمهملة وموحدة مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله
عنها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
للنبي صلى الله عليه وسلم يغتسل به وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة
ماء للغسل فافرغ على يديه فغسلهما مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير
ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وفي الروايات السابقة غسل يديه مرتين او ثلاثا
شك من الراوي ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله وفي رواية السابقة ثم
افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده في الارض وفي الرواية السابقة ثم
مسح يده بالارض ثم مضمض ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل
واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير
فقط وهو يناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخير وقالت
الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره ثم افرغ عليه السلام على جسده
وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اي تبعد من مقامه بفتح الميم وفي السابقة
ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه
من البحث باب من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل وهذا
الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل اليشكري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال
حدثنا الاعمش عن سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن

كريب

كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت وللاصيلي
وابي الوقت ابنة الحرث رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر
ونحوه وسترته بثوب كما في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل
من الجنابة اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم فكشف راسه فاخذ الماء فصب
على يده منه فغسلها مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس فيصح اراد
كليهما او فاصب عطف على محذوف كما مر قال ابو عوانة قال سليمن بن مهران
الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا نعم في رواية عبد الواحد عن
الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن
فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك
فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن
فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده
بالارض او بالحائط شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك
يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجاء اولى وان تعدد فاخره لا
طهارتان مختلفتان ثم مضمض بالتاء اوله وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل
وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالفاء
وللاكثر ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة لينشف بها جسده
الشريف فقال اي اشار عليه الصلاة والسلام بيديه هكذا اي لا اتناولها ولم يرد
بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم كذا في اليا وما حكاه في المطالع بهمزة
ثانية من اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام
احمد من حديث ابي عوانة فقال بيديه هكذا لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة
والاستنشاق في الغسل من الجنابة مافي التنشف فليراجع من ثم هذا باب
بالتنوين اذا جامع الرجل امراته او امته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه
ثم عاود اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسائه
في غسل واحد ما حكمه واشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى وان لم يكن مقصودا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه
الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما
لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعة بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت
يا رسول الله الا تجعله واحدا قال هكذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضا
عند كل وطي واحدة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله
بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضا
وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم

الله ثم اراد ان يعود فليتوضا واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عايشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار **قال حدثنا ابن ابي عدي** المتوفي بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة واسم ابي عدي ابراهيم **ويحيى بن سعيد** بالياء بعد العين هو القطان كلاهما **عن شعبة** بن الحجاج **عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر** بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة **عن ابيه محمد قال ذكرته لعايشة** اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح الحديث الاتي ان شا الله بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او رواه كذلك **فقالت** عايشة **يرحم الله ابا عبد الرحمن** تريد عبد الله بن عمر وفي ترجمها له بهو اشعار بانه سها فيما قاله في بيان النضح وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم **كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف** اي يدور **على نسايه** اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع او المراد التعهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول **ثم يصبح محرما ينضح** بالخا المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجم او بالحا المهملة اي يرشح **طيبا** ذريرة بالنصب على التميز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسايه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتعين عند ارادة القيام الى الصلاة ورواة السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شا الله تعالى وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** المذكور قريبا **قال حدثنا معاذ بن هشام** الدستوايي **قال حدثني** بالافراد **ابي** هاشم **عن قتادة** الاكمه السدوسي **قال قال انس بن ملك** رضي الله عنه ولابن عساكر اسقاط لفظ ابن ملك **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه** رضي الله عنهن **في الساعة الواحدة من الليل والنهار** الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون **وهن** رضي الله عنهن **احدى عشرة** امراة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث وعن تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عايشة محمول على المقيد في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النسا وكن قليلات ما كان يتعذر الغسل من كل وطي كل واحدة بخلاف الاحد عشر ان يتعذر المباشرة والغسل احدى عشر مرة في ساعة واحدة في العادة واما وطي الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداة بها وطي الكل او كان ذلك باستطابتهن او الدور كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال

ابن

ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكر مفصلا قال قتادة **قلت لانس** رضي الله عنه مستفهما **او كان** عليه الصلاة والسلام هو **يطيقه** اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة **قال** انس **كنا** معشر الصحابة **نتحدث انه** عليه السلام **اعطي** بضم الهمزة وكسر الطا وفتح اليا **قوة ثلاثين** رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النساي في عشرة النسا **وقال سعيد** بن ابي عروبة مما وصله المولف بعد اثني عشر بابا **عن قتادة ان انسا حدثهم** فقال في حديثه **تسع عشرة** بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

هنا بياض من اصل مولفه نحو نصف سطر

باب

غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ما ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته **والوضوء منه** وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام الطيالسي **قال حدثنا زايدة** بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفي سنة ستين ومائة **عن ابي حصين** بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم الكوفي التابعي **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقري الكوفة احد اعلام التابعين المتوفي سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا **عن علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **قال كنت رجلا مذا** صفة لرجل ولو قال كنت مذا صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان الذي يغلب على الاقويا الاصحا حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذا الثاني كنت كذا قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا يمذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب احيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار

الثاني قوله انا رجل تامرنا بالمعروف وانت امرتنا بالخير انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابعة في باب الوضوء من المخرجين من وجه فاحببت ان اسال **فامرت رجلا** هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق **ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته** فاطمة اي بسبب كونها تحته **فسال** وللحموي والسرخسي فساله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما وان عليا سال عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي سال عن المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكره في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سال وان عليا كذلك سال لكن يعكر عليه انه يستحي ان يسال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز وان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر بذلك **فقال** عليه السلام **توضا واغسل ذكرك** اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي المذي وللاسماعيلي في رواية فرجه في الفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهو غسل كله معقول المعنى او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهو انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالما البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الما فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب والفعلين بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون سال لمبهم ورواية مسلم فسال عن المذي يخرج من الانسان او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب له والظاهر ان عليا كان حاضر السوال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف في العلم والطهارة ومسلم فيه والنسائي فيها وفي العلم ايضا **باب من تطيب** قبل الاغتسال

من

من الجنابة **ثم اغتسل** منها **وبقي اثر الطيب** في جسده وان كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط به وبه قال **حدثنا ابو النعمن** محمد بن الفضل **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح **عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه** محمد **قال سالت عايشة** رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام **فذكرت** بالفا ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر **لها قول ابن عمر** رضي الله عنهما **ما احب اذا اصبح** بضم الهمزة فيهما **محرما انضخ** بالخا المعجمة والمهملة روا **طيبا** نصب على التمييز **فقالت عايشة** رضي الله عنها **انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسايه** كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك **ثم اصبح محرما** ناضخا طيبا وبذلك هو يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** كما في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **قال حدثنا الحكم** بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** خال ابراهيم **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كاني انظر الى وبيص** بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق **الطيب** لعين قايمة لا للرايحة **في مفرق** بفتح الميم وكسر الرا وقد تفتح اي مكان فرق الشعر **النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وهو من الجبين الى دايرة وسط الراس **وهو محرم** ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سبقية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطييب المحرم تاتي ان شا الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج **باب تخليل الشعر** في غسل الجنابة **حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته** من الاروى اي جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره **افاض عليه** اي صب الما على شعره وللاصيلي عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله افاض لم يقل عليه ولا عليها وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمن العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **هشام بن عروة عن ابيه** عروة **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل** اي اذا اراد الاغتسال **ثم تخلل بيده شعره** كله وهو واجب عند المالكية في الغسل قال عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضو للحية عند ابي يوسف فضيلة عن ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها تخليل الشعر بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما وفي المهذب تخليل اللحية ايضا **حتى اذا ظن** اي علم او على بابه

ويكتفي فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي انه بفتح الهمزة
اي انه قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا اروى بشرته
افاض عليه اي على بشرته الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر وعدد
المصدر مصدر ثم غسل سايرا اي بقية جسده لكن في الرواية السابقة في اوله
الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سايرها هنا بمعنى الجمع وقالت عايشة
رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع
المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم
بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا انت ولا
تخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره ولتسكن زوجك وكذا هنا كنت
اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا نغترف
بالنون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف
عليه ونظيره قوله تعالى فاتت به قومها تحمله قيل هو حال من ضمير مريم ومن
الضمير المجرور في عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل
من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون من محل الصفة لانا صفة مقدرة
بعد الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا من اغتسل ويقال جاوا معا اي كلهم قاله
العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختار انها حال اي نغترف
منه حال كوننا جميعا قال والجمع عند التفريق ويحتمل هنا ان يراد جمع المعروف وجمع
العارفين وقال ابن فرحون وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان
بخلاف معا وعدها ابن مالك من الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه
سيبويه انها بمنزلة كل معنى واستعمالا باب من توضا في غسل الجنابة
ثم غسل سايرا اي باقي جسده ولم يعد بضم اليا من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه
مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر منه ولغيره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى
ابن يعقوب المروزي قال اخبرنا وللهروي وابي الوقت حدثنا الفضل بن موسى هو
الشيباني قال اخبرنا الاعمش سليمن بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع
الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوا للجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على
المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة وابوي ذر والوقت وضوا
بالتنوين ايضا الجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف
مع ان الوضوء بالفتح هو الما المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء
فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون

قوله

قوله وضوء الجنابة يقع على الما وعلى الاناء فان كان المراد الما كان التقدير وضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الما المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور او طست
وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة يعني انه معد لغسل
الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية للحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين فكفا
ولابي ذر فكفا اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي وكريمة على شماله مرتين او
ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحايط مرتين او ثلاثا جعل
الارض او الحايط الة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض
فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي ويحتمل
ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تغبير اليد بالتراب فكانه قال فغبر
يده بالارض ثم مضمض وللهروي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ
على راسه الما ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى فغسل رجليه
قالت اي ميمونة وللاصيلي عايشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اي ليتنشف
بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الرا وسكون الدال من الارادة وعند ابن
السكيت من الرد بالتشديد وهو وهم وهو كما قاله صاحب المطالع ويدل له
الرواية الاتية ان شا الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض زاد الهروي الما بيده
بيا الجر وللاصيلي بيده ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن
حجر وتعقبه العيني بان ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من
الذي بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام قال ولو
ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل انه جنب يخرج كذا لابي ذر وكريمة
وللاصيلي وابن عساكر خرج كما هو اي على هيئته وحاله جنبا ولا يتيمم عملا بما نقل
عن الثوري واسحق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج
ولابي حنيفة ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ما يتيمم ويدخل المسجد فيستقي
ثم يخرج الما من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا
عثمن بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قايم منصوب على الحال
من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قايمين او منصوب على التمييز لانه
مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث القيام
فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي
موضع صلاته ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو

فاكفى

هريرة ذلك بالقراين لان الذكر باطني لا يطلع عليه فقال عليه الصلاة والسلام
لنا وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب
اي الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه
يقطر من ما الغسل ونسبة القطر الى الرسول مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال
فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفا وهو حجة لقول
الجمهور ان الفصل جايز بينهما وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان
لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة الصلاة كالاقامة
اويؤول قوله او لا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنساي في الطهارة
تابعه الضمير لعثمن اي تابع عثمن بن عمر السابق قريبا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى السامي بالمهملة البصري عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد
ابن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اي
الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله المولف في
اواخر ابواب الاذان ولم يقل المولف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث
بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت
والرواية اعم او هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول

باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة

كذا لابي ذر وكريمة
وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي
من غسل الجنابة اي من ما غسلها وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله
العتكي قال اخبرنا ولابوي الوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحا المهملة
والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل
السكر في كمه قال سمعت الاعمش سليمن بن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد بسكون
العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما
يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت راسه فاراد عليه السلام الغسل فكشف
راسه فاخذ الما وصب الما بالواو وفي السابقة بالفا على يديه فغسلهما ثم صب
بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها
فمضمض وللكشميهني فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع
مرفقيه ثم صب الما على راسه وافاض الما على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل
قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا لينشف به جسده من اثر الما فلم ياخذه
فانطلق اي ذهب وهو ينفض يده من الماجملة اسمية وقعت حالا واستدل
به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب

اذ لم

اذ لم يثبت في النهي عنه شي والاشهر تركه لان النفض كالتبري من العبادة
فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات
ان به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه
الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف قبل هذا في ست مواضع وفي ثامن من هذا الباب ياتي ان شا
الله تعالى

باب من بدا بشق

بكسر الشين المعجمة اي بجانب راسه
الايمن في الغسل وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان
الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومايتين قال حدثنا ابراهيم
ابن نافع المخزومي الكوفي عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية
وتشديد النون وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمن الحجبي القرشي
العبدري وهي وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسماعيلي انه سمع
صفية عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا اذا اصاب ولكريمة اصابت احدانا
اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيديها الما فصبته ثلاثا
فوق راسها ولكريمة بيدها بدون حرف الجر فنصب بنزع الخافض او بتقدير
مضاف اي اخذت ملا يديها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى
فتصبه على شقها الايسر اي من الراس فيهما الايمن من الشخص وهذا من محا
استنباطات المولف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن
حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان الصب
بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فتحمل
اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة من الامرين بحسب الصفة
وهو اخذ الما اولا واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على
سبق اولى وهي اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل وكانوا
يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقديره سواء
صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة
مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية
واخرجه ابو داود بسم الله الرحمن الرحيم هكذا لابي ذر وسقطت لغيره
كما في الفرع

باب من اغتسل عريانا

حال كونه وحده في الخلوة
وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تاكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان
بحسب المعنى ومن تستر عطف على من اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن
تستر فالتستر ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر والتستر افضل بلا
خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا
لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه
يغتسل عريانا وحده وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا في الصحرا الا ان تجدوا

متواري خان لم يجد واستواري فليخط احدكم كالدايرة فيسم الله تعالى ويقضي
فيه وهذا حكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الما بغير
ميزر لحديث لا تدخلوا الما الا بميزر فان للما عامرا وضعف فانه لم تكن
حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون
الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي بن حكيم عن ابيه بفتح الحا المهملة وكسر
الكاف التابعي الثقة عن جده معوية الصحابي فيما قاله في الكمال واشعر
به كلام المولف من حيدة بفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية بن معوية
القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني انه ادركه
بخراسان وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علقه البخاري في الطهارة
وفي الغسل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيي
منه من الناس يتعلق باحق وللسرخسي الله احق ان يستتر منه بدل ان
يستحيي منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق
عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت
يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك
وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق
ان يستحيي منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جوازها ذلك منه
وقياسه جواز نظيره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمي من اصحابنا
وبهز وابوه ليسا من شرط المولف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع
حديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لانه
لا متابع له فيها ثم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق
لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا
اسحق بن نصر بسند منا الى جده ثم غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في
باب فضل من تعلم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن
معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنوا اسرايل هم بنو يعقوب بن اسحق
ابن ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وانث كانت على راي من يونث
الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فاذا بني جمع سلامة اصله
بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع با
مونث الا جمع السلامة المذكر فاما لتاويله بالقبيلة واما لانه جا على خلاف
القياس يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض
لكونه كان جايزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم
لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض
ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك وتبويبه قول القرطبي كانت بنوا

اسرايل

اسرايل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى زاد الاصيلي صلى
الله عليه وسلم يغتسل وحده يختار الخلوة سرا واستحبابا وحيا ومروة او
لحرمة التعري فقالوا اي بنوا اسرايل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا
الا انه ادر بالمد وتخفيف الرا كادم او على وزن افعل اي عظيم الخصيتين او
منتفخهما فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد ابن
جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه الما ففر الحجر بثوبه
فجمح وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر فجمح اي ذهب يجري جريا غالبا في
اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج
في اثره واثره بعده حال كونه يقول ردا واعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر مرتين
ونصب ثوبي بفعل محذوف كما قررناه ويحتمل ان يكون مرفوعا بمبتدا محذوف وتقدير
هذا ثوبي وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه ياخذ ثوبه فعامله معاملة
من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرد له ثوبه وقوله ثوبي يا حجر الثانية
ثابتة للاربعة انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان
يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنوا اسرايل الى موسى عليه السلام
فقالوا وللاصيلي وابن عساكر قالوا والله ما اي ليس بموسى باس اسم ما وحرف الجر
زايد واخذ عليه الصلاة والسلام ثوبه فطفق بكسر الفا الثانية وفتحها وللا
وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهني والحموي وللاكثر
فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعه فقال
وللاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام
فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري
والله انه لندب بالنون والدال المفتوحتين اخره موحدة اي اثر بالحجر ستة
بالرفع على البدلية اي ستة اثار وتقديره ربي وبالنصب على الحال من الضمير
المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال
كونه ستة اثار او سبعة شك من الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز
اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله
اوحي اليه ان يضرب ومشي الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة
من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في
احاديث الانبيا وفي موضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال
حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بالف من غير ميم ايوب النبي بن العوص
ابن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم او ابن رزاخ بن روم بن عيص وامه
بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين ومدة بلايه

سبع سنين واسمه اعجمي مبتدا خبره يغتسل حال كونه عريانا والجملة اضيف
اليها الظرف في هو بينا وانما لم يوت في جواب بينا باذ او باذا الفجائية لان
الفا تقوم مقامها في جزا الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون
او العامل في بين قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله
لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزئية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم
عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع وفا على فخر قوله جراد من ذهب
سمي به لانه يجرد الارض فيا كل ما عليها فجعل ايوب عليه السلام يحتثي باسكان
المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى اي ياخذ بيده ويرمي
في ثوبه وفي رواية القابسي عن ابي زيد يحتثن بنون في اخره بدل اليا لكن قال
العيني انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى فناداه
ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة
عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني ولم يقل نعم كاية الست
بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم
مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب
ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب
انتهى وانما لم يفرق الفقها بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق
بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما توهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة
ولكن لا غنى لي عن بركتك اي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين
على ان لا لنفي الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما
واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون لي او عن
بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه
بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه
عن الاغتسال عريانا ورواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان
بفتح الطا المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة
فيما وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
وفتح الموحدة التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي
المدني انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر
وتوفي بالمدينة سنة اثنين وثلاث ومائة عن عطا بن يسار عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل
عريانا الحديث الخ واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير
هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم
اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم
وفي هذا الحديث الصفة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي باب التستر

في الغسل

في الغسل عند وفي رواية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم واللام زاد ابن عساكر بن قعنب عن ملك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر
بن العز بن عبيد الله بالتصغير التابعي ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الرا
مولى ام هاني بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي
طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه محمد صلى الله عليه
وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث
في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي
طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته عليه الصلاة والسلام
يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها تستره فقال من هذه
يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه
فيه الرجال فقلت ولابن عساكر قلت انا ام هاني فيه جواز الغسل بحضرة المحرم
اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابي
واخرجه المولف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق
والترمذي في الاستيذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجة في
الطهارة وبه قال حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن
مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس
عن ابن عباس عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنهم قالت سترت النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وهو يغتسل من الجنابة الجملة
في موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه
من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحايط او الارض
والابي ذر بيده الحايط ثم توضا وضوه للصلاة غير رجليه ثم افاض على
جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفيان ابو عوانة
الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسقطت هذه المتابعة عند المولف في باب
من افرغ بيمينه وتابع سفين ايضا ابن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش فيما
وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما في الستر المذكور في بقية الحديث
وللاصيلي في التستر وسقطت مباحث الحديث هذا باب بالتنوين
اذا احتلمت المراة قيد بها ردا على من منع منه في حقها وتنبيها على ان حكمها حكم
الرجال قال عليه السلام في جواب ام سليم المراة ترى ذلك عليها الغسل نعم النسا
شقايق الرجال رواه ابو داود اي نظاير الرجال وامثالهم في الاخلاق والطبا

كانهن شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ملك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب بنت
ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المولف في باب الحيا في العلم
الى امها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها
انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او رميلة او رهيفة
بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن ملك وكانت اسلمت مع السابقين الى
الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء
تصنعه له ولها في البخاري حديثان وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن
حرام الانصاري البدري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان الله عز وجل يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره
وقالت ذلك قبل اللاحق وحيدا لعذرها في ذكر ما تستحيي منه هل على المراة
من غسل اي هل المراة غسل بحرف الجر زايد وقد سقط عند المولف في الادب
اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول
الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها اذا رات الما اي المني بعد استيقاظها من
النوم فالروية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين
الثاني مقدر اي اذا رات الما موجودا او غير ذلك قال ابو حيان رحمه الله
وحذف احد مفعولين اي واخواتها اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب
فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية ويبنى على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت
ولم تره انه لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حديث انها اتت النبي صلى
الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في
المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحتي
النسا وعند ابن ابي شيبة فقال اهل عندي شهوة قالت لعله قال اهل يجد بللا
قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت انتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل
ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة
على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال
على ان كل النسا يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النسا لا يحتلمن
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والظاهر ان كل النسا يحتلمن مراد ابن بطال
الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا
شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه
الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جا عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسوال ام

سلمة

سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النساي واحمد وابن ماجة وسهلة بنت سهيل
كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة باب عرق
الجنب وان المسلم لا ينجس طاهر ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا
عرق الكافر عند الجمهور وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا حميد بضم الحا الطويل التابعي قال حدثنا
بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المدني البصري عن ابي رافع نفيع
بضم النون وفتح الفا الصايغ بالغين المعجمة البصري نزل اليها من المدينة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة
بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير
المنصوب في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة
اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي
ولابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالجيم اي اندفعت وللمستملي انتجست
بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا
فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول
ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو
المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه
وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النساي وابن حبان من حديث حذيفة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن
ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي لان يماسه النبي صلى
الله عليه وسلم كعادته فبادر الاغتسال ثم جا فقال عليه الصلاة والسلام
اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر
وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية
من الضمير المرفوع في اجالسك فقال بالفا قبل القاف وسقطت في كلام
ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان ايت
القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع
ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالمناسبة رابطة فاثبتت لذلك سبحان
الله نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستفهام اي كيف يخفى
مثل هذا الظاهر عليك ان المومن وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية
ان المسلم لا ينجس اي في ذاته اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا
مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر
في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم
او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون
عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب

وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا يسلم مضاجعهن
من عرقهن ومع ذلك لم تجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات
فدل على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بنجس
بما يعرض له من خارج ويأتي البحث ان شا الله تعالى في الاختلاف في الميت
في باب الجنايز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا **باب** بالتنوين
الجنب يخرج من بيته **ويمشي في السوق وغيره** يجوز ذلك عند الجمهور خلافا
لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعايشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد
ابن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه
البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطا والحسن
انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا والواو في قوله ويمشي
عطفا على يخرج وفي غيره عطفا على سابقها اي وفي غير السوق وجوز ابن
حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدا اي وغيره نحوه اي فينام وياكل كما يخرج
فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا
ضرورة **وقال عطا** مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **يحتجم الجنب
ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا** زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة
وبه قال **حدثنا عبد الاعلى بن حماد** وللاصيلي باسقاط ابن حماد **قال
حدثنا يزيد بن زريع** براي ثم را مصغر زرع **قال حدثنا سعيد** هو ابن ابي
عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا **عن قتادة**
ابن دعامة **ان انس بن ملك** رضي الله عنه **حدثهم** وفي رواية حدثه **ان نبي الله**
كذا الكريمة وفي رواية ابي ذر ان النبي **صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة** اي وله حينئذ لا يوم لذلك
معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث
في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف
على نسائه لان نساه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج الى حجرة
قبل الغسل وبه قال **حدثنا عياش** بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد
الرقام **قال حدثنا حميد** الطويل **عن بكر** المزني **عن ابي رافع** نفيع **عن ابي
هريرة** رضي الله عنه **قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب
فاخذ بيدي** وفي بعض الاصول بيميني **فمشيت معه حتى قعد فانسللت** اي
خرجت وذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه **فاتيت** وفي رواية فاتيت
الرحل بالحا المهملة الساكنة اي الذي اوي اليه **فاغتسلت ثم جيت وهو** صلى
الله عليه وسلم **قاعد فقال اين كنت** كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة

فلا

فلا يحتاج لخبر **يا ابا هريرة** وللكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة
فقلت له الذي فعلته من المجي الى الرحل والاغتسال **فقال** عليه الصلاة والسلام
متعجبا منه **سبحان الله يا ابا هريرة** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت يا ابا هر **ان المومن** ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان
الله ان المومن **لا ينجس** بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث ومطابقته
للترجمة قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه
معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى **باب** جواز **كينونة
الجنب** اي استقراره **في البيت اذا توضا** زاد ابو الوقت وكينونته قبل ان يغتسل
وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضا قبل ان يغتسل وبه قال **حدثنا ابو
نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا هشام** الدستوائي **وشيبان** بن عبد الرحمن
النحوي المودب كلاهما **عن يحيى** زاد ابن عساكر بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد
الرحمن بن عوف **قال سالت عايشة** رضي الله عنها **اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يرقد وهو جنب قالت نعم** يرقد **ويتوضا** الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه
يجمع بين الوضوء والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضا ثم يرقد ويدل
له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلاة ورواة هذا
الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب
نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول
الاستغنا عنه للاحقه وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا الليث** بن
سعيد وللاصيلي عن الليث **عن نافع** مولى عبد الله بن عمر قال ابن عمر **ان عمر بن
الخطاب** رضي الله عنه **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا** اي
ايجوز الرقود لاحدنا لان السوال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه **وهو جنب**
جملة حالية **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم اذا توضا احدكم فليرقد** اي اذا اراد الرقاد فليرقد
بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد وملك والشافعي
واحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والجملة فيه تحقيق الحديث لا سيما في النوم
بجواز تفريق الغسل فينوبه فيرتفع الحديث عن تلك الاعضا المخصوصة على
الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم
من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء
المامور به هو غسل الاذي وغسل ذكره ويديه وهو التنظف واوجبه ابن حبيب من
المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في
البيت يقتضي جواز استقراره فيه **باب الجنب يتوضا ثم ينام** وبه
قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد الله **قال حدثنا الليث**
ابن سعد **عن عبيد الله بن جعفر** الفقيه المصري **عن محمد بن عبد الرحمن** ابي الاسود المد
يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه **عن عروة** بن الزبير **عن عايشة** رضي الله

الدستوائي

قد

ل

ضو

ني

عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية
غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضا وضوا شرعيا كما يتوضا للصلاة وليس
المراد انه يصلي به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة
ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة
مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والرا مصغرا واسم ابيه
اسما بن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي وابن عساكر
عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه
وسلم وصورة الاستفتا قوله اينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله
عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن عبد الله بن دينار
ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار
والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطا على روايته عن الاول عن
عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه وللحموي بانه اي ابن عمر تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية النسائي
من طريق ابن عوف عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضا واغسل ذكرك اي اجمع بينهما قالوا ولا تدل على
الترتيب وفي رواية ابن نوح عن ملك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم شبه من البديع تجنيس
التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب لاستفتايه ولكنه يرجع
الى ابنه لان الاستفتا من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضا اظهر من الاول في
ايجاب وضو الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم
هذا **باب** بالتنوين في بيان حكم اذا التقا الختانان من الرجل والمرا[ة]
والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل
وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة
ابن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المراة
الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشي
والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق
العيد او الرجلان والفخذان او الشفران او الرجلان والفخذان والاسكتان وهما
ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والها
اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وانما
كني

كني بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق
الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان
الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل على الرجل وعلى
المراة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة من الذي انعقد عليه الاجماع
وحديث انما الما من الما منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا
بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد
به نفي وجوب الغسل بالروية في النوم ان لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد
بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول
الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر
وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة
وهذا هو المراد ايضا بالتقا الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع
المقتضي لالتقا الختانين على ما مر من المراد المصرح به في رواية البيهقي السابقة
ولعل المولف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى
روايات الباب ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة تابعه اي تابع
هشاما عمرو بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي
مما وصله عثمن بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظة مثله
ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي شيخ المولف
حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعا[مة]
قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بحديث الحسن لقتادة لنفي تدليس قتاد[ة]
اذ ربما يحصل لبس بعنعنة السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتا[بعة]
اقوى لان القول اعم من نقله وان على سبيل المذاكرة **باب** غسل ما
يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة
المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا
كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد والواو
اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هنا من جملة فالعطف على مقدر ان عطا
ابن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم
وفتح الها وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد اخبره انه سال عثمن بن عفان
رضي الله عنه مستفتيا فقال ارايت ولابي ذر والاصيلي قال له ارايت اي اخبرني
اذا جامع الرجل امراته اي واقعها فلم يمن بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني
قال عثمن رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه

من رطوبة فرج المراة من غير غسل قال ولابوي الوقت وذر وابن عساكر والاصيلي
فقال شعبة رضي الله عنه سمعته اي الذي افتي به من الصلاة وغسل الذكر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك الذي
افتاني به عثمن علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله
وابي بن كعب رضي الله عنه فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء ولانهما على
فقالوا لسل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده
المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط
هذا الكتاب نعم روي عن عثمن وعلي وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن
المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه
لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى
فقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا
عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم
ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة
المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امراته
واذا تقرر هذا فلينا مل قوله في فتح الباري فامروه ان فيه التفات اذ الاصل ان
يقول فامروني انتهى قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد هو معطوف
على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر باسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو
في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر ان عروة بن الزبير
اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب كما في رواية هشام
عن ابيه عروة عن ابي ايوب عن ابي بن كعب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى
واجيب بان الحديث روي من وجه اخر عن الدارمي وابن ماجة عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي وبان ابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة اسناد
هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما قال حدثنا يحيى القطان عن
هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب
خالد بن زيد الانصاري قال اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب انه
قال يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في
بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومرة فذكر ابيا للتقوية
او لعرض غيره اذا جامع الرجل المراة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن

عساكر

عساكر فلم ينزل في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد قال عليه السلام يغسل ما مس
المراة منه اي يغسل المذكور العضو الذي مس رطوبة فرج المراة من اعضائه
وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفي مس ضمير هو فاعله يعود الى كلمة
ما وموضعها نصب مفعول ليغسل ثم يتوضا وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد
الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه
من المراة ويصلي هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث
سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والافراد
والعنعنة قال ابو عبد الله اي المؤلف وقائل ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم
الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس
الاحوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفا بغسل الفرج والوضوء المذكور
في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم الثبوت الناسخ
وظهور الترجيح وذلك الاخير بالمثناة من غير مد ولغير ابي ذر الاخر بالمد من
غير مثناة اي اخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ
بل ناسخ لما قبله وضبط البدر الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخاء ذاك الوجه ام
او الحديث الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر وانما بينا بالواو والا لنفي
حذفها وهو يناسب رواية فتح خا الاخر وللاصيلي بيناه لاختلافهم اي انما ذكرناه
لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثين في صحتها وعدمها
ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر
لاختلافهم والماء انقى وقال البدر بن الدماميني كالسفاقسي فيه جنوح لمذهب داود وتعقب
هذا القول البرماوي بانه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت خا الاخر اما بالكسر
فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب ولما
فرغ المولف

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع باثباتها
مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر وللاصيلي هذا كتاب بيان احكام

كتاب الحيض

الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة
وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة
وقوعه وله اسما عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس
والعراك والفراك بالفا والطمس والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعايشة انفست
انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة
اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات
معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى
الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قال الازهري وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري
بدل اللام را وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب
اليه وفي رواية قول الله بالرفع ويسألونك عن المحيض مصدر كالمجي والمبيت اي

خ

معنا بياض نحو سطرين

ي

ب

الحيض اي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان الذي سال او لا عن ذلك ابو
الدحداح وسبب نزول الاية ما روى مسلم عن انس ان اليهود كانت اذا حاضت
المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل الله تعالى ويسلونك عن المحيض الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
افعلوا كل شي الا النكاح **قل هو اذى** اي الحيض مستقذر يوذي من يقربه لنتنه
ونجاسته **فاعتزلوا النسا في المحيض** فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي
حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين
افراط اليهود الاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى
فانهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم
عليه بالفا اشعارا بانه العلة **ولا تقربوهن حتى يطهرن** تاكيد للحكم وبيان
لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله **فاذا تطهرن فاتوهن** فانه يقتضي
تاخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها
قبل الغسل **من حيث امركم الله** اي المأتى الذي امركم به وحلله لكم **ان الله يحب
التوابين** من الذنوب **ويحب المتطهرين** المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة
الحايض والاتيان في غير المأتى كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر وابوي
ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله
المتطهرين وفي رواية ويسالونك عن المحيض الاية هذا **باب كيف كان
بدو الحيض** اي ابتداوه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة
لتاليه **وقول النبي صلى الله عليه وسلم** بجر قوله ورفعه على ما لا يخفى **هذا** اي
الحيض **شي كتبه الله على بنات ادم** لانه من اصل خلقتهن من الذي فيه
صلاحهن ويدل له قوله واصلحنا له زوجه المفسر باصلاحها للولادة برد الحيض
كان على حوى عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق
المذكور وصله المولف بلفظ شي من طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يعني
في تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال
ليس في الباب المذكور شي بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب
فلا حاجة لادعا وصله بموضع اخر لفظه ما ذاك امر يدل شي فشي اما رواية بالمعنى
واما انه مروي ايضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك
نعم قاله فيه فان ذلك شي بدل هذا شي **وقال بعضهم** هو عبد الله بن مسعود وعايشة
كان اول بالرفع اسم كان **ما ارسل الحيض** بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض
نايب عن الفاعل **على نسا بني اسرايل** خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد
الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنسا في بني اسرايل
يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد

وعن

وعند عايشة نحوه **قال ابو عبد الله** البخاري وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر
قال ابو عبد الله **وحديث النبي صلى الله عليه وسلم** ان هذا امر كتبه الله على بنات
ادم **اكثر** بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول نسا بني اسرايل
وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نسا بني اسرايل من بنات ادم انتهى والمخالفة
كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نسا بني اسرايل لم يرسل
عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرايليات
كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم
بان الذي ارسل على نسا بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتدا وجوده
وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتدا وجوده ومخبر فيه اول ما ارسل وبينه
وبين كلامه منافاة وايضا في اين ورد ان الحيض طال مكثه في بني اسرايل ومن
نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نسا بني اسرايل عقوبة لهن
ولازواجهم لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم واعاد حيض
نسايهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض
بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من كون
الحيض مانعا ابتدي بالاسرايليات وحمل الحديث على قضا الله على بنات ادم لوجود
الحيض كما هو ظاهر انتهى **فايدة** الذي تحيض من الحيوانات المراة والضبع
والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن
عبد الله بن عمر مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة

باب الامر للنسا اذا نفسن بفتح النون وكسر الفا وسكون السين
اخره نون اي حضن كذا في رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع وغيره باب
الامر بالنسا اذا نفسن والضمير الذي فيه يرجع الى النفسا وتذكيره باعتبار
الشخص او لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنسا والجمع باعتبار الجنس
والباقي بالنفسا زايدة لان النفسا مامورة لا مامور بها وفي اكثر الروايات
الباب والترجمة ساقطان وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** ولابن عساكر علي
يعني ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر الدال **قال حدثنا سفين** بن عيينة
قال سمعت عبد الرحمن بن القسم قال سمعت ابي القسم بن محمد كما زيد في رواية
الاصيلي بن ابي بكر الصديق حال كونه **يقول سمعت عايشة** رضي الله عنها حال
كونها تقول **خرجنا** حال كوننا **لا نرى** بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نرى
بفتحها **الا الحج** الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في شهر الحج فاخبرت
عن اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس او حال الشارع **فلما كنا بسرف**
بفتح السين المهملة وكسر الرا اخره فا موضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة
او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان
حضت بكسر الحا **فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي** جملة اسمية

حالية فقال ولابي الوقت قال ما لك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام
وضم النون في فرع اليونينية لكنه مضبب عليها قال النووي الضم في الولادة
اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة
واما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه السلام ان هذا الحيض
امر اي شان كتبه الله عز وجل على بنات ادم امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه
فاقضي ما يقضي باثبات اليا واقضي لانه خطاب لعايشة اي ادي الذي يوديه
الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان تطوفي فلا زايدة
والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت
حايضا وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري وان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان
قالت عايشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه النسخ رضي الله
عنهن باذنهن بالبقر ولابي ذر والحموي بالبقرة اي عن سبعة منهم ويفهم منه
جواز التضحية ببقرة واحدة عن النسا واشتراط الطهارة في الطواف ويأتي
تمام البحث ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني
واخرجه المولف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجة في الحج والنساي فيه وفي الطهارة

باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم والجر عطفا

عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه
وبه قال حدثنا عبد الملك بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولالاصيلي وابن عساكر
اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط
راس اي شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله فهو من مجاز الحذف
لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق المحل على الحال مجازا وانا حايض
جملة اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف فهو تنيسي
واخرجه المولف ايضا في اللباس والنساي في الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمي الرازي الفرا يعرف بالصغير قال حدثنا هشام
ابن يوسف الصنعاني من ابنا الفرس اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم المتوفى
في سنة سبع وتسعين وماية ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الرا نسبة لجده لشهرته
به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي اصله الرومي احد العلما
المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى في سنة خمسين وماية اخبرهم
قال اخبرني بالافراد هشام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه اي عروة سيل بضم اوله وكسر
ثانيه اتخدمني الحايض او تدنو اي تقرب مني المراة وهي جنب يستوي فيه المذكر
والمونث والواحد والجمع لانه كما قال الجار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب
والجملة اسمية فقال عروة كل ذلك اي الخدمة والدنو علي هين بتشديد المثناة

وقد

لعله عبد الله

مطلب اول من صنف في الاسلام ابن جريج

وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين وكل ذلك اي الحايض والجنب
وكل رفع بالابتدا ومنصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين
كقوله عوان بين ذلك تخدمني وليس على احد اي او غيري في ذلك باس اي حرج
اخبرتني عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله اي شعر راسه
في رواية بتغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي حايض بالهمزة والجملة حالية ولم يقل حايضة بالتا لعدم
الالتباس لاختصاص الحيض بالنسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ
اي حين الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد المدني يدني بضم اوله اي يقرب لها
اي لعايشة راسه الشريفة وهي في حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية فترجله
وهي حايض اي فترجل شعر راسه والحال انها حايض واستنبط منه ان اخراج
المعتكف جزا منه كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث في ادخال
بعضه دار حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض واما النهي في اية ولا تباشروهن
فعن الوطي وما دونه من دواعي اللذة لا المس والحق عروة الجنابة بالحيض
قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من
الجنب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وصنعاني ومكي وفيه التحديث
والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب قراة الرجل حال كونه

متكيا في اي على حجر امراته بفتح الحا وكسرها وسكون الجيم وهي اي والحال انها
حايض وفي رواية باب قراة القران في حجر امراته وكان ابو وايل بالهمز شقيق
ابن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يرسل خادمه اسم لمن يخدم غيره اي جاريته
بدليل تانيثه في قوله وهي حايض الى ابي رزين بفتح الرا وكسر الزاي مسعود بن
مالك الاسدي مولى ابي وايل الكوفي فتاتيه وفي رواية ابوي الوقت وذر لتاتيه
بالمصحف فتمسكه بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض
المولف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحايض والجنب المصحف لكن من غير
مسه لحديث ان المومن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القران
مع علمه انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
من الادميين ويمسه مجزوم بلام الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح
جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدر ان سيبويه لم يحفظ في
نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعة وتفسير حمل تبعا لها
لانها المقصود فلو قصدها ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة انه سمع زهيرا اي ابن معوية بن حديج
الجعفي عن منصور بن صفية هي امه اشتهر بها وابوه عبد الله الحجبي العبدري
ان امه صفية بنت شيبة حدثته ان عايشة رضي الله عنها حدثتها ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يتكي بالهمز في اي على حجري وانا حايض جملة حالية من يا المتكلم في حجري ثم يقرا القران في كتاب التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض وحينيذ فالمراد بالاتكا وضع راسه في حجرها وقيل مناسبته اثر ابي وايل للحديث من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف كانه في جوفه وحامله اذ غرض المولف لهذا الباب الدال على جواز حمل الحايض المصحف فالمومن الحافظ له اكبرا وعيته وتعقب بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكا وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنساي وابن ماجة في الطهارة

باب من سمى النفاس حيضا

واعترض عليه بان الذي في الحديث الاتي انفست اي انفسا فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة لغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم او مراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني في الحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي وللاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشر البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني ابو سلمة ان زينب ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنهما حدثته ان ام سلمة لام المومنين هند بنت ابي امية حدثتها قالت بينا بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت الطا تاء ويجوز رفعه على الخبرية في خميصة بفتح الخا وكسر الميم كسا اسود مربع له علمان تكون من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون فيه اذ ولا اذا فانسللت في خفية تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وهما روينا فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تا وهو يويد وجه رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال انفست بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه

في الخميلة

في الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول او هي ثوب من صوف له خمل من نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد ورواة الستة ما بين بلخي ومصري ويماني ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية واخرجه المولف في الصوم والطهارة ومسلم والنساي فيه ايضا

باب مباشرة الرجل لزوجته الحايض

اي التقا بشرتهما الا الجماع وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد حال كون كلانا جنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه السلام وللاصيلي فكان يامرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره النحاة واصله فاتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل ففاوه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن ملك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراة ابن محيصن فليود الذي اوتمن بالف وصل وتا مشددة وعلى تقدير ان يكون خطا فهو من الرواة عن عايشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحا العرب وحينئذ فلا خطا نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين فيباشرني عليه السلام اي يلامس بشرته بشرتي وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عايشة وكان عليه السلام يخرج راسه من المسجد الي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسماعيل بن خليل وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام اللصيق الصفة كالحرث ابو العباس الكوفي الخزاز بالخا والزاي المعجمات واول الزاين مشددة قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها اخره را القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومايه قال اخبرنا ابو اسحق سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين وما هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال هو ليشبه على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا

اي احدي زوجاته عليه السلام اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح على القياس في فور بفتح الفا وسكون الواو واخره را اي في ابتدا حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحا المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته لبشرتها قالت عايشة وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الرا ثم موحدة ورواه ابوذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والرا وضبطه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه ولا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحما وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطي او غيره وفي الترمذي وحسنه انه سيل عما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من العلما الى ان الممنوع هو الوطي دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد ابن الحسن بن الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه السلام كان اذا اراد من الحايض القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قاله في التحقيق وغيره فلو وطي عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطي في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة ورواة الحديث الستة الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة تابعه اي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي في فوايده من طريق وهب بن عتبة عنه وتابعه جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي عن الشيباني بن اسحق المذكور اي عن عبد الرحمن الى اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحق قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت ميمونة تقول كان ولابوي ذر

والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه رضي الله عنهن امرها بالاتزار فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حايض جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا وجميع رواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجة رواه اي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه سفين الثوري مما وصله احمد في مسنده عن الشيباني ابو اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يره متابعة لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يره متابعة وقيل المراد بسفين هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فافهم باب ترك الحايض الصوم في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسماعيل قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو ابن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد اليا والاضحى يذكر ويونث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او في يوم فطر شك من الراوي او من ابي سعيد الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النسا فقال يا معشر النسا المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا بتقييد كما في الحديث تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الرا اي في ليلة الاسرا اكثر اهل النار نعم وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى في صلاة الكسوف ان الروية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفا في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث او على الحال اذا قلنا بان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره فقلن ولابوي ذر عن الحموي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قلن وبم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استينافية والبا تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم اي الباسببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقا الفتحة دليلا عليها نحو عم وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراة عكرمة عما يتسالون فنادر قال صلى الله

عليه وسلم لاتكن تكفرن اللعن المتفق على تحريم الدعا به على من لا يعرف خاتمة امره
بالمقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل ولعن صاحب وصف بلاتعيين
كالظالمين والكافرين جايز وتكفرن العشير اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما
كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد
بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبابر ثم قال عليه السلام ما
رايت احدا من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي
المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل
الخالص من الشوايب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل من غير عكس
وليس كل عقل لبا والحازم بالحا المهملة والزاي اي الضابط لامره بتفاد لهن فغير
اولي قلن مستفهمن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه عليهن وما نقصان
ديننا وعقلنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير
تعسف ولا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل من نقصان عقلها
قلن بلى قال فذلك بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام
فان قلت انما هو خطاب لاناث والمعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب
المذكر الاستغنا بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزا من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المونث
على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفي بكاف مكسورة مفردة لكل مونث والخطاب
لغير معين من النسا ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن
في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاوها فلا تختص به واحدة دون
اخرى فلا تختص حينيذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قال في المصابيح ويجوز
فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص
المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف
شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا الاية لان الاستظهار
باخرى يوذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بهن من مانع الحيض قلن بلى قال عليه
السلام فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق قبل وهذا العموم
فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم ابنة عمران واسية
بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد اربع مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشي لا يستلزم
الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشي فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم
دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها
الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص
عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النسا لومهن عليه لانه
من

من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب
على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به
من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن
الاكمل ومن ذلك الحايض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي
وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض عن النوافل التي
كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا لان ظاهر الحديث
انها لا تثاب لانه ينوي انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل
ولا يمكن ان تنوي لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا
ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الطهارة والصوم
والصلاة والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسايي
في الصلاة وابن ماجه هذا باب بالتنوين تقضي اي تودي الحايض
المتلبسة بالاحرام المناسك كلها المتعلقة بالحج او العمرة كالتلبية الا الطواف
بالبيت ذكرها لكونها صلاة مخصوصة وقال ابراهيم النخعي فيما وصله الدارمي
لا باس لا حرج ان تقرا الحايض الاية من القران وروي نحوه عن مالك في الجواز
مطلقا والتخصيص بالحايض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم
ولو بعض اية لحديث الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وهو
حجة على المالكية انها تقرا القران ولا يقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم
نسيان القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية فما دونها فيكون حجة
على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه
نعم يحل له قراة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي
لانه نادر وصحح الرافعي حرمتها لعجزه عنها شرعا ولهذا يحل اذكاره لا بقصد قران
كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد
القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا
لما في المحرر وقال في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم ولم ير ابن عباس رضي
الله عنهما بالقراة للجنب باسا اذ روى ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرا ورده
من القران وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله القران وغيره على كل احيانه اي ازمانه فدخل فيه حين
الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث
عايشة وقالت ام عطية مما وصله المولف في العيدين بلفظ كنا نومر ان تخرج
بفتح المثناة الفوقية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض
بالرفع على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ان نخرج بنون مضمومة
وكسر الرا الحيض بالنصب على المفعولية فكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون

جد عايهم يرجون بركة ذلك وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل
الواو وردها العيني لمخالفتها القواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة
اللام من ذوات الواو ويستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب
والغيبة جميعا وفي التقدير يختلف فوزن المذكر يفعون والمونث يفعلن وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو
سفين بن حرب ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو وللقابسي والنسفي
وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي تعالوا الى كلمة الاية استدل به على جواز
القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقروه وذلك يستلزم جواز القراءة
بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين فهو كما لو ذكر
بعض القراءة في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد
منه التلاوة وقال عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
مما وصله المولف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت
من كتاب الاحكام انه قال حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت بفتح النون اي
اقامت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ولفظه كلها
ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع وقال الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف
ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية
الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات اني لاذبح الذبيحة وانا اي والحال اني
جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك
التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب ابو داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي
بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وفرق ابو
حنيفة بين العمد والنسيان واولوه بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع
في جميع ما استدل به المولف مما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القسم عن
القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج لانهم كانوا
يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما جينا سرف بفتح السين وكسر الراء
طمثت بطاء مهملة مضمومة وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت فدخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة فدخل النبي وانا ابكي جملة حالية بالواو فقال
عليه السلام ما يبكيك قلت لوددت بكسر الدال الاولى هو جواب قسم محذوف
والقسم الثابت وهو قوله والله تاكيد له اني لم اخرج العام اي لم اقصد الحج هذه
السنة لان قولها كان قبل شيء من الحج قال عليه السلام لعلك بكسر الكاف نفست

بفتح

بفتح النون وضمها اي حضت قلت نعم نفست قال عليه السلام فان ذلك بكسر
الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان ذاك شيء كتبه الله على بنات ادم
ليس هو خاص بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهما فافعلي ما يفعل الحاج من
المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض
والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم
تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن
الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل
عليها بدنة وكذلك النفسا والجنب كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في
اول كتاب الحيض باب حكم الاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض
ويستمر وهي اربعة اقسام مبتداة اول ما ابتداها الدم ومعتادة سبق لها حيض
وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون
حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر
اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه
ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير
المميزة فان رات الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة
فان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض في الطهر لانه المتيقن وما
زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة
لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتداة غير المميزة بجامع
فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقيته والمشهور انها ليست
كالمبتداة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها
ونفلها كطاهر وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة
بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت
وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
سقط ابن عروة لابن عساكر عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره
شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض وظنت ان طهارة
الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحائض لا
تصلي وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت
افادع الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك
بكسر الكاف عرق يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي

عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح فاذا اقبلت الحيضة ما بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معوية في باب غسل الدم ثم توضئي اي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مودة او مقضية وقال الحنفية تتوضا المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضر والفايت والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة ولا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر بنا على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء باب غسل دم المحيض بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحايض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها اما لا تخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن هشام زاد الاصيلي بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة انها قالت سالت امراة هي اسما بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحا كالسابقة فلتقرصه بالقاف والرا المضمومة والصاد الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصابعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي تغسله بما بان تصبه شيا فشيا حتى يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني عمرو بن الحارث بفتح العين المصري عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه حدثه عن ابيه القسم عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي من امهات المومنين رضي الله عنهن تحيض ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب اي عند ارادة تطهيره فتغسله اي باطراف اصابعها وتنضح الماء اي ترشه على سايره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن

ماجة

ماجة في الطهارة باب حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحاوي الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة عن خالد هو ابن مهران الحذا بالمهملة ثم المعجمة المثقلة عن عكرمة بن عبد الله بوزن ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجد بعض نسايه وهي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر رواها وقيل زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة وان كان ابن الجوزي على المولف قوله بعض نسايه واوله بالنسا المتعلقات وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب ورده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المومنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة لحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وح فسلمت رواية المولف من المعارض وهو الجمهور وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم واتى بتا التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص النسا للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست بفتح الطا تحتها من الدم اي لاجله قال خالد بن مهران وزعم عكرمة عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم ان عايشة رات ما العصفر هو زهر القرطم فقالت كان بتشديد النون بعد الهمزة هذا اي الاصفر شي كانت فلانة تجده في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امراة وهي المراة التي ذكرتها قبله على الاختلاف السابق واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عندامن تلويث المسجد كدايم الحدث ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنساي في الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المولف بعض نسايه كما سبق قريبا فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها وهي تصلي جملة حالية ايضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا معتمر

مطلب
من تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات

مطلب
لم يثبت عن عكرمة بدعة واحتج به المصنف

بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذاء عن
عكرمة عن عايشة ان بعض امهات المومنين احدى المذكورات رضي الله عنهن
اعتكفت وهي مستحاضة هذا باب بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب
حاضت فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن
نافع بالنون والفا المخزومي وهو اوثق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم
ابي عبد الله يسار ضد اليمين عن مجاهد قال قالت ولابن عساكر قال قالت عايشة
رضي الله عنها ما كان لاحدانا اي من امهات المومنين الا ثوب واحد تحيض فيه
النفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق
النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم مع الحايض
وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عايشة
هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع
الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس
في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة
قاله في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب شي من الدم وللاصيلي من الدم قالت
اي بلته بريقها فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها
ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمصعته وهي بالميم وهي في هامش فرع اليونينية
اي حكته بظفرها باسكان الفا في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة
من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته
بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد
ولان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فكذا لم يذكر
انها غسلته بالما واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن ينبغي النظر
في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا يضر بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه
فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الما وانما ازالت الدم بريقها
ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول باب استحباب
الطيب للمراة غير المحرمة عند غسلها من المحيض وكذا من النفاس تطيبا
للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض بغير
ميم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين زاد في رواية المستملي
والكشميهني قال ابو عبد الله البخاري او هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن
او الحس عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب السختياني او هشام
ابن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية

نسيبة

نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى
وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها قالت كنا ننهى بضم
النون الاولى وفاعل النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد اي المراة وفي الفرع ان تحد بضم
الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اي تمتنع من الزينة على ميت فوق ثلاث يعني
بها الليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة او كبيرة حرة او امة
نعم عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي الا
على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة
او توجه الثانية على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها

مطلب حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا

كنا ننهى اي كل واحدة منهن تنهى اي انه تحد فوق الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا
يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتا قال البيضاوي في تفسير اربعة
اربعة اشهر وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا تراهم
يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد
له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين

مطلب يتحرك الذكر لثلاثة اشهر والانثى لاربعة

في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى
الاجلين وزيد عليها العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها
ولا نكتحل بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق
كذا قرروه ولكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان
تقديره كنا ننهى ان لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير ان لا زايدة اكد بها
لان في النهي معنى النفي ورواية الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى ولا نتطيب ولا نلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد في اخره موحدة برود
يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا التطيب بالتبخر عند
الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رايحة الدم ولما تستقبله من الصلاة
في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة
من كست اظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب
للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه
ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور
وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة لساحل البحر
يجلب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبنا كقطام وهو
العود الذي يتبخر به وكنا ننهى عن اتباع الجنايز ياتي البحث فيه ان شا الله تعالى
ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا
وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه قال رواه اي الحديث
المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف وفي رواية ابن عساكر كر
روى ولابوي ذر والوقت وروى هشام بن حسان المذكور ما سياتي مو لا

عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا التعليق في رواية
المستملي وفائدة ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع
باب بيان استحباب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض مصدر
كالمجي والمبيت وبيان كيف تغتسل وكيف تأخذ فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء
وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن او صوف او خرقة ممسكة
بتشديد السين وفتح الكاف فتتبع بلفظ الغايب مضارع التفعل وحذف احدى
التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة
ولابي ذر فتتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة بها اي بالفرصة اثر الدم وبه
قال حدثنا يحيى اي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة
الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي في سنة اربعين و
ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن منصور بن صفية نسبة اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن
طلحة عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع
في جميع السند في مسند الحميدي عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار
كما في حديث الباب لهذا وهي اسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه
تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب
في مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض
المتأخرين بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده
تفريق ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المديني وابا علي
الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض فامرها صلى
الله عليه وسلم كيف تغتسل اي بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فاحسني
الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك اي
اصوله ثم صبي الماء عليك قال خذي فرصة بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح الفاء
والصاد المهملة اي شيئا يسيرا مثل الفرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة
انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة
ولا مجال للرأي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك بكسر الميم دم الغزال
وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة
منه وتحملي بها المسح الفتل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا
المسك من غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر بها اي بالفرصة فقالت اسماء كيف قال عليه
السلام سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها تطهري ولابن عساكر تطهري بها قالت
كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها فاجتبذتها الي فقلت تتبعي

الموحدة

240

الموحدة على الذال المعجمة فاجتذبتها بتأخيرها فقلت لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم
اي في الفرج واستنبط منه ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المرأة
تسأل عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل
قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم
حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه والترجمة ان الترجمة تضمنته طريق مسلم التي سبق
ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية المؤلف
ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية
ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي باب غسل المرأة من المحيض
بفتح الغين وضمها كما في الفرع وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال
حدثنا وهيب تصغير وهب بن خالد قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية
بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار هي اسماء بنت شكل قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه السلام خذي بعد ايصال الماء الشعر
والبشرة فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة
اي قطعة من صوف او قطن مطلية بالمسك فتوضئي الوضوء اللغوي وهو التنظيف
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئي وفي رواية قال لها ذلك ثلاثا
اي ثلاث مرات قالت عائشة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر واعرض بوجهه الكريم او قال اي سأل من عائشة توضئي بها ولابن
عساكر وقال فرادى في هذه كالرواية السابقة لفظة بها اي بالفرصة قالت عائشة
فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرائحة
الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض
باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام
الاختصاصية لانه اذا ذكر لها خاصة هذا الغسل باب امتشاط المرأة اي تسريح
شعر راسها عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اي الحيض وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية
مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع
ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء او بكسر المهملة مع تشديد
الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغايب لان الاصل
ان يقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من فزعمت انها حاضت ولم تطهر من
حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان
دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس من ذي الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة

ويدل على انها حاضت يوميذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحايض بالحج
والعمرة من احرم بعمرة الحديث قالت فحضت فيه دليل على ان حيضها كان يوم
القدوم الى مكة قالت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة قال له البدر فقالت
ولا الاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ
هذا الليلة عرفة قال البدر اى هذا الوقت ولابوي الوقت وابن عساكر والاصيلي
يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي وانا حايض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع
لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم حج من سنته قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم القاف اي حل شعرها وامتشطي
وامسكي بهمزة قطع عن عمرتك اي اترك العمل والعمرة واتمامها فليس المراد
الخروج منها فان الحج والعمرة لا تخرج منهما الا بالتحلل وحج فتكون قارنة ويويده
قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس بد
والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر
وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد ابطلي عمرتك ويويده
قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا
بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عايشة ففعلت النقض والامتشاط
فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي به امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملة وفتح
الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون به اذا نفروا منها
فاعمرني اي اعتمرني من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة مكان عمرتي
التي نسكت من النسك اي التي احرمت بها واردت اولها حصولها منفردة غير مندرجة
ومنعني الحيض وفي رواية ابي زيد المروزي التي نسكت بلفظ التكلم من السكوت اي
التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي نسكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير
به راجع الى عايشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى نسكت العمرة من حيض
واطلاق الحكاية عليها كناية عن اجلالها وعدم بقا استقلالها وانما امرها بالعمرة
بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما
حصل لساير ازواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد
عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث تاتي ان
شا الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني و
وفيه التحديث والعنعنة باب حكم نقض المراة شعرها اي شعر
راسها عند غسل المحيض هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من راي نقض المراة
الخ وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري بفتح الها وتشديد الموحدة الكوفي
المتوفى سنة خمسين وماتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي
الكوفي عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة

رضي

رضي الله عنها قالت خرجنا مكملين ذا القعدة موافقين وفي رواية مرافقين لهلال ذي
الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافقين مشرفين يقال اوفى على
كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله
لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت
فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة
فليهل فاني لولا اني اهديت اي سقت الهدي وهللت كذا في رواية الحموي والكشميهني ولابوي
الوقت وذر والاصيلي لاهللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من
الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم
في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف
وقاله ليطيب قلوب اصحابه لانه كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم
موافقته عليه السلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقي الهدي و
لولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفا الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي
لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فمنا
فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عايشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني
يوم عرفة وانا حايض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي
عمرتك اي اتركيها وارفضيها وانقضي راسك اي شعرها وامتشطي واهلي
بحج اي مع عمرتك اي مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحا
وسكون الصاد والليلة بالرفع على ان كان تامة اي وجدت وبالنصب على انها
ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه السلام معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها الا انه
ليس في الحديث دلالة على الترجمة لانه امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي
حايض لا عن غسلها الا انا نقول انه نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة
فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن و
طاووس في الحايض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحبا
فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة اني امراة اشد ضفر
راسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عايشة هذا على الاستحبا
جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الما الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة قال هشام بن عروة ولم يكن في شي
من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة استشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن
او المتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت
بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فانه حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال
العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت
عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة

بان مشا ماما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روي
جابر انه عليه السلام اهدى عن عايشة بقرة فانهم **باب مخلقة وغير**
مخلقة اي مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة
وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المولف هذه
الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لانه ان لم يتم وكانت
المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مايعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد
حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واصحابه
والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى انها تحيض وعن ملك ايضا
وما ادعاه ابن المنير كغيره من انه رشح من الولد الخ يحتاج الى دليل واما ما روي
في ذلك من خبر او اثر كقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض
وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس
مما رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات
الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى حججهم ان استبرا الامة اعتبر بالحيض
لتحقيق براة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراة بالحيض وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** بن راشد البصري **عن عبيد الله** بضم
العين مصغرا **ابن ابي بكر** بن انس بن ملك الانصاري **عن انس بن ملك** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ ابن
حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه **بالرحم**
ملكا يقول عند وقوع النطفة التي يسال اتمام الخلقة او الدعا باقامة الصورة
الكاملة عليها او الاستعلام ونحو ذلك وليس في ذلك فايدة الخبر ولا لازمه
لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا
الى ربها **يا رب** بحذف يا المتكلم **نطفة** قال ابن الاثير يعني الما القليل والكثير
والمراد به هنا المني وللقابسي نطفة بالنصب عليه اضمار فعل اي خلقت يا رب
نطفة او صار نطفة **يا رب** هذه **علقة** قطعة من الدم جامدة **يا رب** هذه **مضغة**
قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين السابقين المضمر
بالفعل المقدر او بين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب
مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى
ما فيه **فاذا اراد الله ان يقضي** وللاصيلي فاذا اراد يقضي اي يتم **خلقه** اي ما في الرحم
من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة
وقد علم بالضرورة لانه اذا لم يرد خلقه لتكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث
للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن
مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير
مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما **قال الملك اذكر هو ام انثى** والتقدير اهو

ذكر

قف
على اقوى الحجج المنع

ذكر ام انثى وسوغ الابتدا به وان كان نكرة لتخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السوال
فيه التعيين وللاصيلي اذكرا ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا ام انثى **شقي** اي
عاص لك **ام سعيد** مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي
شقيا ام سعيدا **فما الرزق** الذي ينتفع به **وما الاجل** اي وقت الموت او مدة الحياة
الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية ابي ذر وما الاجل بزيادة ما
كما وقع في الشرح **فيكتب** على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقة او مجازا
عن التقدير وللاصيلي قال يكتب **في بطن امه** ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب عليه
في ذلك الظرف وقد روي انها تكتب على جبهته ورواة هذا الحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في خلق ادم وفي القدر ومسلم فيه **باب كيف تهل الحايض بالحج**
والعمرة ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحايض وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف **قال حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بضم العين
وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن
الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت خرجنا مع النبي** وللاصيلي رسول الله **صلى الله عليه**
وسلم من المدينة **في حجة الوداع** خمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة **فمنا من اهل**
اي احرم **بعمرة ومنا من اهل بحج** وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة **فقدمنا مكة فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية من الاهدا **فليحلل**
بكسر اللام من الثلاثي اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج **ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل**
حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحا والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى **بنحر هديه**
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد لكونه ادخل
الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان
التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي اما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم النحر
ومن اهل بحج مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن اهل بحجة **فليتم حجه**
سوا كان معه هدي ام لا **قالت عايشة** رضي الله عنها **فحضت** اي بسرف **فلم ازل حايضا**
حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة **ولم اهلل** بضم الهمزة وكسر اللام
الاولى **الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض** شعر **راسي وان امتشط**
وان اهل بحج بضم الهمزة **وان اترك العمرة** اي عملها او ابطلها **ففعلت ذلك** كله **حتى**
قضيت حجي ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي **فبعث** صلى الله عليه وسلم **معي اخي عبد**
الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق **وامرني** عليه الصلاة والسلام ولابوي
ذر والوقت فامرني بالفا **ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم** ورواة هذا الحديث السبعة
ما بين مصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك وياتي ما فيه من البحث في الحج
ان شا الله بعونه وقوته **باب اقبال المحيض وادباره وكن نسا** بالنسا
بالرفع من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وفايدة ذكره بعد انه علم من لفظ كن
اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن **يبعثن**

الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالجيم ثم السكون
وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي
بفتح الاولين ونوزع فيه وهي وعاء او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء
وضم السين آخره فاء اي القطن فيه اي في القطن الصفرة الحاصلة من اثر الحيض بعد وضع
ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة ما
فيظهر منه من اثار الدم ما لم يظهر فيه غيره فتقول عائشة لهن لا تعجلن حتى ترين
بفتح اللام والمثناة التحتية القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة ماء ابيض يكون آخر الحيض تتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهو
النورة ومنه تجصص داره اي جصصها وقال الهروي معناه ان تخرج ما تحتشي به الحائض
نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة
فرق انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ وكيف لا
والرحم قد يجف وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى
وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا
من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال
المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف وبلغ ابنة ولابن
عساكر بنت زيد بن ثابت هي ام كلثوم زوج بنت امر ابن عبد الله بن عمر او اختها ام سعد
والاول اختاره الحافظ ابن حجر ان نساء من الصحابيات يدعون بالمصابيح اي يطلبنها
من جوف الليل ينظرن الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا ما
وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن
انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
آخره معجمة كانت تستحاض بضم التاء مبني للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل وليست بالحيضة بفتح
الحاء وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي لا
يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال
ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال
الانقطاع عند كل صلاة وكانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي هذا باب
بالتنوين لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد
الله مما رواه المولف في الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما مما رواه
ايضا بالمعنى في ترك الحائض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحائض الصلاة
وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله
فلا يجب قضاؤه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام ما

بالتشديد

بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال حدثنا
قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث والافراد معاذة بضم الميم وفتح العين
المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة ابهمها همام وهي معاذة
نفسها قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر
الزاي آخره مثناة تحتية في غير همز اي اتقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها زمن
الحيض وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة
ام حرورية انت بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب
الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت لان طائفة من الخوارج
يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والهمزة
للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني
اسال سوالا بمجرد الطلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة كنا وللاصيلي قد كنا
نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالنا
في الترك فلا وللاصيلي ولا يامرنا به اي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير
جائز او قالت اي معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم لتكررها
فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بامر جديد لا بكونها خوطبت به
اولا نعم استثني من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه الستة باب النوم مع الحائض
وهي اي والحال انها في ثيابها المعدة لحيضها وبالسند قال حدثنا سعد بن حفص
بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان النحوي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن زينب ابنة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انها
حدثته ان ام سلمة هند رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي وللاصيلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة فانسللت فخرجت منها فاخذت
ثياب حيضتي بكسر الحاء فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست
بضم النون وكسر الفاء كما في الفرع قلت نعم نفست فدعاني فادخلني معه في الخميلة
هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول قالت اي
زينب ثم ما هو داخل تحت الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى او عطف
جملة كما في اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم وكنت اي وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وهو صائم وبقولها كنت اغتسل انا والنبي وللاصيلي انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بالرفع كما في الفرع عطف على الضمير او بالنصب مفعولا معه اي اغتسل معه
من اناء واحد من الجنابة ومن في قوله من اناء ومن جنابة يتعلقان بقولها تغتسل
ولا يمتنع هذا لانها في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة

وانما الممتنع اذا كان الابتدا من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر الى سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة

باب من اخذ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني ما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اي من اخذ او اتخذ او اعد من النسا ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت بينا انا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة في خميلة ولابي الوقت في الخميلة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة او المراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجملا وتاديا فقال لي عليه الصلاة والسلام انفست بضم النون في الفرع وهي ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري فقلت ولابن عساكر قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة

باب شهود الحائض او هو حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقا ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن المصلى تنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم تحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام وللكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية التي هي اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج ثم عتقت عن قهر ابويها او الكريمة على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها ان تخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة عبد الله ابن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم ايضا غزا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول عليه السلام في ست اي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة كنا بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النسا الغزوات على سبيل العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحى ونقوم

على

على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اي حرج واثم اذا وللاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وهو حد نين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وظهرها او القميص ان لا تخرج اي لئلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفا بدل اللام من جلبابها اي لتعيرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه او تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي تخرجن ولو كانت اثنتان في ثوب واحد ولتشهد الخير اي وتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المومنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة بنت الحارث او بنت كعب سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة يا ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال يا المتكلم الفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة وفتح الموحدة اي فديته بابي او هو مفدي بابي فحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي هو واي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي افديه او نفدي بابي سمعته حال كونه يقول تخرج اي ليخرج العواتق فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات الخدور بواوي العطف والجمع ولابي ذر وذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخا المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت نفسه والعواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذوات الخدور بغير واو وفيهما والحيض بضم الحا وتشديد اليا جمع حايض وهو معطوف على العواتق وليشهدن الخير ولابن عساكر ويشهدن الخير عطفا على تخرج المتضمن للامر كما سبق اي ليخرج العواتق ويشهدن الخير ودعوة المومنين ويعتزل الحيض المصلى اي فيكن فيمن يدعو ويومن وجابركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص اصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيات والمستحسنات ابا من فيمنعهن لان المفسدة اذ ذاك كانت مامونة بخلافها الآن وقد قالت عايشة في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض فقالت ام عطية اليس الحايض تشهد واسم ليس ضمير الشان وللكشميهني اليست بتا التانيث مع ... وللاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض عرفة او يومها وكذا وكذا اي نحو

المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقا ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة في الصلاة هذا **باب** بالتنوين في بيان حكم الحائض اذا حاضت
في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحا وفتح المثناة التحتية جمع حيضة وبيان ما يصدق
في النسا بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة في مدة الحيض ومدة الحمل ولابن
عساكر والحبل بالبا الموحدة المفتوحة فيما بالف ولابن عساكر وما يمكن من الحيض
اي من تكراره والجار والمجرور يتعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق لقول الله تعالى
وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي من
الولد والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول
في ذلك زاد الاصيلي ان كن يؤمن ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب وعن
شريح بالشين المعجمة والحا المهملة ابن الحرث بالمثلثة الكوفي ادرك الرسول
عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وتسعين
وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امراة
الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال
علي لشريح اقض بينهما فقال يا امير المومنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال
ان جاءت وكريمة ان امراة جاءت ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة اي من
خواصها ممن يرضى دينه وامانته ويكون عدلا يزعم انها حاضت في شهر ولابن
عساكر في كل شهر ثلاثا صدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر
عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال عكرمة رضي الله عنه قالون قال وقالون
بلسان الروم احسنت وليس عنعنة لفظة بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر
باطني القراين والعلامات بل في ذلك مما يشاهده النسا ثم هو ظاهر بالنسبة لهن
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراوها جمع
قرء بضم القاف وفتحها في زمن الحيض ما كانت قبل العدة فلو ادعت في زمن
الطلاق اقرا معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لما ادعته فذاك
وان ادعت في العدة ما يخالف قبلها لم يقبل وبه اي بما قال عطا قال ابراهيم
فيما وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا
الحيض في يوم الى خمس عشرة فاليوم مع ليلته اقل والخمسة عشر اكثره ولابن
عساكر وابي ذر الى خمسة عشر وقال معتمر هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل
كله بوضوء العشا عن ابيه سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي ايضا سالت
وللاصيلي وابي ذر قال سالت ابن سيرين محمدا عن المراة ترى الدم بعد قرئها
اي طهرها لا حيضها بقرينة روية الدم بخمسة ايام قال النسا اعلم بذلك
وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن

ايوب

ايوب الهروي حنفي النسب المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي
حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول فقالت بالفا
التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة فقال عليه
السلام لا تدعيها ان ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة
ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فاغتسلي وصلي ومعنى
الاستدراك لا تتركي في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ومناسبة
الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فيوكل ذلك الى امانتها
ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت
معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر واقله خمسة
عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين
يوما ولحظتين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة
عشر ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة
لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون وعند
مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما يبينه النسا ورواة هذا الحديث ما بين
هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع **باب**
الصفرة والكدرة تراهما المراة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره
ولابي ذر عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيا اي من الحيض اذا كان
في زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والليث
وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد اما الامام [illegible] يرى انهما حيض مطلقا واورد
عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وابو
داود والنسائي وابن ماجة **باب عرق الاستحاضة** بكسر العين
وسكون الرا المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالحا المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة ومحمد بن عبد
الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على عروة
اي ابن شهاب يرويه عنهما ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية
المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بـ
حذف الواو فتكون في رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف

اخت زينب ام المومنين استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا الا ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا مفتوح الاول وهذا ليس كذلك فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي والى هذا ذهب الشافعي قال ولا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبتت في سنن ابي داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة باب حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب السابق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في خلافة معوية او ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا بالفاء ولابن عساكر قالوا اي النساء او الحاضرون منا وفيهم الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه السلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عائشة لانها المخبرة له اخرجي فانها توافقك او قال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق ورواة الحديث لستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا معلى ابن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب بن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء

مبنيا

صفية م

مبنيا للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت من غير ان تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول في اول امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر اي ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس هذا باب بالتنوين اذا رات المستحاضة الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل وتصلي اذا رات الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة ياتيها زوجها ولابي داود من وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطء اذا صلت جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقها اي المستحاضة اذا ارادت تغتسل وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو راي كوفي وعلى الثاني محذوف وهو راي بصري الصلاة اعظم من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن متعذر كانه قيل كيف ياتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به عن زهير ابن معوية الجعفي الكوفي قال حدثنا هشام ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء فدعي اي اتركي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالمخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء ممدود المفرد جمعه نفاس فليس فيما سالا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي سريج بضم السين المهملة واخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المولف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو واخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابن بريدة وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين ان امراة هي ام كعب كما في مسلم ماتت في اي بسبب بطن اي ولادة بطن فالمراد النفاس فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه

ع

عج

ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الجنايز وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط
للاصيلي وبالسند قال **حدثنا الحسن** بفتح الحا المهملة **ابن مدرك** بضم الميم من الادراك
السدوسي البصري **قال حدثنا يحيى بن حماد** الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومايتين
قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه
الوضاح **من كتابه** اشار بذلك الى ما قال احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا
حدث من غيره فربما وهم **قال اخبرنا** ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا **سليمان** ابن
ابي سليمان **الشيباني عن عبد الله بن شداد** هو ابن الهاد وامه سلمى بنت عميس اخت
ميمونة لامها **قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها** اي ميمونة **كانت**
تكون احيانا زايدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زايدة وكرام بالجر
صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وغيرها حايضا او تكون هذا بمعنى تصير
ولابن عساكر انها تكون **حايضا لا تصلي وهي مفترشة** اي منبسطة على الارض **بحذا** بكسر
الحا المهملة وبالذال المعجمة والمد اي ازا **مسجد** بكسر الجيم اي موضع سجود **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه
انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط **وهو** اي النبي صلى الله عليه وسلم **يصلي على**
خمرته بضم الخا المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه
والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار **اذا سجد** عليه السلام **اصابني بعض ثوبه**
هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان تقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة
الحايض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان
مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة ولله الحمد •

بسم الله الرحمن الرحيم كذا للكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذي بال
ولابي ذر تاخيرها بعد اللاحق كتاخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت في رواية الاصيلي

كتاب بيان احكام **التيمم**

ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اي قصدته
وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات
هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس او ست
قول الله تعالى بلا واو مع الرفع مبتدا خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل
بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم
اي باب التيمم او في بيان قول الله تعالى **فلم تجدوا ماء** قال البيضاوي فلم تتمكنوا من
استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود **فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم**
وايديكم منه اي فتعمدوا شيا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم

يده

يده على حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لا بد من ان يعلق باليد شيء من
التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتدا الغاية
تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسائي وعبدوس والمستملي
والحموي فان لم تجدوا وقال الحافظ ابو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية
الكتاب فان لم تجدوا وقال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي
فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر الى وايديكم لم يقل منه وزيادتها للكريمة
والشبوي وهو يعين اية المايدة دون النساء وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الرحمن بن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن ابيه القسم **عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** رضي الله عنها **قالت خرجنا**
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق كما قال
ابنا سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف
عن ابن اسحاق او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة
كانت قصة الافك وقال الداوودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك
حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة والمد الى مكة من ذي الحليفة **او بذات الجيش** بفتح
الجيم وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة موضع بين مكة والمدينة والشك من عايشة •
انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة اي كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة
في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلايها لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما في الباب
اللاحق انها استعارت من اسما قلادة **فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه**
اي لاجل طلب العقد **واقام الناس معه وليسوا على ماء** ولغير ابي ذر وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند ابي ذر فقط **فاتى الناس**
الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه **فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة** باثبات الف
الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها **اقامت برسول الله صلى الله**
عليه وسلم والناس بالجر **وليسوا على ماء وليس معهم ماء** واسند الفعل اليها لانه كان بسببها
فجا ابو بكر رضي الله عنه **ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي** بالذال
المعجمة **قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم** وحبست **الناس وليسوا على**
ماء وليس معهم ماء فقالت عايشة رضي الله عنها **فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول**
فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عنا **وجعل يطعنني بيده في خاصرتي** بضم
العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل
عايشة فعاتبني ابي بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من
العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر **فلا** وللاصيلي فما **يمنعني**
من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اصبح دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل ابي بكر فنام حتى اصبح
على غير ماء متعلق بقام واصبح فتنازعا فيه **فانزل الله اية التيمم** التي بالمايدة او

عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضوء لان الوضوء كان مقررا في الاية لان الطا[ئفة]
في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ما فتيمموا بلفظ الماضي
اي تيمم الناس لاجل الاية او هو امر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم
اي انزل الله فتيمموا فقال وفي رواية قال اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغرا اسد
وبضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة في الاخر الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقبا ليلة
العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة
التيمم باول بركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن
الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك قالت عايشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا
البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا ولابن عساكر فوجدنا
العقد تحته وللمولف من هذا الوجه في فضل عايشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة
وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير
وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم
لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم واراد والرحيل واثاروا البعير وجده اسيد
ابن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من
الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواته
الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنساي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي هو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر
القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث
وثمانين ومائة ح مهملة للتحويل كما مر قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي
وحدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي قال اخبرنا هشيم
المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره را ابن ابي سيار
وردان الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابي
الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي
احد مشايخ ابي حنيفة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند
مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبيا بست ولعله اطلع اولا على بعض ما اختص
به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصياته عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على
نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصايص جملة كافية مع مباحث وافية في كتاب المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد

انه

انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبيا قبلي زاد في حديث
ابن عباس لا اقوله فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك
نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب الخوف بضم الرا تقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر
جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض
كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا تختص السجود منه منها بموضع دون اخر او هو
مجاز عن المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك
فاطلق عليها اسمه فان قلت اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع
السجود اجاب في المصابيح بانه ان بني على قول سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل
مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا
لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت
تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم وهذا نص في موضع النزاع فتثبت
الخصوصية ويويده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم
يكن من الانبيا احد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطا على المشهور
واحتج به ملك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزا الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وهو خاص فيحمل
العام عليه فيختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه
ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان
ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه
ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا
وايما رجل كاين من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدا فيه معنى
الشرط زيد عليها ما للزيادة ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل
من امتي اتى الصلاة فلم يجد ما وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده
فليصل خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة واحلت لي الغنايم جمع غنيمة
وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني المغانم جمع مغنم ولم تحل لاحد
قبلي لان منهم من لا يوذن في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن
كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجي نار تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى او الخروج من
في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغاير والكباير او من ليس له عمل صالح الا
التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب وكان النبي غيري
يبعث الى قومه المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب
والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي
اصرح الروايات واشملها وهي مويدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملايكة كظاهر
اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي

وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر واخرجه ايضا في الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة **باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا** للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او مسجونا بكنيف نجسة ارضه وجداره هل يصلي ام لا وبالسند قال **حدثنا زكريا بن يحيى** هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفي سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي وهو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفي سنة احدى وخمسين ومائتين **قال حدثنا عبد الله ابن نمير** بضم النون الكوفي **قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **انها استعارت من اختها اسماء** ذات النطاقين **قلادة** بكسر القاف **فهلكت** اي ضاعت **فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا** هو اسيد بن حضير **فوجدها** اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث **فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا** اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف يرى ان عدم مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب وفيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين وصححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث تجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر بحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي في مختصر الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه **فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله** عز وجل **آية التيمم** يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة آية المائدة الى آخرها **فقال اسيد بن حضير لعائشة** رضي الله عنها **جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا** بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي داود وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة **باب** حكم **التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء** اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر

على

على تحصيله كما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او حال بينه وبينه عدو او سبع **وخاف** ولللاصيلي فخاف **فوت** وقت **الصلاة تيمم وبه** اي بتيمم الحاضر عند فقد الماء **قال عطاء** هو ابن ابي رباح بن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ او فوت صلاة العيد او خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال **وقال الحسن** البصري مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام من وجه صحيح **في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله** الماء ويعينه على استعماله **يتيمم** بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا تجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي **فاقبل ابن عمر** ابن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطأ **من ارضه بالجرف** بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو **فحضرت العصر** اي صلاتها **بمربد الغنم** بفتح ميم مربد كما في الفرع وهو رواه السمانسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الواو وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة **فصلى** اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي تيمم صلى العصر **ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة** عن الافق **فلم يعد** اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصلي الا بعد الغروب او تيمم لا عن حدث وانما اراد تجديدا للوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر ووجهها الشافعي لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب من كونه يتيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة الى جده لشهرته به المخزومي المصري **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن جعفر بن ربيعة** ابن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر **عن الاعرج** عبد الرحمن ابن هرمز المدني وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها **قال سمعت عميرا** بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي **مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار** بفتح المثناة التحتية والسين المهملة **مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم ابن الحرث** بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله **بن الصمة** بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي **الانصاري فقال ابو الجهيم** وللاصيلي

لعله وقضى

قد

وابي الوقت ابو الجهم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم في نحو
بير جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف
ببير الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته فسلم
عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه
الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء حتى اقبل على
الجدار الذي هناك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب بيده على الحايط فمسح بوجهه
ويديه وللاصيلي وابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح
وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على اهل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط
فقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير
طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسما الله تعالى لكنه منسوخ باية الوضوء او بحديث
عايشة كان عليه السلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه
عليه السلام كان عادما للما حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سوا كان لفرض
او نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز
التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة
واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات
الصلاة جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل على جواز التيمم على الحجر لان حيطان
المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما
وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق
على المقيد ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنساي في الطهارة هذا

باب بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما

اي في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ في يديه وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا والكاف
ابن عتيبة تصغير عتبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة
عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر
العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي وفي رواية الطبراني من اهل الباد
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الما
بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجده فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة
وكان من السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام
ان عمارا ملي ايمانا اخرجه الترمذي واستاذن عليه فقال الا مرحبا بالطيب المطيب
وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث
منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين اما تذكر انا وللاصيلي
اذ كنا في سفر ولمسلم في سرية فاجنبنا انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة اما

لا

للاستفهام و كلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اي
لانك كان يتوقع الوصول الى الما قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر
لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت اي تمرغت في التراب كانه لما راى ان
التيمم اذا وقع بدل الوضو وقع على هيئة الوضو راى ان التيمم عن الغسل يقع على
هيئة الغسل فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فذكرته للنبي باسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الها للحموي
والمستملي هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه ولابي ذر فضرب بكفيه
الارض وللاصيلي في الارض ونفخ فيهما نفخا تخفيفا للتراب وهو محمول على
انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين ومذهب احمد فلا يجب
عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما يمسح به
وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين
وباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم
اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة
والشافعي وصححه النووي وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين
قياسا على الوضو ولحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه
وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضو دليل
على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه اي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفا بضربة لحديث
الباب والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان
الخ فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث
عمار الاكتفا بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان
مرجوعا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين
اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه في الاصول واصح في القياس ولو كان التراب
ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل
من الجنابة عن كل البدن وانما لم يامره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه
في التيمم ورواة الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المولف في الطهارة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنساي وابن ماجه هذا

باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين

التيمم للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ
ابن حجر بقوله والواجب المجزي والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
قال ثم يقدر بعد ذلك لفظ جواز يعني من حيث الجواز ويقدر وجوبا يعني
من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى

وقد عقد المولف رحمه الله للضربة الواحدة بابا ياتي ان شا الله تعالى فليتامل
مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة العتبة الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن
ذر بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وللحموي
والمستملي عن ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة
عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشارة الى سياق المتن السابق من رواية ادم عن
شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج وضرب شعبة بن
الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اي قربهما من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة
الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح بهما وجهه ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه
وكفيه اي الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد المعجمة ابن
شميل مما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو ابن حجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة
قال سمعت ذرا يقول في السابقة عن ذر فصرح في هذه بالسماع عن ابن عبد
الرحمن بن ابزي قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن
عن ابيه عبد الرحمن ولابن عساكر منه ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه وافادت هذه
ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه
من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر
ما يجي في الروايات باثباته انتهى قال عبد الرحمن بن ابزي قال عمار اي ابن ياسر
زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر وضوء المسلم يكفيه اي يجزيه
من الما عند عدمه قال الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا
ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له لكنه يلصق
بالعضو وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي
سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال له عمار هو ابن ياسر كنا في سرية فاجنبنا اي صرنا جنبا الحديث
السابق وقال مكان نفخ فيهما تفل فيهما اي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه
بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن
ابن ابزي عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن ابزي ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي
الله عنهما تمعكت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال يكفيك اي لكل فريضة واحدة تتيمم لها وما شئت من النوافل اي كل سائر
الصلوات فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف عليه كذا في

رواية

رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب
فيهما اي تمسح الوجه مع الكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب
على انه مفعول معه اي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر
فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح
الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف
من يكفيك حرفا زايدا كما في ليس كمثله شي وتعقبه الدماميني فقال يدفعه كتابة
الكاف متصلة بالفعل انتهى اي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت
مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف اليونيني
الذي عول الناس عليه وكان اذا مر من الالفاظ ما يتراي مخالفته لقوانين
العربية ساله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه
التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما
زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي في
القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس
في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج
به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي اخرى والكفين وفي اخرى لابي داود ويديه
الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين
وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا والنسائي وابطيهم الى المناكب ومن
بطون ايديهما الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على
النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن
حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما
عداها فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين
وكذا رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال
الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى
الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما
يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي
به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولاسيما
الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم الخ بحديث
جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده
صحيح ولا يلتفت الى قول من منع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن
ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزي عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بفا العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي

وابن عساكر قال له عمار وساق الحديث المذكور قريبا قال للعهد وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده
الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية
ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه
تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف
فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن
سعيد وللنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا
تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود
وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تاتي ان شاء الله تعالى في باب
التيمم ضربة هذا باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتدأ وصفته الخبر
قوله وضوء المسلم يكفيه عن الماء اي يغنيه عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى
اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن
حبان والدارقطني وقال الحسن البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق نحوه يجزئ
بضم المثناة التحتية مهموزا اي يكفيه التيمم ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث وهو
عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضات فانت على وضوء حتى تحدث
وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها
بتيمم واحد ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة
الثلاثة لا يصلى الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله
البيهقي عن ابن عمر احداث التيمم لكل فريضة قال ولا يعلم مخالف له من الصحابة
نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والنذر كالفرض والاصح صحة جنايز مع
فرض لتشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد
ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة
وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم من كان متوضيا وهذا وصله البيهقي وابن
ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا
للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا تصح ممن تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند
الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلاة على السبخة بالمهملة
والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت وكذا التيمم بها
احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال
رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه
وبالسند قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد قال حدثني بالافراد

وللاصيلي

وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفاء
هو الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم عمران بن ملحان بكسر
الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي
البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه
كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري
اثنا عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية
كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق
تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال
الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة
اي نمنا نومة ولا وقعة احلى عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة
لا لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلى صفة للوقعة وخبرها محذوف او احلى الخبر فما ولابن
عساكر وما ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان اول
من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول
على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة
موصوفة فتكون اول نكرة لاضافته الى النكرة اي اول رجل تعقبه البدر الدماميني
بانه لا يتعين جواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير
بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان
يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته
الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى ان تجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ
فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من
عطف المفردات وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتاتى على راي الزركشي
لانه قال راى اول رجل فاذا جعلوا هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن
جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان فيحتمل ايضا ان يكون من
شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الموحدة كما في الطبراني يسميهم اي المستيقظين ابو رجاء العطاردي فنسي عوف
الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا
على ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين
وايقظ الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ
بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون
المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو
المستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه
اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه

ورآما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ما
وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم
وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال
يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته ،
وللاربعة لصوته باللام لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير
لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه الاصل في الدعا
الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه السلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق
بالعين لانها نايمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي اصا
بهم ذكر قال ولابن عساكر فقال بالفا تانيسا لقلوبهم لما عرض لهم من الاسف على
خروج الصلاة عن وقتها لا ضير او لا يضير اي لا ضرر ويقال ضاره يضوره ويضيره
والشك من عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين
من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا
اي عقب امره عليه السلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع لحضور
الشيطان فيه كما في مسلم فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه
فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضا صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودي بالصلاة اي اذن
بها كما عند مسلم وللمؤلف في اخر المواقيت فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف
من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن ملك الانصاري اخو رفاعة
لكن وهم قايله معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك
يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما اي موجود
بالكلية وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي معي تعقبه العيني بان كلمة لا لنفي جنس الماء
وعدم الما معه لا يستلزم عدمه عند غيره فلا يستقيم نفي جنس الما ويحتمل ان تكون
لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الما ويكون المعنى ليس ما عندي وقال ابن دقيق العيد
حذف الخبر في قوله ولا ما اي موجودا عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم
النفي كانه نفى وجود الما بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي او غير ذلك لحصله فاذا
نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له قال عليه السلام عليك بالصعيد
المذكور في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية مسلم بن زرير عند مسلم فامره
ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل او للصلاة
مطلقا ما لم تحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه والى الله صلاته وسلامه
عليه الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو عمران بن حصين كما دل عليه
رواية مسلم بن زرير عند مسلم كان يسميه ابو رجا العطاردي نسيه عوف ولابن عساكر
ونسيه عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه السلام لهما اذهبا
فابتغيا بالفوقية المثناة بعد الموحدة من الابتغا وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي

وبهمزة

بهمزة وصل اي فاطلبا الما فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين
تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد
فيها جلدا اخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر
الطا المهملتين بمعنى المزادة او وعا من جلدين سطح احدهما على الاخر والشك
من الراوي وهو عوف من ما على بعير لها سقط من ما عند ابن عساكر فقالا
لها اين الما قالت عهدي بالما امس بالبنا على الكسر عند الحجازيين وبمعرب غير
منصرف للعلمية والعدل عند بني تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي
مبتدا وبالما متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل
بعض من كل اي مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز
ابو البقا ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا
تضم سين امس على لغة تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالما خبر عهدي وامس
ظرف لعمل هذا الخبر اي عهدي ملتبس بالما في امس فلم يجعل الظرف متعلقا بعهدي
كما مر قال لاني جعلت بالما خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم
الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل انتهى ونفرنا اي رجالنا خلو
بضم الخا المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال الساد
مسد الخبر قال الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا
حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي
خلوف بالرفع خبر مبتدا اي غيب او خرج رجالهم للاستقا وخلفوا النسا او غابوا وخلفوهن
قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا اي خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيلها من
صبا يصبو اي المايل قالا هو الذي تعنين اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو
قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى
ذاته الشريفة لا الى نسبتها فانطلقي معنا اليه فجا اي علي وعمران بها الى النبي ولابوي
ذر والوقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها
قال فاستنزلوها عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن
تبعهما ممن يعينهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء
ففرغ فيه عليه السلام من التفريغ وللكشميهني فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين
جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او السطيحتين اي افرغ من
افواههما والشك من الراوي واوكا اي ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي
بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح اليا جمع عزلا باسكان الزاي
والمد اي فم المزادة من الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الما بسعة ولكل مزادة
عزلاوان من اسفلها ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقا فتكسر او قطع
من اسقى فتفتح اي اسقوا كالدواب فاستقوا تسقى من سقا ولابن عساكر فسقى من

شيا واستقى من شاء فرق بينه وبين من سقى انه لنفسه واسقته لماشيته وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله ان اعطى الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا اناء من ماء ويجوز رفع اخر على ان اعطى الخبر قاله ابو البقاء والاول اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع في فافرغه وهي اي والحال ان المراة قايمة تنظر الى ما يفعل بالبنا للمجهول بمائها قيل انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شي على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي قسمي لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملاة بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تانيث اي امتلاء منها حين ابتدا فيها وهذا من عظيم اياته وباهر دلايل نبوته وحيث توضوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية مسلم بن زرير انهم ملوا كل قربة كانت معهم بما سقط في العزالي وبقيت المزادتان مملوتان بل يخيل للصحابة انها تماما اكثر مما كان اكثر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعلها تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مائها لا انه عوض عما اخذ من الماء فجمعوا لها من بين وفي رواية ما بين عجوة تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما ولكريمة ودقيقه وسويقه بضمهما مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوه اي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي ما رزينا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا من ماءك شيا اي فجميع ما اخذناه من الماء مما زاده الله واوجده ويويده قوله ولكن الله هو الذي اسقانا بالهمزة ولابن عساكر سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اي اهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا ما وللاصيلي فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي حبسني العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي ولابي ذر الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عبر عن البيانية وكان المناسب التعبير بفي بدل من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت اي اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه فرفعتهما الى السماء تعني المراة السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وهذا منها ليس بايمان للشك لكونها اخذت في النظر واعقبها الحق فامنت بعد ذلك

فكان

فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون وللاصيلي بعد يغيرون بضم الياء من اغار ويجوز فتحها من غار وهي قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون باهليهم على الماء او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى علم اي الذي اعتقد ان هؤلاء القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعونكم من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما ارى هؤلاء بفتح همزة ارى مع اسقاط ان والا وفي رواية ابي ذر ولابن عساكر ما ارى بضم الهمزة اي اظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما ادري ان بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما ادري ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقال ابو البقاء الجيد ان يكون ان هؤلاء بالكسر على الاحتمال والاستيناف ولا تفتح على اعمال ادري فيه لانها قد علمت بطريق الظاهر ويكون مفعول ادري محذوفا اي ما ادري ما تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوه فدخلوا في الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع قال ابو عبد الله اي المولف في تفسير صبا اي من خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابيين هم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور وقال البيضاوي قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملايكة وقيل عبدة الكواكب واورده المولف هنا ليبين الفرق بين الصابي المروي في الحديث والصابي المنسوب لهذه الطايفة هذا باب بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف وغيره كزيادته او نحو ذلك كشين فاحش في عضو ظاهر او الموت من استعماله الماء او خاف العطش لحيوان محترم من نفسه او رفيقه ولو في المستقبل تيمم وللاصيلي وابن عساكر يتيمم اي مع وجود الماء ويذكر مما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاصي بن وايل بن هاشم القرشي السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر في سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه اجنب في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح وتلا بالواو وللاصيلي فتلا ولا تقتلوا انفسكم اي بالقايها الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما وذكر بضم الذال للنبي وللاصيلي فذكر ذلك اي عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم

التعقيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم
لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية
هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ولم
ينقل عمرو الاية وهو جنب واذا وهمه ظاهر السياق فانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابي داود ولفظه فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من
الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية وفي الحديث جواز
صلاة المتيمم بالمتوضي و المتيمم لمن يتوقع من استعمال الهلاك وبالسند قال
حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرايضي قال حدثنا محمد اي ابو جعفر البصري
هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلي عن شعبة بن شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعري لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد الجنب الماء لا
يصلي كذا للكريمة بصيغة الغايب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء
لا تصلي بالخطاب فيهما فابو موسى خاطب عبد الله بن مسعود قال عبد الله زاد
في رواية ابن عساكر نعم اي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب
كان ولابن عساكر وكان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا اي قال ابو موسى مفسرا
قول ابن مسعود يعني تيمم وصلى وقال ابو موسى قلت فاين قول عمار لعمر قال
اني لم ار عمر قنع بقول عمار وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في
تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة و
والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث عن
الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق
ابن سلمة هو ابو وايل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله
عنهما فقال له اي لابن مسعود ابو موسى ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود
اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت
فلم تجد الماء كيف تصنع بتاء الخطاب في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى اي يصلي
الرجل الا ان يجد الماء وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب ولابن عساكر لفظة الماء فاقتصر
تقول حتى تجد فقال ابو موسى فكيف يصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله
عليه وسلم قال يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود الم تر عمر لم يقنع بذلك
زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار فقال ابو
موسى له فدعنا اي اتركنا من قول عمار اي اقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية
اي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى اخر مما فيه الخلاف
الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه وافحامه فما درى اي فلم يعرف عبد الله
ابن مسعود ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن
مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة

عمن

عمن خوطب بها ومامور بها واجيب بانهما انما تاولا الملابسة في الاية في قوله
او لامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة
الاية صريحة لانه قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم ولعل مجلس
المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن
مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الاية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع كما مر
والحاصل ان عمر وابن مسعود لا يريان بتيمم الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا واية ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال اي ابن مسعود انا لو رخصنا لهم في هذا
اي في التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة اي قرب واسرع اذا برد على احدهم الماء بفتح
الراء وضمها كما ضبطه في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر ان يدعه ويتيمم
قال الاعمش فقلت لشقيق ابي وايل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب
قال اي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد نعم كره ذلك لذلك باب التيمم
حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا
من الصور الثلاث التي تقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزءا
من المضاف اليه او كجزئه او كان المضاف عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب شرح
التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو في الصور الثلاثة
قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف التيمم ضربة
خبره وبالسند قال حدثنا محمد وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام
وتشديدها كما في الفرع البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابي
شقيق اي وايل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري
رضي الله عنهما فقال له ابو موسى تقول لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم
ويصلي كذا لكريمة والاصيلي بالهمزة كما قاله الحافظ ابن حجر ومانافيه على اصلها
والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع في وقوعه جزاء
الشرط واما مقحمة لوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليها فهو جواب لو لكن
يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب
يقال في حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون لو هو شرط له فكيف تصنعون اي
مع قولكم ولا يتيمم بهذه الاية التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثرين ما كان
باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال ابو موسى فكيف
وللاصيلي كما في الفتح فكيف تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة للكشميهني
على بهذه وعلى الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في الفرع
وابي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة ابي
ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو يويد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة

المايدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النسا لتقديم حكم الوضو
في المايدة ولانها اخر السور نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في
هذا لاوشكوا بفتح الهمزة لاسرعوا اذا برد بفتح الرا وضمها عليهم الما ان
يتيمموا اي يقصدوا الصعيد وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق وانما
بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما كرهتم هذا اي تيمم الجنب لذا اي لاجل تيمم صاحب
البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال
اي شقيق نعم وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب
قلت وهو قول شقيق فقال بالفا ولابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول
عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة اي في سرية فذهبت فاجنبت فلم بالفا ولابي الوقت ولم اجد الما فتمرغت
في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة برفع الغين وحذف احدى التاين
تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها
ابو البقا في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة
ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم
المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة
ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يودي الى حذف الموصوف في غير المواضع
المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
انه تصنع هكذا فضرب بالفا وللاربعة وضرب بكفه بالافراد وللاصيلي بكفيه
ضربة واحدة على الارض وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال
انه الاصح المنصوص كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى ثم نفضها تخفيفا للتراب ثم
مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اليمين بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمين بالشك
وفي جميع الروايات نعم هو في رواية ابي داود من طريق معوية من غير شك ثم مسح بها
اي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بها اي بالضربة وجهه فيه الاكتفا بضربة
واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما
في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهري الكف
والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفا بمسح احدى
اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عنه
لتخفيف التراب انتهى وتعقب ان حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم
التقدير وقد قال ابن المنذر ونقله عن جمهور العلما واليه ذهب الرافعي وهو
مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب ثم
فيتجه على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب
للعضو في الاصح لا يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح
بيمينه وجهه ويساره بيمينه جاز لان الغرض المسح والنقل وسيلة وقد روى اصحاب

السنن

السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد
الى المرفق وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى
دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة
باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور
اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تجاوز
مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم
اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها على المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع
ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح
اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت
هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الامام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى
فوق ثم يمر الما تحت وهي من تحت لانه احفظ للتراب فقال بالفا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال عبد الله بن مسعود لم ار عمر بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو
في متن الفرع من غير عزو فلم ار عمر لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية
عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه
عليك قال كنت معك ولا اتذكر شيا من هذا وزاد بالواو ولابوي ذر والوقت
زاد يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن
شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لعبد
الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثني انا وانت لا يقال كان الوجه يعني اياي واياك لان انا ضمير رفع فكيف
وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لانا الضماير تتعارض
ويحمل بعضها على بعض ويجري بينهما المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا
وللكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة او ضربة واحدة وهو المناسب
لقول المولف في الترجمة باب التيمم هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عوف الاعرابي عن ابي رجا عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن
حصين بن الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا
اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال عليه السلام يا فلان ما منعك
هو كناية عن علم المذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي
لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم فقال يا
رسول الله اصابتني جنابة ولا ما بالفتح كاخر والمراد عموم النفي اظهارا للتمام
العذر فكانه نفى وجود الما بالكلية قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور في

مفعول ثان او على اسقاط
الخافض اي من ان يصلي ففي محله
المذهبان المشهوران هل هو
نصب او جر

كتاب الصلاة

التنزيل قال ابن عباس المراد التراب ولما صح ترابها طهور تعلق الحكم به فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب اجيب بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المولف من ذكر احكام الطهارة التي هي شروط للصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

او هذا كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية والطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملايكة ومن حضر من الموجودات السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسي ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملايكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

باب كيف فرضت الصلاة

وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسرا بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فريضة كانت ليلة الاسرا في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او ثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الاخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف اوايل الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدقة والعفاف وقد اخرجه المولف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجة وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن ملك وسقط لفظ ابن ملك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الراء اي فتح عن سقف بيتي اضافة لنفسه لان الاضافة

تكون

تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هاني كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المناجاة ففرج بفتحات اي شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله بما زمزم لفضله على غيره من المياه او لانه يقوي القلب ثم جا بطست بفتح الطا وسكون السين المهملة وهي مونثة وتذكر على معنى الانا من ذهب لا يقال فيه استعمال انية الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ممتلي بالجر صفة لطست وذكر على معنى الانا حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز اي شيا يحصل بملابسته الايمان والحكمة فاطلقا عليه تسمية للشي باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجي الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعا المملو فجمع الله تعالى له اجزا النبوة وختمها فهو خاتم النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم تجد عدوه سبيلا اليه لان الشي المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلا الاسما والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشا على اكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام ثم اخذ بيدي جبريل فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه فلما جينا الى السما الدنيا وبينها وبين الارض خمسماية عام كما بين كل سماين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة قال جبريل لخازن السما الدنيا افتح اي بابها وفي رواية شريك عند المولف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ولغير ابي ذر قال هذا جبريل لم يقل انا للنهي عنه قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال فقال ارسل اليه للعروج به وليس السوال عن اصل الرسالة لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر أأرسل بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى مضمومة وللكشميهني كما في الفتح او ارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قالوا وقد بعث قال جبريل نعم ارسل فلما فتح الخازن علونا السما الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملايكة اخرون ولعله كان كلما عدا سما تشيعهما الملايكة حتى يصلا الى سما اخرى والدنيا صفة السما في موضع نصب فاذا بالفا وللاصيلي وابن عساكر اذا رجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى وللاربعة شماله فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند

ت

طل

ي

للتعدية وهي ح

تأنيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبيا وصلاح الابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته فقلت لجبريل عليه السلام من هذا قال هذا آدم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة نفس الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت تحت شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لانها في السما لان ارواحهم في سجين في الارض السابعة كما ان الجنة فوق السما السابعة في جهة يمينه فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل ولابن عساكر به الى السما الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح فقال وفي رواية قال انس فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت في الاثبات كيف منازلهم نعم في حديث انس عن ملك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السما الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي ان شا الله تعالى قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الاتية وهي فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم اي مصاحبا بالنبي بادريس عليه السلام متعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا ان البا الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من ابائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال وللاصيلي فقال هذا ادريس عليه السلام قال عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كانت قبل المرور بموسى قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال اي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد ابن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها زمن الوليد المتوفى في سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري الانصاري وعند القابسي وابا حية بمثناة تحتية وغلط وفي رواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه

محمد

محمدا ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يراد بابن حزم ابو بكر او ابوه محمد فالاول لم يدرك ابا حبة والثاني لم يدرك الزهري الا ان يقال انه ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا اخبرني وحكم فلا وهم واختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر الواقدي ان يكون في البدريين من يكنى ابا حبة بالموحدة قال في الاصابة وروى ايضا عنه عمار بن ابي عمار وحديثه عنه في مسند ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد باحد وله في الطبراني آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمن عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمن يدركه قال ابن حزم كانا اي ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم عرج بي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد او اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلا مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما تقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شا الله ان يكتب لما اراده الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شي قال ابن حزم عن شيخه وقال انس بن ملك عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل على امتي خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك سقطت لفظة ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر فراجعني وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع اي ربي شطرها وفي رواية ملك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي فقلت وضع شطرها فقال ولابوي ذر والوقت قال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت وفي ولابن عساكر فرجعت فوضع عني شطرها فيه شي على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير ابي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فريضة ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جابه حديث الاسرا فاشكل على الطائفتين وتعقب بان الخلاف ما ثور نص عليه ابن دقيق العيد في

شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم
نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصور لا يبدل القول ثواب
الخمس بخمسين لدي او لا يبدل القضا المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشا ويثبت فيه
ما يشا واما مراجعته عليه السلام ربه في ذلك فللعلم بان الامر الاول ليس على وجه القطع
والابرام قال عليه السلام فرجعت الى موسى فقال راجع ربك وللاصيلي ارجع الى ربك
فقلت ولابي ذر قلت استحييت وللاصيلي قد استحييت من ربي ووجه استحيائه انه لو سال
الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل
القول لدي ثم انطلق بي بفتح الطا واللام وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم
انطلق حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في اعلا السموات وفي
مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم
الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما
يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهدا او ارواح المومنين فيصلي
عليهم الملايكة المقربون وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل
اللولو بحا مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب
عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصحح على لفظ حبايل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها
عقودا وقلايد اللولو ورد بان الحبايل انما تكون جمع حبالة وحبيلة وذكر غير واحد من الايمة
انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المولف في احاديث الانبيا بالجيم والنون وبعد الالف موحدة
ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة واذا ترابها المسك رايحته كرايحة المسك ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه المولف في الحج مختصرا وفي بدا الخلق وفي الانبيا وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في
الايمان والترمذي في التفسير والنساي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الايمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت فرض الله اي قدر
الله الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين التكرير لافادة عموم
التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن جرير قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد
الا المغرب فانها ثلاثا اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيدت
في صلاة الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح
لطول القراة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابنا خزيمة وحبان والبيهقي
وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز
الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا
معارض لحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفيه نظر يأتي ان شا الله تعالى في باب التقصير وبان عايشة اتمت في السفر والعبرة
عندهم براي الصحابي لا بمرويه او تؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر

في عدد

في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة في
الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر ياتي ان شا الله تعالى في ابواب التقصير
وبان عايشة اتمت في الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا في عدد الركعات ويكون
قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسرا فانها كانت قبل الاسرا صلاة قبل الغروب
وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار هو
ودليلنا كمالك واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي
الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبي على تمام سابق وقوله عليه السلام صدقة
تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين
وقالت الحنفية المفروض ركعتان فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر
يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع هو
والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شا ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله
فرض على لسان نبيكم الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر ركعتين ويأتي مزيد لذلك ان شا
الله تعالى في محله في باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وهو في مراسيل عايشة وهو حجة باب
وجوب الصلاة في الثياب بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود
والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقها واهل الحديث شرط
في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر
الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في
الصلاة ام لا فعند ابن عطا الله انها شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة
على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو
فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسماعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها
وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى
وبيان معنى قول الله تعالى وللاصيلي وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم لمواراة
عوراتكم عند كل مسجد لطواف وصلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة
ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال
الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو
الثوب مجازا ولا يقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في
ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه
قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيوخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد
كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الى ساقط عند الاربعة في طريق الحموي
والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يزره بالتحتية المفتوحة وتشديد الرا المضمومة اي يجب ان يجمع بين طرفيه
كيلا ترى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ولو

لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة ويستمسك بها فليفعل وقد وصله المولف في تاريخه وابو داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المولف عن اسمعيل ابن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى بن سلمة واحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف في وللاربعة وفي اسناده نظر او هو من جهة ان موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وخ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي تدخل فيه الراس ترى عورته من جيبه في ركوع او سجود فليزره او يشد وسطه ومن اي باب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امراته او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله المولف قريبا لكن بغير تصريح بالامر انه لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا امتنع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم البصري المتوفى سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاولى وكسر المهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع حائض يوم العيدين وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد ان نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور ويشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امراة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدا خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه السلام لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها اي بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة

وبعد

وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجا انتهى ولابن عساكر قال محمد اي المولف وقال عبد الله بن رجا حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية له وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث السابق بهذا

باب حكم عقد المصلي الازار على القفا بالقصر اي ازاره على قفاه وهو موخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المولف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري المتوفى في سنة احدى وتسعين اخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدوا ازرهم بالواو وخ فيكون خبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقدوا ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالافراد واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم ابن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم روسها ويفرج بين قوايمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية فقال وللاربعة فقال له قايل هو عبادة بن الوليد بن الصامت كما في مسلم تصلي في ازار واحد بهمزة الانكار المحذوفة فقال جابر انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها وللمستملي ذلك بها هذا الذي فعله من صلاته وازاره معقودة على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ليراني احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلك فينكر علي بجهله فاظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتدا ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي احمق وايما كان له ثوبان استفهام يفيد النفي وغرضه ان الفعل كان مقورا على عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخ فلا ينكر وكان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السما الى الارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء المهملتين

وفي اخره قال ابو مصعب بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب
ملك الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن جواري وفي
الفرع الموال بغير يا عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا اي ابن عبد الله يصلي
في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذا
اوقع في النفس واصرح في الرفع من الطريق السابقة باب حكم الصلاة في الثوب
الواحد حال كون المصلي ملتحفا اي متغطيا به قال وللاصيلي وقال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن
سالم عن ابن عمر او المراد مما وصله احمد عنه عن ابي هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف
بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اي منكبي المتوشح قال ابن
السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبيه الايمن من تحت يده اليمنى ثم
يعقد طرفيهما على صدره قال اي المؤلف وهذه ساقطة عند ابوي ذر والوقت وللاصيلي
وابن عساكر قالت وللاربعة وقالت ام هانئ بالنون والهمزة فاختة بنت ابي طالب
التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني
بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه
وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها وفايدة هذه المخالفة في الثوب كما
قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع
والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا
وفي رواية ابن عساكر اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين ابن عمرو واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية
المتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها
وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات
وان لم يكن على صورتها لان اعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان
فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان صحابي
اخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنان وبالجملة فهو
من العلو النسبي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد اي عروة عن عمر بن ابي سلمة بضم العين
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المؤمنين سند
ظرف ليصلي قد القى طرفيه اي طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد هذا الحديث
وان كان انزل من السابق بدرجة لما فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي
السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال

حدثنا

مطلب السند الذي له حكم الثلاثيات

حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن اسماعيل الهباري بفتح الها وتشديد
الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن ابي سلمة بضم العين اخبره قال
رايت رسول الله وللاصيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا
به وللمستملي والحموي مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه
البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سوالا فقال فان
قلت لو كان ابرز الضمير لجريان الصفة على من هي له واجاب بان الكوفيين
قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن ملك ومذهبهم في
المسئلة اقوى واللبس في الحديث منتف انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا
محذوف في بيت ام سلمة حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه
صلوات الله وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي وللاشتمال او لهما وفي هذه
الطريق النازلة السند ايضا تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقة
العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح
الواو مصغرا قال حدثني بالافراد ملك وفي رواية ابن عساكر ملك بن انس امام
دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن
عبيد الله بضم العين في الاول والثاني المتوفي سنة تسع وعشرين ومائة
ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الرا يزيد مولى ام هانئ بالهمزة فاختة بنت ابي
طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان سنة ثمان فوجدته حال كونه يغتسل وفاطمة
ابنته رضي الله عنها تستره جملة حالية ايضا قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال عليه
السلام من هذه قالت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال عليه السلام مرحبا بام هانئ
بالجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هانئ بيا النداء اي لقيت رحبا وسعة يا ام هانئ
فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا
في ثوب واحد بكسر نون ثماني وفتح اليا مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون
من غير يا فلما انصرف عليه السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم اي قال او
ادعى ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن
خصت الام لكونها اكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكر
ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي انها لا انصاب منه لما جرت
العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضا الحنان والرعاية من غيرها نعم
في رواية الحموي زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اي عازم على مقاتلة رجل قد اجرته
بالرا اي امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع بالتقدير هو كما مر وبالنصب بدل
من رجلا ومن الضمير المنصوب وهبيرة بضم الها وفتح الموحدة ابن ابي وهب
ابن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ الذي كنيت به

من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هاني ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وح فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته وكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هاني هما الحرث بن هشام وزهير ابن ابي امية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا فانه كان فيه فلان بن عمرو بن هبيرة فسقط لفظ عمرو وكان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير ابن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم **فقال رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت** اي امنا من امنت يا ام هاني لعلي قتله **قالت ام هاني وذاك** وللاصيلي وذلك بالواو اي صلاته الثمان ركعات **ضحى** اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيدها في رواية ابن شاهين قالت ام هاني يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث والجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا ملك** هو ابن انس الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان سايلا** قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الايمة السرخسي في كتابه المبسوط ان ثوبان **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد** ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم** اي انت سايل عن مثل هذا او لكلكم **ثوبان** فهو نفي استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للصورة جايزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن ملك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعايشة وام هاني ومن التابعين البصري وابن سيرين وابن المسيب وعطا وابو حنيفة ومن الفقها ابو يوسف ومحمد والشافعي وملك واحمد في رواية اسحق بن راهويه هذا **باب** بالتنوين **اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل** بعضه **على عاتقيه** بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد بفتح الميم النحوي النبيل **عن ملك** هو ابن انس الاصبحي **عن ابي الزناد** بالزاي المكسورة والنون **عن عبد الرحمن** بن هرمز **الاعرج عن ابي**

هريرة

هريرة رضي الله عنه **قال قال النبي** ولابوي ذر والوقت وللاصيلي رسول الله **صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه** بالتثنية ولابن ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه **شي** زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شي ولا نافية ويصلي باثبات اليا وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات اليا وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على انه لا نافية انتهى فقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرايب ملك لا يصلي بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن ملك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي نايمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن عكرمة** مولى ابن عباس **قال سمعته** اي قال يحيى سمعت عكرمة **او كنت سالته** بالشك اي كنت سمعت منه اما ابتدا او جواب سوال الا ادري كيف وقع **قال** ولابن عساكر فقال اي عكرمة **سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه حال كونه **يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب** وللكشميهني في ثوب واحد **فليخالف بين طرفيه** حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب واتى بلفظ اشهد تاكيد الحفظه وتحقيقا لاستحضاره هذا **باب** بالتنوين **اذا كان الثوب ضيقا** كيف يفعل المصلي وبالسند قال **حدثنا يحيى بن صالح** الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحا المهملة وبالظا المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين **قال حدثنا فليح بن سليمان** بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني **عن سعيد ابن الحرث** بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة **قال سالنا جابر بن عبد الله** الانصاري **عن الصلاة في ثوب واحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره** في غزوة بواط كما في مسلم **فجيت ليلة** الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **لبعض امري** اي لاجل بعض حوايجي **فوجدته** صلى الله عليه وسلم **يصلي وعلي ثوب فاشتملت به وصليت** مستندا **الى جانبه** ومنضما الى جانبه **فلما انصرف** عليه السلام من الصلاة **قال ما السرى يا جابر** بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما ساله لعلمه ان الحامل له على المجي في الليل امر اكيد **فاخبرته**

مطلب اشتمال الصما

بحاجتي فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رايت هو استفهام
انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه
خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة لم يصر ساترا فانحنى
ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان
ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار
ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به او الذي انكره عليه السلام
هو اشتمال الصما وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيا من جوانبه ولا
يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته قال جابر قلت كان
الذي اشتملت به ثوبا واحدا ولكريمة ولابي ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي
والعيني والزركشي على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني
فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنى لاخباره لوجود ثوب في الجملة فينبغي
ان يقدر ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية يعني ضاق فقال عليه الصلاة والسلام
فان كان الثوب واسعا فالتحف اي ارتد به اي بان يأتزر باحد طرفيه ويرتدي
بالطرف الاخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء
وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالافراد ولابوي ذر
والوقت حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي
وللاصيلي بن سعد قال كان رجال اي بعض الرجال لا كلهم والتنكير للتبعيض يصلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي ونون
عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون القايل النبي صلى الله عليه وسلم
او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القايل بلال للنسا اللاتي يصلين

بلال

ورا الرجال لا ترفعن روسكن من السجود حتى تستوي الرجال حال كونهم جلوسا
جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن
من السجود شيا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسما بنت ابي بكر
المروي عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال روسهم كراهة
ان يرين عورات الرجال منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان
متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنهي عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من اسفل
بخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة باب الصلاة
في الجبة الشامية التي ينسجها الكفار ما لم يتحقق نجاستها وقال الحسن البصري
مما وصله ابو نعيم بن حماد وفي نسخة المنهوزة في الثياب ينسجها المجوسي بضم سين
ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي
في الفرع فقط والمجوسي باليا بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس

والغير بهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة
لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبني لم ير
بها الحسن باسا اي قبل ان تغسل وبهذا اجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك
ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد
المولف فقال وقال معمر بفتح الميمين ابن راشد كما وصله عبد الرزاق في مصنفه
رايت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اي
بعد ان يغسله او المراد بول الماكول وهو ظاهر عند الزهري وصلى علي وللاصيلي
وصلى علي بن ابي طالب مما رواه ابن سعد في ثوب خام غير مقصور قبل ان يغسله
وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء
المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي
قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين وهو ابو معوية
ابن شيبان النحوي وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان بن
مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين
ورجح في فتح الباري بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني وسمي
لانه سرقه سارق في صغره عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك فقال ولابي ذر وقال يا
مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوي اي المطهرة فاخذتها فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي فقضى بالفا وللاصيلي حتى
وقضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار الفارسي بالشام لانها اذ ذاك
كانت دارهم فذهب عليه الصلاة والسلام ليخرج يده من كمها فضاقت اي الجبة
لان الثياب الشامية كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه الصلاة والسلام يده من
اسفلها فصببت عليه الما فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ورواة
هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد واللباس
ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه باب كراهة التعري
في نفس الصلاة وللكشميهني والحموي زيادة وغيرها اي غير الصلاة وبالسند
قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ابن
عبادة التنيسي قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح
العين الجمحي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنايها وكان
عمره اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة وقيل كان
عمره خمس عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية
بالواو وفي بعض الاصول بغير واو فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا
ابن اخي لو حللت ازارك لكان اسهل عليك او لو بمعنى التمني فلا جواب لها فجعلت

وللكشميهني فجعلته بالضمير اي الازار على منكبيك دون الحجارة اي تحتها قال جابر او من حدثه فحله اي حل عليه السلام الازار فجعله على منكبيه فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الشين المعجمة اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحيا الكامل حتى كان اشد حيا من العذرا في خدرها فلذلك غشي عليه وروي مما هو في غير الصحيحين ان الملك انزل عليه فشد عليه ازاره فما رئي بضم الرا فهمزة مكسورة ثم مثناة تحتية مفتوحة او بكسر الرا فيا ساكنة فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلم يعد يتعرى بعد ذلك اجيب بانه ان ثبت حمل النفي على ان التعري لغيره ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق وتتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من روية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحق الاسفرايني لكن في السياق ما يستانس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان

بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل يستر العورة المغلظة فقط والقبا بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسماعيل عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل يصح ام لا فقال عليه السلام او كلكم بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف اي ليس كلكم يجد ثوبين فلا تصح في الثوب الواحد ثم سال رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي عن الصلاة في الثوب الواحد والسايل هو يحتمل ان يكون هو ابن مسعود لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد لا يكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه مجيبا اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع اي ليجمع رجل عليه اي لنفسه ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يوتزر به في النصف الاسفل ورداء

للنصف الاعلى او في ازار وقميص او في ازار وقبا او في سراويل ورداء او في سراويل وقميص او في سراويل وقبا او في تبان وقبا او في تبان وقميص قال اي ابو هريرة واحسبه اي عمر قال له في تبان ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان اي لا يستر العورة كلها بنا على ان الفخذ من العورة فالستر فيه حاصل مع القبا ومع القميص واما مع الردا فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الردا سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف العاطف في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقبا وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا ليصل في كذا والحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه او انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد ابن عبد الرحمن نسبة الى جده لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سال رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفا التفسيرية اذ هو نفس سال وللاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس هو القميص بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه ملتصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا بالنصب ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الرا اخره سين مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا وللحموي والمستملي فيكون بالافراد اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة وفي الحديث هو

التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والحج وتاتي بقية مباحثه فيه ان شا الله تعالى بعون الله ثم عطف المولف قوله وعن نافع على قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان المولف رحمه الله اخرج الحديث في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذيب تقدم طريق نافع وعطف عليه طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله للكرماني رادا على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين ان يكون عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر بانتقاض الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للنزول وبانه قوله عطفا على سالم بصير كان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذيب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم او بالعكس عن نافع وسالم روياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره انتهى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم رضي الله عنه

باب ما يستر من العورة بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحى منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة ابن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما تخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صما كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصما ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعمال بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام في كتاب اللباس عند المولف والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقها وحينيذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره ونهى عليه السلام ايضا عن ان يحتبي الرجل اي عن احتبا الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شي اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين من الثاني هو

وليس

وليس عند الاصيلي ابن عقبة عن سفين الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهورة على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة من اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا راه ايضا لكن اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول ان لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة اخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفا عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصما لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير السابق المعز وللفقها الموافق لما عند المولف في اللباس كما مر وابن عساكر وان يشتمل بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي عن احتبا الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقيه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتبا محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو ما قيل فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المولف في الصلاة واللباس ومسلم والنساي وابن ماجة في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور تردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى ان في نسخته من طريق ابي ذر اسحق بن ابراهيم هو قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب محمد ابن مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في موذنين بكسر الذال والنون اي رهط يوذنون في الناس يوم النحر يوذنون بنون فهمزة بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان لا في لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع او لا ناهية كما قال ابن حجر ورده العيني قال ابن الدماميني

بق: منسبا للمنصوص الصما بالرفع نائبا عن فاعل على ذكر الكشميهني بفتح اوله وكسر الموحدة و لابن عساكر وانما تخفى بضم اوله
مذي
ية
وغيره

لا بعده ولا يطوف وتحتمل ان تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر
كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي خروج هذا العام ايضا بالنظر الى
التعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف
النفي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ثم اردف اي ارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا وراء ابي بكر فامره ان يوذن ببراة بالرفع كما
في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم السورة والكسر مع التنوين
اي بسورة براة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براة تضمنت نقض العهد
وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او وجد من اهل بيته
وهذا مرسل من تعاليق البخاري او داخل تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو
هريرة فاذن بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل منى يوم
النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع في يحج ويطوف
فقط وفي ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط له
خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن الصحابي والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا
ابو داود والنساي

باب الصلاة بغير رداء

وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابن جابر بن ابي الموالي عبد الرحمن عن محمد بن
المنكدر قال دخلت على ابى عبد الله وهو يصلي في ثوب حال كونه ملتحفا به
اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو
في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
هو ملتحف به ورداوه موضوع على الارض او على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية
فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الرحمن هي كنية جابر تصلي ورداوك
موضوع قال نعم اي اصلي وردائي موضوع احببت ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة
للجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة بالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان
اللام فيه للجنس وكون مثل مفرد وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في
الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمونث والافراد
والجمع فلا يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى
والجمع ويجوز النصب على الحال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وللكشميهني
هكذا وسبب اغلاظ جابر انه فهم من السايل الانكار روايته فاحب ان يراه الجهال ليتنبهوا
لافادة الحكم

باب ما يذكر في حكم الفخذ

وللكشميهني قال ويروى
بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت ابو عبد الله
اي البخاري ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي وهو
بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله
في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش نسبه الى جده لشهرته

به وابو القاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المومنين له ولابيه صحبة
قاله ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المولف في تاريخه
واحمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس مما وصله
المولف قريبا وللاصيلي بن مالك حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف النبي
صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله
اي المولف وحديث انس اسند اي اقوى واحسن سندا من الحديث السابق وهو
حديث جرهد وما معه لكن العمل به احوط من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر
الدين حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى نخرج بفتح المثناة
التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون
وضم الراء من اختلافهم اي العلماء فقال الجمهور من التابعين وابو حنيفة
ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد
الفخذ عورة وذهب ابن ابي ذيب وداود واحمد في احدى روايتيه والاصطخري
من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها
الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا راها انس ولا غيره وقال
ابو موسى الاشعري فيما هو طرف من حديث موصول عند المولف في مناقب
عثمن رضي الله عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي رواية
ركبته حين دخل عثمن رضي الله عنه ادبا معه واستحياء وكذا قال كما في مسلم
والبيهقي الا استحي من رجل تستحي منه الملايكة وقد كان عليه السلام يفعل مع
كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمن رضي الله
عنه الحيا عامله بذلك جزا وفاقا فكشف ركبته عليه السلام قبل دخول عثمن
رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة وستر العورة واجب مطلقا ولو في
خلوة لا عن نفسه ويكره نظره سوءته ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة
الرجل والصبي والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة
عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته رواه الحرث بن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس
كل منهما ليس بعورة وفي الحرة ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتيها نعم
يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون
السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب
الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين
اي اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر عن ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر
منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته
وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في السترة
وصحح في التحقيق صحتها واما ما في الخلوة فالذي ستره فيها هو العورة الكبرى فا

مطلب تعلم زيد السريانية في سبعة عشر يوما

الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المراة ليس بعورة لان
المراة مبتلاة بابدا قدمها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف وقال زيد بن
ثابت الانصاري البخاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القران
في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسريانية
في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علما الصحابة
وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي
سنة اثنين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر
هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله
في تفسير سورة النسا انزل الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية وفخذه بواو العطف ولابي
ذر والكشميهني فخذه على فخذي فثقلت بضم القاف اي فخذه عليه الصلاة
والسلام علي حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اي
تكسر فخذي نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الرا وفخذي
رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه
على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بان الحمل على المس من غير حايل لانه الاصل
وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حايل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان
فيه التصريح بعدم الحايل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما يكن عليه
السلام فخذه على فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا اسماعيل بن عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية مصغرا احد تني ابن عليه وابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى عن انس
وللاصيلي عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على
ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا
عندها خارجا منها صلاة الغداة اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام
ظلمة اخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم برسن ليف
وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن
سهل الانصاري المتوفي سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام
او في البحر وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي انس وانا رديف ابي طلحة
فاجرى من الاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي
وبالقافين اي سكة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم
حسر الازار عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى انظر
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر
بفتح الحا والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر

هذا

هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر
اي بغير اختياره لضرورة الاجرا فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه
في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند
البخاري على خلافه واجيب بانه اللايق بكماله عليه الصلاة والسلام
ان لا ينسب الى كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة
ولعل انسا لما راى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوف وكان عليه الصلاة والسلام
سببا في ذلك بالاجرا اسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث انس اسند وحديث
جرهد احوط فافهم فلما دخل عليه الصلاة والسلام القرية اي خيبر وهو يشير
بانه الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا
قال على سبيل الاخبار فيكون من الانبا بالمغيبات او على الدعا عليهم اي التفاول
لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من الات الهدم انا اذا نزلنا
بساحة قوم فسا صباح المنذرين بفتح المعجمة قالها عليه الصلاة والسلام
ثلاثا قال انس وخرج القوم الى موضع اعمالهم كذا قدره البرماوي كالكرماني
لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملون وكلمة الى
بمعنى اللام قالوا هذا محمد وجا محمد قال عبد العزيز الراوي وقال بعض من
اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه وثابت البناني كما اخرجه
مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على
انه الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه يعني الجيش واشار بهذا الى انه
لم يسمع والخميس عن انس بل عن بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز فا
سمعت من انس قالوا جا محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس فالتفسير
مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان قال
فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا في عنف او صلحا
وفوض ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او اجلا وصحح المنذري انه بعضها
صلحا وبعضها عنوة وبعضها اجلا وبهذا يندفع التضاد بين الاثار فجمع السبي
بضم الجيم مبنيا للمفعول فجا دحية بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي
فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت
اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان
اسمها زينب بنت حيي بضم الحا وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية
ابن اخطب من بنات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او ست
وخمسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله
عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام
صفي المغنم يعطيه لمن يشا او تنفيلا له من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان

تميزا او قيل على ان يحسب منه اذا تميز واذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك او تحسب من سهمه فجا رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الرا والظا المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في ساير الاخلاق الحميدة قال عليه الصلاة والسلام ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجا بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وارتجعها منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها ليلا يتميز دحية بها على ساير الجيش مع ان فيهم افضل منه وايضا لما فيه من ابتدا لها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاوه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي انه عليه الصلاة والسلام اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحا المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها عليه الصلاة والسلام قال انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفا او جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصايصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوز ذلك لغيره حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق في سد الروحا على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها له عليه الصلاة والسلام من الليل قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها اي النسخ والروايات فهدتها بغير همز وصوبت لقول الجوهري الهدا مصدر هديت انا المراة الى زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمونث وامّا في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرايس فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شي فليجي به وبسط بفتحات نطعا بكسر النون وفتح الطا المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطا وفتحهما وكسر النون وسكون الطا وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب واحسبه اي انسا قد ذكر السويق بضم في رواية عبد الوارث بالجزم بذكر السويق قال فحاسوا حيسا بمهملتين اي خلطوا او اتخذوا حيسا بفتح الحا والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط

مطلب اخذه صفية مكان صغية من السبي كم واحدة

والسمن

والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالفا وفي رواية فكانوا اي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلق الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والمغازي وابو داود في الخراج والنساي في النكاح والوليمة هذا باب بالتنوين في كم ثوبا تصلي المراة من الثياب ولغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يتقدم تاخرها عن في الجارة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت اي سترت المراة جسدها في ثوب واحد اجزانه كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي يحضر معه وفي رواية فتشهد اي تحضر معه نسا جمع امراة لا واحد له من لفظه من المومنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفا المشددة اي مغطيات الروس والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كسا من خز او صوف وغيره وهي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنسا وله في غير الفرع ملفعات بفاين قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس وكشفه ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند المولف في المواقيت وقد اعترض على المولف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم يصرح بشي الا ان اختياره يوخذ في العادة من الاثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا صلى في ثوب اي وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى اعلامها انث بالنظر الى الخميصة الاتية ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا احمد ابن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كسا اسود مربع له اعلام جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه الصلاة والسلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الهمزة وسكون

الى عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معوية
وائتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد
النون يا نسبة مشددة كسا غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة
قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع
يقال له انبجان وهو هذه قال ثعلب يقال كسا انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في
لفظ الحديث انتهى فانها اي الانبجانية الهتني من لهي بالكسر لا من لها لهوا اذا لعب اي
شغلتني انفا اي قريبا عن صلاتي وعند ملك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد
يفتنني وفي التعليق الاتي ان شا الله قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون
الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالها ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور
في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الاتي فاخاف ان يفتنني يدل على عدم وقوع ذلك وقد
يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة تختص بها خارجة عن ذلك
فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم بل قال اخاف ولا
يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي
في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره مما يكرهه لنفسه فهو كاهدا
الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث
الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يودي الى شغله وقد شهد القران بالفلاح للمصلين
الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفا الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي
يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وماذا تناجي
فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابية والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن
عايشة رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
كنت انظر الى علمها اي الخميصة وانا في الصلاة جملة حالية فاخاف ان يفتنني بفتح المثناة
الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية تفتنني بفتح
المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية هذا باب بالتنوين ويصلي الشخص حال
كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة
او في ثوب ذي تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر في
نسخة وابوي ذر والاصيلي ما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى عنه من ذلك وبه
قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي عن انس بن ملك قال كان
قرام بكسر القاف وتخفيف الراستر رقيق من صوف ذي الوان او رقم او نقوش لعايشة
رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي امر من اماط
يميط اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير بغير ضمير والحاء في فانه ضمير الشان
وفي رواية تصاويره واضافته الى الضمير فضميرانه للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية

الكسر

وكسر الراي تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما
فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال الحديث القرام في الترجمة
لانه اذا نهي عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب
بالمصور لاشتراكهما في كونه كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عايشة عند المولف
في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته فيه تصليب الا نقضه
وامر صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط
منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية

نكتة

واحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
في اللباس ايضا والنسايي هذا باب من صلى في فروج حرير بفتح الفا وتشديد
الرا المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضم اوله وفتح الرا وزن خروج قبا مشقوق
من خلفه وهو من ملبوس الاعاجم وبه قال وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي
حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة
اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد
من جمع القران في المصحف كان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمن وشهد صفين مع
معوية وامره على مصر وتوفي في خلافة معوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي ولابي ذر الى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان
الذي اهداه له أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام
قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له

كالكاره له

وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قبا ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام
فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتدا تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا
الحرير للمتقين عن الكفر وهم المومنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النسا لانه حلال لهن

م

فان قلت يدخلن تغليبا اجيب بانهن خرجن بدليل اخر قال عليه الصلاة والسلام
احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند
الرافعي تحريم افتراشها اياه لانه ليس في الفرش لا في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح
النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة
وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزاته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح
وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتي ان شا الله تعالى مزيد لذلك في باب
اللباس ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في
اللباس وكذا مسلم والنسايي في الصلاة باب حكم الصلاة في الثوب الاحمر وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الرا الاولى قال حدثني بالافراد عمر بن ابي
زايدة بضم العين الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وهب بن عبد الله السوائي

بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمرا من ادم بفتح الهمزة والدال جلدا والاحمر
او المدبوغ والاليق هنا الثاني ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
الواو الما الذي يتوضا به ورايت الناس يبتدرون اي يتنازعون ويتسابقون الى
ذاك بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا باثاره الشريفة فمن اصاب منه
شيا مسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح
البا وكسرها ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف
الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه في حلة حمرا بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه
مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه
صلى ركعتين ولمسلم تقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر ورايت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز او
فالعنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في اللباس في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة
وابن ماجة في الصلاة باب حكم الصلاة في السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر
بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين او ضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري ولم ير الحسن البصري باسا ان يصلي بضم اليا وفتح اللام المشددة على الجمد
بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين
ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الما الجامد من شدة البرد
والقناطر وللحموي والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم
يرقم علامة على الخندق وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اي القناطر وهمزة
امامها مفتوحة اي قدامها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القناطر سترة
مانعة من ملاقاة النجاسة وصلى ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة
على سقف المسجد ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو
اسفل لكنه في رواية ابن ابي شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكن تقوى برواية سعيد
ابن منصور من وجه اخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والماموم
على الاخر الا لحاجة كتعليم الامام المامومين صفة الصلاة وكتبليغ المامومين
تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر على الثلج بالمثلثة والجيم وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو حازم
بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سالوا سهل بن سعد بسكون العين
الساعدي من اي شي المنبر النبوي المدني ولابي داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد
الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية
من الناس ولابوي ذر والوقت في الناس اعلم مني اي بذلك هو من اثل الغابة بالغين

المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة
شجر كالطرفا لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغ
يغسل به القصارون عمله اي المنبر فلان بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر
وهو الاقرب او باقوم فيما قاله الصغاني وهو بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومي
مولى سعيد بن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي مولى
فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية انصارية وهي عايشة فيما قاله البرماوي كا
كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ فامرت عايشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف
وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله
لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين عمل ووضع بالبنا للمفعول فيهما فاستقبل عليه السلام القبلة كبر بغير واو
جواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر وفي اخرى
فكبر بالفا وقام الناس خلفه فقرا عليه السلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع
راسه ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي
رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على
الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد
بالارض فهذا شانه ولاحظ في قوله على الارض معنى الاستعلا وفي قوله بالارض معنى
الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المامومين وهو مذهب الحنفية
والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان
العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام
على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب
وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض
التعليم غير مكروه ورواته ما بين مصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والسوال واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجة قال وللاصيلي وقال
ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله ولابي ذر قال علي بن المديني سالني
احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين
عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومايتين رحمه الله عن هذا
الحديث قال وفي رواية فقال فانما ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اعلا من الناس فلا ولابن عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلى من
الناس فهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي بن المديني فقلت اي لابن
حنبل وفي رواية قلت ان سفين وللاصيلي وابي الوقت فان سفيان بن عيينة كان
يسال بالبنا للمفعول عن هذا كثيرا فلم اي فلم تسمعه منه قال لا صرح بان احمد
ابن حنبل لم يسمع هذا الحديث هو ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحا عن انس بن مالك رضي

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة
وفي رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة اي خدشت
او اشد منه قليلا او جحشت كتفه شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين
فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد
انفكت قدمه وآلى من نسائه اي حلف لا يدخل شهرا عليهن لا انه لا يقربهن اربعة اشهر
فصاعدا فجلس عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة
له معلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني
من جذوع النخل اي سوقها فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم
حال كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من صلاته قال انما
جعل الامام اماما ليؤتم اي ليقتدى به وتتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله
الامام قايم مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا ايتها التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة الامام المأموم في
الافعال وان صلى وللاصيلي فان صلى قايما فصلوا قياما مفهومه وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح
انه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه السلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد
في مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها ونزل عليه السلام من المشربة لتسع
وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال عليه السلام ان
الشهر اي المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط
انه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه بخلاف ما لو قال
شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح
والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا باب
بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد هل تفسد صلاته ام لا وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان
الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند
عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا حذاه بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي
غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية وانا حائض جملة اسمية حالية وربما اصابني ثوبه
اذا سجد قالت ميمونة وكان عليه السلام يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم
سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض
كتسمية الخمار لستره الراس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روي عن عمر بن عبد
العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع
وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة ورواة الخمسة ما

لعله التمام

بين

ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي
عن التابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا
مسلم وابو داود وابن ماجه باب حكم الصلاة على الحصير وهي ما
اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل واكثر والنكتة في هذه الترجمة
الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه
شريح بن هانئ انه سال عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير
والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي
على الحصير لضعف يزيد بن المقدام او رده لمعارضة ما هو اقوى منه وصلى
جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي
شيبة بسند صحيح في السفينة كل منهما حال كونه قائما كذا في الفرع وفي غيره قياما
بالجمع واراد التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة
بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة
والسلام لمعاذ عفر وجهك اشتراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن
البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن ساله عن
الصلاة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا اجابه فصل حال كونك قائما
ما لم تشق على اصحابك بالقيام تدور معها اي مع السفينة حيثما دارت
والا بان كان يشق عليهم فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع
وجوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر
عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضمير الغائب
يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الخ فاسقط لفظ
يصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله اي التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك هو امام الايمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحق بن ابي طلحة فسقط اباه
ونسبه لجده عن انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحق لابيه وبه جزم ابن
عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة بضم الميم بنت
ملك بن عدي وهي والدة ام انس لان امه ام سليم اسمها مليكة المذكورة
او الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن
الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن ابي طلحة عن
انس عن ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلتني جدتي دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته مليكة جدة اسحق او
ابنتها ام سليم والدة انس له عليه الصلاة والسلام فاكل منه ثم قال قوموا
فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها
منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا هو

فقيا مكم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الفا زايدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون اليا على لغة التخفيف ولام الامر وتثبت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون اليا على ان اللام لام الابتدا للتاكيد او هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وتثبت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراة قنبل من يتقي ويصبر او اللام جواب قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف اليا على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام والنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون اليا على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي **لكم** اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا وهو امر لهم بالايتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم بدا في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدا به قبل الصلاة اجيب بانه بدا في كل منهما **قال انس** رضي الله عنه **فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس** بضم اللام وكسر الباء الموحدة اي استعمل وليس كل شي بحسبه **فنضحته** اي رششته بما تليينا له او تنظيفا **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم** على الحصير **وصففت واليتيم** هو ضميرة ابن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد واليتيم بالرفع في رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصحح عليه على المفعول اي وصففت انا مع اليتيم **وراه** **والعجوز** ام سليم المذكورة **من ورائنا فصلى لنا** اي لاجلنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف** من الصلاة او ذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم وفيه مشروعية تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب الصلاة على الخمرة** بضم

الخ

الخ كما سبق وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد** هو ابن الهاد **عن** ام المومنين **ميمونة** رضي الله عنها **قالت كان النبي** وللاصيلي رسول الله **صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة** وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سند السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه **باب** حكم **الصلاة على الفراش** من اي نوع كان هو جايز سواء كان ينام عليه مع امراته ام لا **وصلى انس** هو ابن ملك **على فراشه** وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه **وقال انس** مما وصله في الباب اللاحق **كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا** اي بعضنا **على ثوبه** اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو يوهم انه بقية الذي ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام ملك بن انس **قال حدثني** بالافراد **ملك** امام دار الهجرة **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون المعجمة سالم **مولى عمر** بضم العين **ابن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة التيمي **عن ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله **بن عبد الرحمن** بن عوف **عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته** جملة حالية في موضع سجوده **فاذا سجد** عليه السلام **غمزني** بيده اي مع حايل **فقبضت رجلي** بفتح اللام وتشديد اليا بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام والافراد **فاذا قام** عليه السلام **بسطتهما** بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد ايضا **قالت** عايشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة **والبيوت يومئذ** اي وقت اذ **ليس فيها مصابيح** اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز واستنبط المولف من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحايل والرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصغرا **قال حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير بن العوام **ان عايشة** رضي الله عنها **اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة** والحال ان عايشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده **على فراش اهله** وهي معترضة بينه وبين القبلة **اعتراض الجنازة** بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي

وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من رواية [illegible] كما في الفرع وزاد [illegible] اسماعيل بن عبد الله

في الفروع فقط اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نايمة بين يديه من جهة
يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار
بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو
داود وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بكسر العين ابن ملك عن عروة عن الزبير
ابن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعايشة رضي الله عنها
معترضة بينه عليه السلام وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه
فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها
بلفظ فراش اهله وهي اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه
اشارة الى ان حديث ابي داود عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا
لم يثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النايم لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة
من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه ملك وابو حنيفة والشافعي
وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال
القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني ورواية ثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة
المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عايشة بدليل الرواية السابقة

باب السجود على طرف الثوب كالكم والذيل **في شدة الحر** اي
والبرد **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق **كان القوم** اي
الصحابة **يسجدون على العمامة** بكسر العين **والقلنسوة** بفتح القاف واللام واسكان
النون وضم السين المهملة وفتح الواو ملابس الراس كالبرنس لو مسح يغطى
بها العمايم من الشمس والمطر **ويداه في كمه** جملة حالية مبتدا وخبر اي ويد كل واحد
في كمه وللكشميهني يديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كميه واستنبط ابو
حنيفة منه جواز السجود على كور العمامة وكرهه ملك ومنعه الشافعي محتجين بانه
كما لم يقم المسح عليها مقام الراس وجب ان يكون السجود كذلك ولان المقصد
من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام
ابن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفا والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الراء
قال حدثني بالافراد **غالب** بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخا
المعجمة وفتحها وتشديد الطا المهملة **القطان** بالقاف **عن بكر بن عبد الله**
المزني البصري **عن انس بن ملك** رضي الله عنه **قال كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب** اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك
بحركته **من شدة الحر في مكان السجود** وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى

الله

الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك ابو حنيفة
وملك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه
قال عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك
بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت لانه كالجز
منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب
في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسايي **باب** حكم **الصلاة في النعال** اي على النعال او بها لان الظرفية
غير صحيحة وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** وليس عند الاصيلي بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **قال اخبرنا** وللاصيلي وابن عساكر حدثنا **ابو
مسلمة** بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام **سعيد بن يزيد** بكسر العين **الازدي**
بفتح الهمزة **قال سالت انس بن ملك** رضي الله عنه **اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في نعليه** اي عليهما او بهما **قال نعم** اي اذا لم يكن فيهما نجاسة
والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة
فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال ملك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزا
حكها وان كانت رطبة تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني
وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسوال واخرجه المولف في اللباس
ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسايي **باب الصلاة في الخفاف**
اي بها وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن
الاعمش** سليمان **قال سمعت ابراهيم** النخعي **يحدث عن همام بن الحرث** بفتح
الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة **قال رايت جرير بن عبد الله** بفتح الجيم
البجلي الصحابي **بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى** اي في خفيه **فسيل**
بضم السين مبنيا للمفعول اي سيل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسايل
له همام كما في الطبراني **فقال** اي جرير **رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا** اي من
المسح والصلاة فيهما **قال ابراهيم** النخعي **فكان** حديث جرير **يعجبهم** اي القوم وفي طريق
قيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم **لان جريرا كان من اخر**
ولابن عساكر لان جريرا من اخر **من اسلم** ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة
ووجه اعجابهم بقا الحكم فلا نسخ باية المايدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما
كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه السلام علمنا ان حديثه معمول به
وهو يبين ان الروايات ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة
للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث والجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية
واخرجه مسلم والترمذي والنسايي وابو داود في الطهارة وبه قال **حدثنا اسحق بن**

نصر بصاد مهملة نسبة الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال حدثنا ابو
اسامة حماد عن الاعمش سليمن بن مهران عن مسلم اي ابن صبيح بضم الصاد
المكنى بابي الضحى او هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق
والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق اي ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه قال وضات النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى
اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنـ
فيها وفي الزينة هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود حرم عليه لترتب الوعيد
الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالبا
التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الصلت بن محمد الخاركي
بالخا المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا مهدي هو ابن ميمون الازدي عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمز شقيق
ابن مسلمة عن حذيفة بن اليمان انه راى رجلا لم اقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده
جملة وقعت صفة لرجل فلما قضى اي ادى الرجل صلاته الناقصة الركوع والسجود
قال له حذيفة رضي الله تعالى عنه ما صليت نفي عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء
الجزء فانتفا تمام الركوع والسجود يلزم منه انتفاء تمام الركوع المستلزم لانتفا الصلاة
وكذا السجود قال ابو وايل واحسبه اي حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من
مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية لو مت مت على غير سنة محمد صلى
الله عليه وسلم اي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند
الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سودا مظلمة
تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شا الله لفت كما يلف الثوب الخلق
ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خيثم ساجدا كخرقة ملقاة وعليه عصافير لا يستقمن
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من
افراد البخاري هذا باب بالتنوين من السنة يبدي بضم اليا يظهر
المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت
الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه
في السجود وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي
كما سبق وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
وفي رواية اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها
قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر عن جعفر المصري
وللاصيلي عن جعفر هو ابن عبد الله عن ابن هرمز بضم الها والميم عن عبد الرحمن الاعرج
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية
وفتح النون ام عبد الله وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من

قف

نخ بن ربيعه

السابقة

السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف
من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء فرج بفتح الفا قال السفاقسي
رويناه بتشديد الرا والمعروف في اللغة التخفيف حتى يبدو بواو مفتوحة اي
يظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين
يديه لا بد من ابدا ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم فكنت
انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شات بهيمة ان تمر بين يديه
لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من
هيات الكسالى واما المراة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الـ
الخنثى قال الليث بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر حدثني
بالافراد جعفر بن ربيعه نحوه اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في
صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المولف رحمه الله من
بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة وما يتبعها من احكام المساجد
فقال هذا باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي باطراف رجليه
وللاربعة عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه اي برؤس اصابعهما نحو القبلة
قاله ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صفة صلاته عليه السلام كما سياتي ان شا الله تعالى وسقط في رواية
الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى اخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن
عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري قال حدثنا
ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف حسان البصري للولوي وللاصيلي
وابن عساكر بن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين البصري عن ميمون
ابن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف ها منونة او غير
مصروف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا
اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة
بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل في
الصلاة بكونه من شروطها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا
بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا
اي صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب
عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم
بشانه عليها فذلك مبتدا خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع
مبتدا خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته وذمة رسوله وللاربعة وذمة

رسوله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما **فلا تخفروا** بضم المثناة
الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفا اي لا تخونوا اي **الله** ولا رسوله **في ذمته** اي ذمة الله
اي لا تكونوا في تضييع من هذا سبيله فقال حفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا
نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى
بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم احقار ذمة الرسول وانما ذكره
اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر
عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حالته ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر
لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف
ونفل السفر والفرض استقبال عين القبلة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غايب
عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين
قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والبا ويجوز اسكانها ومعناه
مقابلها او ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرضا لغايب عن مكة استقبال
جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه النساي وبه قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو **نعيم** هو ابن
حماد الخزاعي **قال حدثنا ابن المبارك** عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت
حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المولف قال نعيم بن حماد
فيكون المولف علقه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المولف علقه عنه
ولابن عساكر قال محمد بن اسماعيل وقال ابن المبارك **وقد** وصله الدارقطني من
طريق نعيم عن ابن المبارك **عن حميد الطويل عن انس بن ملك** رضي الله عنه **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله **ان**
اي بان **اقاتل الناس** اي بقتل المشركين **حتى يقولوا لا اله الا الله** اي محمد رسول
الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق او انها شعار للمجموع كما في قوله
الحمد اي كل السورة **فاذا قالوها** اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل
لها **وصلوا صلاتنا** اي بالركوع **واستقبلوا قبلتنا** التي هدانا الله لها **وذبحوا**
ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول ويستوي فيه المذكر
والمونث فلا تدخله التا واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه
الاسمية دخلت التا وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف **فقد حرمت** بفتح
الحا وضم الرا كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن
قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شي من الروايات تشديد الرا **علينا دماوهم**
واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدما والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام **وحسابهم على الله** وهو على
سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله

مع ء

تعالى شي وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا ان من
ي
دمايهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوا وامتنعوا من الصلاة
لم تحرم دماوهم ممكنين للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط
العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها فالذبيحة لا يقتل تاركها الا انا
نقول اذا اخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص
الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر واعظم
واسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج
كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي
في المحاربة **وقال ابن ابي مريم** سعيد بن الحكم المصري **اخبرنا يحيى** وللاربعة يحيى
ابن ايوب الغافقي **قال حدثنا حميد الطويل** ولابن عساكر وقال محمد اي المولف قال ابن
ابي مريم حدثني بالافراد **قال حدثنا انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره
المولف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن ايوب مطعون فيه قال احمد سيي
الحفظ **وقال علي بن عبد الله** اي المديني **حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد**
الطويل **قال سال ميمون بن سياه** بكسر السين المهملة اخره ها **انس بن ملك قال**
ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي **يا ابا**
حمزة بالحا والزاي كنية انس **وما يحرم** بواو العطف على معطوف محذوف كانه سال
عن شي مثل هذا او غير هذا وقول ابن حجر الواو استينافية تعقبه العيني بان الاستيناف
كلام مبتدا وحينيذ لا ينبغي بقول القايل فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة
والاصيلي ما يحرم **دم العبد وماله فقال** انس **من شهد ان لا اله الا الله واستقبل**
قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع **وعليه ما**
على المسلم من المضرة ووجه مطابقة جواب انس عن سبب التحريم لانه يتضمنه لانه
لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم تحرم دمه
وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة **باب** حكم **قبلة اهل المدينة**
واهل الشام وقبل المشرق اي واهل المغرب في استقبالها واستدبارها
المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور وقبله
والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المولف
المغرب معان العلة فيهما مشتركة اكتفا بذلك عنه كما في سرابيل تقيكم الحر وخص
المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المولف ذلك كان سايلا
سال فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال **ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة**
اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على
سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استينا
من تفقه المولف جواب عن سوال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة اسقاط قبلة ...
فيه

هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء وخبره اهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر قوله ليس في المشرق لكن بتاويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل ليطابقها تذكيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عند عياض عطفا على باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي انه يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمولف قد الصق لهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على ان مر فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة واهل المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذين من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب بالمدينة والشام وما كان من جهتها في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلي القبلة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا او غربوا استقبلوها فيحرفون حينئذ للجنوب او الشمال وهو معنى قول المولف لا في المشرق ولا في المغرب قبلة **لقول النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله النسائي والمولف في الباب وغيره **لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا** ظاهره التسوية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحرا الا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه السلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحرا لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا** محمد بن مسلم بن شهاب **الزهري عن عطاء بن يزيد** ولابوي ذر والوقت زيادة **عن ابي ايوب** خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم **الغائط** اسم للارض المطمئنة لقضاء

الحاجة

الحاجة **فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها** احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف مبني على جواز الوطي مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع **ولكن شرقوا او غربوا** مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها **قال ابو ايوب** الانصاري **فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض** بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم **بنيت** لقضاء حاجة الانسان **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل **القبلة فننحرف** عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنتحرف **ونستغفر الله تعالى** لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ثم عطف المولف على قوله حدثنا سفيان قوله **وعن الزهري** بالاسناد المذكور **عن عطاء** اي ابن يزيد **قال سمعت ابا ايوب** الانصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين صرح بتحديث الزهري وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري لتصريح عطاء بالسماع **باب قوله تعالى واتخذوا** بكسر الخاء على الامر اي قلنا لهم اتخذوا **من مقام ابراهيم مصلى** مدعى يدعى عنده وقال البرماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ورجح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال **حدثنا الحميدي** بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا عمرو بن دينار** بفتح العين المكي **قال سالت ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **عن رجل طاف بالبيت العمرة** بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة **ولم يطف** اي لم يسع **بين الصفا والمروة اياتي** اي يحل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع **امراته** ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا **فقال** عبد الله بن عمر مجيبا له **قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه

وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار
وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك **فقال لا يقربنها** جملة فعلية
موكدة بالنون الثقيلة **حتى يطوف بين الصفا والمروة** فاجاب بصريح النهي
ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون
وفيه التحديث والسوال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر واخرجه المولف
في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان **عن سيف** بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان
كما في الفرع المخزومي المكي **قال سمعت مجاهدا** الامام المفسر **قال اتي ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول **فقيل له** لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم
القايل **هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت
والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج** من الكعبة **واجد بلالا** حالا كونه **قايما بين البابين**
اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي الناسين
بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله
واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لذلك الصورة حتى كانه المخاطب بشاهدها
والا فكان المناسب للسياق ان يقول وجدت **فسالت بلالا فقلت اصلى** بهمزة
الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها **النبي** وللاصيلي وحده رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى **ركعتين بين الساريتين** تثنية سارية
وهي الاسطوانة **اللتين على يساره** اي الداخل او يسار البيت وهو من الالتفات
ولابي ذر عن الكشميهني عن يسارك بالكاف وهي انسب لقوله **اذا دخلت ثم خرج**
من البيت **فصلى في وجه** مواجهة **الكعبة ركعتين** عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل
المطابقة للترجمة او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية
بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة ونفيه
اشتغاله بالدعا في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول
مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه الصلاة والسلام فخفي على اسامة لبعده
واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه السلام دخل
البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال **حدثنا اسحق بن نصر** نسبه الى جده
لشهرته به والا فابوه ابراهيم السعدي **قال حدثنا عبد الرزاق** بن همام **قال
اخبرنا** وللاصيلي ولابي الوقت حدثنا **ابن جريج** نسبه الى جده لشهرته به واسمه
عبد الملك بن عبد العزيز **عن عطا** هو ابن ابي رباح **قال سمعت ابن عباس** رضي
الله عنهما **قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها** جمع
ناحية وهي الجهة **ولم يصل فيه حتى خرج منه** وفي رواية بلال المثبت ارجح من نفي

ابن عباس هذا لاسيما ان ابن عباس لم يدخل وحينيذ فيكون مرسلا لانه اسنده عن
غيره دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي **فلما خرج** عليه الصلاة
والسلام منه **ركع** اي صلى **ركعتين** فاطلق الجزو اراد به الكل **في قبل الكعبة** وما استقبله
منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن **وقال** عليه الصلاة والسلام **هذه**
اي الكعبة هي **القبلة** التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما تنسخ بيت المقدس
او علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة
وان كان الكل جايزا وان حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه جزما
بخلاف الغايب او ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد
حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني
ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي
باب التوجه في صلاة الفرض **نحو القبلة** الى جهتها **حيث كان** اي وجد المصلي في
سفر او حضر **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه مما وصله في الاستيذان من جملة حديث
المسيء صلاته **قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت وكبر** بكسر الباء
الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي فاستقبل
فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما وبه قال **حدثنا عبد الله بن رجا** بتخفيف الميم الغداني
بضم الغين المعجمة **قال حدثنا اسرايل** عمرو بن عبد الله الكوفي جد اسرايل **عن البرا
ابن عازب** رضي الله عنهما **قال كان رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم
صلى نحو** اي جهة **بيت المقدس** بالمدينة **ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا** من الهجرة
وكان ذلك بامر الله تعالى له الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من
وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه
فحمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث
حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم مبنيا
للمفعول اي يومر بالتوجه **الى الكعبة** وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان
يدعو وينظر الى السما **فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السما** تردد
وجهك في جهة السما تطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع
من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه
حيث انتظر ولم يسال قاله البيضاوي **فتوجه** صلى الله عليه وسلم عند نزول الاية
نحو الكعبة وقال السفها من الناس وهم اليهود ما ولاهم اي ما صرفهم **عن
قبلتهم التي كانوا عليها** يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها
الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة **قل لله
المشرق والمغرب** لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة
غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان **يهدي من يشاء**

الى صراط مستقيم وهو ما يوجبه الحكم وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت
المقدس تارة والى الكعبة اخرى فصلى وتطهر مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه
عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال وهو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج
اي الرجل بعد ما صلى اي بعد صلاته او بعد الذي صلى وللمستملي والحموي فصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم
من الانصار في صلاة العصر نحو اي جهة بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في
صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام توجه نحو الكعبة وللاربعة كذا فتحرف
القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بان
جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات ونقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن
سعد في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده
بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه
عليه الصلاة والسلام زار ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما
وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة
واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا
ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقبا
المروي عند الشيخين والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل
قبا في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث الباب
قبول خبر الواحد وجواز النسخ وان لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواه المولف في التفسير ايضا ومسلم
في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي
ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي ابو عبد الله قال حدثنا يحيى بن
كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني وليس له
في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري
رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي النفل على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت
به اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب
الراحلة لانها تابعة لقصده توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابي
داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض
فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل
القبلة

القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع
نعم رخص في شدة الخوف كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في
تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال عبد الله بن مسعود ولابي
ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
او العصر قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او
ولابن عساكر اراد بالهمزة او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة
الاستفهام وفتح الحاء والدال اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها
بزيادة او نقص قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك سوال من لم يشعر
بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زايدا على المعهود او
ناقصا عنه فثنى عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون اي عطف رجله بالافراد
بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل
القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقول
المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سالهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد او ان
قول السايل احدث شيء شك فسجد لحصول الشك الذي طرا له لا لمجرد اخبارهم فلما
اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم اي اخبرتكم به
اي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنباتكم لام الجواب
ومفعول الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب
عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع
على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة
وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب
بالتشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك
احدكم بان استوى عنده طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب
اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب اي فلياخذ باليقين وهو البناء
على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم الاقتصار على
الاقل ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب فليتم بنا عليه ثم يسلم اي وجوبا
ثم يسجد للسهو اي ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في
هذين الفصلين بلفظ الامر ولابي ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلي ليسجد بلام
الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسالتين ودلالة الحديث على الترجمة
من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة
وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام

في الافعال وعليه عامة العلما والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته
الستة كلهم كوفيون ايمة اجلا واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في النذور ومسلم والنساي وابو داود وابن ماجة
ولما فرغ المولف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير
القبلة فقال **باب ما جا في القبلة** غير ما ذكر **ومن لا يرى**

قف على ما جا في القبلة

الاعادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من لم ير الاعادة **على من**
سها فصلى الى غير القبلة الفا تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله
البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى ان تكون للسببية
كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى
به تبين الخطا في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب
القضا لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري
لان جهة تحريه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب
عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وما هو مذهب المدونة
وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا

اي والحنابلة

فاخطا لم يعد انتهى فلو تيقن الخطا في الصلاة وجب استينافها عند
الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية
وهو قول الشافعية لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة
استداروا واتموا الصلاة اليها **وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر**
وللاصيلي في ركعتين من الظهر **واقبل على الناس بوجهه** الشريف **ثم اتم ما**
بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة
ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه السلام بانصرافه واقباله
على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما
مضى في صلاته كان في وقت استدباره القبلة في حكم المصلي فيوخذ منه ان من اجتهد
ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال **حدثنا عمرو بن عون** بالنون ابن عثمان الواسطي
البزاز نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومايتين **قال حدثنا هشيم**
بضم الها وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة **عن حميد** الطويل **عن انس** وللاصيلي انس بن مالك **قال قال عمر** بن الخطاب
وللاصيلي رضي الله عنه **وافقت ربي في ثلاث** اي وافقني ربي بما اردت ان يكون
شرعا فانزل القران على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى
نفسه كذا قاله العيني على ابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى
ذلك لان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح واشار به الى حديث
رايه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور ولم يونث مع ان الامر مذكر
لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في

تخصيصه

تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت
الخمسة عشر اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل
ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد
موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك **قلت** ولغير الاربعة فقلت
يا رسول الله **لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى** بين يدي القبلة يقوم
الامام عنده بحذف جواب لو او هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك
هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني **فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم**
مصلى وآية الحجاب برفع آية على الابتدا والخبر محذوف اي كذلك او على
العطف على مقدر اي هي اتخاذ مصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص

ص

وبالجر عطف على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله
ثلاث **قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر**
بفتح الموحدة صفة مشبهة **والفاجر** الفاسق وهو مقابل البر **فنزلت آية**
الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن
من جلابيبهن **واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه** بفتح
الغين المعجمة وهي الحمية والانفة **فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله**

له

ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق
بما لم يقع لا يجب وقوعه **فنزلت هذه الآية** وبه قال **حدثنا ابن ابي مريم** سعيد
ابن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
اي المولف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المولف ايضا وقال
ابن ابي مريم وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي **قال حدثني حميد** الطويل **قال سمعت انسا**

سناد

اي ابن مالك بهذا اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفايدة ايراد هذا الاسناد
ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس لحصول الامن من تدليسه واستشكل
بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب
بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور
فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني
عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك بن انس** وسقط قوله ابن انس عند

ب

الاصيلي وابن عساكر **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما **قال فبينا الناس بقبا** بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اي
بينا الناس بمسجد قبا وهم **في صلاة الصبح** ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله
في حديث البرا العصر لان الذي جاء بني حارثة واهل المدينة والى بني عمرو بن عوف بقبا وقت
الصبح وقوله بينا اضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله **اذ جاءهم** اي اهل قبا **آت** بالمد

عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لان المقصد البعض وفي رواية الاصيلي
القرآن بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات واطلق
الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اي بان يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها
بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وكانت وجوههم الى الشام تفسير
من الراوي للقول المذكور والضمير في استقبلوها ووجوههم لاهل قبا او للنبي صلى
الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة
الامر لاهل قبا ويؤيده ما عند المؤلف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة
الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم
المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف
الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه
قبل التحريم او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة واستنبط من الحديث
والذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يؤتسى بها كاقواله
حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول
خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي
غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبها ولم يؤمروا بالاعادة ورواة
هذا الحديث ائمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال عليه السلام وما
ذاك اي ما سبب هذا السؤال فقالوا صليت خمسا قال فثنى عليه السلام اي عطف
رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد وسجد سجدتين للسهو ولما فرغ المؤلف من بيان
احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال

باب حك البزاق بالزاي لغة كالصاد والسين باليد من المسجد سواء كان
بالة ام لا حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل
عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم
مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر او من الراس في الحائط الذي من جهة القبلة
فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي
والى ذر عن الكشميهني ريء بكسر الراء وسكون الياء اخره همزة اي شوهد في وجهه اثر
المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه الصلاة والسلام فحكه اي اثر
النخامة بيده فقال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر قال ان احدكم اذا قام في صلاته

بعد شروعه فيها فانه يناجي ربه من جهة مسارته بالقرآن والاذكار فكانه يناجي
تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرآن
صادقة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد وان بفتح الهمزة
وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وان ربه بواو العطف اي
اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب
على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن
اعظم الخطا وسوء الادب ان تتنخم في توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى
باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي
يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها
الله فلا يقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم ولكن
يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة
بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه اي
اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الاتي قال النووي هذا في غير المسجد اما
فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد
بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك
اي ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس
وليست لفظة او هنا للشك بل للتنويع او هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتي ان المؤلف
حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق وحينئذ فاو للتنويع واخرج هذا الحديث
المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غير هذا وكذا مسلم
والترمذي وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا وهو ما يسيل
من الفم في جدار القبلة ولابي ذر والمستملي في جدار المسجد فحكه اي البصاق ثم
اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهي فان الله اي القصد منه
تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته قبل وجهه اي المصلي اذا صلى وهذا التعليل
يرشد الى ان البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا هو السائل
من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهي النخاعة والنخاعة بالعين
وبالميم من الراس فحكه اي الذي راه في الجدار

باب حك المخاط بالحصى من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم
او نحوه وللاصيلي بالحصباء

في الغالب يحتاج في زواله الى معالجة بنحو الحصى بترجم له وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان وطيت على قذر بالذال المعجمة طاهر
او نجس رطب فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله لانه لا يضرك وطؤه وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن
صخر وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد النبوي فتناول حصاة فحكها
بالكاف اي النخامة فقال فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند
ابن ابي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد
لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم هذا
باب بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد
الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في الحديث السابق
حدثاه في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالمثناة
ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخم فلا يتنخمن
بنون التوكيد معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق
تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا
عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الاتي ان شا
الله تعا قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك
قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء في الفرع ويجوز
الضم اي لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت رجله
اي اليسرى والتفل شبيه بالبزق لانه اول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ
وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية ادم الاتية ان شاء الله
تعالى وحديث انس السابق في باب حك البصاق باليد من المسجد وكانه جنح الى ان
المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل
الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره

عن

عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد
العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني
منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة وكان الذي
خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام حيث قال
فان عن يمينك ملكا هذا باب بالتنوين ليبزق بالزاي وللاصيلي وابي
ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل
والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة
والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى حتى يطابق وقيد الترجمة السابقة
بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل
فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث المصرح بسماع قتادة
عن انس وبه قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني لا الطويل
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة
بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر
نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف بحصاة وللمستملي نحصا ثم نهى ان يبزق الرجل
بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا
للاكثرين وللاصيلي وابي الوقت وتحت بواو العطف والاولى المطابقة للترجمة وعن
الزهري سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري نحوه وفيه
التصريح بسماع الزهري من حميد باب كفارة خطيئة البزاق بالزاي في
المسجد بدفنه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة بالهمز اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب
المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا
يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي قال القاضي
عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا ويؤيده حديث ابي امامة عند
احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه
فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث
قال وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة
وقوله ليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما لحصول الثاني بما اذا

علي بن عبد الله وللاصيلي علي بن عبد الله اي ابن المديني قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا

لم يكن في المسجد والقاضي تجعل الثاني عاما وتخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط
بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع
على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة
عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود **باب دفن النخامة**
في المسجد جايز وبه قال **حدثنا اسحق بن منصور** نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم **قال**
حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا **عبد الرزاق** صاحب المولف ابن همام هو
الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر **عن همام** هو ابن منبه
ابن كامل الصنعاني اخو وهب انه **سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه **قال اذا قام احدكم الى الصلاة** اي شرع فيها **فلا**
يبصق بالصاد والجزم على النهي **امامه** بفتح الهمزة اي قدامه **فانما** وللكشميهني
فانه **يناجي الله** عز وجل **ما دام في مصلاه** ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة
ولكن التعليل بتاذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في
الصلاة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد
ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة هي امها
فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها او ان لكل احد قرينا وموقفه
يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا
يصيب منه الملك شي **وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى** في غير المسجد
اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم ياذن فيه فلو تعذر في جهة
اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه **فيدفنها** بالرفع وهو
الذي في الفرع خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم
عطفا على الامر اي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن ارض المسجد اذا كانت غير
متنجسة بحيث يامن الجالس عليها من الايذا فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشي
حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني
وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة **باب** بالتنوين **اذا بدره** اي
غلب على المصلي **البزاق** بالزاي ولم يقدر على دفنه **فياخذه بطرف ثوبه**
وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرته واجاب الزركشي
والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمولف لانه من باب المغالبة اي بادره
البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني
ذلك عن ابن حجر كعادته فقال هذا الكلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان
في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في
باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هذا باب
المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** بن عدي الكوفي
قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معوية الكوفي الجعفي **قال حدثنا حميد** الطويل

عن

عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك **فحكها بيده** بالمكان اي النخامة منه
وللاصيلي فحتها اي اثر النخامة او البصاق **وروي** بضم الراء ثم همزة مكسورة
ثم يا ساكنة ثم همزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي ري بكسر
الهمزة ثم يا ساكنة ثم همزة مفتوحة **منه** عليه الصلاة والسلام **كراهية**
او روي بضم الهمزة ثم همزة مكسورة فيا مفتوحة **كراهيته** عليه الصلاة و
والسلام **لذلك** اي الفعل والشك من الراوي وكراهيته مرفوع بري المبني
للمفعول **وشدته عليه** رفع عطفا على كراهيته او جر عطفا على قوله
لذلك **وقال** عليه الصلاة والسلام **ان احدكم اذا قام في صلاته فانما**
يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير
قال النووي وهي اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله
تعالى **او ربه** تعالى مبتدا خبره **بينه وبين قبلته** والجملة عطف على الجملة
الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة فان ربه
بينه وبين قبلته وليس المراد ظاهره لذلك اذ هو محال لتنزيه الرب
تعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد **فلا يبزقن**
احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى **ثم اخذ** عليه
الصلاة والسلام **طرف ردائه فبزق فيه** بالزاي **ورد بعضه على بعض قال**
عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر فقال **او يفعل هكذا** فان
قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدره البزاق
اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان
غلبت به بادرة فليفعل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط
من الحديثين ان على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهدها وصونها
عن المؤذيات وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن
الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان
او حرف مفهم كق من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت والا فلا وتبطل هو
مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة
احرف **باب عظة الامام** اي وعظه **الناس** بالنصب على المفعولية
في اي بسبب ترك **اتمام الصلاة وذكر القبلة** بجر ذكر عطفا على عظة وبه
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل **قال**
اخبرنا مالك الامام **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن
ذكوان القرشي المدني **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز المدني **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **ان رسول الله** ولابي الوقت عن النبي **صلى الله عليه وسلم قال**
هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي تحسبون **قبلتي هاهنا** واني
لا ارى الا ما في هذه الجهة **فوالله ما يخفى علي خشوعكم** اي في جميع الاركان

او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم ولا
يخفى على ركوعكم اذ كنت في الصلاة مستدبر الكم فروتي لا تختص بجهة قبلي
منه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب
ذكر الاخص بعد الاعم اني لاراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو
قوله ما يخفى الخ او بيان له من وراظهري روية حقيقة اختص بها عليه
والروية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما ذلك امور عادية يجوز
حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه الصلاة والسلام عينان
بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب او غير ذلك مما
ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة
الحمصي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين وقد جاوز السبعين قال حدثنا
فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام وسكون المثناة التحتية اخره
مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومايه عن هلال بن علي الفهري المدني
عن انس بن ملك الانصاري رضي الله عنه قال صلى بنا بالموحدة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام ثم رقي بفتح الرا وكسر القاف وفتح
اليا ويجوز فتح القاف على لغة طي للابهام المنبر بكسر الميم فقال في شان
الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من وراي كما اراكم اي من امامي وافرد الركوع
بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها
بادراكه الركوع او لكون التقصير كان فيه اكثر واطلاق الروية يقتضي
عمومه في الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف
في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الروية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة
بالورى وقد اخرج المولف هذا الحديث في الرقاق ايضا باب بالتنوين
هل يقال اي هل يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه
او نحو ذلك فيقال مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي
لقوله تعالى وان المساجد لله تعالى وحديث الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل
الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز
والتعريف لا للملك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن
ملك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في
بيت وجلل عليها بجل لتكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها
وقيل غير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به

يسمى

فيه حصى

يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح المهملة
وسكون الفا مع المد قال السفاقسي وربما قري بضم الحا مع القصر وهو موضع
بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة
وبينها وبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه الصلاة والسلام
بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية
لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم
الزاي المعجمة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية اخره قاف ابن عامر واضافة
المسجد اليهم اضافة تمييز لا تمليك وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن
سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر
عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وهو من مقول نافع الراوي
عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعداد
لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة الاية وجواز اضافة البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك
تزكية لهم وقد اخرج المولف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد
والنسائي في الخيل باب القسمة للشي وتعليق القنو بكسر
القاف وسكون النون في المسجد اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة
وتعليق قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله القنو هو العذق بكسر المهملة
وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره واما بفتح العين فالنخلة
والاثنان قنوان كفعلان بكسر الفا والنون والجماعة ايضا قنوان
بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى كثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى
فتحذف مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد
فيهما مكسورة وهو ان تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل فكل واحد منهن صنو
واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر
المولف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند
ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم وقال ابراهيم يعني ابن
طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها ابن شعبة الخراساني سقط اسم
ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قال ابن حجر فيزول الاشتباه
وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن
حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد وفتح الها عن انس رضي الله عنه قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله مبنيا للمفعول بمال وكان مائة الف
كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين
بلدة بين بصرة وعمان فقال عليه الصلاة والسلام انثروه بالمثلثة اي صبوه

ها

ان

ل

في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جا فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جا العباس عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاء العباس فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا فقال له اي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملا اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم اليا اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الي بالمضارعة والجزم جوابا للامر اي فان تامره يرفعه او بالرفع استينافا اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه وامر بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي مر على ان تحذف منه فا الفعل لاجتماع المثلين في اول الكلمة وهو مودي الى الاستثقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفا قال عليه السلام لا امر احدا يرفعه قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله امر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع قال لا امر قال فارفعه انت علي قال عليه الصلاة والسلام لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا موخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي فالمجموع منتف بانتفا القيد لانتفا المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والمعنى نحوه ولم يذكر المولف حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك الى حديث عوف بن مالك الاشجعي عند النساي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شا رب هذه الصدقة

لتصدق

لتصدق باطيب من هذا وليس على شرطه باب من دعا بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم الدال وكسر العين بطعام في المسجد الجار والمجرور متعلق بدعا وعدي دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتها عدي بالى نحو والله يدعوا الى دار السلام او معنى الطلب عدي بالبا نحو دعي هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صفة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة ومن اجاب فيه اي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه ومن للابتدا والضمير للمسجد وللكشميهني اليه اي الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحق بن عبد الله ولابي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس لامه سمع وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه وجدت اي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد حال كونه معه ناس ولابي الوقت ومعه بالواو فقمت فقال لي عليه الصلاة والسلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقبا ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى سنة اثنين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة نقبة تعقبه في المصابيح لا يظهر مع وجود الاستفهام قلت وللاصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية اي من كان حوله قوموا فانطلق عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور والترمذي والمغازي باب حكم القضا واللعان في المسجد زاد في رواية المستملي بين الرجال والنسا وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضا من عطف الخاص على العام لان القضا اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة وهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيي الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيي بن موسى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث

العين

فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما
رسول هذه الواقعة لا سايل لنفسه لان عويمر قال له سل لي يا عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجا عاصم فساله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل
وعابها فجا عويمر بعد ذلك وسال لنفسه قال يا رسول الله أرايت رجلا وجد
مع امراته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شانهما
ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي
امراتك قال فتلاعنا اي الرجل والمراة اللعان المذكور في سورة النور في
المسجد وانا شاهد الحديث واورده المولف هنا مختصرا لينبه على جواز القضا
في المسجد وهو جايز عند عامة الايمة وعن ملك انه من الامر القديم المعمول به وعن
ابن المسيب كراهته وعن الشافعي اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له حكومة
وتاتي مباحث الحديث ان شا الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواة
هذا الحديث ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين
والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسايي وابن ماجة
باب بالتنوين اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل له ان يصلي فيه حيث شا
أ يكتفي بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه الصلاة والسلام استاذن
في موضع الصلاة ولم يصل حيث شا كما في حديث الباب وحينئذ فالييطل حكم حيث
شا ويويده قوله ولا يتجسس بالجيم او الحا المهملة وبالضم او الجزم اي ولا
يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استاذن عليه
السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فساله عليه الصلاة
والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على
عموم الاذن الا ان يخصص له صاحب البيت ذلك العموم فيختص به وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم
ابن سعد له عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الرا الخزرجي الانصاري الصحابي
والمولف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن
عتبان بن ملك بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية
يعقوب بسماع محمود بن عتبان ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاه في منزله يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر وعند الطبراني في لفظ ان عتبان
لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعدما عمي فقال صلى الله عليه
وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك والاضافة في ذلك
باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت له عليه الصلاة

والسلام

والسلام الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام
وصففنا اي جعلنا صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفا بدل الواو ولابي ذر
ايضا وابن عساكر وصفنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في
الصلاة والايمان والنسايي وابن ماجة في الصلاة باب اتخاذ
المساجد في البيوت وصلى البرا بن عازب رضي الله عنه في مسجده وللا
في مسجد في داره جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في داره في
جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا نسبة
لجده لشهرته به وابوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري قال حدثني بالا
الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح
الرا الانصاري ان عتبان بن ملك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي
عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند
المولف التصريح بسماع محمود عن عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول الله ولمسلم انه بعث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جا اليه مرة بنفسه وبعث اليه
اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما لمسلم او
عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات
بعض ما كان يعهده في حال الصحة وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يومهم
فاذا كانت الامطار اي وجدت سال الما في الوادي الذي بيني وبينهم فيحول
بيني وبين الصلاة معهم لاني لم استطع ان اتي مسجدهم ولابن عساكر المسجد
فاصلي بهم بالموحدة ونصب اصلي عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم
ووددت بكسر الدال اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بالسكون
او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي
وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب
بان مضمرة واضمارها هنا جايز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف
على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخذه كما
صلاتك مصلى وهذا ليس في شي من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو
ظهرت انهنا يمتنع وهناك لم يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل
المرفوع المتقدم وهو قولك يا تيني والمعنى بحاله انتهى قال الراوي فقال له اي
لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شا الله علقه بمشية
الله تعالى لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان الشي مجزوما به قال البرماوي

كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم
بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل انه يكون مجرد
اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله ولابي الوقت
وابي ذر والاصيلي فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة
والمجي اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الدخول فاذنت وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي
للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم
من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شا الله من اصحابه وجمع بينهما بانه
كان عند ابتدا التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا
معه عليه الصلاة والسلام فلم يجلس عليه الصلاة والسلام حين دخل البيت
وللكشميهني حتى فعل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا
الى ما جا بسببه ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك
قال عتبان فاشرت له عليه الصلاة والسلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفا للاربعة ونا
فاعل ولغيرهم فصفنا بالادغام ونا مفعول فصلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة
بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة
صنعناها له بفتح الخا المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الرا
اخره تا تانيث لحم يقطع صغارا ويطبخ بما يذر عليه بعد النضج من دقيق فان
عري عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي النخالة والحريرة بالمهملات دقيق
يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جا في البيت
رجال من اهل الدار اي المحلة ذوو عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه
عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب
باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشي على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى
تفسيره بجا بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح فقال قائل منهم لم يسم
اين مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة وسكون المثناة التحتية
وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه
شك الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عند المولف في المحاربين من رواية
معمر مكبرا من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد
ابن صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك
باللام اي ابن الدخيشن او الدخشن او ابن الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه
يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا على القائل مقالته لا تقل

ذلك

ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع قوله محمد رسول
الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى فانتفت عنه المظنة بشهادة الرسول
له بالاختصاص ولله المنة ولرسوله قال القائل الله ورسوله اعلم بذلك وعند
مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا
قال فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال ولابوي ذر
والوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على
النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى
الفرايض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم على النار
لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها او المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا
بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم سالت الحصين وللكشميهني
في غير اليونينية ثم سالت بعد ذلك الحصين ابن محمد بحا مضمومة وصاد مفتوحة
مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بضاد معجمة وغلطوه الانصاري
المدني من ثقات التابعين وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة
اي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه
بذلك اي بالحديث المذكور باب التيمن اي البداة باليمين في دخول المسجد وغيره
اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد يبدا
برجله اليمنى واذا خرج منه بدا برجله اليسرى قال ابن حجر لم اره اي هذا
الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سعيد بن حرب قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم السين
المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البداة باليمين ما
استطاع اي مادام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا
كالخروج من المسجد والدخول للخلا وتعاطي المستقذرات كالاستنجا والتمخط او
ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة ولعلها فهمت
بالقراين حبه لذلك واخبرها عليه الصلاة والسلام به في شانه كله في طهوره
اي بضم الطا اي تطهره وفي ترجله بالجيم وفي تنعله بتشديد العين اي تمشط
الشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما
بشانها والجار وتاليه ابدال من شانه بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن
او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المولف في اللباس
والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله
تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي يجوز نبشها لانها لا حرمة لهم ويتخذ
مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول

الاول وهو مرفوع نايب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نايب عن الفاعل
في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول لقوله النبي
اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المولف في اواخر المغازي كما سياتي
ان شا الله تعالى لعن الله اليهود اي لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
سوا نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما فيه من المغالات في التعظيم
لعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم يلحق بهم اتباعهم فيجوز نبش
قبور المشركين الذين لا ذمة لهم لانتفا العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانتهم
بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيية بالحسنة
وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبيا مساجد
لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم
مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون انه ابن او اله او غير ذلك
على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر واما من قال منهم انه
قتل فله كلام مشهور في موضعه فتشكل حينيذ الرواية الاتية ان شا الله في الباب
التالي لباب الصلاة في البيعة وفي المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى و
تعقيبه بقوله اتخذوا ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شا الله وما يكره من
الصلاة في القبور سوا كانت عليها او فيها فان قلت كيف عطف هذه الجملة وهي
الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في
حكم الخبرية ورأى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاسماعيلي انس
ابن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير
محذوف العامل وجوبا اي اتق الله او اجتنب القبر ولم يامره بالاعادة اي لم يامر
انسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة
ولو كان بينهما حايل وهذا مذهب الشافعية او لا كراهة مع الفرش على النجاسة
مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي ان
الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة
فلا كراهة الا في المنبوشة فلا يصح الصلاة فيها قاله في التوشيح ويستثنى مقبرة
الانبيا فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احيا في قبورهم
يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لان
اتخاذها اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم
قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى
غيره مستقبل ادمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله
عليه وسلم ساير قبور الانبيا صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة
باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة
تعبدا في مقبرة غير صلاة جنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وبه قال حدثنا

محمد

مطلب يحرم ان يصلي متوجها الى القبر الشريف

محمد بن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن عايشة ولابن عساكر عن
عايشة ام المومنين ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند
بنت ابي امية رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية للمونث وللمستملي والحموي ذكروا
بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى
رايناها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما غيرهما
من النسوة ولابي ذر والاصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل
وفي رواية راياها بالمثناة فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة
لكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اوليك بكسر الكاف لان
الخطاب لمونث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان
وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور بكسر المثناة الفوقية
وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح
للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية
فاوليك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيمة بكسر الشين المعجمة
جمع شر كبحر وبحار واما اشرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وازناد وانما فعل
سلفهم ذلك ليتانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا
كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان
اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه الصلاة
والسلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار
صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد
المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد و
العنعنة واخرجه المولف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ابي
التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في حي
القبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه
وسلم فيهم اربع عشرة ليلة لابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة اربعا وعشرين
وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ المولف
ثم ارسل عليه الصلاة والسلام الى بني النجار اخواله عليه الصلاة والسلام فجاوا حال
كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية
كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين
اي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته عليه
الصلاة والسلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى

وابو بكر الصديق يردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة حالية اسمية اي راكب
خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره
والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار اي اشرافهم اي جماعتهم
يمشون حوله عليه الصلاة والسلام اذ باذ والجملة حالية حتى القى اي طرح رحله
بفنا بكسر الفاء والمد اي ناحية متسعة امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي
في مرابض الغنم جمع مربض اي ماواها وانه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية
بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة ببنا المسجد بكسر الجيم وقد
تفتح فارسل الى ملا من بني النجار وللاربعة الى ملا بني النجار باسقاط من فقال
يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم اي ببستانكم هذا قالوا
لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي فقال
ولابن عساكر قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحائط ما اقول لكم قبور
المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة
كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب
وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه
الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شي ما يشده من
حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون
الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل
والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه الصلاة
والسلام اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين
نصروه على اعدايه والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه
عليه الصلاة والسلام وطلبا للاجر وللمستملي فاغفر الانصار على تضمين
اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه
الشعر واجيب بان الممتنع عليه عليه الصلاة والسلام انشا الشعر لا انشاده
على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا اصلا وقد قيل انه عليه الصلاة
والسلام قالهما بالتا متحركة فتخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة وايضا
والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنساي وابن
ماجة وتاتي بقية مباحثه ان شا الله

باب حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر البا اي ماواها وقال العيني وضبط بعضهم
المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا

شعبة

شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن ملك قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت
انسا او قال شعبة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول يقول كان
عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني
ويفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا
المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب
الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب حكم الصلاة في مرابض الابل اي معاطنها وهي مباركها المنتشرة
عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها ملك والشافعي لنفارها السالب للخشوع او
لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن معقل المزني في ابن ماجة
وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك
الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق اسيد
بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك
اعم وعبر المص بالموضع بانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري
الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي الى بعيره وقال ولابي ذر فقال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي في البعير في ظرف قبلته فان قلت
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله
سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من
علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشيطان كانه يقول لو كان ذلك مانعا
من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد
ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه
العيني فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة
في معاطن الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال
حسن صحيح

باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية تنور
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما توقد فيه النار للخبز
وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدا خبره الظرف اي بينه وبين القبلة

وعطف المولف على قوله تنور قوله **او نار** وهو من عطف العام على الخاص اهتماما
به لان عبدة النار من المجوس **او** صلى وقدامه **شي مما يعبد** كالاصنام والاوثان
فاراد المصلي الذي قدامه شي من هذه الاشيا **به** اي بفعله **الله تعا** ولابوي ذر
والوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وحينيذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما
فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا **وقال** ابن شهاب **الزهري** مما وصله
في باب وقت الظهر **اخبرني** بالافراد **انس** وللاصيلي انس بن ملك **قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم عرضت على النار** الجهنمية **وانا اصلي** وبه قال **حدثنا
عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن ملك** امام دار الهجرة **عن زيد بن اسلم** مولى عمر
ابن الخطاب **عن عطا بن يسار** بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاضي المدني
الهلالي **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **قال انخسفت الشمس** اي انكسفت اي
تغير لونها او ذهب ضوؤها **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** صلاة الكسوف
ثم قال اريت بضم الهمزة وكسر الرا اي ابصرت **النار** في الصلاة روية عين **فلم ار منظرا
كاليوم** اي روية مثل روية اليوم **قط** بضم الطا **افظع** بفا وظا معجمة ونصب
العين صفة لمنظرا وصلة افعل التفضيل محذوفة اي منه كالله اكبر اي من كل شي
او بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال
السفاقسي ولا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك
مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تنبيها لعباده انتهى واجيب بان
الاختيار وعدمه في ذلك سوا منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل
على ان مثله جايز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان
الكراهة تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة
للكراهة وهي التشبه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله
ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الكسوف
والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة **باب**
ذكر **كراهية الصلاة في المقابر** وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي
بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو
على شرط المولف وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملات ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى**
القطان **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا مرفوعا وللاصيلي عن عبيد الله بن
عمر **قال اخبرني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم** النافلة
وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الريا وليتنزل الرحمة فيه والملايكة لكن
استثني منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور
وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض

ان

ان المعنى اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من النسوة
وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة **ولا تتخذوها** اي البيوت **قبورا**
اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت
الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المولف
هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه
تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد الحث على الصلاة في البيت
فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث
انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما تاوله المولف لقال
المقابر **واجيب** بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر
وتعقب بانه كيف يفسر الحديث برواية غيره فانه مطابق لما ترجم به .

باب حكم **الصلاة في مواضع الخسف** بالجمع وللاصيلي في موضع
بالافراد **و** موضع نزول **العذاب** من باب عطف العام على الخاص لان الخسف
من جملة العذاب **ويذكر** مما وصله ابن ابي شيبة **ان عليا** رضي الله عنه **كره الصلاة
بخسف بابل** بعدم الصرف قال الاخفش لتانيثه وتعريفه وقال البيضاوي والمراد انه
بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى
قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وذلك ان نمرود
ابن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع ليترصد امر السما فاهب
الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا وقيل وبات الناس ولسانهم سرياني واصبحوا
وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع
بابلا وبالسند قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** بن ابي اويس **قال حدثني**
بالافراد **ملك** هو ابن انس **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما مروا
معه بالحجر ديار ثمود وحال توجههم الى تبوك **لا تدخلوا على هولا المعذبين** بفتح
الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم **الا ان تكونوا باكين** شفقة
وخوفا من حلول مثل ذلك **فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم
ما اصابهم** وعند المولف في احاديث الانبيا ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم
من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستيناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب
وبين قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الاية محمولة على عذاب يوم القيمة
ووجه الخوف هنا ان البكا يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في
احوال توجب البكا من تقدير الله على اوليايه بالكفر مع تمكينه لهم في الارض
وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه ثم مر عليهم ولم يتفكر
فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة
قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما

والمشهور

مطلب تسمية بابل

اصابهم قال ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد تشام عليه الصلاة والسلام
بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في
موضع الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكا
فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكا والاعتبار ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في المغازي والتفسير باب حكم الصلاة في البيعة
بكسر الموحدة معبد النصارى كالكنايس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان
والمساجد للمسلمين والكنايس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه
تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنايس الاتي ان شا الله تعالى في قوله وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر
قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل طعاما وكان من عظمايهم فقال احب
ان تجيبني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم بكاف الخطاب وللاصيلي
كنايسهم بضمير الجمع الغايب من اجل التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية
لان الصور مبتدا مرفوع خبره فيها اي في الكنايس والجملة صلة الموصول
وقعت صفة للكنايس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه
رواية ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدا محذوف
والصلة جملة فعلية اي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اي
ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال
هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل
من التماثيل وعطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن
مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل
والمعنى ولا الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع الصور بالنصب
على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية ثم مثلثة وبينه وبين الصور
عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التماثيل وكان ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله البغوي في الجعديات يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل
فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه انها ماوى الشياطين وبه
قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح
لابن السكن وهو البيكندي قال اخبرني بالجمع وللاصيلي اخبرني عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة عن عايشة ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض الحبشة يقال لها مارية بالواو وتخفيف
المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه الصلاة والسلام ما رات فيها اي في الكنيسة
من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليك بكسر الكاف خطابا

لمونث

لمونث ويجوز فتحها قوم اذا مات فيهم العبد الصالح نبي او غيره او الرجل
الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد تلك الصور ليتانسوا
بها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف تكسر وتفتح ومنه
ويوخذ منه المطابقة لما ترجم به لان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي
في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا اوليك شرار الخلق عند الله عز وجل
زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيمة وفي كاف اوليك
الكسر والفتح هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة ان الصديقة
عايشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول
الله صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني ولما
نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفا جواب لما اي جعل يطرح
خميصة بالنصب مفعول يطرح اي كسا له اعلام له على وجهه الشريف
فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة
الحر كشفها عن وجهه فقال عليه الصلاة والسلام وهو كذلك اي في حالة
الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكان سبيل ما سبب
لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة
ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما
صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيايهم والحكمة فيه انه ربما يصير
بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا
نبي واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع بازا المجموع من اليهود والنصارى
فان اليهود لهم انبيا او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا و
مسلم ما يويد ذلك للتحقيق قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيايهم وصالحيهم
مساجد او انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول
او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم
وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في اللباس والمغازي وذكر بني
اسرايل ومسلم والنسايي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
اليهود اي قتلهم الله لان فاعل يأتي بمعنى فعل او المعنى لعن الله اليهود
انهم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدوا

بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو
داود في الجنائز والنسائي في الوفاة **باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا** فتجوز الصلاة على اي جزء كان من اجزائها
وطاهرها ومطهر ولا ممنوع منه وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** العوقي بفتح العين المهملة
والواو وبعدها قاف الباهلي البصري **قال حدثنا هشيم** بضم اوله وفتح ثانيه ابن
بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي **قال حدثنا سيار**
بتشديد المثناة التحتية هو **ابو الحكم** بفتحتين العنزي الواسطي **قال حدثنا يزيد
ابن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله** الانصاري **قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطيت خمسا** بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال **لم يعطهن احد**
قال الداودي اي لم تجتمع لاحد **من الانبيا قبلي نصرت بالرعب** يقذف في قلوب
اعداي **مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا** اي موضع سجود قال ابن بطال فدخل
في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها انتهى نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما
مر وجعل لي ترابها **طهورا وايما** بالواو وللاصيلي فايما **رجل من امتي ادركته
الصلاة فليصل** حيث ادركته الصلاة او بعد ان يتيمم **واحلت لي الغنايم** ولم تحل
لاحد من الانبيا قبلي **وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة**
اي جميعا ونصبه على الحالية لازم له **واعطيت الشفاعة** العظمى وغيرها مما
ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم **باب
نوم المراة في المسجد** واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال **حدثنا
عبيد بن اسماعيل** بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري وفي بعض الاصول
عبيد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به **قال حدثنا ابو
اسامة** حماد بن اسامة القرشي الكوفي **عن هشام** وللاصيلي زيادة ابن عروة **عن
ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها **ان وليدة** بفتح الواو
اي امة **كانت سودا** اي كانت امة كبيرة سودا **لحي من العرب فاعتقوها فكانت
معهم قالت** اي الوليدة **فخرجت صبية لهم** اي لهولا الحي وكانت الصبية عروسا
فدخلت مغتسلها وكان **عليها وشاح احمر** بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مع
مكسورة **من سيور** جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا
من اديم ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفاقسي خيطان
من لولو يخالف بينهما وتتوشح به المراة قال الداودي ثوب كالبردة ونحوه
قالت اي عايشة **فوضعته** اي الوشاح **او وقع منها** شك الراوي **فمرت به** اي بالوشاح
حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حديا
بهمزة مفتوحة بعد اليا الساكنة لانه تصغير حداة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت
الهمزة ياء وادغمت اليا في اليا ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة فمرت حدياة

باسقاط

باسقاط ها **وهو ملقى** اي مرمي والجملة حالية **فحسبته لحما** سمينا لانه كان من جلد احمر
وعليه اللولو في طفنه بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة **قالت
فالتمسوه** اي طلبوا وسالوا عنه **فلم يجدوه فاتهموني به قالت** عايشة **فطفقوا
يفتشون** وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني **حتى فتشوا قبلها** بضم القاف والموحدة
اي فرجها وعبر بضمير الغيبة كانه من كلام عايشة والا فمقتضى السياق ان تقول
قبلي كما عند المولف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات
والتجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه **قالت والله اني لقايمة
معهم** زاد ثابت في دلايله فدعوت الله ان يبريني **اذ مرت الحدياة فالقته
قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم** الى اخذته
وانا منه بريئة جملة حالية **وهو ذا هو** حاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا
مبتدا والاشارة الى ما القته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني لكن
خبر الثاني محذوف اي حاضر كما مر والاول مبتدا وذا خبره والضمير الثاني
خبر بعد خبر والثاني تاكيد للاول وتاكيد لذا وبيان لذا او ذا مبتدا ثان
وغيره الضمير الثاني والجملة خبر الاول **قالت** عايشة **فجات المراة الى رسول
الله** وللاصيلي الى النبي **صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عايشة** رضي الله
عنها **فكانت** وللكشميهني فكان **لها خبا** بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد
خيمة من صوف او وبر **في المسجد** النبوي **او حفش** بحا مهملة مكسورة ثم فا ساكنة
ثم شين معجمة بيت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سوا كان رجلا
او امراة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها **قالت**
عايشة **فكانت** اي المراة **تاتيني فتحدث عندي** اصله تتحدث بتاءين فحذفت
احداهما تخفيفا **قالت** عايشة **فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم
الوشاح من تعاجيب ربنا** بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابي ذر والو
والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد له من
لفظه ومعناه عجايب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكني لا ادري لم لا
يجعل جمع التعجب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت تعجبا اذا جعلته يتعجب
وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب
ربنا بالهمز بدل التا **الا** بتخفيف اللام **انه من بلدة الكفر انجاني** بهمزة انه
مكسورة والبيت من الطويل واجزاوه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع لكن دخل
البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن **قالت عايشة**
رضي الله عنها **فقلت لها** اي للمراة **ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا**
البيت **قالت فحدثتني بهذا الحديث** اي المتضمن للقصة المذكورة **باب** جواز
نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد **وقال ابو قلابة** بكسر
القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المولف في المحاربين في قصة العرنيين

عن انس وللاصيلي عن انس بن ملك قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في اخر باب المسجد النبوي تاوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي بن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة فانه كان اصحاب الصفة الفقرا هو بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقرا بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان عن عبد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب بانه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي ذر عزب بفتح العين والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه لا اهل له اي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنساي في الصلاة وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن ملك الانصاري قال جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا ابن عمه ابن ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك لم يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شي قالت ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شي فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين فخرج فلم بالفا وللاصيلي ولم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد فجا ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو

في المسجد راقد فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله قد سقط رداوه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقرا في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضا من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي هو سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي وهو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت وللاربعة قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا ببير معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه ردا بكسر الراء وهو ما يستر اعالي البدن فقط اما ازار فقط واما كسا على الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا بحذف الضمير العايد على الكسا والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية في اعناقهم فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار ان الكسا جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم بيده زاد الاسماعيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية ان ترى عورته باب الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن ملك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المولف كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام بوزن فعال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بميم مضمومة بعدها حا مهملة ثم را مكسورة اخره موحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة اخره را السدوسي قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر وكان لي عليه دين اوقية فقضاني اي عند قدومه من السفر وزادني وللحموي وكان له علي اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فقضا التفات وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا

قلت
ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت
نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنساي **هذا باب**
بالتنوين **اذا دخل المسجد** وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد **فليركع ركعتين** زاد في
رواية ابن عساكر قبل ان يجلس وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال اخبرنا ملك الامام **عن عامر بن عبد الله بن الزبير** بن العوام القرشي
المدني **عن عمرو بن سليم** بفتح العين وضم السين **الزرقي** بضم الزاي وفتح الرا
وبالقاف الانصاري **عن ابي قتادة** الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة **السلمي** بفتحتين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار
قال القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه
الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ **فليركع**
اي فليصل ندبا **ركعتين** تحية المسجد **قبل ان يجلس** تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس
هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا او
وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبد
واستغربه وايده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة
لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع
انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار وقال في
شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها
على الركعتين وتحصل بفرض ونفل اخر سوا نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف
نية فرض وسنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة
وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها
تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها
ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعود المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت
كراهة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب
الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي

باب حكم **الحدث** الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل **في المسجد**

وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا ملك** هو ابن انس
الامام **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الله
ابن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة**

والكشميهني

وللكشميهني ان الملايكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق **تصلي على احدكم ما دام
في مصلاه** بضم الميم اي ما دام في المكان **الذي صلى فيه ما لم يحدث** بضم اوله
وسكون ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفار
ولو استمر جالسا معاقبة له لا يذايه لهم برايحته الخبيثة وهو يدل على انه اشد
من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملايكة **تقول اللهم
اغفر له** ذنوبه **اللهم ارحمه** ومباحثه تاتي ان شا الله في باب من جلس ينتظر
الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
ومسلم وابو داود والنساي **باب بنيان المسجد** النبوي **وقال
ابو سعيد** الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف **كان سقف
المسجد** النبوي **من جريد النخل** الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف **وامر
عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **ببنا المسجد** النبوي **وقال** للصانع **اكن الناس من
المطر** بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صورة الامر من الاكنان
اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم عن الشمس وهي رواية الاصيلي وهي
الاظهر وفي رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع
المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف على صيغة الامر على
ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك
كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اي صانه قال
العيني كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده **واياك** خطاب للصانع
ان تحمر او تصفر اي اياك وتحمير المسجد وتصفيره **فتفتن الناس** بفتح المثناة
الفوقية وتسكين الفا وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه
الزركشي بضم المثناة الفوقية على انه من افتن وانكره الاصمعي **وقال انس**
مما وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه **يتباهون** بفتح الها من
المباهاة اي يتفاخرون **بها** اي بالمساجد **ثم لا يعمرونها** بالصلاة والذكر **الا
قليلا** بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل **وقال ابن عباس** رضي
الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان وابن ماجة **لتزخرفنها** بفتح اللام
القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخا المعجمة وكسر الراء وضم
الفا دالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة
وهي الزينة بالذهب ونحوه **كما زخرفت اليهود والنصارى** كنايسهم وبيعهم
لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد
لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك
على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا باس به ولو
اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس

فتاوي بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس مومنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها
ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متضامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت
لاهل الذمة لكانت مستهانة ثم قال ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على
اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي
بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور
بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي اي ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهما قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر
اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واياه
وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة
وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحهما خشب النخل
بفتح الخاء والشين وبفتحهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي لم
يغير فيه شيا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الطول والعرض لم يغيره في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده بضمتين وبفتحتين خشبا لانها
بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الالات
فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها
وللحموي والمستملي في غير اليونينية بحجارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده
بضمتين وبفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف
والفاء بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي نسخة وسقفه من الشجر باسكان القاف
وضم الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج
بالجيم ضرب من الشجر يوتى به من الهند الواحدة ساجة ورواة هذا الحديث ما
بين مصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحد
وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة

باب التعاون في بنا المسجد بالافراد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وقوله
عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا
مساجد الله قال اي شيا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد
وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه
قراة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر
باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم اي ما استقام لهم ان يجمعوا

بين

بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس يوم
بدر عيرة المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي رضي الله عنه في القول
فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة
ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت اولئك الذين حبطت اعمالهم التي يفتخر
بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر مساجد
الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة اي انما يستقيم
عمارتها لهولا الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش
وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن
له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا
ان عمار المساجد اهل الله وروي ان الله تعالى يقول ان بيوتي في الارض المساجد وان
زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان
يكرم زايره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين
قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع عن زعمهم انهم
مهتدون فان هولاء مع هذه الكلمات لا اهتداوهم داير بين عسى ولعل فما ظنك
بما هو اضل من البهايم واشارة ايضا الى منع المومنين من الاغترار والاتكال على
الاعمال انتهى ووقع ذكر هاتين الايتين منا في الفرع واصله لكنه رقم على قوله شاهدين
علامة السقوط الى اخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الاية ولفظ
الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
البصري الاسدي قال حدثنا عبد العزيز ابن المختار الدباغ الانصاري البصري
قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة مولى
ابن عباس قال لي ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ولابنه اي لابن عبد الله علي
ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين ومائة وكان مولده يوم قتل علي
ابن ابي طالب رضي الله عنهما فسمي باسمه وكان فيما قيل اجمل قرشي في الدنيا
انطلقا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا ولابي ذر واسمعا من حديثه
فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حايط اي بستان يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى
بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة وبيديه ثم انشا
اي شرع يحدثنا حتى اتى ذكر بناء المسجد وللاربعة وكريمة حتى اذا اتى على ذكر وللاصيلي وابي
ذر والمستملي والكشميهني حتى اتى على ذكر بناء المسجد النبوي فقال ابو سعيد
كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وعمار هو ابن ياسر يحمل
لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار رضي
الله عنه فينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس
السامع كانه شاهده ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي

وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحال ويح عمار بفتح الحا والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها تقتله الفية الباغية يدعوهم اي يدعو عمار الفية الباغية وهم اصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين الي سبب الجنة وهو طاعة علي رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه الي سبب النار لكنهم معذورون بالتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في النسخة الصغاني في المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله الفية الباغية يدعوهم والفية هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المولف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفية الباغية واسناده على شرط مسلم لا المولف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قد يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الي ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذ وا من الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن

باب الاستعانة بالنجار والصناع بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد جوز الحافظ ابن حجر في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنايه وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابي حازم رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار واسمها عايشة ان مري غلامك النجار باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كهي في قوله تعالى ان اصنع الفلك وضبب في اليونينية على لفظ ان يعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس عليهن اي الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة للاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية

وفتح الميم اخره نون الحبشي مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله ان امراة هي المذكورة في حديث سهيل قالت يا رسول الله الا بتخفيف لام الا النافية بعد همزة الاستفهام اجعل لك شيا تقعد عليه اذ خطبت الناس فانه لي غلاما نجارا وللكشميهني فان لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم ان شيت عملت فعملت المراة المنبر وهذا اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهيل انه عليه الصلاة والسلام سال المراة وفي حديث جابر انها السايلة باحتمال انها بدات بالسوال فلما ابطا الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفته للمنبر مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شيت كان ذلك سبب البطو لان الغلام كان شرع فابطا ولانه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع وعلامات النبوة

باب بيان فضل من بنى مسجدا وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث الملقب بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المومنين ميمونة رضي الله عنها انه سمع عثمن بن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنى اي اراد ان يبني ويغيره بغير مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بان يبنيه بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجاره ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبني المسجد انشا وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته واني سمعت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشي بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه قال الايمة من قريش وهو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فاطلق عليه البنا مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على راس جبل انما تفحص بيضها على بسيط

الارض دون سائر الطير وبذلك شبه به المسجد ولانه توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنايه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهذا شان هذا الطاير وقيل لان مفحوصه يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه اي عاصما قال بالاسناد السابق يبتغي به اي ببنا المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا ريا ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة ما اعتراض بين الشرط وهو قوله بنى الله عز وجل له مجازا بنا مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام احمد باسناد ليس من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه او المراد بالجزا البنية متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشرة امثالها والاصل ان جزا الحسنة الواحدة واحدة بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن بصري وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي ياخذ الشخص بنصول النبل اذا مر في المسجد والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر بنصال النبل ولابي ذر ياخذ نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة ابن سعيد اي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفين بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخره وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين ابن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحا مهملة وزاي الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه يقول مر رجل لم نقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد ابدى نصولها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المولف في رواية غير قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المولف ان قول الشيخ نعم الغالب لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في

الصلاة

الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب باب جواز المرور في المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت جدي ابا بردة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري عامر بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شي من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه واو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتدا خبره قوله فليا خذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلا للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه فعديته بالبا والجار والمجرور متعلق بياخذ اي فلياخذ على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يخرج بكفه مسلما وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة ثم ليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وهذا التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب باب حكم انشاد الشعر في المسجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط ابو اليمان للاصيلي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني وعند المولف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه بالشهادة مبالغة في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اي سالتك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا وليس من اجابة السوال والمعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يهجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما او انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المامور كما في قوله الخليفة رسم بكذا بدل انا رسمت اللهم ايده اي قوه بروح القدس جبريل صلوات الله عليه وسلامه قال ابو هريرة

رضي الله عنه نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب انحسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب فان غرض المولف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم واله على ان للشعر حقا يتاهل صاحبه لان يويد في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق او ان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة والسلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواة هذا حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت اي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواضع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم والى ابدانهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لمن تعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين اوبالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال زاد ولابي الوقت وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي فقال حدثنا ولابن عساكر ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواة التسعة

مابين

ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المولف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد لا عن وقوعها على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد اي وعلى المسجد فضمن على معنى في عكس لاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت اي عائشة اتتها بريرة بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الجلال البلقيني لم ينقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اتتني او القائل ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات تسألها اي حال كونها تستعين بها عبر بفي دون عن لان السوال للاستعطاء لا للاستخبار فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك اي مواليك ثمنك ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولاء بفتح الواو عائدا لي دونهم وقال اهلها مواليها لعائشة رضي الله عنها ان شئت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثاني لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها وقال سفيان ابن عيينة مرة ومفهوم تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق ان شئت اعتقتها بدل اعطيتها ويكون الولاء لنا عليها وكان المتاخر على بريرة من الكتابة خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين كما سياتي ان شاء الله تعالى في الكتابة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها بلفظ التكلم كما في الفرع واصله او بضمها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقال الزركشي صوابه ذكرت له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلله بان التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطية الرواية لاحتمال السبق او لا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين احدهما من راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكر بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المونثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف الضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته واذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني

متعقبا لكلام الزركشي وكانه توهم ان الضمير المنصوب عايد الى النبي صلى
الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر ان
يتعدي بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عايد الى الامر المتقدم
وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف
مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فآل الامر الى انها قالت فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل
هذه الرواية الصحيحة على الوجه السايغ ولا غبار عليه **فقال النبي صلى**
الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها **ابتاعيها** ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها
فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول **فان الولا** ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولا **لمن اعتق ثم قام رسول الله**
صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفين مرة فصعد رسول الله على المنبر
فقال ما بال اي ما شان **اقوام** كنى عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله
عليه وسلم انه لا يواجه احدا ما يكره **يشترطون شرطا ليس** اي الاشتراط او
التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط **في كتاب الله**
عز وجل اي في حكمه سواء ذكر في القران ام في السنة والمراد بالكتاب المكتوب
المكتوب وهو اللوح المحفوظ **من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس**
ذلك الشرط له اي لا يستحقه **وان اشترط مائة مرة** للمبالغة لا بقصد التعيين
ولا يستدل به على ان ما ليس في القران باطل لان قوله انما الولا لمن اعتق
ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه كان ما قاله عليه السلام كالمذكور في كتاب الله تعالى وبقية
مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مدني وكوفي ومديني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع والفرايض والطلاق
والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود
في العتق والترمذي في الوصايا والنساي في البيوع والعتق والفرايض
والشروط وابن ماجة في العتق **قال علي** هو ابن المديني **قال يحيى** بن سعيد
القطان **وعبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني
البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي شيخا وصله الاسماعيلي من طريق محمد
ابن بشار عنهما **عن يحيى** بن سعيد الانصاري **عن عمرة** المذكورة زاد الاصيلي
نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعايشة
وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله
النساي والاسماعيلي **عن يحيى** بن سعيد الانصاري رضي الله عنه **قال**
سمعت عمرة قالت سمعت عايشة رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح

بسماع

بسماع كل من يحيى وعمرة فامن من الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة
مع اسقاط عايشة وانما افرد المولف رواية سفين لمطابقتها الترجمة بذكر
المنبر فيها ويويده ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق
جعفر بن عون قاله في الفتح **رواه** ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي
حديث الباب **مالك** الامام مما وصله المولف في كتاب المكاتب **عن يحيى** بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة **ان بريرة** فذكره لكنه لم يسنده الي عايشة
رضي الله عنها **ولم يذكر** فيه قوله **صعد المنبر** وفي رواية على المنبر فصورة
سياقه الارسال **باب** حكم **التقاضي** اي مطالبة الغريم بقضا الدين
وحكم **الملازمة** للغريم لاجل طلب الدين **في المسجد** وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابن
عساكر حدثني **عبد الله بن محمد** هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي **قال حدثنا**
عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي **قال اخبرنا يونس**
ابن يزيد **عن** ابن شهاب **الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك** الانصاري
السلمي المدني **عن ابيه** الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك
انه تقاضى بوزن تفاعل اي ان كعبا طالب **ابن ابي حدرد** بمهملات مفتوح
الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المولف
في احدى رواياته قال الجوهري ولم يات من الاسما فعلع بتكرير العين غير
دينا نصب بنزع الخافض اي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ذي **كان**
له عليه اي كان لكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع نصب صفة للبنا وللطبراني
ان الدين كان اوقيتين **في المسجد** الشريف النبوي متعلق بتقاضى **فارتفعت**
اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتنوع
الصوت **حتى سمعها** ولغير الاصيلي وابي ذر سمعهما **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم وشرف وكرم **وهو في بيته** جملة حالية في موضع نصب **فخرج اليهما** عليه
الصلاة والسلام وللاعرج فمر بهما اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما
ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض **حتى كشف سجف** بكسر السين المهملة
وفتحها واسكان الجيم اي ستر **حجرته** او السجف الباب او احد طرفي المفرج ب
فنادى عليه الصلاة والسلام **يا كعب قال** كعب **لبيك يا رسول الله** تثنية
اللب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك واقامة بعد اقامة
فقال عليه الصلاة والسلام له **ضع** عنه **من دينك هذا** واوما بهمزة في اوله
وفي اخره **اليه اي الشطر** اي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المولف
وهو تفسير بالمقصود الذي اوما اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على
الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه **قال** كعب والله **لقد**
فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر
ولذا اكده باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت

قال عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد ثم فاقضه حقه على الفور والامر على جهة
الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث
للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فتستنبط من ملازمة ابن ابي
حدرد خصمه في وقت التقاضي او ان المؤلف اشار بالملازمة بما ينالها ما رواه
في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه انتهى وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواة هذا الحديث الستة ما
بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي
في القضاء وابن ماجة في الاحكام باب كنس المسجد والتقاط الخرق
بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة والتقاط العيدان بكسر العين جمع عود والقذى
بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في
البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة القذى والعيدان
وللاصيلي والقذى منه اي من المسجد والجار والمجرور مضمر في رواية غيره ومتعلق
بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول وبالموحدة اخر الثاني
الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو
ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح
الفاء الصايغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رجلا اسود او امراة سوداء وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امراة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ
في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية
البيهقي ام محجن كان يقم او كانت تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت
تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث
فمات او ماتت فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها الناس فقالوا مات
او ماتت وافاد البيهقي في روايته الذي اجابه النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر
الصديق رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال
افلا اذا ذهب فقال كنتم اذنتموني به بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي عليه او عليها
وعند المؤلف في الجنائز فحقروا شانه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا
ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان تقم لحذف حرف باقيها الذي قدرته
للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام دلوني على قبره او قال قبرها على الشك
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اني رايتها في الجنة بلفظ القذى من المسجد
وللاصيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وباقي مباحث
الحديث ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث

والعنعنة

والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود باب
ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد وتبيين احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم
لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد
ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه قال
حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي
البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم هو صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي
عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لما
انزل بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت
ولابن عساكر ايضا نزلت الايات التي في سورة البقرة في الربا وانما كتب بالواو
كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله
تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم
منافع المال ولان الربا شايع في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقرا
على الناس ثم حرم تجارة الخمر وللامام احمد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم
الوسايل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويوبله
ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار
بالتحريم مرتين للتاكيد وتاخر التحريم هنا عن تحريم عينها وثاني مباحث الحديث
ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في البيوع والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باب
الخدم للمسجد ولكريمة وابي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر هذا
الباب قبل سابقه وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه
في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذ
امراة عمران وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسالت
الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت
الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب اني نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي
تعني محررا اي معتقا للمسجد الاقصى يخدمه لا اشغله بشيء ولابي ذر يخدمها اي المسجد
او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت
الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى فا
تحسرت وتحزنت الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا محررا للمسجد فتقبلها ربها
رضيها في النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذاير وهو
اقامتها مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف نسبة لجده لشهرته به
وابوه عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومايتين قال

حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان امراة او كان رجلا كانت تقم المسجد بحذف كان او كما سبق بحذف
الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على النهج الكثير
وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني نعم في رواية ابي ذر كان يقم
المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا امراة فذكر
ابو هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبره ولابي الوقت
والاصيلي قبرها وفي رواية بغير ضمير باب حكم الاسير او الغريم
حال كونه يربط في المسجد الاباحة او للتنويع والاسير الاخذ ولابن السكن
وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين
المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج
عن محمد بن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي مولى عثمان
ابن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
عفريتا اي جنيا ماردا من الجن بيان له تفلت علي البارحة اي تعرض لي فلتة
اي بغتة في سرعة في ادنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب
البارحة على الظرفية او قال عليه الصلاة والسلام كلمة نحوها اي كقوله في
الرواية الثانية ان شاء الله تعالى في اخر الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير للجملة
تفلت علي البارحة ليقطع بفعله علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت
بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الموحدة
الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة من اسطواناته حتى تصبحوا تدخلوا
في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام
لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير
احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح فذكرت قول اخي في
النبوة سليمان بن داود عليهما السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي من البشر مثله وتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه
حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب
اغفر لي وهب لي ولابن عساكر هب لي واسقاط سابقه كما في الفرع وغيرهما
واصله ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال
الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران وزاد
في حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدي مما ليس به رقم علامة احد من الرواة
انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث
الانبياء وصفة ابليس اللعين واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال

روح بن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر فرده عليه الصلاة
والسلام خاسئا اي مطرودا نعم وقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عن محمد
ابن بشار عن محمد بن جعفر وهذه بلفظ فرددته خاسئا واستنبط من الحديث
اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس والله سبحانه وتعالى الموفق
والمعين على الاتمام والتفضل بالقبول والاقبال باب بيان الاغتسال
للكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا في المسجد ولابي ذر في نسخة وربط
الاسير ايضا وكان شريح بالمعجمة اوله والمهملة اخره مصغرا ابن الحارث الكندي
النخعي ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر
رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها يامر الغريم
ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة اي يامر بالغريم ان يحبس نفسه الى سارية
المسجد وتمامه فيما وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم
بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة وربط الاسير
الى اخر قوله الى سارية المسجد ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في
الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع
واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط
وصوب نظرا الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما المنا
ما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني سعيد بن ابي سعيد بكسر العين
فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم العشر
ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء من بني ابي بكر بن كلاب
خيلا فرسانا ثلاثين قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون
وسكون الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن
اثال بضم اول الاسمين والثاء المثلثة فيهما وهي مخففة بالميم فربطوه بامر
النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه بسارية من سواري
المسجد وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهناك هم بربطه
وانما امتنع بامر اجنبي وهنا امر فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا
ثمامة منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه مر عليه
فاسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث ابي هريرة وهمزة اطلقوا همزة
قطع فاطلقوه فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالخاء
المعجمة في نخل في اكثر الروايات وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت الى نجل بالجيم
وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري
فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

وفيه اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه الامام احمد ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث والعنعنة بالجمع والافراد والسماع
والقول واخرجه المولف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وبعضه في الصلاة **باب**
جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم وبه قال **حدثنا زكريا بن يحيى** البلخي
اللولوي الحافظ **قال حدثنا عبد الله بن نمير** بضم النون وفتح الميم **قال حدثنا**
هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن ابيه** رضي
الله عنها **قالت اصيب سعد** هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش
الرحمن رضي الله عنه **يوم الخندق** وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة **في الاكحل**
بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو
عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر **فضرب النبي صلى الله**
عليه خيمة في المسجد لسعد رضي الله عنه **ليعوده من قريب فلم يرعهم** اي فلم
يفزعهم **وفي المسجد خيمة من بني غفار** بكسر الغين المعجمة **الا الدم يسيل اليهم**
فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهتكم **فاذا سعد يغذو** بغين وذال معجمتين اي يسيل **جرحه دما** نصب
على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة **فمات سعد فيها** اي في تلك
المرضة او في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها اي من الجراحة
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والعدل هو
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنايز والنسائي
في الصلاة **باب** جواز **ادخال البعير في المسجد للعلة** اي للحاجة **وقال ابن**
عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب الحج **طاف النبي صلى الله عليه وسلم على**
بعير وفي رواية على بعيره وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا**
مالك الامام **عن محمد بن عبد الرحمن** بن الاسود **عن نوفل** بفتح النون والفاء
يتيم عروة بن الزبير **عن عروة** ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير **عن**
زينب وغيره لابي ذر **بنت ابي سلمة** عبد الله بن عبد الاسد المخزومي **عن ام المومنين**
ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها **قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت **قال** عليه الصلاة والسلام **طوفي**
اي بالكعبة **من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت** راكبة البعير **ورسول الله**
صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام **يقرا بالطور وكتاب مسطور**
اي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته
صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي معلمة فيومن معها ما يحذر من التلويث وهي
سايرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن

صحابية

صحابية بعد صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه **باب** هذا
بالتنوين من غير ترجمة وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** من التثنية **قال حدثنا**
معاذ بن هشام عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري **قال حدثنا**
انس وللاصيلي انس بن مالك **ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** هما
ما كانا معه في المسجد **في ليلة مظلمة** بكسر اللام من اظلم الليل يظلم **ومعهما مثل**
مثل المصباحين يضيان بين ايديهما اكراما لهما ببركة نبيهما ايده الله عليه
السلام اذ خص بعض اصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهما الى النور واظهارا
لسر قوله بشر المشايين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فعجل لهما
بما ادخر في الاخرى **فلما افترقا صار مع كل واحد منهما** نور **واحد** يضي له **حتى**
اتى اهله ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب
الانصار **باب الخوخة** بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير **والممر** الكائنين
في المسجد وبالسند **قال حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما
الف **قال حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة ابن سليمان **قال حدثنا**
ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية **عن عبيد بن حنين** بضم العين
والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرا ابن المولى **عن ابي سعيد الخدري**
باسقاط بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه بل الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر
وان الفربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري
عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان بن فليح وهو خطا وانما هو عن
عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى
هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما عن ابي سعيد فحذف العاطف
خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المولف هذا
الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم **قال**
خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا من التخيير **بين الدنيا**
وبين ما عنده اي عند الله في الاخرة **فاختار** العبد **ما عند الله** سقط عند الاصيلي وابن
عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت **فبكى ابو بكر رضي الله**
عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد **فقلت في نفسي ما يبكي هذا**
الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما الاستفهامية **ان يكن الله خير عبدا** كذا
في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم وكسر النون
لالتقاء الساكنين اي اي شي يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينية
ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن وفي بعض النسخ مجزوم وهو كذلك وعبد مبتدا
وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض
النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله الزركشي في تجويز السفاقسي اي لاجل ان يكن

يشكل الجزم حينيذ في يكن واجاب ابن ملك بانه يقال فيه ما قيل في حديث لم
نزع فانه سكن مع الناصب ويحولن للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما
تحذف في المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف انتهى في الجزا محذوف يدل عليه
السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزا والجزا قوله فاختار
وفي اليونينية من غير علامة ان يكون عبدا خير بين ما عنده تعالى فاختار ما
عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله
فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر
الصديق رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة
اهل الزمان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص
به فبكى وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكن الرسول جزعه فقال ولغير
الاصيلي واني ذر عن الكشميهني فقال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية
العظمى فقال ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم
وتشديد النون من امن اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استنابة ولم يرد به
المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه ليس لاحد عليه منة عليه الصلاة والسلام بل
منته والله على جميع الخلق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني ان ابا بكر رضي الله
عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق
ونفقة الاموال بالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم
بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل
اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة رضي
الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا وقد كافيناه ما خلا ابا بكر فان
له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيمة ولو كنت متخذا خليلا اي اختار
واصطفي من امتي كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت
منهم ابا بكر لكونه متاهلا لان يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو
انه عليه الصلاة والسلام امتلا قلبه بما تخلله غير الله عز وجل وعلى هذا فلا
يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن يتعلق القلب به فهو حبيب
ولذلك اثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعايشة رضي الله عنهما انهما احب
الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر يعني
خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل
حركة الهمزة الى النون وبحذف الهمزة فتضم فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها
تخفيفا فيحصل بها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة
الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة من كسرة
وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فروع الفرع انتهى ومودته اي مودة الاسلام وهي

بمعنى

بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية
بجهة اخرى يدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة
الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلا كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة
الثواب ولا ريب ان الصديق رضي الله عنه كان افضل الصحابة رضي الله عنهم
من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد باب بالبنا للفاعل والنون مشددة
للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى المكلفين الى الباب فكنى بعدم
البقا عن عدم الابقا لانه لازم له كانه لا يبقيه احد حتى لا يبقى في بعض النسخ لا
يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نايب عن الفاعل اي لا يبقي احد في المسجد بابا
الا باب سد بحذف المستثنى المقدر بابا والفعل صفته وحينيذ فلا يقال في
الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابي بكر الصديق
رضي الله عنه بنصب باب على الاستثنا او برفعه على البدل وفيه دلالة على
الخصوصية لابي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام
والامامة دون ساير الناس فابقى خوخته دون غيره وهو يدل على انه يخرج
منها الى المسجد دون غيره للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سدوا الابواب الا باب علي واجيب
بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي
بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده وفي بعضها رجاله ثقات
وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها
الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عود ان شا الله تعالى الى ما في ذلك من البحث
في الفضايل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في فضل
ابي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال
حدثني ابي جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي العتكي قال سمعت يعلى بن حكيم
بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتح الحا وكسر الكاف
في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي خرج
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا راسه
بخرقة ولغير الاربعة عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع
واصله فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على
عدم النقصان ثم قال انه اي الشان ليس من الناس احد امن علي في نفسه
وماله اي ابذل لنفسه من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنهما
ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم ولكن خلة الاسلام
افضل اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلى مرتبة وافضل من

كل خلة سدوا على كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وللكشميهني
مما في الفتح الا بدل غير خوخة بالفتح وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه في الفرائض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب
باب اتخاذ الابواب والغلق بالكعبة ولغيرها من المساجد
لاجل صونها قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي
وقال لي عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال قال لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبيد
الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي يا
عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها لرايت عجبا او حسنا لاتقانها
وحذف الجواب وبه قال سمعت ابو النعمن بضم النون محمد بن الفضل السدوسي
البصري وقتيبة ولابي ذر وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمن
ابن طلحة الحجبي ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها
ودخل بلال مؤذنه وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه
فيما يحتاج اليه وعثمن ابن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت
ثم اغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله صلى الله
عليه وسلم ليأخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اغلق
بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعول فلبث عليه الصلاة والسلام
فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسألت بلالا اصلى صلى الله عليه
وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي بالتنوين اي في اي نواحيه قال بين الاسطوا
الاسطوانتين بضم الهمزة قال ابن عمر فذهب علي ان اساله كم صلى اي فاتني
سؤال الكمية ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة باب
دخول المشرك في المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وتخفيف المثلثة من
الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم
عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا من باب الاغتسال اذا اسلم واختصره
هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل
بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا

المسجد

المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك
ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني
المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى
في المغازي باب حكم رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع ام لا
وفي رواية في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد بن عبد الرحمن
ابن اويس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد
مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن السائب بن يزيد
بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قائما قو
بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن
الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصباء رجل فنظرت
فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضر وواقف فقال اي عمر للسائب اذهب
فاتني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال
اي عمر رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت فقال من ولابي الوقت وابن عساكر
ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطايف قال عمر رضي الله عنه لو كنتما
من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا ترفعان جواب عن سؤال مقدر كانهما
قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية
لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بالجمع نحو
كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية
كوسل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه
الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر رضي الله عنه لهما من اين
انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللغط في المسجد
غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير اهل البلد عذرهما بالجهل
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري
حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو بصري قال حدثنا ولابي الوقت
وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن كعب بن مالك ان اباه ابن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر اخبره
انه تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين
اولهما بينهما راء عبد الله بن سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت

كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما
حتى سمعها اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع
اصواتهما في المسجد لان ذلك الطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت لما لا يخفى
وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره سواء كان ذلك لطلب حق او غيره
واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف
حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته ونادى يا كعب بن مالك
الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب منادى مضاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك قال وللاصيلي فقال يا كعب قال كعب
لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة المباركة ان ضع الشطر من دينك قال كعب
• قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد
وآمرا له قم فاقضه دينه باب جواز الحلق للعلم وقراءة القران والذكر
وغيرهما وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحها وجواز الجلوس
في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة
المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر قال سال
رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة
حالية ما ترى اي ما رايك او من راي بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا
في صلاة الليل قال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى خبر المبتدا
محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال
الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم فان القاعدة فيما عدل من اسما
الاعداد انه لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد
التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السوال فاسد بل لا بد
من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر •
• هنيئا لارباب البيوت بيوتهم • وللاكلين التمر مخمس مخمسا • ومنه الحديث
مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث
ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه
التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فان اريد
تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما هو على جهة الخبرية
او الحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل
الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع
تفصيل المجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر مع قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم

من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار
ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكح
على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب الى
هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى مثنى مزدوجين
فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بناؤه ما ذكره على هذه الجملة
التي ابداها بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى
وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى
مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير
اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول وليسوا ليس ثم حرف يقتضي
الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى وا دا
خشي المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية
على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوتر
ركعة من اخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها ومباحث ذلك تاتي
ان شاء الله تعالى قال نافع وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا بالليل خ
وللاصيلي وابي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر اخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ
بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني وللاصيلي فقط فان النبي صلى الله
عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما
مطابقته بين الحديث والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر
يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي يسال عن صلاة الليل
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه
قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل قال
ولابي ذر وقال مثنى مثنى واذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على
الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها
في الفتح للكشميهني والاصيلي ما قد صليت واسناده الايتار الى الصلاة مجاز
فقال وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكو 2
مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين البصري ان اباه ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد قيل ليس فيه ما يدل على الحلق واحسب انه شبه جلوس الرجال
في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان هو
الظاهر انه عليه الصلاة والسلام ان يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده
جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر وللاصيلي حدثنا ملك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله وللاصيلي بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد زاد في العلم والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفا على جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على فاقبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتدا والخبر قوله فراى فرجة فجلس هذا موضع الترجمة وادخال الفا في فراى لتضمن اما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام فجلس واما الاخر بفتح الخا اي الثاني فجلس خلفه نصب على الظرفية واما الاخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة في اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليمهم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر اي لجا الى الله فاواه الله عز وجل بالمد واما الاخر فاستحيا ترك المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايوا والاستحيا والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم

باب جواز الاستلقا في المسجد ومد الرجل

سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي داود وابن عساكر كما في الفرع كذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة ملك بن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه راى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك لتبيين جوازه فحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجله رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت فيها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والاستيذان ومسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي

في الاستيذان

في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بوا والعطف عن الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن التعلبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي احد العلما الاعلام الاثبات المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان يفعلان ذلك رضي الله عنهما اي الاستلقا المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ان ابا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقا كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم

باب حكم بنا المسجد في الطريق المباح من غير ضرر بالناس ولابي ذر بالناس فيه اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني وملك امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهم من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفا ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطفا على مقدر اي اخبرني عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عقيب هذا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما الا وهما يدينان الدين بكسر الدال اي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عليهما اي الصديق وزوجته يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي بعد ان خرج مهاجرا من مكة ورجع من جوار ابن الدغنة الى قوله فابتنى مسجدا بفنا داره بكسر الفا ما امتد من جوانبها وكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرا القران اي ما نزل منه اذ ذاك فيقف عليه نسا المشركين وابناوهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكا بتشديد الكاف مبالغة في باك لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما وصونهما من البكا اذا قرا القران فافزع بالزاي اي فاخاف ذلك الوقوف اشراف قريش من المشركين ان تميل ابناوهم ونساوهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بنا ابي بكر رضي الله عنه المسجد واقره عليه ورواة السنة ثلاثة منهم مصريون بالميم والاخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المولف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع

باب جواز الصلاة في المسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق

يعني

ابن بكير نسبه لجده واسمه يحيى بن عبد الله المخزومي المصري عن عقيل

لم في النهار

يد

لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالانفراد وللاصيلي وابن عساكر
مساجد السوق وصلى ابن عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو اخره نون
عبد الله في مسجد في دار يغلق عليهم الباب اي على ابن عوف ولبس في هذا
ذكر السوق والله اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير عن الاعمش سليمن بن مهران
عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجميع بتا بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته
اي الشخص المتفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا وعشرين
درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا
وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسياتي ان شا الله تعالى وجه
المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث
اخرى فان احدكم اذا توضا فاحسن الوضو باسباغه ورعاية سننه واداب
واسقط المفعول لدلالة السياق عليه نعم الحق في الفرع لا في اصله وضوه بعد
فاحسن ويشبه ان يكون بغير خط كانت الاصل وللكشميهني من غير اليونينية
بان احدكم بالموحدة بدل الفا للسببية وللمصاحبة ان يزيد بخمس وعشرين
درجة مع فضايل اخري هي رفع الدرجات وصلاة الملايكة ونحوها واتى
المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر
على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخا الا رفعه الله بها درجة سقط
الجلالة للاصيلي وحط عنه خطيئة نصب فيه معنى التمييز وللاصيلي وحط
عنه بها وله وللكشميهني وحط والواو اشمل حتى يدخل الجنة والمشي الى الجماعة
يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيئات ومن ثم ترقى عن
دركات الهلكات فتعد ترقي الى اعلى الدرجات واذا دخل المسجد كان في صلاة
ما كانت بتاء التانيث ولابي ذر ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف
الفاعل للعلم به وتصلي عليه الملايكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي
يستغفرون وتطلب له الرحمة قايلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة
ويثبت فيه في اخرى ما لم يوذ المصلي الملايكة بحدث من الاحداث بكسر الهمزة
وبضم او المضارع عن بجزم ومن واللاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر
في نسخة وابي الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف وللكشميهني ما لم يوذ يحدث
فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيوذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يوذ
اي ما لم يات بناقض للوضو ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في
باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة باب

جواز

ولم يحدث فيه

جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم
العين البكراوي المتوفى بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومايتين عن بشر
بضم الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر
يوما ويصلي كل يوم اربعماية ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال
حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري
المدني قال حدثنا اخي واقد بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر
ابن الخطاب او ابن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه والشك من واقد
شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر تشبيك اصابعه قال البخاري
رحمه الله وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المولف
وتوفي سنة احدي وعشرين ومايتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث
له حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن
زيد فلم احفظه فقومه لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بفتح
الحا المهملة وتخفيف المثلثة بهذا اي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين
الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا
هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم هيئة
اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر
الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط
البرزالي وذكره ابو مسعود في الاطراف له لانه راه في كتاب ابن رميح عن الفربري
وحماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للاصيلي فقط وفي رواته
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
قال حدثنا سفين الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني في غير
اليونينية عن بريد ابن ابي بردة عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان المومن ولابن عساكر قال المومن للمومن كالبنيان بضم
الموحدة اي كالحايط يشد بعضه بعضا نصبا على المفعولية وسابقه فاعل
لسابقه وللمستملي في غير اليونينية شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم
اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ورواية
الابن عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه ايضا
المولف في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال حدثنا
اسحق بن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن شميل بضم المعجمة و
ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين
وسكون الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه

ري
بث
روا
بين

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين
المهملة وتشديد اليا وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة
العشا بالمد وهو وهم في ذلك لما انها الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد قد سماها
ابو هريرة ولكن نسيت انا اي الظهر ام العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم
سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض ومطروحة في ناحية
المسجد فاتكا عليه السلام عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك بين اصابعه
ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى
بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان
من ابواب المسجد بفتح السين والرا المهملة وضم النون فاعل خرج اي اوايل
الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي بما في غير اليونينية سرعا بضم
السين واسكان الرا جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسمى به للخروج وقول ابي الفرج
فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والرا ساكنة و
والنون ونصب ابدا تعقبه الدماميني بانه انما هو في سرعا الذي هو اسم فاعل
اي سرع وكذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بنا فاما
جمع سريع فمعرب بغير نونه وفي الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى
انتهى فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البنا للفاعل من ضمير
تقصر بضم القاف وكسر الصاد على البنا للمفعول وعزي لاصل الحافظ المنذري
وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي
خافاه ان يكلماه عليه السلام اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في
يديه طول يقال له ذو اليدين قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت و
قصرت الصلاة بالفتح والضم او الضم ثم الكسر كالسابقة قال عليه الصلاة
والسلام لم انس في ظني ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام
للحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم الامر كما يقول فتقدم
عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو الركعتين ثم سلم ثم كبر
وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه اي سالوا ابن
سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي يقول نبئت بضم النون اي اخبرت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق
اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم
تشهد ثم سلم فتبين ان اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا
الحديث تاتي ان شا الله تعالى في باب السهو ورواة الخمسة ما بين مروزي وبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود

والنسائي

والنسائي وابن ماجه باب المساجد التي على طرق المدينة النبوية
بينها وبين مكة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل
مساجد وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر البصري المقدمي المتوفى سنة اربع وثلاثين
ومايتين قال حدثنا فضيل بن سليمن بضم الفا وفتح الضاد المعجمة وسليمان
النميري بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين واسكان القاف
قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتحرى اي يقصد
ويختار اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان
يصلي فيها وانه اي اباه عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك
الامكنة سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير
له قال موسى بن عقبة وحدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت
سالما اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة
كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحا بفتح الشين المعجمة والرا اخره
فا في الاول وبفتح الرا وسكون الواو وبالحا المهملة ممدودا اسم موضع بينه
وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون
وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والروية وبه قال حدثنا ابراهيم بن
المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المديني الحزامي بكسر الحا المهملة وبالزاي
قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة اخره معجمة المدني المتوفى سنة
ثمانين ومايتين قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ولابوي
ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام الميقات
المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة
بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات الشوك في موضع المسجد
الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان عليه الصلاة
والسلام اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق اي طريق الحديبية وكان
صفة لغزو ولابن عساكر ولابي ذر في نسخة غزو وكان بالواو وقبل الكاف ولابي
ذر والاصيلي غزوة كان بالها فتذكير الضمير باعتبارنا وبلها بسفر وللاصيلي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي غزوة وكان بتا التانيث والواو او كان في حج او عمرة
هبط من بطن واد هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ
راحلته بالبطحا اي بالسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من سيل الما وهي التي
على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة لبطحا فعرس

مهملات مع تشديد الرا اي نزل آخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي
هناك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها
ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع
المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد التي عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة
هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واد له عمق يصلي عبد الله
ابن عمر عنده في بطنه كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة هناك يصلي قال البرماوي
كالكرماني هو مرسل من نافع فدحا بالحاء المهملة اي دفع السيل فيه ولابي ذر فدحا فيه
السيل بالبطحا حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي
فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
حيث المسجد الصغير بالرفع صفة المسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث
لا تضاف الا الى الجملة وفي بعض الاصول صلى حيث المسجد بالجيم والنون والموحدة
وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحا
وهي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة
ستة وثلاثون ميلا وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعلم بفتح اوله
وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم
كسر من العلامة ولهما ايضا يعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين
المكان الذي كان صلى ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
يقول المكان الموصوف ثم بفتح المثلثة هناك عن يمينك حين تقوم في
المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفاء اي
على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية حجر او نحو
ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الرا المهملتين
وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي المعروف الذي عند منصرف
الروحا بفتح الرا اي عند آخرها وذلك العرق انتهى طرفه على
حافة الطريق ولابوي ذر عن الكشميهني ينتهي طرفه بالقصر ورفع طرفه
دون اي قريب او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الرا وانت
ذاهب الى مكة وقد ابتني بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك
فلم يكن عبد الله في ذلك المسجد كان وللاصيلي وكان يتركه على يساره ووراءه
بالنصب على الظرفية بتقدير في او الجر عطفا على سابقه ويصلي امامه اي قدام
المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحا فلا يصلي الظهر
حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل
الصبح بساعة او من آخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق
بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد تاخر السحر اقل من ساعة وحينئذ

فيغاير

فيغاير اللاحق السابق عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه
بالسند السابق اليه ان النبي ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
تحت سرحة بفتح السين والحا المهملتين بينهما را ساكنة شجرة ضخمة اي عظيمة
دون الرويثة بضم الرا وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة
عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابلها او
اخفض عطفا على يمين في مكان ابطح بفتح الموحدة وكسر المهملة واسع سهل حتى
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى يفضي اي يخرج عليه الصلاة والسلام من
اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دوين بريد الرويثة بضم الدال
وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة بميلين اي بينه وبين المكان الذي
ينزل عليه البريد بالرويثة ميلان او البريد الطريق وقد انكسر اعلاها فانثنى
بفتح المثلثة مبني للفاعل اي انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان
ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي
تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح
العين المهملة مسيل الما من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون
الجبل من ورا العرج بفتح العين وسكون الرا المهملتين آخره جيم قرية جامعة
بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الى هضبة
بفتح الها وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما طال واتسع
وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الرا
وسكون المعجمة وللاصيلي رضم بفتحهما اي صخور بعضها فوق بعض من حجارة
عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات
ولغير ابي ذر والاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم بين اولئك
السلمات كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يروح من العرج بعد ان تميل
الشمس من الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزل عند سرحات بفتح الرا شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم
وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشا بفتح الها وسكون الرا وبالشين المعجمة
مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل
لاصق بكراع بضم الكاف اي بطرف هرشا بفتح الها وسكون الرا وبالشين
المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قرب الجحفة بينه وبين الطريق
قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او مدى جري الفرس
وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الرا هي اقرب السرحات
بفتح الراء اي شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد
الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في

المسيل المكان المنحدر الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء في الاول
وبفتح الظا المعجمة وسكون الها في الاخر المسمى الان بطن مرو وللاصيلي من
ظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حين يهبط وفي رواية
حين تهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفا جمع صفراوي
الاودية والجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن المسيل عن يسار الطريق
ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وفي غيره او تنزل بالخطاب ليوافق قوله
وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطا موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني
طوى بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي وله في الفرع كاصله طوى
بفتحهما ولابي ذر بذي الطوى بزيادة ال مع كسر الطا والمد عن العيني كابن
حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطا عن عياض وغيره
وهو الذي في الفرع وليس ضم الطا البتة ويبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح
حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف
والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة
ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله
زاد الاصيلي ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي
الجبل بضم الفا وسكون الرا وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل الذي
بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة
اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي بني ثم بفتح الثا اي هناك يسار المسجد
بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية
او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السودا تدع من الاكمة عشرة اذرع
بالذال المعجمة ولابي ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلي حال كونك مستقبل الفرضتين
من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في
هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهة ابيه عمر لذلك لانه محمول
على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مامون من ذلك بل قال
البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر
احد الصلاة في شي منها تعين يتعين كما يتعين المساجد الثلاث لحفظ اختلاف عمر
وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفا اثاره عليه الصلاة والسلام
تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداع
الا ترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليست من المساجد ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد
المذكورة لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحا يعرفها

اهل

اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور تسعة احاديث اخرجها الحسن بن
سفين في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار

ابواب سترة المصلي وهذا ساقط في اليونينية هذا باب بالتنوين
سترة الامام الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي
رواية سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ملك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال
اقبلت راكبا على حمار اتان بالمثناة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت اي
قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ولمسلم
من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقبه بان
الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قوله
ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك الى غير جدار قال الشافعي
الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي
باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان
لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شي غير جدار وهو
اعم من ان يكون عصا او غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصفوف فنزلت وارسلت
ولابي ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد فدل على
جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم من ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك لاحتمال ان يكون الصف من ورايه حايلا دون رؤيته عليه السلام
اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من وراه كما يرى من امامه
وفي رواية المص في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حايل دون
الروية وبه قال حدثنا اسحق ولابن عساكر اسحق يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم
وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى
سنة تسع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه
بالحربة اي باخذها فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراه نصب
على الظرفية والناس وراه رفع عطفا على فاعل فيصلي وقال عليه الصلاة
والسلام يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر وليس مختصا
بيوم العيد قال نافع فمن ثم اي من هناك
اتخذها الامرا يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه

الصلاة و رواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة و به قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عون بن ابي جحيفة** بفتح العين وسكون الواو **قال سمعت ابي** ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا** خارج من مكة يقال له الابطح **وبين يديه عنزة** بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية **الظهر ركعتين والعصر ركعتين** نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين في وقت الاولى منهما **يمر بين يديه** اي بين العنزة والقبلة **المراة والحمار** لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيهما اتقطع الصلاة ام لا فذهبت طايفة الى ظاهره اخذا بالمروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شي وذهب الشافعي لا يقطع الصلاة شي لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة في ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة **باب** بيان **قدر كم** ذراع **ينبغي ان يكون بين المصلي** بكسر اللام **والسترة** كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف في حكم كلمة واحدة وبالسند قال **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح العين وضم الزاي ثم بالرا المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومايتين **قال اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **عبد العزيز بن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرني ابي **عن سهل الساعدي** وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه **قال كان بين مصلى رسول الله** بفتح اللام بجدا الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته **صلى الله عليه وسلم وبين الجدار** اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام **ممر الشاة** وهو موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحو والظرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية

به

310

به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر اجيب بانه في الفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال **حدثنا المكي** ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم اي هو البلخي **قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد** بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة **عن سلمة** بفتح السين واللام ابن الاكوع السلمي **قال كان جدار المسجد** قال كان جدار المسجد النبوي **عند المنبر** تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله **ما كادت الشاة تجوزها** بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي ومسلم من حديث ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حايط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل كحذفها من خبر عسى فحصل التعارض بينهما ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد تكون للنفي لكنه هنا لاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي والامام احمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم **باب الصلاة الى** جهة **الحربة** المذكورة بين المصلي والقبلة وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين عن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز** بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي يغرز **له الحربة** وهي دون الرمح عريضة النصل **فيصلي اليها** اي الى جهتها **باب الصلاة الى** جهة **العنزة** بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج الواسطي البصري **قال حدثنا عون بن ابي جحيفة** بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحا المهملة في جحيفة **قال سمعت ابي** ابا جحيفة وهب بن عبد الله **قال** وللاصيلي يقول **خرج علينا رسول الله** ولابي ذر والوقت النبي **صلى الله عليه وسلم بالهاجرة** وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة **فاتي** بضم الهمزة **بوضوء** بفتح الواو اي بماء **فتوضا فصلى** بالفا وفي رواية وصلى **بنا الظهر والعصر** جمعا في وقت الاولى **وبين يديه عنزة** جملة حالية **والمراة والحمار** وغيرهما **يمرون من ورائها** اي من ورا

العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس تعقبه العيني بانه اذا اريد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن ملك اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب مذكر الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار وقال يمون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكبان طليحان اي البعير وراكب فيه تعسف وبعد وبه قال **حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع** بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وحاتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية **قال حدثنا شاذان** بالشين والذال المعجمتين اخره نون ابن عامر البغدادي **عن شعبة** ابن الحجاج **عن عطا بن ابي ميمونة** البصري الشافعي **قال** وفي رواية يقول **سمعت انس بن ملك** رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته** للتخلي **تبعته انا وغلام** بضمير الفعل ليصح العطف **ومعنا عكازة** بضم العين وتشديد الكاف ذات زج **او عصى او عنزة** وهي اطول من العصا واقصر من الرمح ولابي الهيثم او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراي غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى عياض لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك **ومعنا اداوة** بكسر الهمزة **فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة** فيستنجي بالماء او بالحجر ويتوضا بالماء ويغرز العنزة الارض العلية عند قضاء الحاجة لخوف الرشاش ويصلي اليها **باب** استحباب **السترة** لدفع المار **بمكة وغيرها** وبالسند قال **حدثنا سليمان ابن حرب** بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن الحكم** بفتح الحا والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي **عن ابي جحيفة** وهب ابن عبد الله رضي الله عنه **قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحا** اي بطحا مكة **الظهر والعصر** كل واحد منهما **ركعتين** جمع بينهما **ونصب بين يديه عنزة وتوضا** الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال لنا في سياق نصب العنزة والوضو بعد الصلاة **فجعل الناس يتمسحون بوضوئه** عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وبالماء الذي فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضي واستنبط منه التبرك دائما من اجساد الصالحين وعلى

قف

طهارة الماء المستعمل وحكمة السترة ورد المار بين يديه وتستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا شك في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة **باب** استحباب **الصلاة الى** جهة **الاسطوانة** بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة **المصلون احق بالسواري** في الستر بها **من المتحدثين** المستندين **اليها** لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احوج لانه في عبادة محققة **وراي عمر** مما هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة وراى ابن عمر **رجلا يصلي بين اسطوانتين** بضم الهمزة **فادناه** اي قربه **الى سارية فقال صل اليها** وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** البلخي **قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد** بضم العين الاسلمي **قال كنت ءاتي مع سلمة ابن الاكوع** الاسلمي **فيصلي عند الاسطوانة** بفتح الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين **التي عند المصحف** الذي كان في المسجد من عهد عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال يزيد **فقلت** لابن الاكوع **يا ابا مسلم اراك** بفتح الهمزة **تتحرى** تجتهد وتختار وتقصد **الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي** وللاصيلي رايت رسول الله **صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها** لانها اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عمرو بن عامر** بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري **عن انس** وللاصيلي انس بن ملك **قال لقد رايت** وللحموي والمستملي لقد ادركت **كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري** يتسارعون اليها **عند** اذان **المغرب وزاد شعبة** مما هو موصول في كتاب الاذان **عن عمرو** بن عامر الانصاري **عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم** ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة **باب** حكم **الصلاة بين السواري في غير جماعة** اما فيها فتكره وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي البصري **قال حدثنا جويرية** بضم الجيم ابن اسماعيل الضبعي البصري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد** خادمه **وعثمان بن طلحة** الحجبي صاحب مفتاح البيت **وبلال** موذنه **فاطال المكث** فيه **ثم خرج** قال ابن عمر رضي الله عنه **كنت** ولابن عساكر وكنت **اول الناس دخل على اثره** بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير **فسالت بلالا اين صلى** النبي صلى الله

الصلاة بين السواري تعم الصلاة مع ... النهي عن الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم باسناد صحيح

عليه وسلم قال أي بلال ولأبوي ذر والوقت فقال صلى بين العمودين المقدمين
وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك الإمام رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد بالرفع عطفا على
فاعل دخل وبالنصب عطفا على اسم أن وعثمان وبلال بن طلحة الحجبي
بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة إلى حجابة الكعبة فأغلقها
أي الحجبي أغلق باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح
الكاف وضمها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله
عليه وسلم في الكعبة قال أي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه
وثلاثة أعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين
المتقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه
وثلاثة أعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة
أعمدة إذ فيه إشعار بكون عن يمينه أو يساره كان اثنين وأجيب بأن
التثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والإفراد بالنظر إلى
ما صار إليه بعده ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى
لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى أو يقال لفظ العمود جنس
يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين أو لم تكن الأعمدة الثلاثة
على سمت والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر به
قال البخاري وقال لنا إسماعيل وللأصيلي ابن أبي أويس وكريمة قال لنا إسماعيل
حدثني بالإفراد مالك الإمام وقال ولأبي ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق
إسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد
ابن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبي الوقت
حدثني بالإفراد إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا أبو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى
ابن عمر أن عبد الله وللأصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان إذا
دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل وجهه حين يدخل
وجعل الباب قبل أي مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل
أي مقابل وجهه قريبا بالنصب وخطأه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف
الموصول وبفاصلته أي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر
والبرماوي والعيني كالكرماني على أنه خبر كان والاسم محذوف أي القدر أو المكان

قريبا

قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها من ثلاثة أذرع
ولأبي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث صلى يتوخى بالخاء المعجمة أي
يتحرى ويقصد المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
فيه قال ابن عمر رضي الله عنهما وليس على أحدنا ولابن عساكر على أحد بأس
أن صلى في أي نواحي البيت شاء بكسر همزة إن وفتحها وللكشميهني في غير
اليونينية أي يصلي بلفظ المضارع باب حكم الصلاة إلى جهة
الراحلة أي الناقة تصلح لأن ترحل وإلى جهة البعير وسقط البعير للأصيلي كما
في الفرع وأصله وفي نسخة على بدل إلى فليتأمل والبعير وهو من الإبل ما دخل في
الخامسة وإلى جهة الشجر وإلى جهة الرحل بالحاء المهملة الساكنة أصغر من القتب
وبالسند قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
البصري قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللأصيلي
ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته بفتح المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد
الراء المكسورة أي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء
فيصلي إليها قال عبيد الله قلت لنافع كذا بينه الإسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلا
لأن فاعل قوله يأخذ الآتي إن شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه
نافع أفرأيت وللأصيلي أرأيت إذا هبت الركاب أي هاجت الإبل وشوشت على
المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الرحل ولغير
أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة
التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ
ابن حجر وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه فيصلي
إلى آخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء أو قال
مؤخره بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا في اليونينية
ليس إلا وفي بعض الأصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووي بضم
الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يفعله أي ما ذكر من التعديل والتعريض فإن قلت ما وجه
مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر أجيب بأنه ألحق البعير
بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل من الأولى أو إشارة إلى ما رواه النسائي
بإسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا
إنسان إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصلي إلى الشجرة
يدعو حتى أصبح واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان
وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات وأخرجه مسلم والنسائي باب
حكم الصلاة إلى السرير ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان

ابن ابي شيبة نسبه لجده لشهرته به والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد الضبي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة
اعدلتمونا بهمزة الانكار وفتح العين اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار لقد
وفي رواية ولقد رايتني بضم المثناة الفوقية اي لقد ابصرت نفسي حال كوني
مضطجعة على السرير فيجي النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي الي
كما بين في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف في الاستئذان
حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل نفسه الشريفة
في وسط السرير فصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على
السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل
على حالة اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان اسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة
وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون
ثم كسرة مخففة كذا في الفروع واصله وفي فرع اخر اسنحه بفتح ثم سكون ثم
فتحتين اي اكره ان استقبله منتصبة ببدني في صلاته فانسل بهمزة
قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اي اخرج بخفية
او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي السرير بالتثنية
مع الاضافة لتاليه حتى انسل من لحافي بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه
فيستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي
المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم
في الصلاة هذا باب بالتنوين يرد المصلي ندبا من مر بين يديه
سواء كان المار ادميا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار
في حال التشهد في غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه في الكعبة من
فالعطف على مقدر او هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة وفي نو
التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه
ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه
وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان
قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال
اي يرده وبان تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة
الزحام بها وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق بمعناه ان ابى
الا ان تقاتله اي المصلي بالمثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي
ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي كالكرماني

كونه

كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدا اي كانت قاتله ولغير الكشميهني
في غير اليونينية الا ان يقاتله اي المصلي فقاتله بفتح المثناة واللام بصيغة
الماضي وهذا ورد على سبيل المبالغة المراد انه يدفعه دفعا شديدا كدفع
المقاتل وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو البصري المتوفى
بها سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن
ابن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا يونس
ابن عبيد بالتصغير بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة
عن حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي
صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية
قال البخاري وحدثنا ادم ولابي ذر والاصيلي ادم بن ابي اياس قال حدثنا
سليمان بن المغيرة العيسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال العدوي
قال سمعت ابو صالح ذكوان السمان المذكوران وقرن المؤلف رواية يونس برواية
سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي
معيط قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب
الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا
بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد
ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال الشاب بالنون
من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على مروان
ابن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة
فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان
لابي سعيد ما لك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو رد على من
قال ان المار الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدا وخبره
لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد رضي الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من
الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبي رحمة الله عليه
بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها
قال النووي رحمة الله عليه لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع
بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه
ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من
الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى

قبله فقتله فلا شي عليه لان الشارع اباح مقاتلته والمقاتلة المباحة
لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه والمصلي بمحله
بحيث تناله يده ولا يكون عمله في هذا فعلا كثيرا فانما هو شيطان اي انما
فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على عادة الانس سايغ على سبيل
المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير
المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون
الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة
والقول والرواية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في صفة
ابليس لعنة الله عليه ومسلم وابو داود في الصلاة باب اثم المار بين
يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
رضي الله عنه عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر
ابن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر
العين الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه ارسله
اي بسرا الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري يساله ماذا سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني
من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شي من الروايات غيره والحديث في الموطا
وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شي من الروايات مطلقا
لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية
فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي
ثابتة في اليونينية من غير عزو وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم
وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم من مروره بين
يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها
من ان يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير
وقال ملك بالسند السابق قال ابو النضر سالم بن ابي امية لا ادري اقال بهمزة
الاستفهام ولابي ذر قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار
اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي
كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيا
ورجاله ستة واخرجه بقية الستة باب استقبال الرجل الرجل
وهو اي والحال انه يصلي وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي
وللاربعة هل يكره ام لا او يفرق بين ما اذا الهاه او لا وفي نسخة الصغاني استقبل
الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية
وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول والرجل نايب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري

رحمه الله عليه وانما هذا اذا كرهه عثمن رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وهذا اذا كان يشتغل به اي يشتغل المصلي عن الخشوع
وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال فيما
يعلم لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنه فما باليت بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع
صلاة الرجل بكسر همزة ان لانها استيناف لاجل علة عدم المبالاة المذكورة
واثر عثمن رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات
الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن
مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة
وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابي ذر وقالوا يقطعها
الكلب والحمار والمراة قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد
جعلتمونا كلابا اي كالكلب في حكم قطع الصلاة لقد رايت اي ابصرت
النبي ولاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي والحال اني
لبينه عليه الصلاة والسلام وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة
على السرير فيكون لي الحاجة فاكره بالفاء ولابوي ذر عن الكشميهني واكره
ان استقبله فانسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش اي وروي الاعمش
بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن زيد النخعي عن عايشة
رضي الله عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق
عنها ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله باب الصلاة
خلف النايم بالهمز جايزة من غير كراهة وحديث النهي عن الصلاة المروي
عند ابي داود وابن ماجه وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج
بها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة
عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا
اراد عليه السلام ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بتاء المتكلم وحكم
النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينيذ تحصل المطابقة بين
الحديث والترجمة او المراد الشخص النايم اعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها
كان النبي صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره ملك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النايم

خشية جابذه ومنه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيهاً للصلاة لما يخرج منهم وفيهم
في قبلته قال ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو
داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم
ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم ومشاهر بن زيد البصري ضعيف والله اعلم
باب التطوع خلف المراة جايز وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة
مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلي ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما
اذ لو كانت فيها المصابيح لضممتهما عند سجوده ولم يحوجه الى غمزه ووجه مطابقته
للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في
المسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره ملك الصلاة
اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره لملكه اربه
وحينئذ فيكون من الخصايص كما قالت عايشة رضي الله عنها في القبلة للصايم
وايكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما
يدل عليها والله اعلم باب من قال لا يقطع الصلاة شي اي من
فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر زيادة بن غياث
بالمثلثة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي
ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المومنين
عايشة رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم هو
ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انه قال ذكر
عندها اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة
الموصول مبتدا والكلب خبره وتالياه عطف عليه فقالت عايشة رضي الله عنها
شبهتمونا بالحمر والكلاب قال ابن ملك المشهور تعدية شبه الى المشبه به دونه
لقول امرئ القيس فشبهتهم في الال لما تحملوا حدايق دوم او سفينا مقيرا
وقد كان بعض المحبين بارايهم يخطي سيبويه وغيره من ايمة العربية في قولهم
كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها لازم في عرف
العلماء وفي طريق عبيد الله عن القسم عن عايشة رضي الله عنها قالت بيسما
عدلتمونا بالكلب والحمار واردت بخطابها لذلك ابن اختها عروة او ابا هريرة رضي
الله عنه وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عايشة ان ابا هريرة رضي الله
عنهما يقولان المراة تقطع الصلاة وسبب قد رويت الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شي الا الحمار والكافر والكلب والمراة

فقالت

فقالت عايشة يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء واجيب بانها لم تنكر ورود الحديث
ولم تكن تكذب ابا هريرة وانما انكرت كون الحكم باقيا فلعلها كانت ترى
نسخه ولذا قالت رضي الله عنها والله لقد رايت النبي وللاصيلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي واني ولابوي ذر والوقت والاصيلي وانا على السرير بينه
وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقولها وانا المبتدا المقدر وعلى هذا التقدير
تكون هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من عايشة والوجهان في اليونينية
وصحح على النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر فتبدو اي تظهر لي الحاجة فاكره
ان اجلس فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه
وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي فامضي بتان وتدريج من عند رجليه
صلى الله عليه وسلم واذا كانت المراة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت على
الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم راى القطع
بالثلاثة قوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب
الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه تقييد المراة بالحايض واباه
ملك والشافعي والاكثرون وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود لنص
الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المراة والحمار شي لوجود المعارض وهو
صلاته عليه الصلاة والسلام الى ازواجه ومن راى القطع بها علل بان الجميع
في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور والمراة من جهة انها تقبل
في صورة شيطان وتدبر كذلك فانها من حبايله والحمار لما جا من اختصاص
الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الاكثرون
بحديث لا يقطع الصلاة شي وحملوا القطع في حديثي ابي ذر وابن عباس رضي الله
عنهما على المبالغة وخوف الافساد بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرين بحديث
لا يقطع الصلاة شي لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد على المطلق
اجيب بانه ورد ما يقتضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه
رضي الله عنهن وهن في قبلته وقال البخاري ان صلاته عليه السلام الى ازواجه
ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ
وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع ما لم يتعذر واجيب بان ابن عمر رضي
الله عنهما بعد ما روي ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شي فلو لم يثبت
عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع روي عنه حمله
على الكراهة لكن مال الشافعي وغيره الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع
لا الخروج من الصلاة ويويد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة
بالتقييد في الاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي
المصلي لم يفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة
ورواته ثمانية وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه الحنظلي ولابي ذر اسحق بن ابر

منصور قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابي ذر وابي الوقت
ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي
ذر اخبرنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شي فقال اي ابن شهاب وللاصيلي قال
فقال لا يقطعها شي عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها او المراد
لا يقطعها شي من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المراة والحمار والكلب ثم قال ابن
شهاب اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل واني لمعترضة بينه
وبين القبلة جملة اسمية حالية موكدة بان واللام على فراش اهله متعلق بقوله يقوم
وهو مقتضى ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي من فراش اهله
وهو متعلق بقوله بقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحق فانه
مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابية هذا باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته
وزاد غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا ملك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح
الرا الانصاري عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بتنوين
حامل وهو بضم همزة امامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية
وروي حامل امامة بالاضافة فتكون حالية امره بالوجهين ويظهر اثر الوجهين
في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر للاعتبارين واما قوله بنت
رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالجر بنت خاصة
لانها صفة لزينب المجرورة عطفا وهي اي امامة بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم
وفتح السين او لقيط او القاسم او القيم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم
بدر كافرا ثم اسلم وهاجر ورد عليه الصلاة والسلام ابنته زينب رضي الله عنها وما
معه واثنى عليه صلى الله عليه وسلم في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثر
عن ملك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن
ملك والربيع بلاها ونسبه ملك الى جده لشهرته وكان حمله عليه الصلاة والسلام
لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن ملك ولاحمد
من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل
ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهو جايز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين
وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في

الصلاة

الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان
في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة
مديدة وحملها مالك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مردود بحديث
مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود
بينا نحن ننتظر في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة
بنت العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا
خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم انه ذلك كان في صلاة
الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة
التي قبل الفرض ورد بان امامته في الناس ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل
في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي رحمه
الله عليه ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في
الصلاة بل كانت امامة الفته وانست بقربه وتعلقت به في الصلوات ولم
يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده تعود
الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه
ابو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد
من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل
الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها
والواقع منها عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى خصوصية
صلى الله عليه وسلم بذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان
بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة بحيث لم يجد من يكفيه امرها
لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها
قال النووي وكلها دعاوي باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد
الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنساي هذا باب بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش
فيه حايض صحت صلاته وصح بكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو بن
زرارة بفتح العين وضم الزاي وفتح الرا المكررة بينهما الف اخره تا تانيث
ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفي سنة ثمان وثلاثين ومايتين
قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون
المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن
ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد وشداد
بن شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثلاث قال اخبرتني خالتي

ميمونة بنت الحارث زوجته صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي الذي
انام عليه حيال بكسر الحا المهملة وفتح المثناة التحتية المخففة اي تجاه
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي
اي وانا حايض كما في الرواية الاتية ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا
الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحق سليمن بن فيروز التابعي وسقط
سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد
الدال ابن اسامة بن الهاد قال سمعت خالتي ام المومنين ميمونة رضي الله
عنها تقول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بجنبه نايمة
فاذا سجد اصابني ثوبه ذ للمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي
ولابي ذر كما في الاخر واصله اصابتني ثيابه بتا التانيث وانا حايض
جملة حالية وهي ساقطة في رواية ابي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد
قوله اصابني ثوبه وهو في اليونينية بغير الاربعة زاد مسدد بمهملات
ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان
الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي السابق وانا حايض يقال
حاضت المراة فهي حايضة وحايض ولحوق التا اصل تركت لعدم الالتباس
تخفيفا هذا باب بالتنوين هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي
يسجد وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحق حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
فيهما الفلاسي الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في جواب قطع الصلاة بالمراة والحمار
والكلب بيس ما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل
بيس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بالكلب
والحمار لقد رايتني بضم التا اي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي جملة حالية كقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان
يسجد غمز رجلي بيده فقبضتها السجود وتقدم الحديث ومباحثه في باب الصلاة
على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى وبالسند قال
حدثنا احمد بن اسحق السورماري بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الرا
بعدها ميم ثم را مكسورة بينهما الف ولابن عساكر وغيره بكسر السين وفتح
وبسكون الرا الاولى وهي نسبة الى سرماري قرية من قرى بخارى وكان شجاعا

به المثل قبل الفا من الترك وتوفي سنة اثنتين واربعين ومايتين وسقطت
النسبة عند ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي
الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من
والذي في الفرع واصله بالاضافة ولفظة قريش وجمع قريش في مجالسهم
اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي يتعبد في الملا دون الخلوة
ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على
يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها
وسلاها بفتح السين المهملة والقصر وعا الجنين فيجي به ثم يمهله حتى اذا
سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة
ابن ابي معيط فجا به فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه على
كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال
القوم الى وللاربعة علي بعض من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ
ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه الى فاطمة عليها الصلاة
والسلام وهي يوميذ جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته اي الذي وضعوه عنه واقبلت
فاطمة الزهرى رضي الله عنها عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش
ثلاثا اي اهلك كفار قريش او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف
والثاني على حذف الصفة ثم سمى عليه الصلاة والسلام فقال اللهم عليك بعمرو بن
هشام ابي جهل فرعون زمانه لعنه الله وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة
وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اي الا عمارة بن
الوليد الى القليب البير التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق
ثم قال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب
لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نايب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه
وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في
الاخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة
الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم
اللهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم اللعنة كتاب مواقيت
الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم كذا

كذا ح

في رواية ابي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولرفيقيه الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلوات وفضلها وكذا لكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي وفضلها وفي نسخة مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها عزو الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي وقته عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي ان المعروف في اللغة التخفيف واجيب بانهما جاءا في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا موقتا وقته عليهم اي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء منها من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرات على مالك امام الايمة هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز ابن مروان احد الخلفا الراشدين رضي الله عنه اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرها عن وقتها وحديث دعي المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروي في الطبراني محمول على انه قارب المسا لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلما التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير ابن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي رضي الله عنه اخر الصلاة يوما لفظة يوما يدل على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معوية بن ابي سفين فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح الست بالتا لانه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغايب وهي جايزة وتعقبه في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فانه

اريد

فانه اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة بالجملة الذي اسند فعلها الى المخاطب تعين اليس قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل صبيحة ليلة الاسرا المفروض فيها الصلوات فصلى وسقط فصلى لابن عساكر زاد في رواية ابي الوقت برسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل اي كانت بعد فراغه وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج من غيره ان جبريل عليه السلام فعند المص في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فامني فصليت فيؤول قوله صلى فصلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل الفا بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين وكان النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي باداء الصلوات في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتاء اي ان اصلي بك او ابلغه لك ولابي ذر بفتح التاء وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلوات ليلة الاسرا مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احاله على ما يعرفه المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اي الذي تحدث به وتتلفظ به لغيرك ذرا او علمت ان جبريل عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير او علمت بان جبريل صلوات الله عليه وسلامه هو اقام وللاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليهما وسلم وقت وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك كان بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري المدني رضي الله عنه يبلغ من سماعه وسمعه من صحابي اخر وهو في رواية الليث بن سعد عند المولف فقال عروة سمعت بشير ابن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول شذكره وبه تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر والشمس في حجرتها في بيتها قبل ان تظهر اي فعلوا المراد والفي
في حجرتها ثلاث ان تعلوا على البيوت وكنى بالشمس عن الفي لكن قال ابن السيد
والفقها يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالجملة
لان ضمير تظهر عايد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال
ابو عبد الله الابي وكل هذا حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر
البنا انما يتاتى في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة
وياتي ان شا الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث
جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به
البشر واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه
وسلم حينيذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون
الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا
بتبليغ تلك الصلوات فلم يكن متنفلا وحينيذ فهي صلاة مفترض خلف
مفترض ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في بد الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسايي وابن
ماجه **باب** بالتنوين **قول الله تعالى** كذا لابي ذر ولغيره باب
قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل
منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين
فاتقوه اي خافوه وراقبوه **واقيموا الصلاة** التي هي الطاعة العظمى **ولا
تكونوا من المشركين** بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون
بها سواه وهذه الاية مما استدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة لان
مقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد
النهي عن التشبه بهم لان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من
اعظم ما ورد في القران في فضل الصلاة وبالسند قال **حدثنا قتيبة
ابن سعيد** بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي **قال
حدثنا عبادة** هو ولابي ذر وهو **ابن عباد** بفتح العين وتشديد
الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري **عن ابي
جمرة** بالجيم والرا نصر بن عمران البصري **عن ابن عباس** رضي الله
عنهما **قال قدم وفد عبد القيس بن افصى** بفتح الهمزة وسكون
الفا وفتح الصاد المهملة **على رسول الله صلى الله عليه وسلم** عام الفتح
بمكة **فقالوا ان هذا الحي** بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة
انا من هذا الحي **من ربيعة** لان عبد القيس من اولاد ربيعة **ولسنا نصل**

اليك الا في الشهر الحرام رجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة
فمرنا بشي ناخذه عنك بالرفع على الاستيناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله
وندعوا اليه اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية
بالجزم ليس الا **من ورانا** مفعول ندعوا اي الذي خلفناهم في بلادنا **فقال** ل
عليه الصلاة والسلام **امركم باربع** من الخصال **وانهاكم عن اربع** من
الخصال **الايمان بالله** خفض وللاصيلي عز وجل بدل من اربع او رفع
بتقدير هي **ثم فسرها لهم** انث بالنظر الى كلمة الايمان **فقال هي شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة** المكتوبة وقرنها
بنفي الاشراك به تعالى لان الصلاة اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد
واقرب الوسايل اليه تعالى **وايتا الزكاة** المفروضة **وان تودوا الي
خمس ما غنمتم** اي الذي غنمتموه ولم يذكر رمضان في الرواية السابقة في
باب ادا الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية
من الهجرة ووفادتهم كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من
الرواة لا انه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في اخر قاله ابن
الصلاح **وانهى** وللحموي والاصيلي وانهاكم **عن الانتباذ في الدبا** بضم الدال
وتشديد الموحدة ممدود اليقطين اليابس **وعن الانتباذ في الحنتم** بفتح المهملة
الجرار الخضر او غير ذلك **وفي المقير** ما طلي بالقار **والنقير** بفتح النون
وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا
الحديث في باب ادا الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة
ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات
التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول **باب البيعة على اقامة الصلاة** كذا لا
ذركما في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتا وعزاها الحافظ ابن حجر لكر
فقط وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** بتشديد النون المفتوحة **قال
حدثنا يحيى** القطان **قال حدثنا اسماعيل** بن ابي خالد **قال حدثنا قيس** هو
ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم **عن جرير بن عبد
الله** بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين **قال بايعت
رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة** المكتوبة
وايتا الزكاة المفروضة **والنصح لكل مسلم** بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة
جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقايدهم فارشده الى النصيحة لان حاجته
اليها امس بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم ادا الخمس لكونهم اهل محاربة مع
من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف
عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة اخر كتاب

الايمان بهذا باب بالتنوين الصلاة كفارة للخطايا ولابي ذر والمستملي
وفي نسخة وللاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش هو
سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة الاسدي
سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه
حال كونه قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال ايكم يحفظ قول رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة
رضي الله عنه قلت انا احفظه كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف
في كما زائدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
او عليها على المقالة لجرى بوزن فعيل من الجراة اي جسور مقدام قاله
على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة قلت
هي فتنة الرجل في اهله بان ياتي من اجلهم بما لا يحل من القول والفعل وفتنته
في ماله بان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنته في ولده
بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم
من غير اتقاء المحرمات وفتنته في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا
مع الزوال لهذه كلها يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغاير فقط لحديث الصلوات
الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير ففيه تقييد ما اطلق فان قلت
اذا كانت الصغاير مكفرة باجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها
لم يكن مجتنبا للكباير فتوقف التكفير على فعلها قال عمر رضي الله عنه ليس هذا
الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريد الفتنة بالنصب مفعول فعل مقدر اي لكن اريد
الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه وما
مصدرية قال حذيفة لعمر عليك منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها
بابا ولابي ذر والاربعة لبابا مغلقا بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا
اي لا يخرج شي من الفتن في حياتك قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة
يكسر قال عمر اذا جواب وجزا اي ان انكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق انما يكون في
الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمن رضي الله عنه
من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة واذا حرف ناصب ويغلق منصوب بها لوجود
ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها او انفصالها
عنها بالقسم وبلا النافية وفي كتابة اذا بالنون خلاف وللكشميهني لا يغلق بالرفع
بتقدير لا يغلق الباب او هو قال شقيق قلنا لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال
نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما علم عمر

رضي

رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حرا هو والعمران وعثمن رضي الله
عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان ان الذي
قال حذيفة اني حدثته اي عمر بحديث صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس
بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال
حذيفة من الباب فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال
حذيفة الباب هو عمر رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا
مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان
الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة
السياق والسوال والجواب وقيل ان عمر لما راى الامر كاد يتغير سال عن الفتنة التي كانت
بعده خوفا ان يدركها مع انه علم الباب الذي يكون الفتنة بعد كسره لكن من شدة
الخوف خشي ان يكون نسي فسال من ذكره ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين
وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة
والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
عن سليمان بضم السين وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمن عبد
الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء المخضرم
العابد عن ابن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة كعب بن عامر الانصاري ابو جده بالموحدة التمار او ابن معتب الانصاري
او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري او نبهان التمار او عباد اصاب من امراة قبلة
فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم
على تلافي حاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة
وعشية وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه
وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار
وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر
وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشا ان الحسنات
يذهبن اي يكفرن السيات الصغاير لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما
بينهما ما اجتنبت الكباير فقال الرجل المعهود يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كما
قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله وثم علامة سقوطها لابي ذر
عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله اعلم ورواته الخمسة بصريون ما خلا
قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
المولف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير
وابن ماجة في الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها

وعلى وقتها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال الوليد بن العيزار بعين مهملة فمثناة تحتية ساكنة
فزاي فالف فرا ابن حريث بضم المهملة اخره مثلثة الكوفي اخبرني بالافراد
وهو على التقديم والتاخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار
قال سمعت ابا عمرو سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس
وتخفيف المثناة التحتية الشيباني المخضرم الكوفي المتوفي سنة خمس او ست
وتسعين وله مائة وعشرون سنة يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به ملك بن مغول عند المؤلف
في الجهاد واشار ابو عمرو الشيباني بيده الى دار عبد الله بن مسعود اكتفا
بالاشارة المبهمة عن التصريح قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة
على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة
في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت
خارج وقتها من معذور بالصلاة كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا
يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت
احب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى ان اللام قد
تاتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين فهي في
قوله تعالى ويخرون للاذقان اي عليها وتله للجبين اي عليه او هي لام التاقيت
والتاريخ كهي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي وقتها وهو الطهر فان
اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام
بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر
ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والا فمتغايران لان على للاستعلا
على الوقت والتمكن من ادا الصلاة في اي جز كان من اجزايه او اللام لاستقبال
الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها كما قال تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة اي فيها قال اي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من
ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي في
تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف كوقوعه في الاثبات
والتقدير ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان اليا
وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا
حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هو مراد ابن الخشاب قطعا انما هو بصدد
تعليله ايجاب التنوين فيه وهو يثبت لكونه غير مضاف لفظا وتقديرا الا

لا يوجب

لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف
عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف
عليه اجماعا وحينيذ فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة
ثم ياتي بما بعده اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله
او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتدا والوقف بل يفعل هو ما يقتضيه
حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال تعالى واذ قالوا
اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ايتنا بعذاب
اليم فهذا الكلام محكي بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على
قالوا محافظة على الاتيان بهمزة الوصل كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب
الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالة
قاله الدماميني قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين بالاحسان اليهما
والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما والمسئلة في تقرير بر الوالدين قال اي ابن
مسعود رضي الله عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال الجهاد
في سبيل الله لاعلا كلمة الله عز وجل واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال
قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن اي بالثلاثة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة في السوال لزادني في
الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان اطعام الطعام خير
اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السايلين فاعلم
كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لايق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات
فقد كان الجهاد في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها
ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر
افضل او ان افعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف
من واراداتها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والقول والسماع والسوال واخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي الادب
والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي
في الصلاة هذا باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة وللكشميهني
كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب
والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر وفي
نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارات كفارة وعوض لوقتهن
لوقتها وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن محمد بن
حمزة الزبيري المدني قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي سلمة حازم بن دينار المدني وعبد
العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي بفتح الدال والرا المهملتين فالف فرا

واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة قرية بخراسان نسب اليها كلا
عن يزيد ولابي ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلي ابن عبد الله بن الهاد
اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي راوي
حديث انما الاعمال بالنية عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري وتا الخطاب اي اخبروني لو ثبت
ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي به لسعته صفته ان
بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل
اي خمس مرات مصدر له ما تقول ايها السامع ما فطن فاجري فعل القول
مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن ملك في توضيحه لان ما الاستفهامية
تقدمت وو ليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل
فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جزاء
الشرطية في مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضي
لذلك بقوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك وفيها
نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفا واجب ولا تحل لجعله الجملة المقتضية
للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا
عن اي نسال فقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه في كل يوم خمسا ما يقول
ذلك اي الاغتسال يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقا وهو بالموحدة
عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينقي بالنون والاول اوجه من
درنه بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم شيا وما الاستفهامية في موضع نصب
بيبقي وقدم لان الاستفهام له الصدر قالوا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه
المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم او لا يبقي ذلك الفعل اي الاغتسال
من درنه وسخه شيا نصب على المفعولية قال عليه الصلاة والسلام فذلك
الفا جواب شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس
بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون يمحو الله به الخطايا اي الصغائر
وبذكر الضمير باعتبار اداء الصلوات وللاربعة بها بالتانيث باعتبار
الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني
رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ
على ادا الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من الاقذار السيات
بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقا بدنه من الاوساخ
وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فشبهت الصلاة بالنهر
لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق
به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا

من مجاورته على باب داره وشبه اداها كل يوم خمس مرات بالاغتسال في
المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتنافي بملابستها وشبه محو
السيات وعفو المكلف بنقا البدن وصفايه والاول اجل واجزل ورواة هذا
الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابن سلمة
وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي
في الامثال باب تضييع الصلاة باضافة باب لتاليه ولابي
ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة عن وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج
وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن
حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعول بفتح الميم
واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد عن
انس هو ابن ملك رضي الله عنه انه قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف
شيا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في
الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هي
شيء مما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية
العالية العامة قال انس رضي الله عنه في الجواب اليس ضيعتم ما ضيعتم
فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان
المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد
والمراد باضاعتها اخراجها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
قال البيضاوي رحمه الله عليه تركوها او اخروها عن وقتها والثاني هو
قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن
ثابت البناني فقال رجل الصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب
افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها
عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم
بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاول اوضح من لمطابقة التر
وفي الهامش: جمة
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد
المؤلف وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة
بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما الف اخره ها تانيث قال اخبرنا
عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين اخره تا تانيث مصغرا
الحداد بحا ودالين مهملات السدوسي البصري عن عثمن بن ابي رواد بفتح
الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة اخو هو اخو
عبد العزيز وللاصيلي زيادة ابن ابي رواد وللحموي والمستملي اخي بالياء بدل

من قوله عثمن قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول
دخلت على انس بن ملك رضي الله عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم
لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان
وهو اي انس حال كونه يبكي فقلت له ما يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف
شيا مما ادركت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا موجودا من
الطاعات معمولا به على وجهه اي بالنسبة الى ما شاهده من امراء الشام
والبصرة خاصة الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثنا او البدلية وهذه
الصلاة قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها
عن وقتها فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون
الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب
على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني
وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وقال بكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي حدثنا محمد بن ابي
بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي
قال اخبرنا عثمن بن ابي رواد المذكور نحوه اي نحو سياق عمرو بن ابي
زرارة عن عبد الله الى اخره هذا باب بالتنوين المصلي يناجي
يخاطب ربه عز وجل ولا يخفى ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد وبالسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري قال حدثنا هشام هو ابن
ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن
ملك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه زاد
الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا
عما في القلب والغفلة ضده ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاته
تبارك وتعالى اذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل
وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن
بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن
الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع
سلمنا ان الفقها صححوها فهلا ياخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة فلا يتفلن
عن يمينه بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان انكر ابن ملك الضم
من التفل بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وبالاسناد
المذكور قال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقه موصول عند الامام
احمد وابن حبان لا يتفل قدامه بكسر الفاء وضمها وجزما للام بلا الناهية وقال
الراوي بين يديه اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره او تحت

قدميه

قدميه ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد وبالسند السابق ايضا قال
شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن ادم عنه
لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط ولا عن
يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه وبالاسناد
السابق قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبزقن احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه
ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه بالافراد وفي
رواية قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث
الازدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة
الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة قال حدثنا قتادة
ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري عن انس وللاصيلي انس بن ملك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا
في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين
والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض
وابعد من هيات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل
والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم ولا يبسط بالظاهرة ذراعيه
كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتنا
بها والاقبال عليها واذا بزق احدكم فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة
وللاصيلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي والمستملي فانما
يناجي ربه عز وجل باب فضل الابراد بالظهر اي بصلاتها
في شدة الحر سقط باب للاصيلي وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان
المدني ولابوي ذر والوقت بن سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلي حدثنا
ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال وابو ايوب
شيخ المؤلف قال صالح بن كيسان بفتح الكاف قال حدثنا الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز وغيره قال الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع عطف على الاعرج مولى
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انهما
اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن كيسان وبعضهم
في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان
عن شيخيهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثنا بغير ضمير
وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر
كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا صلاة الظهر عند شدة

الحر وعند ارادة الصلاة بمسجد الجماعة حيث لا ظل للمهاجر في بلد حار ندبا
عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتاخير الى حين ذهاب شدة الحر
لا الى آخر برد النهار وهو برد العشا لانه اخراج عن الوقت وفي بلد معتدل
ولا لمن يصلي في بيته منفردا او لجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت
منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به على
استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر
موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المشقة في الجمعة ليست في
التعجيل بل في التاخير فالمستحب لها التعجيل والباء في بالصلاة للتعدية وقيل
فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى
الباء كما قيل به في رميت عن القوس او ضمن ابردوا معنى تاخروا عنها وحقيقة
التضمين ان يقصد بالفعل معنى فعل آخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل
المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان في معنى
الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال ماخوذ من الفعل
الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين على ما
هداكم اي لتكبروه صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل
المذكور حالا وتبعا اولى فالجواب ان ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا
على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة له بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع كما
قاله في المصابيح فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة تنفسها حقيقة كما
للحديث الآتي ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز
ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشاه شدة
الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او هو مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم فاحذروه
واجتنبوا ضرره والاول اولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في
الصيف للاذن لها قوي لهب تنفسها حر الشمس والفاء في فان للتعليل لان
علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه ساعة تسجر
فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل
من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب
لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبيا
عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه افضل الصلاة
وازكى السلام الماذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون
وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب

بندار

بندار العبدي قال حدثنا غندر واسمه محمد بن جعفر ابن امراة شعبة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو
اسم له وليس بوصف والذي كالذي في العباس سمع زيد بن وهب الهمداني
الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه قال
اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اي في وقت الظهر
فحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي
حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر فقال عليه الصلاة والسلام لبلال
رضي الله عنه ابرد ابرد مرتين ثم قال عليه الصلاة والسلام انتظر انتظر
مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان
اجيب بانه مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور
وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى وان المراد
بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي
رواية البخاري الآتية ان شاء الله تعالى في الثمالي فاراد ان يؤذن للظهر فقال
له ابرد وهي تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك
الوقت ثم قال عليه الصلاة والسلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين قال
ابو ذر وكان يقول ذلك حتى اخرنا الى ان راينا فيء التلول بضم المثناة الفوقية
وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما
وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت
الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانها
لا يظهر فيها عقب الزوال بخلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر
لا بد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على
الزائد على هذا المقدار وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري اي في روايته عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ندبا والمراد
الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وان شدة الحر من فيح جهنم
فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية
لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة
والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله

خصة

صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة
والتقديم عزيمة افضل او هو منسوخ باحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله
عليه الصلاة والسلام له وامره به لحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا
على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشى فيه **واشتكت النار الى ربها**
شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض في تعقبه
الابي بانه لابد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد
الطرطوشي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بانها حقيقية فلا يحتاج الى
اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في محاجة النار فلابد من وجود العلة
مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان
الحال عن لسان المقال كقوله يشكي الى جملي طول السرى وقرر البيضاوي ذلك
فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها
وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال
ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
بقولها جز يا مومن فقد اطفا نورك لهبي وبضعف حمل ذلك على المجاز
قوله **فقالت رب** وللاربعة فقالت رب **اكل بعضي بعضا** فاذن لها ربها
تعالى **بنفسين** تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه
من الهواء **نفس في الشتاء ونفس في الصيف** بجر نفس في الموضعين على البدل
او البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما او نصبهما باعني **فهو اشد ما تجدون**
اي الذي تجدونه من الحر اي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على
المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشا منه
الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويؤيده
رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر
مبتدا محذوف اي فذلك ويؤيده رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر
لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من السابق وجوز النصب
مفعول تجدون الواقع بعده قال الدماميني وفيه بعد **واشد** بالجر والجر والنصب
ما تجدون من الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار
لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج
والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الان وهو امر
قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيمة ورواته
خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال **حدثنا عمر**
ابن حفص ولابي ذر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة **قال حدثنا**
ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام **قال حدثنا الاعمش** سليمان
ابن مهران وللاصيلي عن الاعمش قال **حدثنا ابو صالح** ذكوان **عن ابي سعيد** الخدري

رضي الله

رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان**
شدة الحر من فيح جهنم خص الشافعي الابراد بالامام المنتاب من بعد دون
الغد والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب قال
يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد تؤخر العشاء كالظهر وعكس ابن حبيب
فقال انما يؤخر في ليل الشتاء لطوله ويعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث
الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو
مقتضى صنيع المؤلف وناقش في مبحث ذلك الى ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول **تابعه** وفي رواية وتابعه
اي تابع حفص بن غياث في الاعمش المذكور **سفين** الثوري مما وصله
المص في صفة النار من بدء الخلق وتابع حفصا ايضا **يحيى** بن سعيد
القطان مما وصله الامام احمد في مسنده عنه وكذا تابعه **ابو عوانة**
الوضاح بن عبد الله في روايتهم **عن الاعمش** سليمان بن مهران في لفظ
ابردوا بالظهر **باب الابراد بالظهر في** حالة **السفر** كالحضر
اذا كان المسافر غير سائر او بالسند قال **حدثنا ادم** ولغير الاربعة ابن
ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى**
لبني تيم الله وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي **قال**
سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم **عن ابي ذر الغفاري** رضي
الله عنه **قال كنا مع النبي** ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
في سفر قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية
المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة
فلا تفاوت بين السفر والحضر **فاراد المؤذن** بلال **ان يؤذن للظهر فقال**
له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفي رواية
عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر
الثالثة **حتى** اي الى ان **راينا فيء التلول** غاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد
ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك او يختلف باختلاف
الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** عقب
مقالته السابقة **ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا** بهمزة
قطع مفتوحة **بالصلاة** التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر **قال ابن**
عباس ولابن عساكر وقال محمد اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة والمستملي ساقط عند
غيرهما في تفسير قوله تعالى **تتفيئا** معناه **تتميل** ظلاله وفي رواية الفرع واصله
من غير رقم تتفيا تميل بحذف احدى التاءين فيهما وللكشميهني تتفيا يتميل بمثناة
تحتية قبل الفوقية فيهما هذا **باب** بالتنوين **وقت الظهر** ولغير ابي

ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداؤه عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة
المغرب وقال جابر هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف
في باب وقت المغرب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي
وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد وللاصيلي بالجمع انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي
زالت اي عن اعلا درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت في الزوال ثلاثة زوال
لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال تعلمه الناس قال
وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل
زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من
فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس
يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه بان ينصب قائما معتدلا في ارض معتدلة
وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه
ثم كلما ارتفعت ينقص الظل حتى ينتهي الى اعلا درجات ارتفاعها فيقف وقفة
ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار وقت الاستواء ثم يميل الى
اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر فصلى
الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر
الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل
والقول يرجح عليه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج
عن حد التهجير فان الهاجرة الى ان يقرب العصر فقام بعد فراغه من الصلاة على
المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين ينالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه
فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال عليه الصلاة والسلام من
احب ان يسال عن شيء فليسال اي فليسالني عنه فلا وللاصيلي لا تسالوني عن
شيء بحذف نون الوقاية الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا بفتح ميم مقامي
واسم الاشارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل
الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر
الناس في البكا خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم
على انبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة
انفا او سبب بكائهم ما سمعوه من اهوال يوم القيمة والامور العظام منها
والبكا بالمد الصوت في البكا وبالقصر الدموع وخروجها واكثر عليه الصلاة
والسلام ان يقول سلوني ولابي ذر والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني
فقام عبد الله بن حذافة السهمي بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة السهمي

بفتح

بفتح السين المهملة وسكون الها المهاجري فقال من ابي يا رسول الله قال عليه
الصلاة والسلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه
وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه فقال
ولابن عساكر ثم قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا فسكت عليه الصلاة والسلام ثم قال عرضت بضم العين
وكسر الرا على الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه
معنى الظرف اي في اول وقت يقرب مني وهو الان في عرض هذا الحائط بضم
العين المهملة اي جانبه وناحيته وعرضهما اي فلم ابصر كالخير الذي في الجنة
والشر الذي في النار وما ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول
الجنة والنار وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي المنهال والكشميهني عن ابي المنهال هو بكسر الميم
وسكون النون سيار بن سلامة البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون
الرا ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
عبيد مصغرا رضي الله عنه كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه الذي الى
جنبه والواو للحال ثم يقرا عليه الصلاة والسلام فيها اي في صلاة الصبح ما بين
الستين من اي القران وفوقها الى المائة وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق
عليه والا فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة
بدون كلمة الى انتهائها كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا من
الستين الى المائة كانه قال الكرماني وكان عليه الصلاة والسلام يصلي
الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا
يذهب من المسجد الى منزله اقصى المدينة اخرها حال كونه رجع اي راجعا
من المسجد الى منزله والشمس حية بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد
الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الاتية
ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية
وهذا ايضا يرد رواية عوف المذكورة وهي هذا واضح انه المراد بالرجوع الذهاب
الى المنزل الى المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا
لان ابتداء المجي من المنزل الى المسجد وكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا
قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام لا يبالي
بتاخير صلاة العشا الى ثلث الليل الاول وهو وقت الاختيار ثم قال ابو
المنهال الى شطر الليل اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في
شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشا اربعة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز

الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو
ابن معاذ بن نصر العنبري التميمي قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد اي البخاري
وقال معاذ قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق ثم لقيته اي ابا المنهال
مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل تردد بين الشطر والثلث ووقع
عند مسلم من طريق حماد بن مسلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم
الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت وللاصيلي اسقاط يعني ولابن عساكر
محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمولف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا
وللاصيلي وابي ذر حدثنا عبد الله بن ~~خالد~~ بن المبارك الحنظلي المروزي هو
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكر السلمي البصري
ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالب القطان
ابن خطاب المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية
عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس بن ملك
رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
بالظهاير جمع ظهيرة اي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد
الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفا وهي عاطفة على مقدر اي وفرشنا
الثياب فسجدنا على ثيابنا اي الغير المنفصلة بنا والمتصلة الغير متحركة بحركتنا
ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغير فا وصوبه في هامش الفرع كاصله اتقاء الحر
اي لاجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب تاخير صلاة الظهر**
الى اول **وقت العصر** بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت الثانية لا انه يجمع بينهما
في وقت واحد وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
حماد بن زيد ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت وهو ابن دينار عن جابر بن زيد
هو ابن الشعثا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر كما بينا
والمغرب والعشا سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا وعطف
بيان او على نزع الخافض فقال وفي رواية قال ايوب السختياني لجابر لعله اي
التاخير كان في ليلة اي مع يومها بقرينة الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة
المطر ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبره ا...
وعله جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي

واحمد

واحمد بن حنبل وغيرهما ولم يقل به مالك حيث اخرج هذا الحديث عن ابن عباس رضي
الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر
لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله
بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى لان المشقة فيه اشد من
المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص
بلا مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في
الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه
الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الجمع الصوري بان
يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته
الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والنسائي **باب وقت صلاة العصر** وقال ابو اسامة بضم
الهمزة حيث زاد على رواية ابي ضمرة الاتية عن هشام هو ابن عروة اي عن
ابيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد بقوله من قعر
حجرتها ولابي ذر بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني
وابن عساكر وهو المناسب لما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة
الليثي المدني عن هشام هو ابن عروة عن ابيه ابن الزبير ان عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج
من حجرتها اي بيت عائشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النسا
واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد
من الشمس ضوؤها لا عينها لانه سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية
ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب مما جرت به عادة المولف من تاخيره
للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام في قعر حجرتها
وهو اوضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر
في حجرتها والشمس باقية لم تظهر الفي في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها
ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد
بظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفي انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون
الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في حجرتي لم يظهر الفيء
بعد بالرفع على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال ملك الامام وللاصيلي
قال ملك ولابي الوقت وذر قال ابو عبد الله يعني المولف وقال ملك مما وصله
المواقيت ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب
ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي
حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا
الاسناد بلفظ والشمس قبل ان تظهر في الظهور في روايتهم المشمس وفي رواية
ابن عيينة للفيء وكان المولف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر
وهو يصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط
الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد
ثم بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف بالفاء الاعرابي
عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال
دخلت انا وابي سلامة زمن خروج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين
على ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان صلى
الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان عليه
السلام يصلي الهجيرة اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك التي
تدعونها الاولى انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول
صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار
مرفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى حين تدحض الشمس اي تزول
عن وسط السما الى جهة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالرا
المفتوحة والحا المهملة الساكنة اي منزله ومحل اثاثه في اقصى المدينة صفة
لـ[illegible] لا ظرف للفعل والشمس حية بيضا نقية والواو للحال قال سيار ونسيت
ما قال ابو برزة في المغرب كان عليه السلام وللكشميهني فكان يستحب بفتح
اوله وكسر رابعه ان يوخر العشا اي صلاتها ولابي ذر والوقت والاصيلي من
العشا اي من وقت وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيض باعتبار
الوقت والفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا التي تدعونها
العتمة بفتحات وكان عليه السلام ينفتل اي ينصرف من الصلاة ويلتفت
الى الماموميين من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه ويقرا
في الصبح بالستين الى المائة من الاي وقدرها الطبراني بالحاقة ونحوها
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة ملك عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن ملك رضي الله عنه قال كنا
نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف بقبا لانها كانت من
منازلهم وهي على ميلين من المدينة فيجدهم بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم

بالنون فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يوخرون عن
اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوايطهم ثم بعد فراغهم يتاهبوا
للصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر صلاتهم الى اخر الوقت وهذا الحديث
موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويويده
رواية النساي مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
ومسلم والنساي وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف
بالحا المهملة مصغرا وسكون ها سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا
امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري
الصحابي على الاصح لرويته لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة ابي
امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الظهر ثم
خرجنا حتى دخلنا على انس بن ملك في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ
ذاك والي المدينة نايبا فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بحذف الالف
بعد الميم والاصل اثباتها او قال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو
عمه ما هذه الصلاة التي صليت في هذا الوقت اي الظهر او العصر قال
انس هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي
معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر اي اخر وقتها حتى كانت صلاة انس
العصر عقبها اما تبعا للسلف قبل ان تبلغه السنة في التعجيل واخر لعذر عرض
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والقول والسماع واخرجه مسلم والنساي في الصلاة والله المستعان •

باب وقت العصر وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي
وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباته تكرارا عاريا عن الفايدة وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد انس
ابن ملك رضي الله عنه قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد
بتاخرها عدم تغير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي جمع
عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فياتيهم اي اهلها والشمس
مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال الرسول كما عند عبد الرزاق عن معمر
عنه وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابي ذر نحوه
وللبيهقي كالمولف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال
والدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينيذ فاقربها على

ميلين واربعة كاسبعة اميال وقال عياض ابعد لا ثمانية وبه جزم
ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يبادر
بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال
والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواة
هذا الحديث حمصيان ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا امام الائمة ملك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن
ملك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا يريد انس نفسه
لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قومي
في ناحية المدينة الى اهل قبا بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير
والتانيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال
من المدينة واصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقباء
من ملك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري عليه وتعقب بانه روي عن ابن ابي
ذيب عن الزهري الى قبا كما نقله الباجي عن الدارقطني وقبا من العوالي وليس
العوالي كل قبا فياتيهم اي اهل قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول **باب اثم من فاتته العصر** وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن نافع
مولى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة
العصر بان اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار
او باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه
وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قاله في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه
النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه في
الحديث لانه روي باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك
ان ترى ما على الارض من الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث
رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر
وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير
بقول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث
ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير
عذر كانما للكشميهني وابن عساكر فكانما وتر هو الذي فاتته العصر
نقص او سلب اهله وماله وترك فردا منهم فيبقى بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها
كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول
ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله

وماله

وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى اهله بالرفع على انه نائب الفاعل
ولا يضمر في وتر بل يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه
اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل
نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح هو
المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي [illegible]
ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع في رواية المستملي زيادة وهي قال
ابو عبد الله يعني المؤلف مما يدل على النصب الكلمتين يوتر وهو قوله تعالى
يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله
وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب او حميم فافردته عنه او اخذت له مالا
وللاصيلي والهروي وابي الوقت او اخذت ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعو[ل]
واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتما[ع]
المتعاقبين من الملايكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع
فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر
دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان
النوم عندها عذرا واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسايل عنها
فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها
بالذكر لانها تاتي والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على
تمام اشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا
عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر
بها واجيب بان ما ذكره بهذا التعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما
يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا
من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا
لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث الدرداء بلفظ
من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير
والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة
انتهى وحديث مسلم اخرجه ابو داود والنسائي والله تعالى اعلم بالصو[اب]
باب اثم من ترك العصر عمدا وبالسند قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري وسقط عند الاصيلي بن ابراهيم
قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا هشام هو ابن عبد الله بن
الدستوائي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطا[ئي]
اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي المليح
بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي قال كنا
مع بريدة بن الحصيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم

كذا سنة اثنتين وستين حال كوننا في غزوة وحال كوننا في يوم
ذي غيم فقال بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس خلال
الغيم او بالاجتهاد بورد او نحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا بصلاة
العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر
اي متعمدا كما زاده معمر في روايته فقد حبط عمله اي ثواب عمله او ورد
على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا تحبطها الا
الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية
المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط قد وانما خص
الغيم بذلك لان مظنة التاخير تنطعا في الاحتياط واخلادا من النفس
الى التاخير الزائد عن الحد لحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه
على مخالفتها والاجتهاد في اللوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في
المصابيح ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة
من التابعين على الولا واخرجه المولف ايضا في   والنسائي

بياض من اصله

وابن ماجة

باب فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات

لكونها الواسطى عند الاكثرين وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا عبد
الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معوية بن الحرث الفزاري
قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم بالحا المهملة
البجلي الكوفي المخضرم ويقال له رويته وانه يروي عن العشرة توفي بعد
التسعين عن جرير البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي
جرير بن عبد الله قال كنا مع وفي رواية عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى
القمر ليلة اي في ليلة من الليالي يعني البدر فسقط يعني البدر عند الاربعة وهو
كذلك عند مسلم كالمولف من وجه اخر فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما
ترون هذا القمر روية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم المثناة
الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رويته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم
دون بعض وان يدفعه عن الروية ويستاثر بها بل يشتركون في الروية
فهو نسبة للروية بالروية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح اوله
مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله
وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية ولا تضاهون
بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم
بعضا في رويته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه حال كونه
مبنيا للمفعول بان تستعدوا بقطع اسبابها المنافية للاستطاعة كنوم
وشغل مانع عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر
كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في

الوقتين

الوقتين ثم قرا اي عليه السلام وسبح كما هو ظاهر السياق وهو جزم الصحابي كما عند
مسلم فيكون مدرجا للهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفا
بحمد ربك اي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا
له على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر
وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما بما يناسبا في ان شا الله تعالى
من ذكر اجتماع الملايكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق
يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة
ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم من ذلك بل من كل شي وهو مجازاة المحافظة
عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث
قال اسماعيل اي ابن خالد في تفسير افعلوا لا تفوتنكم بنون التاكيد هذه
الصلاة بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى ورواته
الثلاثة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وابو
داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي
الملايكة يتعاقبون بان تاتي طايفة عقب الاخرى على باب المفاعلة فيكم
ملايكة بالليل وملايكة بالنهار كذا اخرجه المولف بهذا اللفظ واخرجه في بدء
الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة وحينئذ ففي سياقه هنا اضمار الفاعل كان
الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق فملايكة المنكر بدل من
الضمير او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة وهذا مذهب سيبويه فيه في نظاير
والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلي وناقشه ابو حيان بان هذه الطريق
اختصرها الراوي واحتج بحديث ابي هريرة من وجه اخر عند البزار ان لله
ملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار وتعقبه في المصابيح
بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى فليتامل مع ما من نعم
شوح في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما
اولى وبالجملة فوقع في طريق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد
فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر والاوجه
ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث في اكلوني البراغيث قال والواو علامة الفاعل
المذكور المجموع وهي لغة فاشية وتارة ابو حيان بما مر والتعاقب انه تاتي
جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملايكة في الموضعين
ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر

ق

يسرا انه استيناف وعده تعالى بان العسر مشفوع بيسر اخر لقوله لن
يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سوا كان للعهد او
للجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد يغاير ما اريد بالاول
والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة
يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار ويجتمعون في وقت
صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب
بان تعاقب الصنفين لا ينافي اجتماعهم والمراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فيتنزل
على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة
بالمومنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ولم
يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم
فلله الحمد ثم تعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر
الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفا بذكر احد المثلين عن الاخرى
نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل
واما انه استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا
نهار دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت سئلت ويويد هذا ما رواه
النساي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بدل حديث
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن
كثير من الاحتمالات ولفظه تجتمع ملائكة الليل والنهار ملائكة في صلاة الفجر
وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل فتبيت ملائكة
النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت
ملائكة الليل فيسالهم تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم
بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل وللاصيلي وابن عساكر فيسالهم
ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
الواو للحال لكنه استشكل لانه يلزم منهم مفارقتهم قبل ان يشهدوها
معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلي لها اول وقتها وشهدوا
من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا اخر
الجواب عن سوالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص
على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون ولما
كان الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها احسن ان يخبروا عن اخر
اعمالهم بلي اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فتنيسي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد
ومسلم في الصلاة وكذا النساي فيها وفي النعوت باب حكم من
اي الذي ادرك ركعة من العصر من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي قبل
المغرب

المغرب ويحتمل ان يكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلا
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا
شيبان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى ولابي الوقت في نسخة يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم
سجدة اي ركعة وهي انما تكون تمامها بسجودها من صلاة العصر قبل
ان تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء واذا ادرك
سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلا
لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي
وهل هي ادا ام قضا الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضا
عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى
القول بالقضا ياثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الادا نظر اللتحقيق
وقيل لا نظرا الى الظاهر المسند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط
المتضمن لاذا ولذا دخلت الفا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلا
وكذا النساي ومسلم وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله وللاصيلي بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد
اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابراهيم ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاوكم فيما اي
انما بقاوكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة
العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتي بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي اهل التوراة
التوراة فعملوا بها اي زاد ابو ذر اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار
عجزوا عن استيفا عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا
قبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا فاعطوا اي اعطي كل منهم اجره قيراطا
قيراطا فالاول مفعول اعطي الثاني وقيراطا الثاني تاكيدا والمعنى اعطوا اجرهم
حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال اي اعطوا الاجر منقسما وبين وانتصاب
الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط
فلا تاكيد وابو حيان بان الاولى انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع
في الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بان معناه واحفظه

كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد من النصيب ثم اوتي
اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا
عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران
فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل
الكتابين اي اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على
ارادة الجنس اي من حروف النداء اي ربنا اعطيت هولا قيراطين قيراطين
واعطينا قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى
الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على
مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب
صاحبيه والشافعية بصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بانه مجموع
على الطايفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر وانه لا يلزم من كونهم
اكثر عملا ان يكون زمانه عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل
قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم الذي شرطته لكم
من شي قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيا قال فهو اي كل ما اعطيته من
الثواب فضلي اوتيه من اشا فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة
اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب
الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر
في وقتها وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعي عن
تابعي واخرجه المولف ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل
القران وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرايل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا
ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن عبد الله
ابن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين
المثل في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل لكل حال او قصة لها شان وفيها
غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع في القلب واقمع
للخصم الالد يريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى
في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبيا والمعنى مثل المسلمين مع نبيهم
ومثل اليهود والنصارى مع انبيايهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون
له عملا الى الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء
مع من استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك
اي لا حاجة لنا على اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر
قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر

الفريقين

الفريقين الاولين كلاهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما
جا به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى
الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين
السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا لانهم ماتوا
قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المولف
ايضا في الاجارة باب وقت المغرب وقال عطا
ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه
يجمع المريض بين المغرب والعشا وبه قال احمد واسحق مطلقا
وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي و
واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع
بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل
وممن قال الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني ثم قال
النووي قلت القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح
مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى
قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن
الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جايز هذه
عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا
الوليد بن مسلم بسكون السين وسكون اللام الحنفية الاموي عالم الشام
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عسا
حدثني بالافراد ابو النجاشي بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة مولى
رافع هو عطا بن صهيب بضم الصاد مصغرا كذا لابي ذر وابن عساكر حد
ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطا بن صهيب وفي رواية ابو النجاشي عن
عطا بن صهيب وفي رواية بالفرع ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولا
بن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول كنا
نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتها فينصرف احدنا من
المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية فاللام للتاكيد مواقع نبله حيث يقع
بتقا الضو والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من
طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامي حتى ناتي ديارنا فما يخفي علينا مواقع
سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث
الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة حديث الباب

كر
ثني
بن

الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه
مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بسكون العين ولغير ابي ذر عن الكشميهني عن
سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن
الحسن بن علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم
قال قدم الحجاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي
بالمدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين
عقب قتل ابن الزبير وكان يوخر الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله
الانصاري عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة اي الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلي
العصر والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي
خالصة صافية بلا تغير فيصلي المغرب اذا وجبت اي غابت والاصل اذا وجبت الشمس فاضمر للعلم به — حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس
حيث لا يحول بين رويتها وبين الرائي حائل ويصلي العشا احيانا
يعجلها واحيانا يوخرها ثم بين هذا التقدير بقوله اذا راهم اجتمعوا
عجل العشا لانه في تاخيرها تنفيرهم واذا راهم ابطاوا اخرها لاحراز
الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية ابطوا بسكون الواو وليس الاولى
مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس
وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الصبح اذا كانوا اي الصحابة مجتمعين
يصلونها معه عليه السلام بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا
يصليها بغلس ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشا من تعجيلها اذا
اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطوا والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل
وقوله يصليها بغلس ~~فالتقدير كانوا يصلونها~~ بغلس بدل من الاول
او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه الحق
ولفظ مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه واتراد بهما واحد لانهم
كانوا يصلون معه تماما ان يعود الضمير للكل وله صلى الله عليه وسلم ومن
تبع له ويحتمل ان تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون
المحذوف ما بعدها وخاصة اي ولم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي ورواة
هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث
والعنعنة والقول والسوال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي

وبه قال

وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير البلخي قال حدثنا يزيد بن عبيد
بضم العين وفتح الموحدة عن سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب
اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخباة بحجابها واضمرها من غير
ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار في المتن
من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو
ابن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر بن زيد هو
الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابو الشعثا البصري عن
ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جميعا وثمانيا وفي رواية وثماني
وفي نسخة وثمانية اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهرين والمغربين
واللفظ محتمل للتقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى ليطابق
الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر والله
المستعان باب من كره ان يقال للمغرب العشا وبالسند
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين ثنا
وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصيلي قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة
الفوقية وتشديد النون البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم المكتب
العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة البصري قال حدثني ثنا
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا قاضي مرو قال حدثني بالافراد
عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفا المشددة المزني ان
النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة
الفوقية وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم
لان الله تعالى سماها عشاء وتسمية الله تعالى اولى من تسميتهم والسر في
النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة
توضح ان النهي ليس للتحريم والمعنى لا تغضب منكم الاعراب فالنهي في
الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم قال ويقول بالمثناة التحتية وثبت
الواو في ويقول للاصيلي وفي رواية الكشميهني وتقول الاعراب وهي
اي المغرب العشا بكسر العين والمد وفي رواية هي التي في اليونينية قال
الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتاخير وجعل الكرماني

فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث وتورع فيه بانه يحتاج الى فعل
خاص لذلك والافظا هرا براد الاسما على انه من تتمة الحديث فانه اورده
بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج ورواة الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المولف
باب ذكر العشا والعتمة بفتحات والعين مهملة وللاصيلي او
العتمة **ومن راه واسعا** اي جائزا **قال** وللهروي وقال **ابو هريرة** رضي الله
عنه فيما وصله المولف في باب فضل العشا جماعة **عن النبي صلى الله عليه
وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشا والفجر** لانه وقت راحة البدن وقال
النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة فيما وصله في باب الاستهام في الاذان **لو يعلمون ما
في العتمة والفجر** اي لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام عشا وتارة عتمة
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط للاصيلي **والاختيار ان يقول العشا لقوله
تعالى** ولابي ذر لقول الله تعالى **ومن بعد صلاة العشا ويذكر** بضم اوله **عن ابي موسى**
الاشعري **قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم** اي ناتي نوبة بعد نوبة **عند
صلاة العشا فاعتم بها** اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم
لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى
قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا اخر ما يرد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات
البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي
فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق **وقال ابن عباس**
رضي الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشا **وقالت عايشة** رضي الله عنها مما وصله
ايضا في باب فضل العشا **اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا وقال بعضهم عن
عايشة** مما وصله المولف في باب خروج النسا الى المساجد بالليل **اعتم النبي صلى الله
عليه وسلم بالعتمة** اي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم
بها حينيذ كر تعليقات اخرى تشهد لذكر العشا فقال **وقال جابر** اي ابن عبد الله
الانصاري مما وصله مطولا في باب وقت العصر **كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر العشا
قال انس** اي ابن ملك مما وصله مطولا في باب العشا الى نصف الليل **اخر النبي صلى الله
عليه وسلم العشا الاخرة وقال ابن عمر** بن الخطاب مما وصله في الحج **وقال ابو ايوب**
الانصاري مما وصله في حجة الوداع **وقال ابن عباس رضي الله عنهم** مما وصله في تاخير
الظهر الى العصر **صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا** وبالسند قال **حدثنا
عبدان** بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمن المروزي **قال اخبرنا
عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن
شهاب **قال سالم اخبرني** بالتوحيد **ابو عبد الله** عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قال
صلى امامنا رسول الله** وللهروي النبي **صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة
العشا وهي التي يدعوا الناس العتمة** فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس

ممن

يم

ممن لم يبلغهم النهي **ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فاقبل علينا** بوجهه الكريم
فقال ارايتكم وللاربعة الا ابيتكم **ليلتكم هذه فان راس ماية سنة منها** اي من
ليلتكم **لا يبقى** اي لا يعيش **ممن هو على وجه الارض احد** بعدها اكثر من ماية
سنة **منها** سوا قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة
فوق ماية سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه
عام اريد به الخصوص وان المراد بالارض ارضه التي نشا منها عليه السلام وحينيذ
فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواردت اخبار كثيرة من العلما والصلحا
باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورو
هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضايل **باب**
بيان **وقت** صلاة **العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا** وبالسند قال **حدثنا
مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سعد بن
ابراهيم** بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة **عن محمد
ابن عمرو** بفتح العين هو وللاصيلي وابن عساكر وهو **ابن الحسن بن علي** بن ابي
طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر **قال سالنا** وفي رواية
سالت **جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه **عن صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال** ولابن عساكر قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي** وللاصيلي
كان يصلي **الظهر بالهاجرة** وقت شدة الحر بكر فيها الناس تحيرهم **ويصلي
العصر والشمس حية** نقية بيضا **ويصلي المغرب اذا وجبت** اي غابت الشمس
ويصلي العشا اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند
الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة
ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل البيان **واذا قلوا اخر** صلا
الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال ملك واحمد واكثر
الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وفي القديم تعجيلها افضل وصححه
النووي وجماعة وفي قول عند الشافعي يوخر لنصفه لحديث لولا ان اشق على
امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم
وكلامه في شرح المهذب يقتضي انه الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة لتعجيل الجماعة
افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار
من تكثير بهم الجماعة افضل نعم اذا فحش التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم
اولى **ويصلي الصبح بغلس** بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب
وقت المغرب **باب فضل** صلاة **العشا** او فضل انتظارها ثبت
وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته
وابوه عبد الله المخزومي **قال حدثنا الليث** بن سعد المصري **عن عقيل** بضم العين

ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي
بالعشا اي اخر صلاتها وكانت عادته عليه السلام تقديمها وذلك قبل ان
يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج
عليه السلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام
النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة
قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد
فخرج عليه السلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد
من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة او ان ساير الاقوام
ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا ورواة
هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والاخبار والقول واخرجه المولف في باب النوم قبل العشا لمن غلب وبه
قال حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي وابن عساكر
والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد
الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل
كشهود وشاهد في بقيع بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطا
في رواية المحدثين وقيده ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطا
وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب
النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلثة
الى عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في
بعض امره تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض
الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى
ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة ثم ها فالف فرا مشددة اي انتصف
او طلعت نجومه واشتبكت نجومه او كثرت ظلمته ويويده الاول رواية حتى اذا كان
قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته
قال لمن حضره على رسلكم بكسر الرا وقد تفتح اي تانوا ابشروا بقطع الهمزة من
البشر الرباعي او بهمزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير
البا اي بان لكن قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة
الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه
وجها واحدا لانها في موضع المفرد هو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص
اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه الصلاة والسلام
ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر

لادري

لا ادري اي الكلمتين قال عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعري
فرجعنا حال كوننا فرحى بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي عظيمة مستلزمة
للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الرا
بوزن سكرى كما في رواية ابوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الرا على
المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فرحا بكسر الرا وسكون الحا
ولابي ذر في نسخة فرحا باسقاط الواو وفتح الرا وفي رواية فرحنا ورواة هذا الحديث
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو
داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه باب ما يكره من النوم
قبل صلاة العشا وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية
الهروي ووافقه ابن السكن في اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية
ابي ذر عنه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن
الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم
وكسر الزاي البصري الحذا بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي المنهال
بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح
الموحدة وسكون الرا وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهية تنزيه قبل صلاة العشا
لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه
مباح له وكان عليه السلام يكره الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشا خوف
السهر وغلبة النوم بعده فينام عن قيام الليل او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة
للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والعنعنة باب عدم كراهة النوم قبل صلاة
العشا لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه النوم
فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان القرشي
ولابي ذر هو ابن بلال قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن
اويس الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي المدني زاد في رواية ابوي ذر والوقت
هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن
كيسان قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا اي اخر صلاتها
ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغرا نام النسا
والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال ولابي ذر ولابن عساكر
وقال ما ينتظرها اي الصلاة احد من اهل الارض غيركم قال اي الراوي وهو عائشة
ولا تصلى بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اي لا تصلى العشا في جماعة يومئذ

الا بالمدينة ولغير ابي ذر والاصيلي بالمثناة التحتية لان من بمكة من المستضعفين
كانوا يسرون وغير مكة والمدينة لم يدخله الاسلام وكانوا اي النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ولابي الوقت وذر والاصيلي قال وكانوا يصلون العشا
فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابي حنيفة
البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشا وفي رواية فيما بين مغيب
الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال
حدثنا محمود زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي قال
اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني
الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد
الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشا ليلة
من الليالي فاخرها حتى رقدنا في المسجد اي قعودا متمكنين القعدة او مضطجعين
غير مستغرقين في النوم او مستغرقين لكنهم توضؤوا ولم ينقل اكتفاء
بانهم لا يصلون الا متوضئين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا من
النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار بقال استيقظ من سنته وغفلته وهو على
ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة
ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله
عنهما لا يبالي اقدمها اي قدم صلاة العشا ام اخرها اذا كان لا يخشى ان
يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابي ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد
قبلها اي صلاة العشا وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وقيدان
كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد
السابق قلت لعطا اي ابن ابي رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر
اي عن ما اخبرني به نافع فقال ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال
اي عطا لابن جريج سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا اي بصلاتها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد
واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
الصلاة بالنصب على الاغراء قال ولابن عساكر فقال عطا قال ابن عباس
رضي الله عنهم فخرج نبي الله ولابن عساكر النبي وللهروي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كاني انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز المحول من
الفاعل اي ماء راسه وحال كونه واضعا يده على راسه وكان عليه الصلاة والسلام
قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا يده على راسي ووهم لما ياتي بعد فقال

عليه

عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا
اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي
صلى الله عليه وسلم يده كما انباه اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد
بالموحدة والدال المكرورة المشددة اولهما اي فرق لي عطا بين اصابعه
شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي جانبه ثم
ضمها اي اصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي
عياض وهو الصواب فانه يصف عصرا لما من الشعر باليد يمرها كذلك
على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب طرف مفعول ابهامه
ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف رفع على
الفاعلية واسند الفعل المسند لطرف المذكور لان المضاف اكتسب التانيث
من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد
وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير
اي لا يبطي وللكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله
وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطاء اليونينية
اي لا يستعجل الا بذلك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا
وللهروي والوقت ان يصلوها اي العشا هكذا اي في هذا الوقت ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول
واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة باب وقت صلاة العشا
الى نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشا وليس فيه تصريح
تقييد نصف الليل وبالسند قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد
المحاربي الكوفي قال حدثنا زائدة بالزاي ابن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل
ابن ابي حميد البصري المتوفي وهو قائم يصلي سنة اثنين او ثلاث واربعين ومائة
عن انس رضي الله عنه وللاصيلي ابن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
ليلة الى نصف الليل ثم صلى العشا ثم قال الناس اي المعهودون قد صلوا وناموا
بالتخفيف للتنبيه انكم في صلاة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر
هذا السياق ان وقت العشا يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار وصحح
النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن ابي مريم سعيد بن
الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري فقال اخبرنا يحيى بن
ابن ابي ايوب الغافقي بمعجمة ثم فاء ثم قاف قال حدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا قال كاني وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص
خاتمه عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه

ولمعانه ليلته اي ليلة اذا اخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه
وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المؤلف رحمه الله به
بيان سماع حميد للحديث من انس رضي الله عنه باب فضل
صلاة الفجر في رواية ابي ذر والحديث وتاولت على وباب الحديث الوارد
في فضل فاستبعده في الفتح ومال الى انها وهم وتصحيف فالله اعلم وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل
ابن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال جرير بن عبد الله ولابوي
الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلي قال قال جرير بن
عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر
فقال اما انكم بتخفيف ميم ما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر
لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا ينالكم ضيم او لا وفي
رواية او قال لا تضاهون بالهاء من المضاهاة اي لا يشتبه عليكم ولا
ترتابون في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الاتيان
بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين
الصلاتين ثم قال فسبح بالفاء والتلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها وتقدم ما في الحديث من باب فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا
هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم
والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة
ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة
وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه
حين يطيب الهواء ويذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع
ان الموعود به بمنزلة الاتي المتحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك
لزيادة شرفهما في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم
اللقب ليس بحجة فافهم وقال ابن رجا بفتح الراء والجيم عبد الله البصري ثم
البغدادي مما وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام بن يحيى عن ابي جمرة
بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده
بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه
اختلف فيه فقيل ان الحديث عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي فاعلم
وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو
اسحق بن راهويه عن حبان ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة

وتشديد

وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة
بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات
عن همام بان شيخ جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رو
باب وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين
وسكون الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي
الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه
تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت لزيد
كم بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة
قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف في
الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا وفي الفرع
واصله ح للتحويل حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم
الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء ولابي الوقت
والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو
ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط
عند ابن عساكر بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا
بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا
من سحورهما بفتح السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى
وللكشميهني فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد فصلينا بالجمع اي النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر قلنا لانس كم كان بين
فراغهما من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة الصبح قال قدر ما
يقرا الرجل خمسين اية من القران ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس
عن اخيه عبد الحميد بن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم
سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي يقول كنت اتسحر
في اهلي ثم تكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك
صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراكي وسرعة بضم السين
واسكان الراء والرفع اسم كان في بعضها وان مصدرية وادرك الخبر كان او كان تامة

اي يتم نوجد سرعة لي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان و
والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة
لي لادراك الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه
والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله المخزومي المصري **قال اخبرنا** وللاربعة حدثنا **الليث** بن
سعد المصري الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن**
ابن شهاب الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام **ان**
عائشة رضي الله عنها **اخبرته قالت كن** وللاصيلي كنا **نسا** الانفس او
الجماعة **المومنات** او لهذا البلاد يلزم منه اضافة الشي الى نفسه وقول
ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عندامن اللبس وكان
الاصل نسا الطوايف المومنات والطوايف اعم من النسا فهو كنسا الحي فلا
يكون فيه شاهد انتهى ونسا رفع في اليونينية وقال الزركشي تجوز فيه الرفع
على انه بدل من الضمير في كن والنصب على انه خبر كان ويشهدن خبر بان
وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الاخبار عن النسوة المصليا
بانهن نسا مومنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول المحذوف وذلك
انها لما قالت كن خاضرت الا معاد في الظاهر فقصدت رفع اللبس لما قالته اي
اعني نسا المومنات والخبر يشهدن وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد
ولكنه على لغة اكلوني البراغيث وحينئذ فنسا رفع بدل من الضمير في كنا واسم
كان وخبرها **يشهدن** اي يحضرن **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة**
الفجر حال كونهن **متلفعات** بالعين بعد النسا اي متلحفات بالحا **بمروطهن** جمع
مرط كسا من صوف او خز يوتزر به **ثم ينقلبن** اي يرجعن **الى بيوتهن حين**
يقضين الصلاة لا يعرفهن احد النسا ام الرجال **من الغلس** لانه لا يظهر
للراي الا اشخاصهن فقط فان قلت هذا يعارض حديث ابي برزة السابق
انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا
اخبار عن روية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب فافترقا
والله تعالى اعلم بالصواب

باب من ادرك من الفجر

اي من
صلاته **ركعة** فليتم صلاته وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي
عن ملك الامام **عن زيد بن اسلم** العدوي **عن عطا بن يسار** بالسين المهملة
المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة **وعن بسر** بن سعيد بضم الموحدة
وسكون السين المهملة آخره را المدني العابد **وعن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
يحدثونه اي الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس اي وركعة بعد ما تطلع **فقد ادرك الصبح** ادا وهذا مذهب

الشافعي

الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول
وقت النهي كما مر والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم
الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحايض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي
من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك
جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب لادراك
بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة اتمها وجوبا واجزاته
ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها **قبل ان تغرب الشمس فقد**
ادرك العصر ادا عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل
الغروب

باب من ادرك من الصلاة ركعة

فقد ادرك
الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق
فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما
التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا ملك** هو
ابن انس الامام الاعظم **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن**
ابن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة **فقد ادرك الصلاة** اي حكمها او تكون
ادا او ادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله اعلم

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

وبالسند قال **حدثنا حفص**
ابن عمر الحوضي **قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن قتادة** بن دعامة **عن ابي**
العالية الرياحي واسمه رفيع **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال شهد عندي**
ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني **رجال** عدول
مرضيون لا شك في صدقهم ودينهم **وارضاهم عندي عمر** بن الخطاب رضي
الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى** نهي تحريم **عن الصلاة** التي لا سبب
لها **بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس** بضم المثناة التحتية وكسر الرا
كذا لابي ذر اي تضي وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب
اي حتى تطلع وتكره الصلاة ايضا **بعد صلاة العصر حتى تغرب** الشمس فلو احرم
بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفر
او نفل فايتين فلا كراهة فيهما لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي
فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة او الفريضة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف
وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي
في الحديث معلق باداء الصلاة وبالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين ثم
يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستوا الى الزوال
ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح

واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى
متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وفي
هذه الطريق التصريح بسماع قتادة بهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة
شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام اي ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني وللاصيلي
حدثني بالافراد فيهما ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم
بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه
فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل
المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر
الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية وينبغي ان يكون المكروه الدخول
لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها
حينئذ يكون واجاب بان فائتة عمد بل العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار
مكروه ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب واجيب بل فعل
كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا بقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكو
قد تجب لا تقتضي صحتهما فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان
المانع تقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق اي
لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم
الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل
ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون
الله فنهى عليه السلام ان يتشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث
والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم
والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة وقال عروة بن الزبير حدثني بالافراد ولابي الوقت
والهروي قال وحدثني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه اول
ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجب الشمس فاخروا الصلاة اي
التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة وانها تطلع بين قرني
شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف
بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظي حدثنا واخبرنا بنا على الفرق والمبالغة

في

في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان
على روايته هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح
الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن ابي اسامة بضم الهمزة
حماد بن سلمة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن خبيب بن عبد
الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة
وفي الفرع كاصله فتح الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني وعن صلاتين
نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس اي لا لسبب كما مر وعن اشتمال الصما بالصاد المهملة والمد وعن
الاحتباء بالحاء المهملة في ثوب واحد ورجلاه منه اثنتان عن بطنه يفضي بفرجه
وللهروي والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه عن السما وعن المنابذة بالذال
المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وللاصيلي
وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلي وعن الملامسة والمنا
ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا
الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة
وفي التجارات هذا باب بالتنوين من لا يتحرى المصلي الصلاة قبل
غروب الشمس وللاصيلي والحموي لا يتحرى بمثناتين فوقيتين اولهما مضموم
الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى
بثبوت حرف العلة المقتضي لخبرية الفعل ونفي مشابهه حرف نفي لكنه بمعنى النهي
وقال في شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه
حذفها لتكون علامة للجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتق
ويصبر فيمن قرا باثبات اليا والتحري القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن لا
يتحرى كالمضارع المقرون بالفا في قوله ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن
التحري والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف اي لا يتحر ولا
يصلي والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي
كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع
عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي

مستمر الى الطلوع حتى ترتفع وان النهى يتوجه قبل الغروب من حين
اصفرار الشمس وبعدها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
القرشي الاوسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي
ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا عطاء بن يزيد الليثي الجندعي
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى
جندع بن ليث انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال
كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة
اي صحيحة او حاصلة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة
صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب او المراد لا تنهى
بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت غير حاصلة فتحري الوقت
لها كلفة لا فايدة فيها ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة حمدويه البلخي او هو الواسطي قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية
اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان بضم
الحاء وفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن معوية بن ابي
سفيان قال انكم لتصلون لصلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي الصلاة ولغير الحموي يصليهما اي الركعتين
ولقد نهى عنها اي عن الصلاة ولغير ابي ذر عنهما يعني الركعتين بعد صلاة
العصر ونفي معوية معارض باثبات غيره انه عليه السلام كان يصليهما بعد
العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث
النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالتحق بها ماله سبب وبقي ما عدا ذلك على
عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب
السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا عبدة
ابن سليمن عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة وموحدتين
بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر
ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية
النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره
في الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند

الاصيلي

الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم
راوا النهي في هاتين الحالتين اخف منه في غيرهما وذهب اخرون الى انه لا
كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق
على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي
وان اخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي
قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية
والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذ
احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به
المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال
راني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ للدارقطني لا صلاة بعد
طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي من الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم
او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهذا ظاهر النهي
في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد نص
الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه
وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في الروضة كالرافعي بطلانها
وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووي في شرح
الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح
الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا
رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان
المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم ان يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا
يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات
مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها الا ركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير
مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متاخر
جدا وانما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن
الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى اعلم •

باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر و بعد الفجر وسقط
ذكر الفجر عند الاصيلي ومفهومها جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو
قول مالك رواه اي عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولده وابو سعيد
الخدري وابو هريرة مما وصله كلها المولف في البابين السابقين وليس في ذلك
تعرض للاستواء وبالسند قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي •

قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اصلي
كما رايت اصحابي يصلون اي في زمنه صلى الله عليه وسلم واراد اجماعهم
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هي
الحجة القاطعة لا انهى احدا بفتح الهمزة والها يصلي بليل ولا نهار وللكشميهني
او نهار وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر وابي الوقت بليل ونهار ما شا ان تصلي
غير ان لا تحروا باسقاط احدى التاين اي غير ان لا تقصدوا طلوع الشمس
ولا غروبها استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستوا وهو قول مالك وروى
ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم
تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعذت به من جهنم حين تفتح
ابوابها ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عن مسلم
وحين يقوم قايم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حتى تستوي الشمس على
راسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة
لانه عليه السلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى
خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه
وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي
شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي باب ما يصلى بفتح اللام بعد صلاة
العصر من الفوايت ونحوها كصلاة الجنازة ورواتب الفرايض وقال كريب بضم الكاف
مولى ابن عباس مما وصله المولف مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فاشار
بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين
المندوبتين بعد صلاة الظهر اي فهما هاتان واستدل به ان ما فعله كراهتهما
سبب واجاب المانعون بانها من الخصايص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني
بالافراد ابي ايمن انه سمع عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب
به اي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذي تشتغل
فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة بضم
القاف ثقل وكان عليه السلام يصلي كثيرا من صلاته حال كونه قاعدا تعني عايشة
بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة
وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي
لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه السلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد

الفا

الفا المكسورة وفتح اخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم اخره
مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني
ما خفف عنهم بصيغة الماضي واما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير
عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الركعتين بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع
على ذلك والمثبت مقدم على النافي في رواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي
ومكي وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام قال قالت عايشة رضي الله عنها يا ابن اختي لان ام عروة هي اسما بنت
ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي ما ترك النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم السجدتين من باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين باربع سجداتها
بعد صلاة العصر عندي قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضا النفل بعد العصر
واجاب المانعون بانها من الخصايص واجيب بان الذي اختص به عليه السلام
المداومة على ذلك لا اصل القضا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمان قال
حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي
المخضرم عن عايشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانه فسره فيهما
باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط
في رواية ابن عساكر سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد
صلاة العصر لم يرد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من
الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الرا
الاولى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بالواو السبيعي قال رايت
الاسود بن يزيد النخعي ومسروقا هو ابن الاجدع ابو عايشة الوادعي الكوفي شهدا
على عايشة رضي الله عنها قالت ما وللاصيلي وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني
في يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين اي ما كان ياتيني بوجه او بحالة الا بهذا
الوجه او الحالة فالاستثنا مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد
العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضا فايتة الظهر كما مر باب
التبكير اي المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم
الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن الجرمي ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي وللاصيلي ان
ابا مليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا

بالصلاة اي بادروا اليها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك صلاة العصر حبط عمله وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل
ثواب عمله او المراد بتركها مستحلا للترك على قول الامام احمد ان تارك الصلاة
يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله و
وبقية الصلوات في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير
في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله
بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في
باب من ترك العصر **باب** الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط
في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران بن
ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري الادمي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم
الفا وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي
قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون ابن عبد الرحمن
الواسطي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة بن الحارث بن ربعي
قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث ابي هريرة
ونوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم تسميه
هذا القائل لو عرست بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا قال
عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى تخرج وقتها حتى يوقظنا قال وللهروي
والاصيلي وابن عساكر فقال بلال المؤذن ظنا منه انه ياتي على عادته في الاستيقاظ
في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي
واسند بلال ظهره الى راحلته التي يركبها فغلبته عيناه اي بلال وللسرخسي فغلبت
بغير ضمير فنام بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس
اي حرفها فقال عليه السلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم قال
له عليه السلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها
لا سيما اي مظان الغلبة وسلب الاختيار قال بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
على نومة بالرفع نايب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت قط قال
عليه السلام ان الله قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها
فيها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فاذن
بالناس بالصلاة بتشديد الذال من التاذين وبالموحدتين بالناس وبالصلاة
للمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني فاذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة
من الناس اي اعلمهم وللاصيلي فاذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني
فاذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة
وبه قال احمد وابو ثور والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار

النوري التاخير لثبوت الاحاديث فيه فتوضا عليه السلام ولابي نعيم في مستخرجه
وتوضا الناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد الضاد المعجمة بعد
الالف كاحمارت اي صفت قام عليه السلام فصلى بالناس الصبح ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد وابو داود والنسائي
باب من صلى بالناس الفائتة حال كونهم جماعة اي مجتمعين بعد ذهاب
الوقت وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جا يوم حفر الخندق
في السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش
قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت
الشمس تغرب اي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت من النفي كان
معناها نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق
الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم
الموحدة وسكون الطاء وبالفتح والكسر واد بالمدينة فتوضا صلى الله عليه
وسلم للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا
اذا قلنا ان افعاله عليه السلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه
السلام صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر
والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح ويؤيده حديث علي
رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان غزوة
الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي يوم العصر وحملوا تاخيره عليه
السلام على النسيان او لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل صلاة
الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضا
بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي
باب من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولابي
ذر والاصيلي اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعيد بغير
يا بالعين على النهي اي لا يقضي الا تلك الصلاة وذهب مالك الى ان من ذكر
بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصل التي ذكرهم يصلي التي كان صلاها
مراعاة للترتيب وقال ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور و
غيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة لم يعد الا تلك

الصلاة الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل
ابن دكين وموسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن
يحيى عن قتادة بن دعامة عن أنس ولأبوي ذر والوقت والأصيلي زيادة ابن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة أو نافلة
موقتة زاد مسلم أو نام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة
الموقتة وللأصيلي وابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها
إذا ذكرها مبادرا بالمكتوبة وجوبا إن فاتت بلا عذر وندبا إن فاتت
بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولأبي ذر إذا ذكر بإسقاط ضمير
المفعول لا كفارة لها أي لتلك الصلاة المتروكة إلا ذلك وأقم الصلاة
وللأربعة أقم الصلاة لذكري بكسر الراء واللام واحدة كالتلاوة أي لتذكرني
فيها وللأصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعد الألف مقصورة قال موسى
ابن إسماعيل مما انفرد به عن أبي نعيم قال همام المذكور سمعته أي قتادة
يقول بعد أي بعد زمان رواية الحديث وأقم وللأربعة أقم الصلاة لذكري
وللأصيلي رحمه الله للذكرى بلامين كما مر والأمر في الآية لموسى عليه الصلاة
والسلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الآية أن هذا
شرع لنا أيضا وإذا شرع القضا للناسي مع سقوط الإثم فالعامد أولى
وإطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف
لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون إلا شيخ
المؤلف أبو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة و
أبو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللأصيلي قال
أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا ولابن
عساكر أخبرنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا
الحديث وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان وفيه بيان سماع
قتادة له من أنس لنزول شبهة تدليس قتادة

باب قضاء الصلوات

الفائتة حال كونها الأولى فالأولى بضم الهمزة فيهما ولأبي الوقت وأبي ذر عن
الحموي والمستملي الصلاة بالإفراد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى ولابن عساكر يحيى القطان عن هشام هو ابن أبي عبد الله سنبر
بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي
بفتح الدال ولأبوي ذر حدثنا هشام قال حدثنا وللأصيلي حدثني يحيى هو ابن أبي
كثير بالمثلثة الطائي ووقع للعيني إسقاط يحيى الأول من سند الحديث ثم غلط
الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان ظانا أنه الثاني الذي فسره
المؤلف بقوله هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن
جابر وللأصيلي جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب زاد أبو ذر رضي الله عنه

ولابن

ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم أي كفار قريش وقال
يا رسول الله وللأربعة فقال ما كدت أصلي العصر حتى غربت ولأبي ذر حتى غربت
الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه السلام بعدما غربت الشمس ثم صلى
المغرب بأصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا وأورده هنا مختصرا

باب ما يكره من السمر

أي حديث الليل المباح بعد صلاة العشاء زاد في رواية أبي ذر هنا
السامر أي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع
أي الجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب وجاء السامر ههنا يعني في
هذا الموضع في موضع الجمع وأصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه
وبالسند قال حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
عوف الأعرابي قال حدثنا أبو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع أبي
إلى أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال وللأصيلي فقال كان عليه السلام يصلي
الهجير أي الظهر وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس أي تزول عن وسط
السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا
إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية لم تتغير قال أبو المنهال ونسيت ما قال
أبو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قال في المغرب قال وكان عليه السلام يستحب
أن يؤخر العشاء أي صلاتها قال وكان عليه السلام يكره النوم قبلها خوفا من إخراجها
عن وقتها ويكره الحديث بعدها وهذه الأخيرة موضع للترجمة لأن السمر قد يؤدي
إلى النوم عن صلاة الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل لكن قد يفرق بين
الليالي الطوال والقصار وأجيب بأن حمل الكراهة على الإطلاق أحرى حسما
للمادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سيأتي إن شاء الله
تعالى وكان عليه السلام ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه أي مجالسه
ويقرأ من الستين إلى المائة

باب السمر في الفقه والخير

مباحثة من عطف
العام على الخاص بعد صلاة العشاء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد
المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة ولأبي ذر ابن صباح أي العطار البصري
قال حدثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبد الأول الحنفي البصري قال
حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري
وراث بالمثلثة غير مهموز والواو للحال أي أبطأ علينا حتى قربنا وللهروي
والأصيلي علينا حتى قريبا أي كان الزمان أو وقته قريبا من وقت قيامه أي قيام
الحسن عن النوم لأجل التهجد أو من المسجد لأجل النوم فجاء فقال معتذرا عن تخلفه
عن القعود معهم على عادته في المسجد لأخذ العلم عنه ولأبوي ذر والوقت وقال
دعانا جيراننا هؤلاء بكسر الجيم جمع جار ثم قال أي الحسن قال أنس وللأصيلي أنس بن
مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة أي في ليلة حتى

كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اي وصل
اليه واشار في بعض النسخ شطرا بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه
استيناف وجملة موكدة ثم صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا فقال
في خطبته الا بالتخفيف للتنبيه ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم بالميم
وللاربعة لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم في الفرع
كاصله قال الحسن لايزالون بخير وللاربعة في خير ما انتظروا الخير عمم الحسن
الحكم في كل الخيرات قياسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم يفتهم
اجر ما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة قال قرة بن خالد هو اي يقول الحسن ذلك
وهو وان القوم لايزالون الخ من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه
مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة نسبة الى جده لشهرته به وابوه سليمان ان عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
في اخر حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم
استفهام تعجب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب
لانك تقول ارايتك زيدا ما شانه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون
لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق
او المفعول محذوف تقديره ارايتم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان
راس مائة لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعرفونه او ال للعهد والمراد
ارضه التي نشا بها وبعث منها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء ويجوز
كسرها اي غلطوا او ذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل مقالة رسول
الله وللمستملي والكشميهني من مقالة رسول الله بالميم اي من حديثه ولابي ذر
في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه وللحموي والمستملي من
هذه الاحاديث عن مائة سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء
مائة سنة كما في حديث ابي مسعود البدري عند الطبراني ورده عليه ذلك
علي بن ابي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر
الارض يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انها تخرم ذلك القرن الذي هو
فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام
النبوة فانه استقرى ذلك فكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ
ذاك

ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان اخر
الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة
سنة من مقالته عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب السمر في العلم
والله المستعان باب السمر مع الاهل السمر مع الاهل الزوج
والاولاد والعيال والضيف ولغير ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان
التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب
الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي مظلل عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة
وللكشميهني ناسا فقراء ياوون اليها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام
اربع فخامس اي فليذهب معه بخامس منهم او سادس مع الخامس اي فليذهب
معه بواحد او باثنين والمراد فكان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس
فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقا عمله ويجوز
الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتداء
للفظ خامس اي فالمذهوب به وللاصيلي والي ذر رواية اربعة وكلمة او للتنويع
والحكمة في كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن
متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم
وكذلك الاربعة ثم فما فوقها للاباحة واستنبط منه ان السلطان في المسغبة
يفرق الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان ابا بكر بكسرها جاء بثلاثة من اهل الصفة
فانطلق ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله
عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فهو اي الشان
انا في الدار وابي وامي ولابي ذر وابي الوقت عن الحموي انا وابي بالياء من غير ذكر
الام وللمستملي انا وامي بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري
اقال وللاصيلي وابن عساكر ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن وامراتي اميمة بنت عدي
ابن قيس السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر ظرف للخادم والمراد
انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر وكلاهما راجع
الى تلك وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار
عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بالمثلثة وللكشميهني
والي الوقت حتى ولابن عساكر حين صليت العشاء بضم الصاد وكسر اللام
مشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث
عنده حتى تعشى ولمسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وفيه على رواية حتى

ان القوم في

مطلب زوجة الصديق ام رومان اسمها زينب بنت دهمان

تعشي مع ان ابا بكر تعشي بكره ويأتي الكلام عليه ان شا الله تعالى في باب علامات
النبوة في الاسلام فجا بعد ما مضى من الليل ما شا الله قالت له امراته
ام رومان زينب بنت عمير بضم المهملة وسكون الهما احد بني فراس بن
غنم بن ملك بن كنانة نعم وما ولابي ذر والاربعة ما حبسك عن اضيافك او قالت
ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته اوما عشيتهم
بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التا وفي نسخة عشيتهم بحذفها
والعطف على مقدر بعد الهمزة قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجي قد عرضوا
بضم العين وكسر الرا المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل
الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا
بفتح العين والرا المخففة اي الاهل من الولد والمراة والخادم على الاضياف فابوا
اذ يأكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبات خوفا من ابي وشتمه فقال
ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها يا ثقيل
او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي اخره
عين مهملة اي دعا عليه بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وسب
ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف فلما تبين
له ان التاخير منهم قال كلوا لا هنيئا تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل
بالحضور معهم ولم يكتفوا بذلك مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اي انكم
لم تتهنوا بالطعام في وقته قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف
ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله قسم بهمزة الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد من اسفلها
اي اللقمة اكثر منها برفع الرا كما في اليونينية قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا
ولابي الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا وصارت اي الاطعمة
اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر
اليها ابو بكر رضي الله عنه فقال لامرأته اي الاطعمة كما هي على حالها الاول لم تنقص
شيئا او هي اكثر منها فقال ولابي ذر وابن عساكر او اكثر بالرفع في اليونينية
لا غير فقال ابو بكر لامراته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف
الرا واخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا
كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه
قالت ام رومان لا شي غير ما اقول وحق قرة عيني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففيه الحلف بالمخلوق اذا المراد وخالق قرة عيني ولفظه لا زائدة وقرة
العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية
فالعين تقر لا تستشرف بشي وحينئذ فيكون مشتقا من القرار وقول
الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار

ونقعتبه

وتعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني
انما يريدون هو رضى نفسي لهي اي الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل ذلك
بثلاث مرات وللاصيلي مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق اية من ايات
النبي صلى الله عليه وسلم على يدي ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة ابو
بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني
يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث الذي هو خير او المراد لا اطعمه
معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذه مبني على تخصيص العموم في
اليمين بالنية والاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله
البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة ومن الجفنة
لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيدا لدفع الوحشة ثم حملها الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد
اي عهد مهادنة فمضى الاجل فجاوا الى المدينة ففرقنا حال كون المفرق اثني عشر
رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى كالمقصور في احواله
الثلاثة والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة ولابي ذر فعرفنا
بالعين المهملة وتشديد الراي اي جعلناهم عرفا وفي اليونينية بسكون الفا وفيها
ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لابن الهيثم مع كل رجل منهم اناس
والله اعلم كم مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي اناس الله يعلم عددهم وزاد
في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي
بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب من اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف
واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة
وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان
والنذور بسم الله الرحمن الرحيم كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع
كتاب الاذان بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام
واصله مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر ساقط
في رواية ابي ذر وغيره بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدايه وللاصيلي ولابي ذر بدء
الاذان فاسقط التبويب وقوله بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي
وقول الله عز وجل واذا ناديتم اذنتم داعين الى الصلاة التي هي افضل الاعمال عند
ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه دليل
على ان الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرايعه
واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما
ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التاذين في الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله

باب بدء الاذان

تعالى بالرفع والجر كما مر اذا نودي للصلاة اذن لها من يوم الجمعة عند قعود
الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن
ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان مع الصلاة يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه برويا عبد الله
ابن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما مدنيتين
وابتدا الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة
وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمي
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة
الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابوي ذر
والوقت والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود
والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد
الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة
بشي يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم
الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره
عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان بفتحات اي ياتي بالفاظه
مثنى الا لفظ التكبير في اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة
فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من
قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجيب القايل بالوجوب
بان الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا لاصل الاذان ولين سلمنا
انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشي ولو كان نفلا كالطهارة
لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل
مامورا به قال ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في ذكر بني اسرايل ومسلم وابو داود
والنساي والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين
المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب
كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون
فيتحينون الصلاة بالحا المهملة يتفعلون اي يقدرون حينها ليدركوها
في الوقت وللكشميهني فيحينون للصلاة ليس ينادى لها بفتح الدال مبنيا
للمفعول وشيه كما فعلوا عن ابن ملك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر
ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يويد
ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد فتكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم يوما في ذلك

فقال

فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر الخاء على صورة الامر مثل ناقوس النصارى
الذي يضربونه لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة
مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح
الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فراى عبد الله بن زيد
الاذان فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه روياه فصدقه وسقطت واو وبل
لابي الوقت وبل في رواية اخرى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا بهمزة
الاستفهام وواو العطف على مقدر اي اتقولون ولا تبعثون رجلا زاد الكشميهني
منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا فالفا هي الفصيحة والتقدير كما مر
فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله
ابن زيد يخالف ذلك فان فيه لما قص روياه على النبي صلى الله عليه وسلم
قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذي
راي فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر
بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رويا عبد الله
كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له
من الانصار عند ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ اتاني ات
فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تخبرنا الحديث وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو يقوي
كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم اي ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في انتقاض
الاعتراض بانه اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج
واثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض
بمثل هذا فقال بالفا ولابي الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس كذا قاله النووي متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قايما
كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم مونسة فيه وبه استدل العلامة الجلال
المحلي للقيام موافقة لمن تعقب النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص
الاذان برويا رجل ولم يكن بوحي اجيب لما فيه بالتنويه من النبي صلى الله عليه
وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخم لشانه
على انه روى ابو داود في المراسيل ان عمر لما راى الاذان جا ليخبر النبي صلى الله
عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام
سبقك الوحي ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه
مسلم والترمذي والنساي باب الاذان مثنى مثنى بغير تنوين مع التكرار
للتوكيد اي مرتين مرتين لابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير
الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب

الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي
البصري عن سماك بن عطية بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر
الميم وسكون الراء بعدها موحدة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال امر
وفي الفرع المكي قال قال امر بلال بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه الامر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن
الشرع لا يحمل الا على امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح المثناة التحتية اي يجعل
كلماته مثناة وان يوتر وفي رواية ويوتر الاقامة اي يفردها جميعا الا الاقامة
اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة
الاولى وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو داود هو ابن سلام قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب
الثقفي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء بن مهران عن ابي قلابة عبد
الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس بتشديد الميم قال
ذكروا جوابا لما ولفظة قال الثانية زايدة للتاكيد قال السابقة ان يعلموا وقت الصلاة
بشيء يعرفونه بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير
الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم فذكروا ان يوروا اي يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا
كالمجوس والنصارى فامر بلال بضم الهمزة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع
الاذان اي معظمه وان يوتر الاقامة اي ياتي بالفاظها مفردة اي الا لفظ قد
قامت الصلاة فياتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحمد والمراد
معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة
مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف
ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم وكذا يستحب ان يقال
بنفس واحد وذهب مالك في اتباعه الى ان التكبير اول الاذان مرتين لرواية من وجوه
صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد
القرظي زمانهم لنا حديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ
عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسعة عشر
كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لحديث مسلم
فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند
الحنفية والروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو ابن ام مكتوم الى ان
توفيا والله اعلم هذا باب بالتنوين الاقامة التي يقام بها الصلاة تسن
الفاظها واحدة لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ الحديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه
الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث ابي محذورة عند الدارقطني تكرير الا قوله
قد قامت الصلاة فانه يكرره وبالسند قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء

عن

عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال امر بلال الاذان
وان يوتر الاقامة وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظها المخصوصة
تمييزا عن الاذان بان ياتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها
واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله
ابن زيد عند الترمذي وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا
في الاذان والاقامة قال اسماعيل بن علية المذكور فذكرت بحذف ضمير المفعول
اي حديث خالد وللكشميهني وللاصيلي فذكرته لايوب السختياني فقال الا
الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من
الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سماك في باب
الاذان الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسما
يعني هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر
عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله
قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يرد دليل على خلافه
ولا دليل في رواية اسماعيل هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيا
وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس وكان في
رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا ما
ولا حجة له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل
اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومنهم الحديث
الصحيح باب فضل التاذين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان
اي جنس الشيطان او المعهود منها ربالي الروحا من سماع الاذان حال كونه وله ولابي
ذر وللاصيلي له ضراط يشغل نفسه به حتى اي كي لا يسمع التاذين لعظم امره
لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما
يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والشيء المذكورين في حديث لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا
للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن وانما يجيء عند الصلاة ما فيها من القرآن
لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف
الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع
ياسه ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك
ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه
دعا الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امر به ففيه تصميمه على

مخالفة امر الله واستمراره على معصيته فاذا دعي داعي الله فر منه وللاصيلي
وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان يكون بالواو وقد
تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضى المنادي الندا اي
فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول
الندا بالرفع لقيامه مقام الفاعل اقبل اي الشيطان زاد مسلم في رواية
صالح عن ابي هريرة فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم
المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اي اعيد الدعا اليها والمراد الاقامة
لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة
ذهب حتى اذا قضى المثوب التثويب وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضي بضم
القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اوله وكسر
الطا كما ضبطه عياض ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين المتقين وهو
الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم
الطا عن اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه
وبين ما يريد من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول اي الشيطان للمصلي اذكر
كذا اذكر كذا ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف في صلاة
السهو لما اي لشي لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظا
المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة
اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره
في الاول من الضراط اكتفا بذكره فيه اولان الشدة في الاول تاتيه غفلة فتكون
اعظم ثم في الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب
عند قراءة القران في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنساي في الصلاة باب ثواب
رفع الصوت بالندا اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي
شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن
بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا
اي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة
بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف اراد انه ليس كل رفع محمودا لا رفعا
بهذه المثابة غير مطرب او غير عال فطبع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى ساكنة ابن زيد
الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا
سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب
الغنم وتحب البادية الصحرا التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو

في

في الغالب يكون فيها فاذا كنت في اي بين غنمك في غير بادية او فيها
او في باديتك من غير غنم او معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك
من غير الف بالواو فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة
باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالندا اي الاذان فانه لا
يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شي من حيوان او جماد
بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود
والنساي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة
لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي
وللكشميهني الا يشهد له يوم القيمة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدايه
فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه
وسمع مبادي صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله
شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كان الله تعالى يفضح بالشهادة
قوما ويكرم بها اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى
صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشي غايته اي انه يستكمل
المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية من
الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر
ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله
تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي
بقدر مد صوته قال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع الخ من رسول
الله وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وحينيذ فذكر الغنم موقوف والبادية
وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام
والغزالي واورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد
ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر الجن
والتوحيد والنساي وابن ماجه في الصلاة باب ما يحقن بالاذان
من الدما اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدما وبالسند قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن
سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس
ابن ملك رضي الله عنه وسقط ابن ملك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
ان النبي ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر
انه كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزو بنا بالواو بعد
الزاي وكذا الكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جا على بعض
اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغز بنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو

على الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي وابي الوقت يغير بنا باثبات مثناة
تحتية بعد العين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر عن
المستملي يغر بنا باسقاط اليا والجزم من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا
وابن عساكر يغزينا بضم اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغزا
ولابي ذر عن الكشميهني والحموي يغد بنا باسكان الغين وبالدال
المهملة من غير واو من الغدو نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر
فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة ونفا لغار
ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة
الى خيبر فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو
زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية قدم
النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اي اهل خيبر بمكاتلهم الينا بفتح
الميم جمع مكتل بكسرها اي بقففهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم
التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي
قال اي قايلهم جا محمد والله جا محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل
او بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي
بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما راهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم وفي اليونينية
بالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بوحي او تفاولا بما في ايديهم
من الة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اي
بفنائهم فسا صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبيس ما يصبحون اي
بيس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه
لانه من شعاير الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا [illegible]
والصحيح غيرها ومباحث بقية الحديث تاتي ان شا الله تعالى وقد اخرج هذا
الحديث المولف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان

باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي

اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ملك هو ابن انس الاصبحي امام دار
الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي
الاذان فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول
المقيم الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما ياتي
قريبا تقييده في الحديث الاتي ان شا الله تعالى والا في التثويب في الصبح
فيقول بدلا كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في

قوله

قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلا
او يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدهما وليس الامر
للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من
المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي
اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ
الكل ويؤيده حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى
فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا ولو اذن
مؤذن اخر يجيبه بعد اجابة الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيا لاصحابنا
قال في المجموع المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول
متوكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب
واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سوا لانهما مشروعان وبه
قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم ميم معاذ وفتح فا فضالة قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث المدني
وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى
ابن طلحة بن عبد الله انه سمع معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول
يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر
وابي الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله مفسر لقول المحذوف من النسخة الاخرى
الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المؤلف مختصرا ثم
قال حدثنا اسحق بن راهويه وسقط راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب
ابن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث
السابق على انه لم يسق لفظه كله كما مر قال يحيى بن ابي كثير باسناد اسحق بن ر
وحدثني بالافراد بعض اخواننا قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن
وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه فابنه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرماني
هو الاوزاعي انه قال لما قال المؤذن حي على الصلاة اي هلم بوجهك وسريرتك
الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم اجلا قال معوية لا حول ولا قوة الا بالله
ولم يذكر حي على الفلاح اكتفا بذكر احدهما من الاخر لظهوره ولابن خزيمة
وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال معوية كما قال حتى اذا قال حي
على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معوية ولابي الهيثم
قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين
لان معناهما الدعا الى الصلاة ولا معنى يقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما
الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين

وقال الطيبي المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام الا
اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
والسماع **باب الدعا عند تمام الندا** وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولا
ذر حدثني بالافراد **علي بن عياش** بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني
بفتح الهمزة الحمصي **قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة** بالحا المهملة والزاي الحمصي
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري **ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال حين يسمع الندا** اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكامل
وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك عند سماع الاذان من غير تقييد بفراغه
لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين انه يجعله بعد الفراغ
اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان **التامة** التي لا يدخلها
تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او بجمعها العقايد بتمامها
والصلاة القايمة الباقية قال الطيبي من قوله من اوله الى محمد رسول الله
الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القايمة في قوله يقيمون الصلاة **ات**
بالمد اي اعط **الوسيلة** المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له **والفضيلة** المرتبة
الزايدة على ساير المخلوقين **وابعثه** عليه الصلاة والسلام **مقاما محمودا**
يحمده فيه الاولون والاخرون **الذي دعوته** بقولك سبحانه عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول
به على تضمين ابعث اعط ونكره للتفخيم كانه قال مقاما واي مقام وللنساي
في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل
بدل من النكرة او صفة لها على راي الاخفش القايل بجواز وصفها به اذا تخصصت
بوصف او مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهني مما في الفرع واصله الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد **حلت** اي وجبت **له شفاعتي** اي المناسبة له كشفاعة في المذنبين
او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات **يوم القيمة** وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير وابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجه في الصلاة **باب الاستهام** اي الاقتراع بالسهام
التي تكتب عليها الاسما فمن خرج له سهم جاز حظه **في** منصب **الاذان ويذكر**
بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن
عبد الله بن ابي شبرمة عن شقيق وهو ابو وايل **ان اقواما** ولابي ذر والاصيلي وابي ذر
ان قوما **اختلفوا في** منصب **الاذان** عند رجوعهم في فتح القادسية وقد اصيب
المؤذن **فاقرع بينهم سعد** اي ابن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان اميرا على
الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم
فاذن وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو
ابن انس الامام **عن سمي** بضم اوله وتشديد المثناة التحتية اخره **مولى ابي بكر** اي ابن

عبدالرحمن

350

عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي
هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في الندا** اي الاذان **ولو يعلم الناس ما في الصف الاول** الذي يلي الامام
اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ **ثم لم يجدوا** شيا من وجوه الاولوية
بان يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون **الا ان يستهموا** اي لا ان يقترعوا
عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو مبين ان المراد بقوله عليه
عليه عايد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها
فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب
الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه **ولو يعلمون ما في التهجير** اي
التبكير الى الصلوات **لاستبقوا اليه** اي الى التهجير **ولو يعلمون ما في
العتمة** اي العشا في الجماعة **و** ثواب اداء الصلاة **الصبح** في الجماعة **لاتوهما
ولو حبوا** بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين
او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشا
عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل للكراهة التنزيه ورواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الشهادات ومسلم والنساي والترمذي **باب**
جواز **الكلام في** اثنا **الاذان** بغير الفاظه **وتكلم سليمان بن صرد** بفتح الصاد
المهملة وفتح الرا وفي اخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي **في اذانه** كما
وصله المولف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح
بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه **وقال الحسن** البصري
لا باس ان يضحك المؤذن **وهو يؤذن او يقيم** وبالسند قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **وعبد الحميد**
ابن دينار **صاحب الزيادي وعاصم** اي ابن سليمان **الاحول** ثلاثتهم **عن
عبد الله بن الحرث** البصري ابن عم محمد بن سيرين **قال خطبنا ابن عباس**
رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية **في يوم ردغ** بالاضافة وفتح الراء
وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني ولابي الوقت وابن السكن
اي يوم ذي طين قليل من المطر ونحوه او وحل شديد وفي الفرع بتنوين يوم
وللقابسي والاكثرين رزغ بزاي موضع الدال اي غيم باردا وما قليل في النهاية
فلما بلغ المؤذن اي ان يقول **حي على الصلاة** اي اراد ان يقولها **فامره** ابن عباس **ان ينادي
الصلاة** بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع على الابتدا
في الرحال والرحال بالحا المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه اثاثه اي صلوا في
منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
وفي حديث ابن عمر انه قالها اخر ندايه والامران جايزان نص عليهما الشافعي

تمام الكلام لكن بعده احسن لئلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح
عن نعيم بن النحام قال اذن موذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة
فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها فعليه
الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض
كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعل
هذا الذي امرته به من هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو
النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم اي من الموذن
والقوم وانها اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على لفظ الجمعة اجيب
بانه ليس من شرط عود الضمير ان يكون مذكورا بالتصريح على ان قوله خطبنا
يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة
بسكون الزاي اي واجبة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة
في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك
الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع
من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام في اثنائه وهو قول
عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد اذانا ولا يضر
اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان جعل بهم الجاء الى الكلام ففي
الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني
انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه ايضا في
الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة باب
جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا
حتى الى ان ينادي اي يوذن ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس بن زائدة
القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال اي لغير الاربعة
ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد بدر بسنتين
او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور لا ينادي اي
لا يوذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها
والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل مطلق
للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشي وقد يقال للدنو منه وهو المراد
في الاية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضا

الاجل

الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر
بل التحذير من طلوعه والتحضيض على انه قرب ظهوره والا لزم جواز
الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان
بلالا يوذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع
عند المولف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يوذن ابن ام مكتوم
فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل
وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي
هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد
الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج
العاهرة وصحح في الروضة ان وقته من نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك النا(س)
وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من
المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروي عند المولف في الصيام
لم يكن بين اذانيهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو مروي
عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلا ويقيد اطلا(ق)
قوله ان بلالا يوذن بليل ومن ثم اختار السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه
عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يوذ(ن)
به قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو
حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه السلام
قال لمن اذن قبل الوقت لا يوذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه
من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يوذن لها اذا صليت العشا
وبقية مباحث الحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى باب الاذان
بعد طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال اخبرتني حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اعتكف اذن الموذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي يوذن
او انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي
والقابسي وابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري
عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسائر رواة الموطا
حيث رووه بلفظ كان اذا سكت الموذن في الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ
ابن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف
على ما بعده والضمير هنا في اعتكف عايد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل
لانه يلزم منه ان يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب

بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام
في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مدا ومته ولابن عساكر اذا اعتكف
اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للهمداني كان اذا اذن
المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز اي ظهر الصبح والواو
للحال صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان
تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من يقام اي قبل قيام صلاة فرض
الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها كان وللاصيلي
وابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي الاذان والاقامة
من صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان
صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما
بعد طلوع الفجر وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث
مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي وللاصيلي
يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي يؤذن ابن ام مكتوم
الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشرة
مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه
فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان علامة على ان الاكل
صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه
ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف حديث الباب
وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما
او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده
ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الصبح ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل
واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر
اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطى
الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره عليه السلام ان يرجع فيقول
الا ان العبد قد نام يعني ان عليه النوم على عينيه منعه من تبيين الفجر واستنبط
من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد اخر واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا
كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله

بسم الله باب

ويتلوه في الجلد الثاني باب الاذان قبل الفجر

(٢٦٧) [illegible]